وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 01 –

كلية الحقوق

الأحكام والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على ضوء قانون حماية الطفل 12/15

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون الخاص

تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

بن خدة عيسى

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة:

زواش ربيعة

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د مالكي محمد الأخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة 01	رئيسا
أ.د زواش ربيعة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة 01	مشرفا ومقررا
أ.د مباركي دليلة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر – باتنة –	عضوا
د شملال عبد العزيز	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي	عضوا
د بن تركي ليلى	أستاذ محاضر أ	جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة 01	عضوا

السنة الجامعية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

"ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا"

صدق الله العظيم

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ"

صدق الله العظيم

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن لأصل إليه لولا فضل الله علي أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى ***أبي وأمي*** العزيزين حفظهما الله لي، اللذان سهرا وتعبا على تعليمي وكل من ساعدني في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد وإلى ***إخوتي***

سندي في الدنيا ولا أحصي لهم الفضل وإلى كل ***أقاربي***، ***الأصدقاء*** و***الأحبة*** من دون استثناء

إلى ***أساتذتي*** الأجلاء وكل رفقاء الدراسة

وفي الأخير أرجوا من الله أن يجعل عملي هذا نافعا يستفيد منه كل باحث أو طالب علم.

شكر وعرفان

يقول الله عز وجل: "لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"

بعد الحمد لله على منه وكرمه وتوفيقه

أتوجه بخالص التشكرات إلى

أستاذتي الفاضلة الدكتورة ***"زواش ربيعة"*** التي أشرفت على عملي هذا

وساعدتني على إنجازه

وأسأل الله أن يجزيها عني كل خير

كما أشكر السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم قراءة عملي

ومناقشته وتقييمه فلسيادتهم جزيل الشكر والعرفان.

الباحث

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ج: جزء

ص: صفحة.

ع: عدد.

ج ر: جريدة رسمية.

ط: طبعة.

د.ط: دون طبعة.

د.د.ن: دون دار نشر.

د.ت: دون تاريخ.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.ح.ط: قانون حماية الطفل.

ق.إ.ج.ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ق.إ.ج.م: قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ق. إ. ج. ل: قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

قواعد بكين: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

باللغة الأجنبية

Op. Cit : ouvrage précité.

P : page.

N° : numéro.

Ed : édition.

T : tome.

مقدمـــة

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية وإنسانية، على اعتبار أنها من سلوك الإنسان ولكونها وليدة العيش داخل مجتمع تقوم فيه علاقات مختلفة بين أفراده وقد تكون الجريمة أداة يعبر بها الإنسان عن موقفه في ظروف معينة، ومما لاشك فيه أن هذه الوسيلة التي يلجأ إليها الإنسان في بعض الأحيان منبوذة من أفراد المجتمع فضلا عن عقاب القانون عليها، وهي بهذا الوصف لا ترتبط بمرحلة عمرية معينة فقد يُقدم على ارتكابها أي فرد وإن كان ذلك في مرحلة مبكرة من سنه، غير أن الجريمة تكتسب مميزات في كل مرحلة من مراحل العمر، سواء من حيث دوافعها أو مدى خطورتها وحتى من حيث أسلوب وطريقة مواجهة المجتمع لها سواء بالوقاية منها أو بعلاج أمرها بعد وقوعها بالجزاء الجنائي المناسب.

ولقد أسهمت العديد من التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المختلفة التي عرفها العالم في السنوات الأخيرة إلى تزايد موجة الإجرام، فظهرت أشكال مختلفة منه وارتفعت نسبته في كثير من المجتمعات، الأمر الذي انجر عنه التمييز بين صورتين أساسيتين من صور السلوك الإنساني غير السوي والذي يعتبر مخالفا للأحكام والقوانين الجزائية في المجتمع، وأولى هاتين الصورتين "جنوح الأطفال" وثانيهما " إجرام البالغين". وتبدو أهمية التفرقة بين الصورتين من الناحية الموضوعية في أمرين:

الأول يكمن في اختلاف جوهر السلوك في الصورتين، فإذا كان إجرام البالغين يُشكل صورة من صور الخروج عن النصوص العقابية التي وضعها المشرع، فإنه يكفي أن يكون انحراف وجنوح الأطفال مجرد الخروج عن نمط اجتماعي ألفه الناس واعتبروا أن الخروج عليه أمر غير سوي كفقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي، تعرضه للإهمال أو التشرد أو التسول، المساس بحقه في التعليم...

أما الثاني فهو يبدو في اختلاف رد الفعل القانوني والاجتماعي تجاه السلوك غير المرغوب فيه، حيث أن رد فعل المجتمع تجاه المجرم البالغ يأخذ من حيث المبدأ صورة العقوبة الجزائية التي يمثل الإيلام والردع جوهرها، في حين أن رد الفعل الاجتماعي تجاه الطفل يتمثل في وجهٍ من أوجه الحماية أو الرعاية أو التهذيب والتقويم، وإن كان لا يتناقض مع هذا المبدأ العام إمكانية الحكم على الطفل الجانح بعقوبة جزائية مخففة في أحوال معينة وبضوابط قانونية محددة[1].

[1] نادية محمد رزق علي، المعاملة الإجرائية للأطفال المنحرفين والمعرضين للانحراف، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية (مصر)، كلية الحقوق، 2009، ص 1، 2.

من هذا المنطلق وبناءا على هذه التفرقة الموضوعية السالفة، كان لزاما أن تستتبعها تفرقة أخرى إجرائية تمتد من لحظة الضبط إلى ما بعد التنفيذ، مرورا بالتحقيق والمحاكمة والطعن في الأحكام.

إن ظاهرة جنوح الأطفال وانحرافهم تعد ظاهرة قديمة تبلورت منذ المجتمعات الأولى للإنسان، غير أن مطلب التفرقة في معاملة الأطفال الجانحين وضرورة الفصل بينهم وبين المجرمين البالغين يعد من المسائل الحديثة التي لم تولي لها المجتمعات القديمة أهمية قصوى والتي كانت تنظر للطفل الجانح كمجرم أجدر بالعقاب، فكانت معاملة الطفل تُحاط بكثير من أنواع وأشكال الرهبة والعدوانية شأنه في ذلك شأن المجرم البالغ دون النظر لأية اعتبارات متعلقة بسنه أو ظروفه.

ولقد تزامن مع تطور المجتمعات الإنسانية تطور في أنظمتها القانونية المختلفة، وقد عُدّ هذا التطور سمة من سمات تطور البشرية وبلوغها أوج النضج والكمال في مجال التشريع والدراسات القانونية، ولا يستطيع أحد أن يُنكر أن من بين جوانب هذا التطور التشريعي ما طرأ على الوضع العام لمعاملة الأطفال ورعايتهم حيث احتلت هذه المسألة مكانة بارزة في حياة المجتمعات الإنسانية المعاصرة ولاقت عناية فائقة على اعتبار أن الاهتمام بالطفل هو اهتمام بالمستقبل فطفل اليوم هو رجل الغد.

بمقابل ذلك عكف الكثير من الباحثين في شتى فروع العلوم على دراسة وتحليل هذه المسألة ومحاولة وضع أفضل السبل لمواجهتها بمنهجية العلم ومعطياته، حتى أمكن القول بأن علما جديدا هو علم جنوح الأطفال قد تجاوز بالفعل مرحلة الإرهاصات وبدأت حدوده تتضح وباتت مبادئه تُرسّخ ضوابطها، وكان من الطبيعي لهذا العلم الحديث أن يستعين بجانب من معطيات علم الإجرام وعلى الأخص ما تعلق منه بعوامل وأسباب انحراف الأطفال وسبل الوقاية منها، وكان طبيعيا أيضا أن ينهل هذا العلم من معطيات علم العقاب لاسيما ما تعلق بكيفية معاملة الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر، وزيادة على هذا فمن المنطقي كذلك أن يرتكز هذا العلم الجديد على ما يتفق مع طبيعته من مبادئ القانون الجنائي الموضوعي منه والإجرائي، وذلك دون إغفال دور علم النفس وعلم الاجتماع وعلم الصحة العقلية والنفسية وما يتصل بهم جميعا من علوم إنسانية وتطبيقية مساعدة في سبيل استكمال بنيانه الفتيّ وما يحتوي عليه من بحوث ودراسات متخصصة سابقة ومعاصرة [1].

[1] نادية محمد علي رزق، مرجع سابق، ص 5، 6.

إن الاهتمام المتزايد بدراسة ظاهرة جنوح الأطفال، من جميع جوانبها الاجتماعية والقانونية... يرجع لعدة اعتبارات أبرزها أن جنوح الأطفال وانحرافهم يشكل البداية الحقيقة لمواجهة مشكلة الجريمة بصفة عامة، وبناء على هذا الثابت فإن ملامح الشخصية الإجرامية تتشكل في مراحل السن الأولى للإنسان ثم تتطور وتتفاقم لتصقلها المواقف والخبرات الإجرامية المتكررة، فواقع الحال يُثبت بما لا يدع مجالا للشك أن محترفي الإجرام كانوا قبل ذلك منحرفين، تطبيقا للمبدأ العام القائل بأن " إجرام الكبار ليس في حقيقته سوى امتداد لانحراف الصغار".

وعلى ضوء كل ذلك يتبين أن ظاهرة جنوح الأطفال تتسم بالتشعب والتعقيد، وذلك نظرا لارتباطها الوثيق بأضعف فئة في المجتمع هو الطفل، هذا الأخير نظرا لتركيبته الفيزيولوجية والنفسية يحتاج إلى رعاية خاصة وأساليب وقائية مُمنهجة سواء في الظروف العادية أو حتى في الظروف التي يمكن أن يتحول فيها هذا الطفل إلى مجرم تتعدى خطورته المجرمين البالغين. من هذا المنطلق –ونظرا للاعتبارات سالفة الذكر–فإن ظاهرة جنوح الأطفال قد أخذت القسط الوافر والاهتمام الواسع سواء على المستوى الدولي – المواثيق الدولية والإقليمية –أو على المستوى الداخلي من خلال التشريعات الوطنية، هذا الاهتمام تجسد في محاولة رسم سياسة جزائية تسعى للقضاء على هذه الظاهرة سواء بالوقاية منها (تشريح عوامل وأسباب الجنوح)، أو وضع أحكام موضوعية وإجرائية خاصة تستهدف فئة الطفولة.

ونظرا لكون مشكلة جناح الأطفال –كما ذكرنا– من أكبر المعضلات التي تواجه دول العالم كافة وتُعرّض للخطر كيانها وأبرز عنصر من عناصر تنميتها، واستشعارا بأن هذه الظاهرة عقم مبكر يُصيب الأمة في مستقبلها وأنها مشكلة لا ينحصر مدلولها في مجرد خروج هؤلاء النشء على أنماط اجتماعية وقانونية سائدة، بل إن مغزاها هو فشل المجتمع في رعاية أبنائه "جيل المستقبل وأمل الغد"، دعت الدول إلى توجيه اهتمامها نحو التصدي لهذه المشكلة بدءا بصدور إعلان جنيف لحقوق الإنسان عام 1924 الذي أُعيدت صياغته عام 1959 بالإضافة إلى ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة عام 1948 من أن " للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين"، والمعترف به في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وفي النظم والصكوك ذات الصلة بالوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بشؤون الطفل، كما وجدت هيئة الأمم المتحدة نفسها مضطرة إلى أن تُعير مسألة إجرام الأطفال اهتمامها، فخصصت الكثير من المؤتمرات وحلقات النقاش الدولية والإقليمية والمحلية موضوعاتها لبحث إمكانية مواجهة المشكلة

وتوفير أكبر قدر من الحماية والرعاية للأطفال، وقررت جمعيتها العامة باعتبار عام 1979 عاما دوليا للطفل، كما قامت اللجنة الاجتماعية للمجلس الاقتصادي والإجتماعي التابع للأمانة العامة للمنظمة الدولية بسلسلة من الدراسات لمشكلة إجرام الأطفال وأدرجت هذه المشكلة في حلقات الدراسات الإقليمية التي نظمتها الأمم المتحدة بعنوان "منع الجريمة ومعاملة المذنبين" فكانت إحدى موضوعات البحث في أول مؤتمر دولي عقدته المنظمة تحت هذا العنوان في جنيف عام 1955، وبحثت المشكلة من خلال المؤتمرات اللاحقة خاصة منها الثاني بلندن 1960، والخامس بجنيف 1975، والسادس بكراكاس 1980، والسابع بميلانو 1985، والثامن هافانا 1990، وقد تبلورت جهود هذه المؤتمرات في عدد من الوثائق والقواعد والمبادئ التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[1]، وفي مقدمتها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث[2]، (قواعد بكين) اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، واتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعُرِضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990،[3] وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد بكين) اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 110/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقد اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 112/45 المؤرخ في ديسمبر 1990، بالإضافة إلى قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم والتي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 113/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

ثم اتسع نطاق الاهتمام ليشمل النظم القانونية الداخلية، وفي هذا الإطار عنيت جل التشريعات العربية منها والغربية بوضع نظام خاص بالمعاملة الجزائية للأطفال الجانحين أو المعرضين للخطر بصورة مختلفة عما هم مقرر تجاه البالغين، سواء فيما يتعلق بالأحكام والقواعد الموضوعية بشأن المسؤولية

---

[1] مفتاح بوبكر المطردي، تطويع الإجراءات الجنائية لإجرام الأحداث (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1997، ص 1 ،2.

[2] هذه الأخيرة عرفت الحدث على أنه: "طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسائلة البالغ". ومن أهم المبادئ التي أرستها هاته القواعد المحاكمة العادلة والإنسانية للأطفال، وأن يكون الهدف من قضاء الأحداث هو رعاية مصلحة الطفل الفضلى.

[3] ولقد نصت الفقرة 2 من المادة 40 من الاتفاقية على أنه: " تسعى الدول الأطراف لتعزيز قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يُدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يُتّهمون بذلك أو يُثبت عليهم ذلك، خاصة استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون الحاجة إلى إجراءات قضائية ".

الجزائية وأنواع التدابير والعقوبات التي توقع على الطفل، أم الأحكام الإجرائية الواجب اتباعها لمحاكمته والتي تتسم بنزعة إنسانية تربوية اجتماعية ترعى قصور الطفل الجسماني وتكرس حقوقه وضماناته.

وبالرجوع لكرونولوجيا التشريع الوطني نجد أن المشرع الجزائري خصص الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 1966/06/08 [1] الكتاب الثالث منه للأحداث الجانحين وسماه " القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث" وقسم هذا الكتاب إلى ستة أبواب، بينما تناول أمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري والصادر بتاريخ 1966/06/08 [2] الأحداث الجانحين في ثلاث مواد فقط هي 49، 50، و51 والمتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأطفال، وزيادة على ذلك أصدر المشرع أمرا رقم 72-03 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة والمؤرخ في 1972/02/10 [3] بهدف حماية الأحداث المعرضين لخطر معنوي، ومنذ ذلك الوقت لم يطرأ أي تحيين يمس المنظومة القانونية للأحداث الجانحين أو المعرضين للخطر رغم انعقاد عدة مؤتمرات دولية وإقليمية بالإضافة لتزايد وتيرة إجرام الأطفال.

وبعد صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في 1989/11/20، صادقت عليها الجزائر في 1992/12/19،[4] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92، وفي سنة 2005 قامت الجزائر تنفيذا لالتزاماتها الدولية المترتبة على انضمامها لاتفاقية حقوق الطفل بتكليف وزارة العدل بتكوين لجنة لإعداد مشروع قانون للطفل، وبعد طول انتظار ومشاورات متعددة من طرف لجنة الخبراء تمخض عنه مصادقة مجلس الوزراء على مشروع قانون حماية الطفل بتاريخ 2014/08/26.

---

[1] أنظر الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، السنة الثالثة، المؤرخة في 10 جوان 1966.

[2] أنظر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، السنة الثالثة، المؤرخة في 11 جوان 1966.

[3] أنظر الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر عدد 15 المنشورة بتاريخ 22 فبراير 1972 (الملغى).

[4] وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل، وقد عُدّ هذا الأمر مثلا نادرا للإجماع الدولي، فبين 26 جانفي 1990 تاريخ الاقتراع على توقيع الاتفاقية و24 سبتمبر من ذات السنة، صادقت 61 دولة على هذه الاتفاقية، ليزداد عددها إلى 73 دولة حتى فيفري 1991، وبذلك استطاعت الاتفاقية أن تدخل حيز التطبيق خلال أمد قصير جدا. – محمد شريف بسيوني، حماية الطفل دون حماية حقوقه...؟، تقرير الجمعية الدولية لقانون العقوبات، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مصر، 18-20 أفريل 1992، أعمال المؤتمر منشورة بعنوان "الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث"، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

وفي 15 يوليو 2015 صدر قانون حماية الطفل رقم 15-12 وقد جعل المشرع الجزائري هذا اليوم من كل سنة يوما وطنيا للطفل. حيث خصص بموجبه وأفرد لأول مرة لفئة الأطفال قانونا خاصا [1]، جمع بموجبه شتات الأحكام الموضوعية والإجرائية التي كانت متناثرة بين ثنايا القوانين المختلفة كقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وقانون حماية الطفولة والمراهقة، وبالمقابل ألغى جميع القواعد المتعارضة معه، وقد وردت أحكام المعاملة الإجرائية للأطفال الجانحين[2] في الباب الثالث منه بعنوان " القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين" وقد قسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، حيث تناول الفصل الأول منه التحري والتحقيق والحكم، وقد شمل القسم الأول مرحلة التحري أما القسم الثاني فتناول التحقيق والقسم الثالث جاء بعنوان في الحكم أمام قسم الأحداث بينما القسم الرابع أشار لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي، أما القسم الخامس تناول تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث، بينما تضمن الفصل الثاني مرحلة التنفيذ، وأخيرا جاء الفصل الثالث من هذا الباب مُؤصلا لإجراء جديد لم يعرفه التشريع الوطني للطفولة من قبل ألا وهو الوساطة. والحقيقة أن الباحث في هذا القانون لا يسعه إلا أن يفاجئ أنه بصدد مدونة (جنائية، اجتماعية) مزدوجة (موضوعية، إجرائية) أفردها المشرع لفئة خاصة، وهو قانون قائم بذاته وله خصوصياته، وهذا هو أحدث أساليب السياسة الجزائية الحديثة في معاملة الأطفال.

وقد تم انتقاء لفظ الطفل من بين الألفاظ التي تدل على صغر السن ليكون ضمن مصطلحات عنوان وموضوع الرسالة، على اعتبار لفظ الطفل يدل ويعبر أكثر من غيره على عدم اكتمال قدرات الإدراك والتمييز والتي هي أساس المتابعة والمسؤولية الجزائية، زيادة على ذلك فهو المصطلح المعتمد بموجب

---

[1] أنظر القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 الصادرة في 19 جويلية 2015.

– وقد أخذت جل التشريعات المعاصرة بمنهج تجميع كافة الأحكام والقواعد الجزائية المتعلقة بالأطفال سواء الجانحين أو المعرضين للخطر في قانون خاص، وذلك على غرار التشريع العراقي والسوري والفلسطيني والأردني والمصري والتونسي وكذا التشريع الفرنسي. – محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 37.

[2] بموجب سن قانون 15-12 غيّر المشرع الوصف من الأحداث المجرمين إلى الأطفال الجانحين، مسايرا بذلك ما دعا إليه علماء الإجرام والعقاب الذين لم يستسيغوا وصف طائفة الأطفال التي ترتكب أفعالا منافية للقانون بالمجرمين أو المذنبين، بل وصفوهم بالجانحين تمييزا لهم عن طائفة الكبار ممن ارتكبوا نفس الجرائم. – محمد مصباح الخيرو، تفريد معاملة الأحداث الجانحين، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، المجلد 5، العدد 9، فيفري 1990، ص 71.

قانون حماية الطفل 15-12، والذي أشار أن مصطلح الحدث يفيد نفس المعنى كذلك، غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري استعماله لفظ الطفل تارة عندما يتعلق الأمر بالإجراءات المتخذة قِبله والضمانات التي يتمتع بها، وبالمقابل يستعمل لفظ الحدث تارة أخرى لما يتعلق الأمر بقاضي الأحداث والجهات القضائية المختصة بالمتابعة والتحقيق والحكم في قضايا هاته الفئة، وكان من الأولى أن يُوحد المشرع الألفاظ والمصطلحات بمناسبة سنه لقانون 15-12.

ولقد **وقع اختياري** على موضوع الأحكام والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين نظرا لأهمية قضاء الأحداث، ولكون المشرع أصدر قانونا خاصا لهذه الفئة هو قانون حماية الطفل 15-12، فأردت من خلال ذلك أن أستكشف فحواه وأخوض في مضمونه وأن أحلل نصوصه من أجل التعرف على مدى إفراد المشرع لمعاملة إجرائية خاصة ومتميزة لفئة الأطفال الجانحين خلال مراحل الدعوى الجزائية للوصول في النهاية إلى تقييم هذا القانون من خلال تثمين الإيجابيات الواردة فيه ولفت نظر المشرع لسلبياته عسى أن يأخذ بها ويتداركها في القريب العاجل.

وزيادة على ذلك تبدو **أهمية هذه الدراسة** -من الناحية العملية-من خلال الآثار النفسية والاجتماعية السيئة التي تترتب على مساواة الطفل في المعاملة الإجرائية مع غيره من المتهمين البالغين، حيث يتطلب الأمر التركيز على تمييز هذه الفئة بمعاملة خاصة تبرز من خلالها مراعاة النواحي الاجتماعية والنفسية المؤثرة في سلوك الطفل، إذ وفي ظل السياسة الجزائية الحديثة لم يعد يقصد من هذه الإجراءات بيان ما إذا كان الطفل مذنبا من عدمه، إنما أصبح الهدف هو معرفة الظروف والدوافع التي أدت بالطفل للانحراف، حيث يتم التركيز على هذه المسألة عند تفعيل الإجراءات الجزائية قِبَل الطفل من أجل العمل على إعادته إلى المجتمع كعضو صالح قادر على التعايش بين أفراده من جديد.

هذا وينبغي **التنويه** إلى أن هذا البحث ينصب أساسا على دراسة الأحكام والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين أي أن محوره سينصب على تلك الجوانب الإجرائية المتعلقة بالجرائم التي تقع من الأطفال الجانحين فقط والواردة بمقتضى قانون 15-12، دون التطرق للجوانب الموضوعية بشأن المسؤولية الجزائية وأنواع التدابير والعقوبات التي توقع على الطفل، كما يخرج من دائرة هذه الدراسة أيضا الجوانب الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالطفل المعرض للخطر.

بناءا على ما تقدم فإن **إشكالية** هذه الدراسة تمثلت في الآتي: **ما مدى فعالية وتميّز القواعد الإجرائية المتعلقة بالاستدلال والتحقيق والمحاكمة التي أفردها قانون 15-12 في حماية وتقويم وإعادة إدماج الطفل الجانح؟**

وقد انضوى تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية من بينها:

هل وفق المشرع الجزائري في إرساء نظام جنائي إجرائي متكامل للأطفال الجانحين يختلف عن النظام المتعلق بالبالغين مراعيا فيه خصوصية وطبيعة هذه الفئة؟

فيم تتمثل الإجراءات المستحدثة التي أفردها المشرع للأطفال الجانحين ضمن قانون حماية الطفل 15-12، والتي لم تتناولها أحكام قانون الإجراءات الجزائية الملغاة؟

وما مدى مواكبة القانون الجديد لحماية الطفل 15-12 للنصوص الدولية والتشريعات المقارنة الخاصة بالأطفال؟

وإذا كان **الهدف من الدراسة** الكشف عما هو كائن ومقرر بموجب النصوص القانونية، زيادة على البحث عما يجب أن يكون، والمراد بذلك تتبع الإجراءات الجزائية الخاصة بالجرائم التي تقع من الأطفال الجانحين في قانون حماية الطفل 15-12 وذلك من خلال مراحل الدعوى الجزائية المتبعة مع المتهمين البالغين لنقف على مظاهر الخصوصية إن وجدت وما ينبغي أن يُدخل عليها من تعديل، مع اقتراح ما لم يوجد منها وبيان أوجه القصور في الحالتين.

وقد اعتمدت في معالجة إشكالية هذا البحث على **المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن** وهما منهجان علميان يختصان بوصف وتحليل المشكلة موضوع البحث، حيث تهدف الدراسة إلى تتبع الإجراءات الجزائية الخاصة بالجرائم التي تقع من الأطفال الجانحين، وهذا يقتضي استقراء وتحليل نصوص قانون حماية الطفل 15-12 كأصل عام ونصوص قانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد بمقتضاه نص خاص، وذلك للوقوف على الخصوصية الإجرائية لهذا النوع من الجرائم في مراحل الدعوى الجزائية وبيان مدى تميز هذه القواعد عن غيرها من القواعد المقررة لمحاكمة البالغين، وإثراء للموضوع سنستعين بالمنهج المقارن –من حين لآخر– سواء من خلال مقارنة الوضع قبل 2015 وما بعده أو مقارنة القواعد الإجرائية المفردة للأطفال الجانحين مع تلك المخصصة للبالغين هذا من جهة، ومن جهة

أخرى تُفيد المقارنة في هذا المقام التعرض لما ورد في التشريعات الأجنبية المختصة في مجال الطفولة كالتشريع المصري والفرنسي والسوري والتونسي...إلخ، وذلك بهدف التعرف على مواطن النقص والقصور التي تكتنف قانوننا والاستفادة من تجارب بعض الدول التي سبقتنا في هذا المجال من أجل الوصول في النهاية إلى تطوير المنظومة التشريعية للأطفال لاسيما في المجال الإجرائي.

ومحاولة منا للإلمام قدر المستطاع بهذا الموضوع فإن المنطق القانوني والفكري في دراسة الأحكام والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين يفرض علينا أن **نُقسّم بحثنا** هذا إلى بابين، فزيادة على مقدمة الدراسة فإننا نتناول في الباب الأول المرحلة السابقة لمحاكمة الأطفال الجانحين، قسمناه إلى فصلين.

خصصنا الفصل الأول لدراسة إجراءات الضبط والاستدلال في جرائم الأطفال، بينما الفصل الثاني خصصناه للتطرق لخصوصية إجراءات التحقيق الابتدائي مع الأطفال الجانحين

أما فيما يخص الباب الثاني فقد تناولنا فيه مرحلة محاكمة الطفل الجانح، وقسمنا هذا الباب إلى فصلين.

الفصل الأول تم التطرق فيه إلى خصوصية محاكمة الأطفال الجانحين، أما الفصل الثاني فقد عرّجنا فيه لدراسة مرحلة الطعن في الأحكام الصادرة في حق الأطفال.

لينتهي البحث بخاتمة تناولت مجمل النتائج المستخلصة من دراسة الأحكام والقواعد الإجرائية المُفردة للأطفال الجانحين بموجب قانون 15-12 وما يشوبها من نقص أو تقصير، كما شملت الخاتمة جملة من الاقتراحات التي قَدّرتُ أن تداركها قد يُسهم إلى حد كبير في علاج القصور التشريعي.

الباب الأول:

المرحلة السابقة لمحاكمة

الأطفال الجانحين

إن تحريك الدعوى العمومية تسبقه مرحلة تحضيرية تقوم على أساس مجموعة من الإجراءات التمهيدية تتمثل في جمع المعلومات عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها أو ضبط الواقعة بكل الطرق والوسائل المشروعة، ويطلق على هذه الإجراءات التمهيدية إجراءات الاستدلال أو مرحلة البحث والتحري وتتميز بأنها إجراءات مرحلية كقاعدة عامة، ومرحلة الاستدلال تمثل الأساس الذي تقوم عليه جميع الدعاوى الجزائية، فهي مرحلة سابقة للإجراءات القضائية لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عنها.[1]

ضف إلى ذلك فإن جهاز النيابة العامة وقضاء التحقيق غير منفصلين عن بعضهما البعض، كما أنهما ليسا في انفصال عن جهاز الضبطية، حيث تتكامل وظائف وأدوار هذه الأجهزة الثلاثة بغرض جمع الاستدلالات وتمحيص الأدلة عن الشبهة القائمة ضد الطفل الجانح بغرض تهيئة الدعوى لعرضها على جهة الحكم المختصة للفصل فيها.

ويبقى الهدف من هذه الإجراءات الاستدلالية الإعداد لجمع العناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملائمة تحريك الدعوى من عدمه، لتُعرض بعد ذلك على جهات التحقيق بمختلف وحداتها، رغم أن جل تشريعات الطفولة قد تجاهلت تنظيم مرحلة الاستدلال ولم تفرد للأطفال الجانحين قواعد وأحكام خاصة في هذه المرحلة وهو المسلك الذي انتهجه المشرع الجزائري، حيث يُقيم ازدواجية نسبية في الإجراءات المطبقة على الأطفال الجانحين في هذه المرحلة خصوصا وفي مختلف المراحل الإجرائية عموما، إذ يعتبر الأصل في التطبيق هو قانون حماية الطفل 15-12 مع احتفاظ المشرع بحقه في الإحالة على القواعد العامة بخصوص بعض الإجراءات من حين لآخر.

هذا وتعد المرحلة السابقة على المحاكمة من أهم وأخطر مراحل الدعوى الجزائية، وهي تستمد أهميتها وخطورتها بالنسبة لقضايا الأطفال كونها تعد أول مواجهة للطفل مع السلطة العامة، وكذلك من تأثيرها على المراحل التي تليها من المحاكمة وما بعدها.

وعليه سأتعرض في هذا الباب إلى ما تطرق إليه المشرع الجزائري بخصوص القواعد والأحكام الإجرائية المتبعة قِبل الأطفال الجانحين في هذه المرحلة وذلك من خلال تقسيمه إلى فصلين، حيث

[1] عبد الرحمان حاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015، ص 15.

أتناول في الفصل الأول إجراءات الضبط والاستدلال في جرائم الأطفال، أما الفصل الثاني فأتطرق فيه إلى خصوصية إجراءات التحقيق الابتدائي مع الأطفال الجانحين.

الفصل الأول

إجراءات الضبط والاستدلال في جرائم الأطفال

تُعرّف مرحلة جمع الاستدلالات بأنها: "مجموعة الإجراءات التمهيدية التي تباشر ضمن إطار الدعوى الجنائية وقبل تحريكها، بقصد تلقي البلاغات عن الجرائم والتحري عن مرتكبيها وجمع كافة المعلومات المتصلة بها حتى تتمكن سلطة التحقيق على ضوء نتائج هذه الإجراءات من اتخاذ القرار فيها، ويُطلق على من يقوم بمهمة جمع الاستدلالات مأموري الضبط القضائي"،[1] أو الضبطية القضائية.

هذا وتحتل مرحلة الاستدلال أو التحري الأولي أو التحقيق التمهيدي –على اختلاف تسمياتها في الفقه والقانون–مكانة بارزة في مجال الدعوى الجزائية، فهي مرحلة تُمثل الاتصال الأول للطفل بالسلطة وهذا الاتصال هو الذي يمهد الطريق لجميع الاتصالات التالية التي تباشرها الأجهزة والهيئات المختصة مع الطفل، فعلى ضوء ما تُسفر عنه هذه المرحلة من نتائج سوف تتخذ سلطة الاتهام قرارها إما بتحريك الدعوى الجزائية أو الأمر بحفظها.

وتنطوي خطورة هذه المرحلة في كونها تتطلب في بعض الأحوال اتخاذ جملة من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للأفراد كالقبض والتفتيش...إلخ، وتزداد هذه الخطورة إذا كان جمع هذه الاستدلالات يتم في مواجهة فئة هشة في المجتمع ألا وهي الأطفال، والذين أصبحت جرائمهم على اختلاف أصنافها في ازدياد مطرد في الجزائر وفي العديد من الدول العربية منها والغربية في السنوات الأخيرة.

وتبعا لذلك سوف أتعرض ضمن هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث حيث يتناول الأول نظام الضبطية في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني فيتمحور حول اختصاصات الضبطية القضائية في قضايا الأطفال، وأخيرا وإجمالا لكل ما تقدم نتعرف على تفريد إجراءات المتابعة في جرائم الأطفال وذلك في مبحث ثالث.

[1] ولاء عبد الهادي صيام، الحماية الجنائية للطفل (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2020، ص 180.

المبحث الأول

نظام الضبطية في التشريع الجزائري

اتجهت السياسة الجنائية –ومنذ نهاية القرن التاسع عشر–إلى المناداة بتخصيص محاكم ونيابات متخصصة للأطفال، وقد تمخض عن ذلك انتشار محاكم الأطفال في كثير من الدول العربية والغربية، ولكي تؤدي هذه المحاكم دورها على أكمل وجه يتعين أن تتدعّم بشرطة متخصصة للأطفال لمسايرة التطور المتجه إلى نظام جديد بخصوص تحقيق قضايا الأطفال والقبض عليهم والتصرف فيهم، ومنذ ذلك الوقت بدأت تلوح في الأفق فكرة إنشاء جهاز شرطة متخصص في قضايا الأطفال، وهو ما بادرت بالدعوة إليه منظمة الشرطة الجنائية الدولية (انتربول) منذ سنة 1947 [1]، كما تبنت منظمة الأمم المتحدة هذا الفكر حيث دعت إلى إنشاء شرطة متخصصة للأطفال للوقاية من انحرافهم في سنة 1949 بيد أن هذه الدعوة لم تنل اهتماما من الدول إلا في عام 1955 حيث انعقد مؤتمر جنيف الدولي لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين الذي يعتبر نقطة البداية الحقيقية في سبيل إنشاء شرطة الأحداث، إذ يرجع الفضل لهذا المؤتمر في توجيه الأنظار إلى أهمية وجود شرطة متخصصة للأطفال الجانحين، حيث أوصى بضرورة إجراء الدراسات اللازمة لتقويم المناهج والوسائل الفنية التي تتبعها أجهزة الشرطة، كما خصص المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين المنعقد في" لندن" سنة 1960 إحدى محاور جدول أعماله لمناقشة موضوع شرطة الأحداث، وقد أوصى بأن تُولي الشرطة وهي في سبيل ممارسة اختصاصاتها العامة لمنع الجريمة عناية خاصة لمكافحة الصور المستحدثة لجنوح الأطفال، ويتعين أن يظل العمل الوقائي الذي تقوم به الشرطة في ميدان جنوح الأطفال قائما على أساس احترام

[1] حيث دعت إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأطفال، على أن يضطلع هذا الجهاز بوقاية الأطفال المعرضين للخطر إلى جانب قيامه بدوره الأساسي في علاج الأطفال الجانحين، كما تضمنت توصيات الشرطة الدولية ضرورة أن يكون رجال شرطة الأطفال ذوي صفات خاصة ومؤهلات معينة، وأن ينالوا تثقيفا وتدريبا خاصا يؤهلهم لهذا العمل الذي يجب أن يتخصصوا فيه وأن يباشروه على وجه يتفق مع الاعتبارات الحديثة في معاملة الأطفال والتصرف في شؤونهم. – محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 156، 157.

مبادئ حقوق الإنسان، الأمر الذي جعل هذا الموضوع محورا أساسيا من محاور العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية وحلقات الدراسة لمكافحة الجريمة والوقاية من جنوح الأطفال[1].

كما أن السياسة الجزائية الحديثة تقتضي ألا يقتصر تدخل الدولة إلى ما بعد ارتكاب الأفراد للجرائم، بل من اللازم أن تتدخل بغية الحفاظ على كيانها وتحقيقا للأمن والسكينة للمواطنين قبل وبعد وقوع الجريمة وذلك وفق ما تقتضيه قوانينها، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تُسند الدول الحديثة هذه الوظيفة إلى جهازين، ولتوضيح مهمة كل من الجهازين وما يُقدمانه من حماية للأطفال طبقا للتشريع الجزائري ارتأيت أن أتناول ذلك في مطلبين يتضمن الأول الضبطية الإدارية والثاني الضبطية القضائية.

المطلب الأول

الضبطية الإدارية في التشريع الجزائري

إن الضبط الإداري وظيفة من وظائف الدولة ينصرف جوهرها إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير في سبيل منع الجريمة قبل وقوعها، وذلك بالسهر على الأمن العام واتخاذ احتياطات تأمينية عن طريق ما تقضي به القوانين واللوائح التنفيذية. ولهذا فهي تُعد على جانب كبير من الأهمية لأنها تمثل ضرورة اجتماعية تلمسها كل المجتمعات من منطق أن الوقاية خير من العلاج، فالوقاية من الجريمة قبل وقوعها خير من العلاج بعد وقوعها.[2]

وتتجلى مهام الشرطة الإدارية في المحافظة على أمن المجتمع والسهر على وقايته من وقوع الجرائم، كما لها أن تصدر الأوامر للأفراد وذلك حماية وحفاظا على المجتمع مع تقيدها دائما بوظيفتها نحو الإدارة من جهة، وبمراعاة حرية الأفراد من جهة أخرى، كما تتولى عادة القيام بأعمال الحراسة وتنظيم المرور ومراقبة المشبوهين ومحترفي الجريمة، وفي سبيل ذلك خولها المشرع سلطة مراقبة واستيقاف كل شخص تحوم حوله شكوك والتحقق من هويته، ومن مجموع هذه الوظائف تتكون الوظيفة الإدارية لهيئة

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، مدى تأثير الطفولة على إجراءات الدعوى الجنائية "دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس مصر، المجلد 59، العدد 2، يوليو 2017، ص 1017، 1018.

[2] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 103.

الشرطة ويمارس أفرادها هذه الاختصاصات الإدارية بوصفهم جزء من السلطة التنفيذية، وهذا الدور الإداري للشرطة دور أصيل لازمها منذ نشأتها ومازالت تمارسه في جميع أنحاء العالم[1].

فالثابت في مجال جنوح الأطفال أنه يتعين أن تحتل الوقاية من الانحراف مكانة هامة في سياسة تستهدف درء خطر الانحراف عنهم، ومبرر هذه السياسة يكمن في عدم اكتمال النضج الادراكي للطفل وقدراته الذهنية والجسمانية وحاجته الدائمة إلى العناية والحماية، ولعل أهم أشكال الحماية والعناية بالطفل تتمثل في وقايته من خطر الجنوح والتعرض له، وذلك في إطار سياسة المنع الجنائية والتي أساسها هو الخطورة للوقاية من الجنوح وليس الخطأ للعقاب عليه، وهي سياسة تفيد من جهة في إنقاذ الأطفال المعرضين للخطر من الانزلاق إلى هاوية الجريمة، وذلك بمساعدتهم على اجتياز المرحلة الدقيقة والظروف الصعبة التي يمرون بها في حياتهم، وتقديم جميع التسهيلات والنصائح والإرشادات التي هم في أمس الحاجة إليها، ومن جهة أخرى تعد سياسة الوقاية في كل الظروف خير من العلاج إذ توفر على المجتمع نتائج الأعمال والسلوكات الجانحة التي يأتيها الأطفال.[2]

ولقد منح المشرع الجزائري مهمة ضبط الأطفال الموجودين في خطر لموظفين أصبغ عليهم صفة الضبطية الإدارية، وذلك بمقتضى نص المادة 32 (ق ح ط) والتي تنص على ما يلي: " يختص قاضي الأحداث بمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه الطفل.... بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من ...أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي... أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة ".[3]

---

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الكتاب الأول الاستدلال والاتهام)، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2017، ص 16، 17. – سامر توفيق عزيز، التحقيق الجزائي الأولي (ماهيته وضماناته) دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 79 وما بعدها.

[2] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 174.

[3] لقد وردت المادة 32 من قانون حماية الطفل 15–12 مطابقة لنص المادة 02 من قانون حماية الطفولة والمراهقة الملغى، غير أن الجديد في هذا المقام هو ايراد المشرع لأشخاص وهيئات أخرى لم يعرفها الوضع السابق الملغى، أضفى عليها صفة الشرطة الإدارية وخول لهم صلاحية التدخل عند اكتشافهم لأي طفل يوجد في حالة خطر، فإضافة إلى كل من والي الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي المنصوص عليهما مسبقا، فقد استعاض المشرع بما يعرف بالمندوبين المختصين بالإفراج المؤقت، بهيئتين هما مصالح الوسط المفتوح والجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

إذن فمن خلال نص المادة السابقة يتبين أن الذين يمثلون الشرطة الإدارية في الجزائر ومدعوون للتدخل بمجرد أن يصل إلى علمهم وجود طفل في حالة خطر هم: والي الولاية، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مصالح الوسط المفتوح، والجمعيات والهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة. غير أن التساؤل المطروح في هذا المقام يتمحور حول ما مدى فعالية هذه الهيئات والأشخاص في القيام بالصلاحيات والمهام التي أناطها بها المشرع؟ وما مدى مساهمتها في العمل الوقائي الهادف إلى انتشال الأطفال المعرضين للخطر من مستنقع الإجرام؟

الفرع الأول

صلاحيات والي الولاية

إذا كان المشرع لم يمنح للوالي صلاحية التدخل في حالة ارتكاب الطفل لجناية أو جنحة أو مخالفة[1]، فإننا نجد المشرع قد وسع من سلطته في مجال ضبط الأطفال المعرضين للخطر[2]، وذلك حسب قانون حماية الطفل حيث نجده في المادة 32 منه يُفوض الوالي بإمكانية رفع عريضة بخصوص الأطفال الموجودين في خطر إلى قاضي الأحداث المختص إقليميا حتى يتدخل لتوقيع تدابير الحماية اللازمة على الطفل الذي تكون صحته وأخلاقه أو تربيته عرضة للخطر، أو تكون وضعية حياته أو سلوكه تهدد مستقبله.[3]

وبذلك يتبين أن للوالي الحق في التدخل وذلك متى وصل إلى علمه أن طفلا أو مجموعة من الأطفال موجودين في خطر، كما أجاز له المشرع –وبصفة استثنائية–أن يأمر في الحالات الاستعجالية بوضع

[1] باستثناء الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة مع ضرورة توافر عنصر الاستعجال، وهي الحالة الوحيدة التي مكّن بمقتضاها المشرع الوالي من ممارسة سلطة الضبط القضائي طبقا للمادة 28 (ق إ ج)، وهو نص عام يشمل الجرائم المرتكبة من الأطفال والبالغين على حد سواء.

[2] إذ وفي ظّل الوضع السابق لسن قانون حماية الطفل، فقد نص الأمر رقم 75–64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 10 أكتوبر 1975 (الملغى)، نص في مادته 4 فقرة 2 على أنه: " بيد أنه يجوز للوالي أو لممثليه في حالة الاستعجال أن يأمر بوضع الأحداث فيها ".

[3] عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 23.

الطفل في خطر في مؤسسة من المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة لمدة لا تتجاوز 08 أيام، طبقا للمادة 117 فقرة 2 (ق ح ط)[1].

وقد وفق المشرع هنا في إعطاء هذه الصلاحية للوالي باعتباره ممثل السلطة المركزية على مستوى ولايته، ومن واجبه التدخل لحماية الضعفاء من الأفراد ومن بينهم الأطفال، وبذلك يكون المشرع قد منحه الضبطية الإدارية بكل معانيها كنتيجة حتمية لتمتعه بالضبطية القضائية واعتباره من الضباط ذوي الاختصاص الخاص والذي تقتصر صلاحيته فيها على الجرائم الماسة بأمن الدولة.[2]

الفرع الثاني

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

لقد عددت المادة 15 (ق إ ج) الأشخاص المتمتعين بصفة ضابط شرطة قضائية وذلك بموجب التعديل الذي أُجري عليها بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،[3] حيث قررت ونصت على تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة الضبطية القضائية[4]، كما عززت هذا المسعى كذلك المادة 92 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011،[5] والتي تنص على أنه: " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية"، ورغم إضفاء المشرع لصفة الضبط القضائي على رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أنه عمليا لا يمارس

[1] سامية موالفي، آليات الحماية للطفل في ظل القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 53، العدد 05 (عدد خاص)، جوان 2016، ص 112.

[2] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 34.

[3] أنظر القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم للأمر 66-155، ج ر ع 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

[4] المشرع الفرنسي هو الآخر وبموجب المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية أسبغ صفة الضبطية القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه (Les maires et leurs adjoints).

- Edouard Verny, procédure pénale, 6e édition, Dalloz, Paris, 2018, p 49.

[5] أنظر قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، السنة الثامنة والأربعون، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

المهام الموكلة إليه سواء في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة أو الحيلولة دون انحراف الأطفال وتعرضهم للخطر بصفة خاصة.[1]

وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن جميع من يتمتع بصفة الضبطية القضائية يتمتع أيضا بصفة الضبطية الإدارية، فإن تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقديم عريضة لقاضي الأحداث حول أي طفل يوجد في إقليم البلدية يُعد من صميم عمله القضائي، وأن المادة 32 (ق ح ط) لم تمنحه اختصاصا جديدا وإنما ذلك يعد تحصيل حاصل. إلا أن الملاحظ هو أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يمارس عمليا هذا الاختصاص، وهو الأمر الذي يُقوّض غرض المشرع في إضفاء الحماية اللازمة على فئة الأطفال، على الرغم من وجود مكتب خاص بحماية الطفولة على مستوى البلدية يضطلع بمهام اجتماعية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي وبالتعاون مع الشرطة القضائية[2].

أما على مستوى أمن الولاية فإنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي التعاون مع فرقة حماية الأحداث التي تم إنشاؤها بتاريخ 15-03-1985، وكذا خلايا الأحداث التي تم إنشاؤها بتاريخ 24-01-2005، إلا أن دوره يبقى سلبيا وغير فعّال، نتيجة لعدم تقدير أهمية العمل في مجال الوقاية من انحراف الأطفال، وإلى غياب سياسة جزائية واضحة المعالم وتنسيق محكم بين جميع الهيئات في هذا الميدان إنْ على المستوى المحلي أو الوطني[3].

الفرع الثالث

مصالح الوسط المفتوح

تتكفل مصالح الوسط المفتوح بالحماية الاجتماعية على المستوى المحلي للأطفال في خطر، وتعمل على رفع الأمر إلى قاضي الأحداث عند عدم التوصل إلى اتفاق مع الطفل وممثله الشرعي في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها، وفي حالة تراجع الطفل أو ممثله الشرعي أو فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته حسب المادة 27 (ق ح ط)، ففي هذه الحالة ينبغي على مصالح الوسط المفتوح أن تُخطِر فورا قاضي الأحداث المختص عن حالات الخطر الحال، أو في الحالات التي يستحيل معها

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 30.

[2] زيدومة درياس، مرجع نفسه، ص 31، 32.

[3] عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 24.

إبقاء الطفل في أسرته، لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي طبقا للمادة 28 (ق ح ط).[1]

الفرع الرابع

الجمعيات والهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة

يمكن للجمعيات وكذا الهيئات العمومية وهيئات المجتمع المدني التدخل من خلال رفع عريضة إلى قاضي الأحداث لإخطاره بوضعية الأطفال المعرضين لخطر الانحراف، وبالتالي فقد توسع المشرع بموجب قانون 15-12 ليؤكد على ضرورة تدخل كافة فئات المجتمع وشرائحه ويُوكل على عاتقها مهمة وقاية وحماية هذه الشريحة الضعيفة، نذكر من الهيئات العمومية "**الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**" التي أنشأها قانون حماية الطفل لأول مرة والتي ترأسها (مريم شرفي) حيث تتولى الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، ومن الجمعيات والمنظمات نذكر "المنظمة الوطنية لحماية الطفولة والأسرة"، "مؤسسة ندى"، "الشبكة الجزائرية لحماية الطفولة"، "المنظمة الوطنية لحماية الطفولة والشباب"...إلخ.

المطلب الثاني

الضبطية القضائية

إن مهمة الضبطية القضائية تبدأ بعد فشل مهمة الضبطية الإدارية في منع وقوع الجريمة، فتشرع الضبطية القضائية في التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات اللازمة للتحقيق في الدعوى الجزائية، وذلك تمهيدا لمرحلة التحقيق الابتدائي، وهو وضع ينطبق سواء على البالغين والأطفال.

ولقد ورد ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية تعداد جهاز الشرطة القضائية بالإضافة إلى بعض النصوص التنظيمية، وبالنتيجة لذلك فإن اختصاص البحث والتحري في جرائم الأطفال يُسند لجهاز الشرطة القضائية في القانون العام (الواردة في قانون الإجراءات الجزائية)، والذي من بين أعضائه تم

[1] فيصل بوخالفة، الحماية القضائية للأطفال في خطر –دراسة في ضوء القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل–، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد الثالث عشر، سبتمبر 2018، ص 290.

إحداث فرق وخلايا لحماية الطفولة بكل من جهازي الأمن والدرك الوطني وذلك بموجب نصوص تنظيمية بهدف تنظيم العمل على المستوى الداخلي للجهازين، رغم أنها لا ترقى إلى مرتبة القانون.

الفرع الأول

الشرطة القضائية في القانون العام

رغم حداثة إقرار قانون حماية الطفل 15-12 إلاّ أن المشرع الجزائري لم يُفرد الأطفال بضبطية قضائية خاصة، كما أنه لم يضع نصوصا خاصة بالأطفال في مرحلة الضبط القضائي-باستثناء تنظيمه لإجراء التوقيف للنظر فحسب-، ومنه نستنتج أن الضبطية القضائية العادية هي المخولة بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال، ويتم ذلك وفق القواعد العامة، وطبقا للمادة 14 (ق إ ج) والتي نصت على أنه: "يشمل الضبط القضائي:

- ضباط الشرطة القضائية،
- أعوان الضبط القضائي،
- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي".

الفقرة الأولى

ضباط الشرطة القضائية

تنص المادة 15 من القانون رقم 19-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية: " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ".

ومن خلال تحليل نص المادة 15 السالفة الذكر يتبين أنها تتضمن فئات ثلاثة من ضباط الشرطة القضائية على النحو التالي:

الفئة الأولى: صفة الضابط بقوة القانون: وهي الفئة من جهاز الشرطة القضائية، والتي تُضفى عليها صفة الضابط مباشرة وبقوة القانون دون تطلب توافر شروط معينة فيه، فيكفي فقط توافر صفة معينة في المرشح يحددها قانون الإجراءات الجزائية سلفا ودون حاجة لاستصدار قرار بذلك، وهي صفة تُضفي بقوة القانون وصف الضابط على من توافرت فيه طبقا للمادة 15 (ق إ ج)، ويتعلق الأمر بكل من: رئيس المجلس الشعبي البلدي (أي رئيس البلدية)، ضابط الدرك الوطني، محافظ الشرطة أو ضابط الشرطة في الأمن الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين[1].

الفئة الثانية: صفة الضابط بناء على قرار: وهي فئة ثانية في جهار الشرطة القضائية لا تُضفى عليها صفة الضابط مباشرة وإنما تُرشح لذلك، وهي فئة محددة حصرا بقانون الإجراءات الجزائية وتضم: ضباط الصف التابعين لسلك الدرك الوطني، المفتشين التابعين للأسلاك الخاصة، حُفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني[2]، ويشترط لحصول كل منهم على صفة ضابط شرطة قضائية ما يلي:

---

[1] بموجب التعديل الذي أُجري على المادة 15 بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 40 المنشورة بتاريخ 23 يوليو 2015، أضاف إليهم المشرع "الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين". - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الجزء الأول)، دار هومه، الجزائر، 2018، ص 260.

[2] وبموجب التعديل الذي طرأ بالأمر رقم 15-02، فقد أُلحِقت صفة الضبطية بالمفتشين التابعين للأسلاك الخاصة، كذلك الأمر بالنسبة لحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني والذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل، والذين أصبح بإمكانهم الترشح للتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، بعدما كان الأمر قبل تعديل 2015 يقتصر فقط على مفتشي الأمن الوطني. - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومه، الجزائر، 2018، ص 158.

- موافقة اللجنة الخاصة المشتركة المنصوص عليها بالمادة 15 (ق إ ج)، والتي تتشكل من ثلاثة أعضاء ممثلين عن وزارات العدل والداخلية والدفاع برئاسة العضو الممثل لوزارة العدل[1].
- صدور قرار وزاري مشترك بين وزيري العدل والداخلية بالنسبة لحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني، أو بين وزيري العدل والدفاع بالنسبة لضباط الصف في الدرك الوطني.
- أن يكون المترشح قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بتلك الصفة.

الفئة الثالثة: مستخدمو المصالح العسكرية للأمن: يُضفي القانون صفة الضبطية القضائية على بعض قطاعات الجيش الشعبي الوطني، وهم مستخدمي المصالح العسكرية للأمن من الضباط وضباط الصف الذين تُضفى عليهم صفة ضابط شرطة قضائية بقرار مشترك بعد موافقة اللجنة الخاصة بين وزيري العدل والدفاع الوطني، ولم يشترط القانون بشأنهم توافر أي شرط عكس الدركيين وحفاظ وأعوان الشرطة، عدا شرط الصفة بأن يكون من ضباط أو ضباط الصف في المصالح العسكرية للأمن[2].

الفقرة الثانية

أعوان الشرطة القضائية

تناولت المادة 19 (ق إ ج) رقم 19-10 الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي وقصرت مهمتهم على مساعدة ضباط الشرطة القضائية، وقد أسبغت تلك الصفة – المساعدين أو

[1] وقد صدر بخصوصها المرسوم رقم 66-167 المؤرخ في نوفمبر 1966 والذي يقرر تشكيل اللجنة.

[2] أنظر الأمر 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق 27 مارس 2017 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم للأمر 66-155، ج ر ع 20 المؤرخة في 29 مارس 2017، إذ بموجبه قام المشرع الجزائري بحصر مهام الشرطة القضائية للأمن العسكري بالمادة 15 مكرر المستحدثة، وذلك في الجرائم الماسة بأمن الدولة فقط المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات، عاد وألغى هذه المادة بموجب القانون رقم 19-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يعني اختصاصهم قانونا بمباشرة إجراءات البحث والتحري في باقي أنواع الجرائم سواء منها المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له، كما أن مهامهم تمارس تحت إدارة وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة، على أن تُحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي، بعد أخذ رأي النائب العام العسكري المختص إقليميا الذي يبديه في أجل 15 يوما من إخطاره، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 207 من القانون رقم 19-10 (ق إ ج).

الأعوان–على بعض الفئات التي لا تتوافر لها صفة ضابط شرطة قضائية، وتشمل كلا من: موظفي مصالح الشرطة، ضباط الصف في الدرك الوطني، رجال ومستخدمي المصالح العسكرية للأمن.[1]

وإلى جانب تلك الفئات من أعوان الشرطة القضائية فإنه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96–265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء أسلاك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، فقد اعترف المشرع وبمقتضى المادة 06 منه بصفة عون الضبط القضائي لأعضاء الحرس البلدي، إذ يُستخلص من هذا النص أن القانون الجزائري يعترف لذوي الرتب في الشرطة البلدية بصفة عون في الشرطة القضائية، وهو ما دعا الفقه إلى القول بعدم دستورية هذا النص كونه يعد خروجا عن القواعد المعمول بها والتي لا تخول صفة الضبطية القضائية إلا بناءا على نص تشريعي صادر عن السلطة التشريعية، وعليه ينبغي على المشرع الجزائري التدخل بتعديل نص المادة 19 (ق إ ج) وإضافة أعوان الحرس البلدي ضمن الحاملين لصفة الضبطية[2].

الفقرة الثالثة

الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي

لقد وسع المشرع الجزائري من مجال إضفاء صفة الشرطة القضائية لتشمل فئات أخرى منها من حددها في قانون الإجراءات الجزائية، وهي فئة الموظفين والأعوان المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وكذا الولاة حسب المادة 21 و28 (ق إ ج)، وفئة أخرى من الموظفين أحال تحديدها إلى قوانين خاصة.

وطبقا للمواد 22، 23، 24، 25 (ق إ ج)، يحدد اختصاص كل فئة من الموظفين أو الأعوان بنوع معين من الجرائم خاصٍ بوظيفتهم دون أن يكون لهم اختصاص عام بجميع أنواع الجرائم، كالجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالغابات بالنسبة لموظفي إدارة الغابات، أو الجرائم الماسة بالتشريع الجمركي بالنسبة لموظفي إدارة الجمارك، ويختص أعوان إدارة التجارة بالنظر في الجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالممارسات التجارية، أما الجرائم الماسة بالتشريع الضريبي فيختص بها موظفو إدارة الضرائب دون أن

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية منقحة ومعدلة، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 65.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزء الأول، مرجع سابق، ص 262 وما بعدها.

يكونوا مفوضين بالبحث والتحري بشأن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة الأخرى، إلاّ إذا خولتهم صراحة نصوص قوانين خاصة أخرى بسلطة البحث والتحري بشأن أنواع معينة أخرى من الجرائم تكون مرتبطة بها.[1]

يقوم الموظفون والأعوان هؤلاء جميعهم بتحرير محاضر في مجال عملهم باعتبارهم أعوان ذوي اختصاص خاص مرتبطين بوظيفتهم، وبالتالي ليست لهم سلطة ضبط الأطفال الذين يرتكبون مخالفات، إلا إذا كانت تلك المخالفة تدخل في إطار عملهم، وهذا بخلاف الأعوان الذين عددتهم المادة 19 (ق إ ج) والذين يتمتعون باختصاص عام ويباشرون عملهم تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري على جميع الجرائم.[2]

الفرع الثاني

الشرطة القضائية في النصوص التنظيمية

إن تحقيق مبدأ تفريد معاملة الأطفال لا يمكن أن يتم من خلال التفريد القانوني والتفريد القضائي وتخصيص مؤسسات الإيداع فقط، بل يتم أيضا من خلال تخصيص جهاز شرطة للأطفال للقيام بعمليات إلقاء القبض وجمع المعلومات والأدلة وإجراء التحقيقات الأولية، وبما يؤدي إلى تماثل وتكامل صيغ وأساليب عمل هذا الجهاز مع صيغ وأساليب المعاملة التقويمية والعلاجية التي تنهض بها الأجهزة المتخصصة الأخرى التي تعمل مع الأطفال والتي لا يستطيع أن ينهض بها جهاز الشرطة الاعتيادي[3].

وبغية تحقيق هذا الغرض بادرت كل من المديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العامة للدرك إلى إنشاء فرق وخلايا خاصة لمعالجة انحراف وجنوح الأطفال وتعرضهم له على مستوى مرحلة جمع الاستدلالات، غير أن عمل عضو الشرطة القضائية في هذه الفرق أو الخلايا الخاصة بشرطة الأطفال

---

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 160، 161.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 51.

[3] وفي هذا الشأن يؤكد رونلاند تبيرجر (Ronland Berger) رئيس محكمة أحداث جنيف: " أن لجهاز الشرطة ميزة بل ومسؤولية الاتصال الأول بالطفل الجانح عند القبض عليه، ومن المعلوم أن هذا الاتصال يشكل قاعدة وأساس الاتصالات الأخرى التي تليه، فهو يعتبر تبعا لذلك أول دور من أدوار الإصلاح إذا ما نجح في تخفيف الصدمة في نفس الطفل، فالصغير إذا ما استشعر الاحترام سهل رده إلى جادة الصواب ". – محمد مصباح الخيرو، مرجع سابق، ص 79.

لايؤثر على اختصاصه العام لأنه يعود إلى مجرد توزيع المهام والتنظيم الداخلي للعمل فحسب، ولا يعد إنشاءا لشرطة الأطفال بالمعنى الحقيقي، كما يعاب على المشرع الجزائري عدم ترقيته لهذه اللوائح والمناشير إلى مصاف القانون الذي يسمو عليها.

ومنه نتعرف ضمن هذا الفرع على هذه الفرق والخلايا من حيث التشكيل والاختصاص والصلاحيات والمهام المنوطة بكل منها في حماية الأطفال.

الفقرة الأولى

فرق حماية الطفولة

في ظل تزايد عدد السكان بصفة عامة في الجزائر ونسبة الشباب الأطفال بصفة خاصة والنزوح الريفي ونظرا للأوضاع الإجتماعية المتردية والتسرب المدرسي، وعجز الأسرة عن مقاومة الأوضاع الجديدة في المجتمع كلها عوامل جعلت الحكومة الجزائرية وعلى رأسها المديرية العامة للأمن الوطني تسارع إلى التدخل لمواجهة تفاقم ظاهرة الجريمة في أوساط القصر والأطفال، فأنشأت ضمن نظام الضبطية القضائية فرقا مهمتها حماية الطفولة من الجنوح والانحراف[1].

وقد جاء في الفقرة الرابعة من الصفحة الثالثة من منشور المديرية العامة للأمن الوطني ما يلي: " إن توسع المناطق المدنية والكثافة السكانية هي من العوامل الجازمة التي ساعدت على ارتفاع جرائم الأحداث لذلك تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة، ويمكن أن تتوسع في المستقبل إلى مجموع أمن ولايات الوطن".[2]

إن ما جاءت به المديرية العامة للأمن الوطني هو إنشاء وحدات شرطة خاصة بالأحداث[3]، تعمل في المدن الكبرى، وتم تأسيس هذه الوحدات المتخصصة في أمن ولايات الجزائر، وهران، قسنطينة،

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 –2015 ص 340.

[2] أنظر منشور المديرية العامة للأمن الوطني الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة. – محمد فوزي قميدي، السياسة الجنائية وحماية حقوق الأحداث في الجزائر، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة –مركز جيل البحث العلمي–، الجزائر، عدد 02، أفريل 2016، ص 62.

[3] والمقصود هنا بشرطة الأحداث هو أنها مجرد فرق Brigades، تعمل في إطار جهاز واحد هو الضبطية القضائية، وليست بجهاز مستقل أو قائم بذاته.

عنابة، سكيكدة، سطيف، بجاية، البليدة، تيزي وزو، سيدي بلعباس، معسكر على أن تعمم لاحقا في باقي الولايات الأخرى[1].

إن ما قامت به المديرية العامة للأمن الوطني يتطابق تماما مع القاعدة 12-1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث[2]، والتي تنص: "... ينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة".[3]

وبالرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل الجزائري، لم نجد أي نص صريح أو ضمني يتناول فرق حماية الطفولة. إلا أننا سوف نتطرق إلى تشكيل فرق الأحداث ومؤهلاتها وصلاحيات هذه الفرق على النحو التالي:

أولا: تشكيل فرق حماية الطفولة

توجد فرق حماية الطفولة ضمن جهاز الضبطية القضائية، إلا أن تشكيلها يختلف باختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة، وذلك على النحو التالي:

ففي المدن الكبرى التي حددها المنشور بكل من الجزائر، وهران، قسنطينة، سطيف...، تتشكل هذه الفرقة من محافظ الشرطة رئيسا[4]، ويساعده ضابط شرطة، وعدد هام من الموظفين، بالإضافة إلى مفتشات شرطة، وبغرض التنظيم المحكم والجيد للعمل فقد تم تقسيم العاملين في هذه الفرقة إلى مجموعتين: مجوعة تتكفل بالأحداث المراهقين، وأخرى تتكفل بالأطفال الصغار والإناث.

---

[1] وإلى غاية سنة 2017 قامت المديرية العامة للأمن الوطني باستحداث ما لا يقل عن 50 فرقة موزعة عبر كامل التراب الوطني لتكريس الحماية لشريحة الطفولة والفئات الهشة والنساء ضحايا العنف، ثلاثة منها تنشط على مستوى ولاية الجزائر. – أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.aps.dz/ar/algerie/51632-2017-12-28-10-58-07 تاريخ الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/07/13 على الساعة 17:00.

[2] وهي القواعد التي تُعرف وتسمى اختصارا بقواعد بكين المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 29 نوفمبر 1985.

[3] رغم أن المنشور صدر قبل قواعد بكين بأكثر من ثلاث سنوات، إلا أنه نص على نفس القواعد والمبادئ التي جاءت بها قواعد بكين، وهو ما يحسب لصالح المديرية العامة للأمن الوطني.

[4] يكتسب محافظ الشرطة القضائية صفة ضابط الشرطة القضائية بمقتضى القانون أي بمجرد تعيينه في منصبه حسب المادة 15 فقرة 3 (ق إ ج)، ونفس الشيء بالنسبة لضباط الشرطة حسب ذات الفقرة.

أما في المدن أو الولايات الأقل كثافة سكانية، فإن فرق الأحداث تتشكل من محافظ الشرطة، وينوبه ضابط شرطة في حالة غيابه، ومن خمسة إلى عشرة من مفتشي الشرطة.[1]

وحسب الدكتورة زيدومة درياس، فإن ما قامت به المديرية العامة للأمن الوطني يعتبر عملا تنظيما داخليا لجهاز الضبطية القضائية، أين أسندت لبعض الضباط وأعوانهم مهمة العمل في ضبط الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر، وأن مثل هذا التنظيم أو التسيير لا يمكن اعتباره البتة إنشاء لشرطة الأحداث.[2]

ثانيا: مؤهلات وتكوين العاملين في فرق حماية الطفولة

إن المنشور الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني لم يقم بتحديد الشروط والمؤهلات العلمية الواجب توافرها في الأشخاص العاملين في هذه الفرق، لأن هذه الأخيرة ليست مستقلة أو منفصلة بذاتها وإنما جهاز موجود داخل جهاز الضبطية القضائية -كما أشرنا إلى ذلك سابقا-، وبالتالي تكون الشروط والمؤهلات العلمية موحدة، إلا أن المنشور قد أعطى وأولى أهمية قصوى لعامل التكوين وذلك بالنسبة للأشخاص الذين سيكلفون بالعمل ضمن فرق حماية الطفولة، على أن يكون هذا التكوين منصبا على تلقينهم معلومات مكثفة ودقيقة حول حماية الأطفال وما يواجهونه من عوائق، وأن يبدأ التفكير بجدية في الشروع في تكوين إطارات وأعوان هذه الفرق مهمتهم حماية الأطفال الجانحين و الموجدين في خطر، والأهم من ذلك كله هو أن تتكاثف الجهود بين جميع الأطراف والفاعلين في الميدان، وذلك بغرض مواجهة الظاهرة.[3]

ويتماشى ذلك مع ما جاءت به القاعدة 12-1 من قواعد بكين، تحت عنوان التخصص داخل الشرطة والتي تنص: "... يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه".[4]

---

[1] عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 361.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 41.

[3] زيدومة درياس، مرجع نفسه، ص 42.

[4] في بحث أجراه المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية في القاهرة لبحث تقييم ضباط شرطة الأحداث في مصر، تم استطلاع رأي الخبراء والممارسين في المشكلات التي يتعرض لها الأحداث،

ثالثا: صلاحيات أو مهمة فرق حماية الطفولة

تهدف فرق حماية الطفولة أساسا إلى ضبط الطفل الذي يرتكب أية جريمة والقيام بإجراءات التحقيق معه والتثبت من جنوحه وذلك بالإضافة إلى إجراءات الوقاية، فمن جهة تطبيق القوانين في شأن الأطفال وما يرتكبونه من مختلف الأعمال المخالفة للقانون، ومن جهة أخرى اتخاذ الإجراءات والخطط الكفيلة بوقايتهم وحمايتهم من حالات الخطر التي يوجدون عليها[1].

وباعتبار فرق حماية الطفولة موجودة ضمن جهاز الضبطية أو غير مستقلة بذاتها لا من حيث المقر، ولا من حيث التشكيلة، ولا من حيث المؤهلات وتكوين العاملين فيها، فإن اختصاصات وصلاحيات ومهام فرق حماية الطفولة هي نفسها الممنوحة لجميع أفراد الضبط القضائي (الشرطة)، باعتبارها جهازا تابعا للمديرية العامة للأمن الوطني أي أنها جزء من الكل.

وباعتبار كوننا سنتطرق لاحقا بالتفصيل لاختصاصات الضبطية القضائية في ميدان الأحداث، فإننا سوف نقتصر في دراستنا لهذه الجزئية على أهم وظائف فرق حماية الطفولة التي تناولها منشور 15

✓ **أولا:** بخصوص خبرة وتخصص ضباط شرطة الأحداث وما أتيح لهم من دراسات تعدهم لأداء مهامهم على وجه يكفل النجاح لهذا النظام، لوحظ أن حوالي (41%) منهم ليس لديهم خبرة كافية للعمل في مجال الأحداث، وأن حوالي (85%) من الضباط يعهد إليهم زيادة لعملهم في شرطة الأحداث أعمال إضافية في المباحث والمأموريات الخارجية، أي أنهم غير متفرغين لشؤون الأحداث.

✓ **ثانيا:** من حيث استقرار ضباط شرطة الأحداث في عملهم، أظهر البحث أن حوالي (32.5%) استمرت مدة عملهم سنة فأقل، وأن نسبة (14.7%) استمرت مدة عملهم سنتين.

✓ **ثالثا:** من حيث إجراء الدراسات الطبية والنفسية للحدث، وجد بأن الإمكانيات المسخرة لهم لا تتيح إجراء تلك الدراسات، كما تبين من البحث أن ما نسبته (44%) من ضباط الشرطة يقومون بإجراء دراسات متخصصة في شؤون الأحداث، وأن حوالي (56%) منهم لم يقوموا بذلك.

✓ **رابعا:** من حيث الأسلوب المتبع في إجراء التحقيق بمعرفة الشرطة، تبين أن حوالي (47%) من الضباط يتبعون الأسلوب العادي الذي يتبع في التحقيق في كافة القضايا، وأن حوالي (53%) منهم يتبعون أسلوبا خاصا في التحقيق مع الحدث.

– حسين أمين كوسرت البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث –دراسة مقارنة–، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 90، 91.

[1] أحمد محمد كريز، شرطة الأحداث، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، المجلد الرابع، العدد السابع، ديسمبر 1988، ص 111.

مارس 1985 سالف الذكر، والتي تتمحور أساسا حول حماية الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر ومنها على وجه الخصوص:

1-القيام بمراقبة المحلات العمومية بغرض اكتشاف سن الزبائن من جهة، ومراقبة سن المستخدمين من جهة أخرى[1].

2-مراقبة السلوك العام للأطفال في الطريق العمومي، وتقديم المساعدة لكل طفل وُجد في وضعية غير عادية.

3-نشر الأشرطة والمحررات الخاصة بقواعد الأدب في أوساط الشبيبة.

4-مراقبة تجمعات الأطفال خاصة أمام المؤسسات التعلمية، بقصد التعرف على سبب وجودهم خارج المؤسسة خاصة إذا كانوا في سن التمدرس[2].

5-البحث والتحري عن الأطفال الهاربين من أسرهم أو من مؤسسات إعادة التربية، وعن الأطفال ضحايا الاستغلال الإجرامي من طرف البالغين، وكذلك سوء المعاملة التي يتعرضون لها من طرف أوليائهم أو من يتولى رعايتهم[3].

[1] محمد فوزي قميدي، مرجع سابق، ص 63.

[2] وفي هذا الخصوص كشف البحث الميداني أن هناك نسبة من مجموعة الأطفال الجانحين قد انقطعوا عن الدراسة قبل ارتكابهم للأفعال الإجرامية التي دخلوا بسببها إلى مؤسسات إعادة التربية، وهذا التسرب المدرسي والميل إلى الجنوح والانحراف راجع لعدة أسباب نذكر منها: ميل الأطفال لإثارة الشغب في المؤسسات التربوية وضعف تحصيلهم العلمي، بالإضافة لشعور البعض منهم بالمعاملة السيئة من قبل بعض المعلمين، ضف إلى ذلك أن نسبة منهم تركوا الدراسة واتجهوا لميدان الشغل بسبب مشاكل عائلية معقدة. – علاوة مزيتي، جنوح الأحداث وتأثير صغر السن على المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستير، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم القانونية، باتنة، 1989، ص 73.

[3] هدى زوزو، الطفولة الجانحة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 5، العدد 7، 2010، ص 105.

الفقرة الثانية

فرق حماية الأحداث للدرك الوطني

لقد قامت القيادة العليا للدرك الوطني أسوة بالمديرية العامة للأمن الوطني باستحداث وإنشاء خلايا الأحداث المنحرفين على مستوى الدرك الوطني[1]، وذلك بمقتضى لائحة العمل الداخلية الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2005 والهدف من إنشائها هو التكفل الأحسن بالأطفال الجانحين والمعرضين للخطر بالتنسيق مع مختلف الشركاء والفاعلين في هذا المجال من الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني، وتشكل هذه الفرق المتخصصة تدعيما لمصالح الأمن بصفة عامة والضبطية القضائية بصفة خاصة حسبما ورد بمقتضى اللائحة[2]. وفيما يلي تشكيل هذه الفرق وتكوينها والمهام المنوطة بها:

أولا: تشكيل فرق حماية الأحداث

تتشكل فرقة حماية الأحداث على مستوى الدرك الوطني من رئيس الخلية، يكون برتبة مساعد أول (Adjudant-chef) واثنين من رجال الدرك، مع جواز إشراك العنصر النسوي عند الاقتضاء[3]، ويمكن أن يتوسع التشكيل ليشمل ستة دركين.

---

[1] حيث انتهجت قيادة الدرك الوطني استراتيجية في حماية الأحداث بغية القضاء أو على الأقل التقليل من حدة ظاهرة جنوح الأطفال، حيث تم إنشاء وحدات متخصصة سميت في بداية تأسيسها "خلايا حماية الأحداث"، وكمرحلة أولى تم إنشاء ثلاث خلايا للوقاية من جنوح الأحداث على سبيل التجربة منذ 01 مارس 2005 على مستوى كل من ولايات الجزائر العاصمة، وهران، عنابة، ثم تمت ترقية هذه الخلايا في سنة 2011 إلى " فرقة حماية الأحداث للدرك الوطني"، وبالموازاة مع ذلك تم إنشاء خمس فرق أخرى حيث أصبح عددها ثمانية، متواجدة بكل من الجزائر، وهران، عنابة، المدية، البليدة، الشلف، قسنطينة، وتيارت.

- جريدة الفجر على الموقع الإلكتروني: www.al-Fadjr.com/ar/index.php?news=247992?print/ مقال صادر بتاريخ 2013/06/24، تم الاطلاع عليه يوم 2018/12/15، على الساعة 9:00.

[2] أنظر لائحة العمل الصادرة عن قيادة الدرك الوطني تحمل رقم: 4/07/2005/ج إ/DEOR/د و، عن قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة، بتاريخ 24 جانفي 2005.

[3] إن من سلبيات ما ورد في اللائحة أنها جعلت إشراك العنصر النسوي ضمن تشكيل خلايا الأحداث جوازيا، في حين أن وجوده أكثر من ضروري لأنه يعطي للطفل نوعا من الاطمئنان والثقة وخاصة عند الإناث. - زيدومة درياس، مرجع سابق، هامش ص 47.

وتعمل الفرقة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، حسب البند الثاني من المادة 15 من قانون 19-10، حيث يتمتع رئيسها بصفة ضابط شرطة قضائية، وأما مساعدوه فيعتبرون أعوانا، طبقا للمادة 19 (ق إ ج)، ويباشرون مهامهم في إطار الضبطية القضائية التابعة للدرك الوطني[1].

ثانيا: المؤهلات وكيفية الاختيار والتكوين

يتم انتقاء العناصر المكونة لفرق حماية الأحداث التابعة للدرك الوطني من بين الأفراد العاملين الذين يملكون نزعات وميول في التعامل مع الأحداث، ويُبدون المهارة والقدرة على الاحتكاك بهم وبمحيطهم العائلي، وانطلاقا من ذلك يشترط في رئيس الفرقة أن يكون متزوجا ورب أسرة مثالي حتى يكون بمثابة القدوة، وتضيف لائحة العمل المشار إليها آنفا، أن رئيس الفرقة باعتباره ضابط شرطة قضائية تابع للدرك الوطني يجب أن يحوز على معارف حول علم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي، وأن يكون له تكوين محكم حول المبادئ والقواعد المتعلقة بجنوح الأطفال والوقاية منه[2].

وتبعا لذلك فإن التكوين النوعي لأفراد هذه الفرق يتم من طرف متخصصين، وتشرف عليه إما الجامعات والمراكز المتخصصة، وإما مدارس الدرك الوطني[3].

[1] علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2008، ص 132.

[2] وقد جاء تحت عنوان التكوين في لائحة العمل أن أفراد الفرقة على مستوى الدرك الوطني يجب أن يتلقوا تكوينا متخصصا يتمثل في عدة مواضيع تتعلق بالأطفال وكيفية التكفل ببعض الفئات منهم لاسيما ضحايا الإدمان والانحرافات الأخلاقية، ويشمل برنامج التكوين مجموعة من المواد أهمها كيفية المقابلة، الوساطة الاجتماعية، التحقيق الاجتماعي، علم النفس الجنائي، مبادئ علم النفس للطفل...، وهذا من أجل انتقاء كفاءات لها خبرة وتجربة للعمل في فرق الأحداث. – زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 47.

[3] من بين طرق التكوين المتخصص الحديثة ما يعرف "بأسلوب الدورات التدريبية"، أين تم تكوين وسطاء اجتماعيين سنة 2012، استفادوا من خلال هذه الدورة من اكتساب مهارات الوساطة الاجتماعية، حيث يقومون بدور الوسيط بين مختلف الفاعلين في مجال حماية الأطفال، كما تمكنوا أيضا خلالها من تحصيل العديد من المعارف والخبرات التي تساعدهم في الحياة العملية. – عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 42، 43.

ثالثا: إختصاصاتها أو المهام المنوطة بها

حسب برنامج عمل هذه الفرق –الصادر عن القيادة العامة للدرك الوطني بموجب اللائحة المؤرخة في 07 مارس 2005 تحت رقم: 2005/06/02 –فإن مهامها تعود إلى الوقاية والحماية، التوعية والتحسيس، وإما إعادة الإدماج بالنسبة للأطفال المفرج عنهم.

1- الوقاية والحماية: تقوم فرق حماية الأحداث من خلال الطابع الوقائي المخول لها بإخطار قيادة الدرك الوطني وإخطار الشرطة ولاسيما فرق حماية الطفولة بالأمن الوطني بوجود منطقة ينتشر فيها الانحراف حيث تتولى هاته الفرقة مراقبة الأماكن التي يتردد عليها الأطفال، كمحطات المسافرين مثلا والبحث عن الأطفال الهاربين وذلك عن طريق الدوريات التي يقومون بها، وهنا تقوم فرقة حماية الأحداث باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة مثل: الاتصال بوالدي الطفل وإعلامهم عن وضعية ابنهم والتكفل بهم نفسيا والتصدي لجميع أشكال استغلال الأطفال من طرف المجرمين البالغين[1].

2- التحسيس والتوعية: حيث تقوم في هذا الاطار فرق حماية الأحداث بإعداد برامج ميدانية خاصة على مستوى الوسط المدرسي ومراكز التكوين المهني ودور الشباب وجميع أماكن تجمع الأطفال من أجل تحسيس وتوعية الأطفال بمخاطر بعض الآفات الاجتماعية على غرار المخدرات[2]، وتعمل في ذلك بالتنسيق والتعاون مع جميع الأطراف والفاعلين في مجال الطفولة ومع جميع الشركاء الاجتماعين كمديرية الشباب والرياضة، مديرية الصحة، مديرية الثقافة، البيئة... إلخ[3]، بالإضافة إلى الجمعيات المختلفة كجمعية أولياء التلاميذ، جمعية حماية الطفل والمراهقين والجمعيات الرياضية المختلفة...

فمثلا نجد أنه خلال السداسي الثاني من سنة 2019 عالجت هذه الوحدات 4231 خدمة منها 70% موجهة إلى العمل الوقائي، 1807 دورية في الأماكن التي يتردد عليها القصر، و341 مراقبة على

[1] عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 43، 44. – أحمد محمد كريز، مرجع سابق، ص 113 وما بعدها. – أرميل بوشعيب، ظاهرة انحراف الأحداث: العوامل وشرطة الأحداث، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن –كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، المغرب، عدد 49، 2008، ص 37، 38.

[2] وللأسف يؤكد واقع المجتمعات الحالية العربية بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة، أن المخدرات باختلاف أنواعها هي اليوم في انتشار كبير بين الأطفال والمراهقين أكثر من أي وقت مضى، وبذلك يساهم انتشار هذه الآفة في تدمير سلوكيات بعض العائلات. – علاوة مزيتي، مرجع سابق، ص 53، 54.

[3] محمد فوزي قميدي، مرجع سابق، ص 64.

مستوى روضات الأطفال، و835 حملة تحسيسية على مستوى المؤسسات التعليمية ومراكز التكوين المهني حول مختلف الآفات الاجتماعية، أيضا ساهمت في 391 تحقيق قضائي وإعادة إدماج 132 طفل في الوسط العائلي[1].

3-إعادة الادماج: بالإضافة إلى الوقاية والتحسيس تقوم هذه الفرق بمهمة إعادة إدماج الأطفال سواء المعرضين للخطر أو الجانحين، وذلك بالتنسيق مع مراكز إعادة التربية الخاصة بالأحداث التابعة لدائرة الاختصاص الإقليمي.

وتعد عملية إعادة إدماج الأطفال في خطر أو أولئك الذين ارتكبوا جرائم من أهم الأهداف التي ينبغي العمل على تجسيدها على أرض الواقع، من خلال وضع أسلوب علاجي وتحضير بيئة ووسط يتفهم وضعية هؤلاء الأطفال الذين هم في الأساس ضحايا لإهمال الأسرة والمجتمع، على غرار تفعيل دور المصالح والمراكز المتخصصة في عملية الإدماج كمصالح الوسط المفتوح[2].

ومن خلال تقييمنا لتجربة هذه الفرق والخلايا ودورها في حماية الأطفال من خطر الانحراف والجنوح، يمكن القول أنها بمثابة تجربة جديدة في الجزائر تم تطبيقها والعمل بها في محاولة لتطويق هذه الظاهرة، كما تعد اتجاها نحو التخصص في مجال شرطة الأطفال، إلا أن ما يعاب عليها هو إعمالها من خلال مناشير ولوائح عمل، ورغم قِدمها إلا أن المشرع لم يقم بتحديثها وترقيتها إلى قوانين، الأمر الذي يُضعف من دورها الوقائي والتحسيسي والتوعوي تجاه الأطفال. وبالتالي يستمر المشرع في عدم إنشائه لضبطية متخصصة في مجال الأطفال على المستوى التشريعي ومن ثم يكون تشريعنا بعيدا كل البعد عن تحقيق أهداف السياسية الجزائية في مجال التخصص.

الفرع الثالث

قواعد اختصاص الضبط القضائي للشرطة القضائية في جرائم الأطفال

للضبطية القضائية نطاق اختصاص يمارسون فيه سلطاتهم وصلاحياتهم التي خولها إياهم القانون، ويترتب على التزامهم أو تجاوزهم لحدود هذا النطاق صحة أو بطلان ما يقومون به من إجراءات وأعمال،

[1] الموقع الالكتروني لوزارة الدفاع الوطني (قيادة الدرك الوطني)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/01/11 على الساعة 22:30. https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/actualites/ar/actualite29052019.php

[2] عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 45.

وكون المشرع الجزائري لم يُفرد أي جهاز ضبطي للتحري والبحث في قضايا الأطفال، فإن الاختصاص الشخصي لا يطرح أية صعوبة في تحديده وضبطه، إذ يشمل جميع المشتبه فيهم من البالغين والأطفال، وبمقابل ذلك فقد وسع في مجال الاختصاص المحلي (الفقرة الأولى) والاختصاص النوعي لجهاز الشرطة القضائية عند البحث والتحري في قضايا الأطفال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الاختصاص المحلي

يقصد به المجال الإقليمي الذي يُباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة، ويتحدد عادة بحدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفه المعتادة، وهو ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 16 (ق إ ج)، سواء كانت الجريمة ارتكبت بها أو ألقي على مرتكبها بها أو كان المشتبه في ارتكابها يُقيم بها. وقد يمتد هذا الاختصاص إلى أحد الأمكنة التالية:

دائرة اختصاص المجلس القضائي: حسب المادة 16 فقرة 2 وذلك في حالة الاستعجال، ولم يحدد المشرع في هذا النص المقصود بحالة الاستعجال، وفي هذا الصدد يذهب جانب من الفقه الجنائي إلى أن حالة الاستعجال التي تكون سندا للتوسع في الاختصاص المكاني يجب حصرها في نطاق الحالات التي يخشى معها ضياع الدليل، إذا لم يسارع ضابط الشرطة القضائية لاتخاذ إجراءات معينة كحالات التلبس مثلا، ويوسع جانب آخر في مدلول الاستعجال ليشمل ضرورة البحث والتحري، أي الضرورة الإجرائية التي تقتضي التوسع في الاختصاص المحلي، وعلى الرغم من عدم تبيان النص للمقصود من الاستعجال، فإنه يكون من المناسب وقصد دعم حماية الأطفال أن يُعتبر من الاستعجال الذي يدعو إلى التوسع في الاختصاص حالات الأطفال المعرضين للخطر والأطفال الجانحين، وذلك حتى يمنح المشرع للشرطة القضائية التصرف فيها من دون الالتزام بضابط دائرة الاختصاص المعتادة،[1] وهو الأمر الذي لم يُقنّنه المشرع الجزائري ولم يُضمّنه في قانون حماية الطفل 15-12، بالرغم من الإشارة إلى هذه النقطة ضمن توصيات العديد من الباحثين في ميدان قضاء الأطفال، وهو ما حققه منشور المديرية العامة للأمن الوطني المنشئ لفرق حماية الطفولة ضمن جهار الشرطة القضائية، والذي أعطى لتلك

[1] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 365. – عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 281.

الفرق اختصاصا محليا يشمل الحدود الإقليمية للمجلس القضائي، كما خول لها ضبط وتقديم الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر إلى إحدى المحاكم التابعة للمجلس القضائي، ونفس الاختصاص الولائي منحته لائحة العمل المنشئة لخلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني الصادرة بتاريخ 21 جانفي 2005.[1]

وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري عدم تنظيمه لضابط الاختصاص المحلي وتمديده ضمن قانون حماية الطفل، واكتفاءه بالإشارة إليه فقط ضمن النصوص التنظيمية المنشئة لخلايا وفرق حماية الطفولة بالأمن والدرك الوطنيين والتي تعتمد مثل هذا الاختصاص الموسع، غير أنها لا ترقى إلى مرتبة القانون، وهو ما يطرح مشكلة تعارضها مع بعضها وبالتالي خرق مبدأ الشرعية الإجرائية.

كافة التراب الوطني: حسب المادة 16 فقرة 3 (ق إ ج) في حالة الاستعجال، وذلك بناء على طلب من السلطة القضائية المختصة، كحالة تنفيذ تفويضات قضائية من قاضي التحقيق طبقا للمادة 13 و138 (ق إ ج)، وحالة طلب وكيل الجمهورية ذلك أثناء مرحلة التحريات الأولية، كما يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني إذا تعلقت الأبحاث والمعاينات بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف طبقا للفقرة 7 من المادة 16 (ق إ ج)[2].

هذا ولم يُحدد المشرع ضمن قانون حماية الطفل 15-12 عناصر الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية، ما جعل الفقه يستقر على أن الضوابط التي تحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق هي المعول عليها في تحديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية. إذ ومن خلال استقراء نص المادتين 37 و40 على التوالي من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن أن نحصر عناصر الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية والتي لا يمكن أن تخرج عن:

- مكان ارتكاب الجريمة.
- محل أو مكان إقامة المشتبه فيه.

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 56. وللتفصيل أكثر حول اختصاصات فرق حماية الطفولة للأمن الوطني، وخلايا الأحداث للدرك الوطني راجع الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول من الرسالة، ص 25 وما بعدها.

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 166، 167.

- مكان القبض على المشتبه فيه. [1]

هذا بخصوص القواعد العامة في تحديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية، وبالسير على نفس النهج وبالقياس نجد أن المشرع قد وسّع من الاختصاص المحلي عند البحث والتحري في قضايا الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر على حد سواء، ولم يلتزم بالعناصر سالفة الذكر المقررة في القواعد العامة، ومن مظاهر هذا التوسع نجد:

بالنسبة لفئة الأطفال الجانحين: فقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ وفكرة التوسع في الاختصاص المحلي لقسم الأحداث بموجب المادة 60 (ق ح ط)، والتي نصت على: " يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل، أو المكان الذي وضع فيه ".

ومن ذلك نستنتج بأنه تطبق على الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية نفس القواعد المتعلقة باختصاص قسم الأحداث، مع إمكانية اتساع اختصاص ضابط الشرطة القضائية تبعا لاتساع الاختصاص المحلي لهذا القسم، ففضلا عن الأمكنة الثلاثة في القواعد العامة يمكن أن يمتد إلى ما يلي:

محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي: وهي الحالة المتصور حدوثها إذا كان للطفل محل إقامة خاص يستقل به عن والديه أو المسؤول القانوني عنه، ومثل هذه الوضعية تنطبق على الأطفال في سن الدراسة والمقيمين في إطار النظام الداخلي في مراكز التكوين والمؤسسات التعليمية التي تضمن الإيواء، إذا ما كانت هذه الأماكن تقع خارج الدائرة الإدارية لمكان إقامة الممثل الشرعي للطفل[2].

مكان وضع الطفل: تكون الشرطة القضائية مختصة محليا أيضا بالنسبة للأطفال، جانحين كانوا أو معرضين للخطر والمودعين بصفة مؤقتة أو نهائية في مركز يقع بدائرة اختصاص الشرطة القضائية، مثل حالة هروب الطفل من المركز، فاختصاصها في هذه الحالة يتحقق على الرغم من أن الطفل لا

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 282، 283.

[2] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 366.

يقيم في دائرة الاختصاص ولم يُضبط قبل الوضع في تلك الدائرة، وأن الجريمة أو التعرض للخطر لم يقعا في دائرة اختصاص الشرطة القضائية[1].

أما بالنسبة للأطفال في خطر: فقد ورد التوسع في الاختصاص المقرر لضابط الشرطة القضائية لدى النظر في حالة الطفل المعرض للخطر، حيث جاء في المادة 32 (ق ح ط) " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء..."

فإضافة الى الأمكنة الثلاثة المقررة في القواعد العامة، فإن المادة 32 (ق ح ط) تضيف إليها محل إقامة أو مسكن الممثل الشرعي للطفل المعرض للخطر، وهو نفس ضابط الاختصاص المحلي عند التحري بشأن الطفل الجانح.

من خلال تحليل نصوص قانون حماية الطفل 15-12 المتعلقة بالاختصاص المحلي، يمكن القول أنّ المشرع الجزائري في هذا المجال قد جاء ملما ومتصورا لكل الحالات لا سيما بالنسبة لقضاة الأحداث أو قضاة التحقيق المختصين بشؤون الأحداث، إلاّ أن الملاحظ أن المشرع سواء في ظل الوضع السابق أو الحالي لم ينظم ولم يحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في مجال الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر، وبذلك يكون حريا به التدخل بتعديل قانون حماية الطفل من خلال تخصيص نصوص واضحة وصريحة تضبط الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في مجال قضايا الأطفال –خصوصا وأن مسائل الاختصاص تتعلق بالنظام العام– درءًا لاستعمال أسلوب القياس، لاسيما وأنّ المشرع قد أفرد قانونا كاملا خاصا للطفولة، ضف إلى ذلك أن معاملة الأطفال في إطار القانون العام قد أصبحت عديمة الجدوى ومن تجارب الماضي وفق ما أكدت عليه السياسة الجزائية الحديثة.

الفقرة الثانية

الاختصاص النوعي

ويقصد به مدى اختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها، والاختصاص النوعي قد يقتضي إطلاق يد عضو الضبط القضائي فيختص بجميع الجرائم مهما كانت طبيعتها

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 58.

والمصلحة المعتدى عليها، أو تحديد اختصاصه بنوع معين ومحدد من الجرائم يتولى القانون تحديدها، فمرة يطلق القانون يد ضابط الشرطة القضائية وأعوانه في البحث والتحري عن جميع أنواع الجرائم ومرتكبيها فيسمى الاختصاص اختصاصا نوعيا عاما، ومرة أخرى يلجأ لتحديد الاختصاص لفئة معينة من أعوان الضبطية القضائية لا يتوفرون على صفة ضابط شرطة قضائية، بالبحث بشأن نوع محدد من الجرائم من حيث طبيعتها يحددها على سبيل الحصر فيسمى الاختصاص هنا اختصاصا نوعيا خاصا.[1]

فباستثناء ضباط الشرطة القضائية العسكريين المذكورين في البند السادس من المادة 15 (ق إ ج) رقم 19-10 الذين ليس لهم ضبط جرائم الأطفال، فإن ضباط الشرطة القضائية المعنيين بكافة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، هم أولئك الذين بيّنتهم المادة 15 (ق إ ج) في البنود من 1 إلى 5، ويساعدهم في تنفيذ مهامهم الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط والأعوان ذوو الاختصاص العام طبقا للمادة 19 والمادة 20 (ق إ ج)، إذ يسند إلى هؤلاء جميعا اختصاص البحث والتحري عن الجرائم التي يرتكبها الأطفال مهما كانت سنهم ومهما كان نوع الجريمة المرتكبة، وفي المقابل يسقط عن عضو الشرطة القضائية اختصاص البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من الأطفال إذا ما تم افتتاح تحقيق قضائي بشأن جريمة ما، فليس له في هذه الحالة إلاّ تنفيذ الأمر بالإنابة القضائية والتفويضات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة وتلبية طلباتها طبقا لنص المادة 13 (ق إ ج).[2]

المبحث الثاني

اختصاصات الضبطية القضائية في جرائم الأطفال

تتولد صلاحية ضابط الشرطة القضائية في القيام بأعمال الاستدلال المختلفة بمجرد وقوع الجريمة، بما يُفيد الكشف عن الجرائم بالبحث والتحري والوقوف على كيفية ارتكابها وظروفها والكشف عن مرتكبيها، وتعود هذه الصلاحيات والسلطات إلى صلاحيات عادية تشمل تلقي الضابط للشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات...، وصلاحيات استثنائية بما فيها التعرض لحرية المشتبه فيه من خلال إجراءات استيقافه وضبطه واقتياده وتوقيفه للنظر، وهي صلاحيات مسندة لضابط الشرطة القضائية

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 288.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 59.

كأصل عام من دون التفرقة بين البالغين والأطفال عدا ما تم استثناؤه بموجب نص خاص، وعليه نلاحظ أن المشرع قد قصّر في إفراد فئة الأطفال بقواعد وأحكام متميزة تخص إجراءات البحث والتحري وجعل ضابط الشرطة القضائية يترنح تارة بين تطبيق القواعد الخاصة الواردة في قانون حماية الطفل 15-12 وتارة يعود إلى إعمال القواعد العامة بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد فيه نص خاص.

وعليه نحاول التعرف في هذا المبحث على مدى كفالة المعاملة الإجرائية التي خصها المشرع في مرحلة التحقيق التمهيدي في احترام حقوق وحريات الطفل الجانح ومظاهر القصور التي تكتنفها، من خلال التعرض في المطلب الأول إلى الاختصاصات العادية للضبطية القضائية تجاه الأطفال، ثم إلى اختصاصات الضبطية في تقييد حرية الطفل الجانح (الأحوال الاستثنائية) وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الاختصاصات العادية للضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري

يختص ضابط الشرطة القضائية في جرائم الأطفال بالاختصاصات المنصوص عليها في قانون حماية الطفل 15-12 باعتباره القانون الموضوعي والإجرائي المعني بقضايا الأطفال وهو قانون خاص يُقيد القانون العام، إلا أنه ولعدم حصر هذا الأخير لمجموع الاختصاصات والصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية فإن هؤلاء يباشرون عملهم في قضايا الأطفال متى وصل إلى علمهم أو تم اكتشافهم للجريمة أو لحالة من حالات التعرض للخطر وفق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

من هذا المنطلق فإننا نقسم دراستنا في هذا المقام إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول تلقي الشكاوى والبلاغات، ثم ندرس في الفرع الثاني جمع الاستدلالات، بينما نخصص الفرع الثالث لتبيان الحقوق والضمانات التي كفلها المشرع للطفل في هذه المرحلة.

الفرع الأول

تلقي الشكاوى والبلاغات

بمقتضى حكم المادة 17 (ق إ ج)، يختص ضابط الشرطة القضائية بتلقي الشكاوى والبلاغات الواردة إليه بشأن الجرائم المرتكبة، ويلتزم بقبولها ولا يجوز له رفضها، فإنه: " يُباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات..." [1]

إن تلقي الشكاوى من الأشخاص المتضررين قد يكون شفاهة وقد يكون مكتوبا، كما قد تصدر الشكوى من الشخص المتضرر من الجريمة نفسه أو من محاميه. أما البلاغات فتعني ما يرِد إلى علم ضابط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة شفاهة أو كتابة أو بأية وسيلة أخرى من الشخص المتضرر نفسه أو من أي شخص آخر[2]، فإذا قُدم البلاغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية تعين عليه قبولها، سواء كانت الجريمة المدّعى بها خطيرة أو بسيطة، وعليه بعد ذلك أن يبادر بغير تمهل بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمه[3].

من الثابت قانونا أن لضابط الشرطة القضائية تلقي الشكاوى والبلاغات عن الجرائم المرتكبة بصرف النظر عن سن الجاني أو المجني عليه فيها، وبالنتيجة لذلك ففي مجال الأطفال أيضا فإن الشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث هم الذين يتلقون الشكاوى والبلاغات باعتبارهم المعنيين المباشرين بهذه الفئة، والمخولين قانونا بحماية ووقاية الأطفال من الانحراف والجنوح أو التعرض

[1] أنظر الأمر رقم 15-02 المذكور، المادة 17 منه.

[2] وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا الليبية بأن: " ابلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة ليس له شكل محدد يجب اتخاذه دون سواه، وإنما يتم الإبلاغ بأية صورة يتم بها إخبار السلطات العامة بوقوع جريمة، ولو تم ذلك أثناء إدلاء المُبلغ بأقواله في واقعة أخرى، كما يجوز للسلطات العامة أن تباشر تحقيقا من تلقاء نفسها فيما وصل إلى علمها بأية طريقة كانت، مالم يتوقف رفع الدعوى على شرط شكوى المجني عليه..." – عبد المنعم امحمد الصرارعي، خصوصية الإجراءات الجزائية للطفل المنحرف في التشريع الليبي، " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2012، ص 75، 76.

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 178، 179.

إليه، وقد أوجبت المادة 18 (ق إ ج) على ضابط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم وإخطار وكيل الجمهورية بكل ما يقع سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.[1]

وأما بخصوص الأطفال الموجودين في خطر، فإن الشرطة القضائية هي التي تتلقى الشكاوى حول الدعاوى بما فيها دعاوى الحماية، لأن الأمر في هذه الحالات لا يتعلق بارتكاب جريمة من الجرائم، وإنما هي تتعلق بأوضاع خاصة تكون فيها أخلاق الطفل أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له على مفهوم المادة 02 من قانون حماية الطفل، وبالتالي تبقى الضبطية القضائية –عمليا– كهيئة أساسية ووحيدة في ميدان الوقاية من الانحراف والجنوح والإجرام بشكل عام، وأن سبب عدم وجود هيئات أخرى تُعنى بتلقي الشكاوى والبلاغات في دعاوى الحماية التي لا تنصب على جرائم من الأطفال، مرده إلى غياب سياسة واضحة المعالم من الدولة إزاء انحراف الأطفال[2].

الفرع الثاني

جمع الاستدلالات

ونعني بها القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها وتعقبهم لتقديمهم للسلطة القضائية المختصة، أي قيام ضابط الشرطة القضائية بإجراء بحث تمهيدي أو تحقيق أولي (enquête préliminaire)، إما بناء على بلاغ أو شكوى أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات والمعلومات عن الجرائم المرتكبة من خلال القيام ببعض الأعمال والتي لم يحصرها المشرع، وإنما ترك أمر اتخاذها إلى حنكة واجتهاد ضابط الشرطة القضائية في حدود ما يسمح به القانون، فله أن يتخذ إجراءات سماع الأشخاص المشتبه فيهم أو من يرى أن لديهم علاقات أو معلومات عن الجريمة ومرتكبيها، أو الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة، أو الانتقال إلى مساكن الأشخاص للقيام بعمليات التفتيش، كما يمكنه بالإضافة إلى ذلك الاستعانة بالخبراء...الخ.[3]

[1] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 379. – حاج إبراهيم عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 47، 48.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 63.

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، 179، 180.

وما تجدر ملاحظته هو غياب أي سند قانوني أو ضمانات خاصة في مرحلة التحري الأولي، واقتصار المشرع الجزائري في هذه المرحلة ضمن قانون حماية الطفل رقم 15-12 على تقنين إجراء توقيف الأطفال الجانحين للنظر، فإن الذي يجري العمل به من الناحية العملية هو إضفاء نوع من الخصوصية على إجراءات الاستدلال بشأن الأطفال الجانحين أو المعرضين للخطر، وتطويعها بما يتناسب مع هذه الفئة من الأشخاص، إذ وفي حالة وقوع جريمة من طرف طفل يقوم ضباط الشرطة القضائية بمجرد تلقيهم بلاغ أو شكوى بمباشرة عملية جمع الاستدلالات، حيث ينتقلون إلى مسرح الجريمة أو المكان الذي يوجد فيه الطفل المعرض للخطر في حالة ما إذا بُلغ عنه من طرف أحد الأشخاص، وبالموازاة مع ذلك يتم إخطار الممثل الشرعي للطفل، سواء كان جانحا أو معرضا للخطر بكل الوسائل[1].

ويجوز لضابط الشرطة القضائية في هذا المجال سماع أقوال كل من يعتقد بأن لديهم معلومات عن حالة الطفل، خصوصا أصدقائه في الحي والمدرسة، كما يمكنه الرجوع إلى سجلات الشرطة وأن يتصل بالمدرسة وأسرة الطفل، وكل شخص يرى في سماعه مصلحة كشف الحقيقة عن حالة الطفل، وله في هذا الإطار أن يسأل الطفل ليتلقى أقواله وتصريحاته، وألا يقوم باستجوابه ومواجهته بغيره من المشتبه فيهم الأطفال أو البالغين أو مواجهته بالشهود أو الضحايا، وفي جميع الأحوال ينبغي ألا يتحول عمل ضابط الشرطة القضائية إلى تحقيق قضائي، على اعتبار أن هذا الأخير من اختصاص السلطة القضائية الحامي الأساسي للحقوق والحريات.[2]

ولا ريب أنه كلما كان ضابط الشرطة القضائية ذا خبرة وتجربة في التعامل مع الأطفال ومحاكاتهم، كلما أمكن التوصل إلى نتائج قيّمة في عملية جمع الاستدلالات لاسيما بالنسبة للطفل المعرض للخطر،

---

[1] وفي هذا المجال تواجه الشرطة القضائية صعوبات جمة لاسيما عند تعمد الطفل إخفاء عنوان ممثله الشرعي أو يرفض الإفصاح عن هذا العنوان، على أنه لا يوجد في القانون ما يمنع ضابط الشرطة القضائية من سماع الطفل بمفرده مع تحرير محضر بذلك وإرساله إلى وكيل الجمهورية، وتقديم الطفل أمامه بنفس الكيفية المقررة طبقا للقواعد العامة طالما لا يوجد نص خاص في هذا المقام. – زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 64، 65.

– وقد فصل المشرع في هذه المسألة بموجب سنه لقانون حماية الطفل 15-12 بالمادة 55 منه أين استبعد سماع الطفل من طرف ضابط الشرطة القضائية إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا، وهو ما يعد تجسيدا لما ورد في القاعدة 7 من قواعد بكين. وهو مبدأ مستحدث لا مقابل له في الوضع السابق الملغى من قانون الإجراءات الجزائية. – جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة) القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 102.

[2] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 380.

ولأجل تحقيق هذه الغاية ينبغي على الشرطة الابتعاد قدر الإمكان عن استعمال أسلوب الخشونة مع الطفل، لأنه مهما كانت سلطاتها واسعة ومطلقة في هذه المرحلة إلاّ أنها تبقى مقيدة بجملة من الضمانات.[1]

الفرع الثالث

الحقوق والضمانات التي كفلها المشرع للطفل المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات

من المعلوم أن مهمة ضابط الشرطة القضائية تتمثل في القيام بالإجراءات التي تهدف إلى تمكين سلطات التحقيق من تكوين رأي في الموضوع وفكرة عامة، إلاّ أن هذا العمل ليس على إطلاقه فهو مقيد بالتزام ضابط الشرطة القضائية بالمشروعية وعدم مخالفة القانون، كما أن الطفل يتمتع بكافة الضمانات التي يقررها القانون للأفراد عموما في هذه المرحلة مع تميزه ببعض الضمانات الخاصة.

الفقرة الأولى

وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات

اشترطت المادة 18 (ق إ ج) إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في محضر، إذ نصت على أنه " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم...."، على أن ترسل هذه المحاضر مع الأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها. ولا يكون لضابط الشرطة القضائية الحق في استخلاص نتائج هذه الأعمال أو التصرف في أمر التهمة على وجه معين، فليس له أن يقرر حفظ الدعوى أو تحريكها.[2]

[1] عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 49.

[2] أشرف عبد العزيز يوسف، قواعد الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال في ظل قانون الطفل 12 لسنة 1996 (المعدل بالقانون 126 لسنة 2008)، الطبعة الأولى، د. د. ن، القاهرة، 2013، ص 53.

ولم يوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية اصطحاب كاتب[1]، وعلى اعتبار أن الاستدلال عبارة عن تجميع للمعلومات وتمحيصها، فإن محاضر الشرطة القضائية كأصل لا حجية لها،[2] إلاّ أنه وبعد مناقشتها وتمحيصها من طرف الهيئة القضائية يمكن إعمالها كوسيلة للوصول إلى دليل[3].

ولصحة المحضر يشترط القانون أن يستوفي الإجراءات الشكلية،[4] بأن يُبين فيه ضابط الشرطة القضائية وقت اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله ويوقع عليه، كما يجب أن يشمل المحضر على توقيع من تم سؤالهم من طرف الضابط من شهود وخبراء، وأن يكون الضابط قد حرره أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه موضوعا يشمل نطاق اختصاصه، على أن يسجل فيه ما قد رآه أو استخلصه أو استنتجه بنفسه[5].

والعلة في طلب تحرير المحضر هو إمكانية التأكد فيما إذا كان الضابط قد قام بعمله وفق القانون، أم أنّ المحضر مشوب بعيب وبالتالي وجب استبعاد ما ورد فيه. ويثار التساؤل عن الأثر المترتب على عدم تحرير محضر يُثبت ما تم اتخاذه من إجراءات من قبل ضابط الشرطة القضائية؟

يذهب اتجاه من الفقه تؤيده محكمة النقض المصرية، إلى أنه وبالرغم من أن المادة 24 فقرة 2 (ق إ ج م)، قد أوجبت على مأمور الضبط القضائي إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضره، إلاّ أن إغفال بيان من البيانات التي يجب أن يشملها محضر جمع الاستدلالات لا يترتب عليه البطلان، بل وذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث اعتبرت أن إغفال تحرير المحضر أصلا لا يؤدي إلى إهدار الإجراء

[1] وهو نفس الطرح الذي ذهب إليه المشرع الليبي الذي لم يوجب ضرورة اصطحاب مأمور الضبط لكاتب عند مباشرته لإجراءات الاستدلال، ليتولى القيام بمهمة تدوين ما يتم اتخاذه من إجراءات في المحضر، ولا يستثنى من ذلك إلاّ الأحوال التي يباشر فيها مأمور الضبط بعض الإجراءات بوصفه سلطة تحقيق كسماع شهادة المجني عليه قبل وفاته في حالة الضرورة. – عبد المنعم امحمد الصرارعي، مرجع سابق، ص 81.

[2] من حيث الأصل فإن محاضر الضبطية القضائية ليست لها حجية مطلقة، حيث يستعين بها القاضي على سبيل الاستئناس لا غير. فتنص المادة 215 (ق إ ج): " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلاّ مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

[3] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 67.

[4] حددت المادة 214 (ق إ ج) الشروط العامة لصحة المحاضر أو التقارير ومن ثم اكتسابها لحجية الإثبات.

[5] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 381.

الذي قام به مأمور الضبط القضائي، وقررت أنّ وجوبية تحرير المحضر ليس إلاّ لغرض تنظيم العمل وحسم سيره، فلا بطلان إذا لم يحرر المحضر[1].

وينتقد جانب من الفقه المصري هذا القضاء، ويعتبر أن محكمة النقض لم تكن موفقة إطلاقا في هذا الحكم، وعلى هذا الأساس ينبغي عليها أن تُشدد في شكلية الإجراءات الجزائية ومظهرها، فتحرير محضر الاستدلالات واجب وظيفي له أثره في الإثبات، فما دامت المحكمة تقر بأن إجراءات الاستدلال يصح الاستناد إليها في الحكم إذا اقتنع بحصولها قاضي الموضوع، فإنه وجب لكي تكون لها قيمتها القانونية من حيث الإثبات أن تدون في محضر مستوفٍ للشكليات التي تطلبها القانون حتى تكون حجة على الآمر والمؤتمر، ويظل هذا الأمر صحيحا حتى ولو اعتمد عليها الحكم على سبيل الاستدلال أو الاستئناس.[2]

وفي محاولة لترجيح اتجاه من الاتجاهين السالفين – يرى ثلة من الباحثين–أن ما دفع محكمة النقض إلى القول بعدم ترتيب البطلان، ربما يكون خوفا من إهدار القيمة الإثباتية لما قد يتم اتخاذه من إجراءات من قبل مأمور الضبط القضائي، بحيث تترك المجال مفتوحا أمام المحكمة التي قد تقتنع بصحة ما تم من إجراءات حتى وإن لم يثبت بمحضر، إعمالا لسلطتها التقديرية. فعدم تدوين الإجراء لا شك أنه يحجب عن المحكمة مكنة إعمال سلطتها التقديرية لمعرفة مدى مراعاة الضابط للشروط الواجب توافرها قانونا عند اتخاذه هذا الإجراء، على أن المحكمة وحتى لا تهدر ما قام به ضابط الشرطة القضائية من جهد، فإنها تستطيع سماع شهادته حول الإجراءات المتخذة من طرفه دون تدوين، ولها أن تستند إليها في حكمها إذا اقتنعت بها.[3]

[1] أشرف عبد العزيز يوسف، مرجع سابق، ص 53.

[2] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 136.

[3] عبد المنعم امحمد الصرارعي، مرجع سابق، ص 83.

الفقرة الثانية

وجوب التزام سرية إجراءات الاستدلال

لقد نصت المادة 11 (ق إ ج) على أن إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهي بمثابة ضمانة هامة أقرها المشرع للمشتبه فيه، ذلك لأن علانية الإجراءات من شأنها إشاعة الأخبار حول إدانة الأشخاص والحكم عليهم مسبقا بالإجرام، وذلك لعدم تفرقة الرأي العام بين المشتبه فيه والمتهم. ضف إلى ذلك، أن هذه المرحلة –جمع الاستدلالات –ماهي إلاّ مرحلة تمهيدية سابقة لتحريك الدعوى أصلا، وقد تُفضي إلى حفظها وعدم قيامها وانتهاء إجراءات المتابعة فيها، مما يجعل لسرية إجراءات هذه المرحلة فائدة معنوية عظيمة جدا بالنسبة للشخص بالغا كان أم طفلا.[1]

وإذا كانت المادة 11 (ق إ ج) قد وردت عامة مُؤصِّلة لمبدأ سرية إجراءات البحث التمهيدي، فإن قانون حماية الطفل 15–12 لم يورد أي نص صريح يوجب السرية في حالة ما إذا تعلق الأمر بالتحري مع طفل مشتبه فيه[2]، غير أن ذلك يمكن أن يُستشف ضمنيا من خلال تحليل نصوص هذا القانون على غرار ما أوردته المواد 50، 54، و55 منه، والتي أوجبت على ضابط الشرطة القضائية أن يسمع الطفل الموقوف للنظر بحضور ممثله الشرعي وتمكينه من زيارة أسرته ومحاميه، وبالتالي فإن المعمول به في هذا المجال هو تخفيف السرية واستبعاد السرية المطلقة نظرا لخصوصية إجراءات البحث والتحري مع الأطفال الجانحين.

---

[1] محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991–1992، ص 71، 72.

[2] ما يؤاخذ على المشرع الجزائري ضمن قانون حماية الطفل رقم 15–12، اقتصاره لدى تبيانه للأحكام والقواعد المطبقة على الأطفال الجانحين في مرحلة التحري الأولى، على إجراء التوقيف للنظر فقط متناسيا العديد من الأحكام والإجراءات الجزائية الخاصة بالأطفال في هذه المرحلة، والتي كان من الأولى على المشرع أن ينص عليها ويقننها بموجب نصوص خاصة حتى لا يترك المجال لتطبيق النصوص الخاصة بالبالغين على فئة الأطفال.

الفقرة الثالثة

تجرد أعمال الاستدلال من القهر والإجبار

ينبغي أن تتجرد أعمال الاستدلال عموما من القهر والإجبار بحيث لا تمس الحقوق والحريات، فهي على خلاف أعمال التحقيق والتي تقتضي لجوء ضابط الشرطة القضائية إلى استعمال القوة لإنجاز الأعمال المتعلقة بها. وعلى ذلك فإنه لا يجوز لهذا الأخير أن يلجأ إلى استخدام القوة أثناء قيامه بأعمال الاستدلال سواء في مواجهة المشتبه فيه أو الشهود أو طفل جانح أو في خطر أو ممثله الشرعي أو غيرهم، ذلك أن وسائل القهر أو الإجبار المختلفة ليست من إجراءات الاستدلال سواء تلك المتعلقة بالقهر المادي الملموس أو تلك المرتبطة بالوسائل العلمية الحديثة التي تخترق مكنون النفس وتنتزع المعلومات من أعماقها كرها، كما لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أيضا استعمال القوة لإجبار الشهود على الحضور للإدلاء بما لديهم من معلومات وإنما لهم استدعاء من يرون حضورهم طواعية[1]، فإذا رفض مثلا الطفل الجانح الإدلاء بأقواله عن الجريمة التي ارتكبها أو حالة الخطر التي وُجد فيها، فليس لضابط الشرطة المكلف بجمع الاستدلالات أن يستعمل وسائل الاكراه، فلا يستطيع أن يصدر أمرا بالضبط والإحضار، لأن تلك الأوامر من اختصاص هيئات التحقيق والنيابة العامة حسب المادة 58 (ق إ ج) كما هو مقرر للبالغين، وهو ما من شأنه أن يصعب مهمة ضباط الشرطة القضائية، غير أنه يحمل في طياته معاني حماية الحريات الشخصية[2]. وهذا ما تناولته مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989 في مضمون المادة 37 منها بأنه " يجب ألا يُعرّض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

[1] حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الاحداث، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 80.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 67.

الفقرة الرابعة

مدى جواز استعانة الطفل بمحام خلال مرحلة البحث والتحري (الاستدلال)

تعد الاستعانة بمحام إحدى الوسائل الأساسية لحماية حقوق المتهم في الدعوى الجزائية، ولا خلاف أنه حق معترف به في مرحلة المحاكمة أمام القاضي، تنص عليه كل الدساتير والقوانين والتشريعات المقارنة في أغلب الدول، حيث يعتبر من الحقوق الواجب مراعاتها للمتهم.

ولئن كان الإتجاه منذ زمن أجمع على حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي ونصت عليه غالبية القوانين الإجرائية، إلا أنه يثور الخلاف حول مدى توافر حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال[1]، ويأتي هذا الخلاف لأن كل دولة تنطق في تنظيمها لهذا الحق من الفلسفة التي تعتنقها، ومدى الحرص على تحقيق الموازنة بين الاتهام والدفاع. ففي حين يؤيد البعض هذا الحق وفي هذه المرحلة بالذات حيث يرى هذا الرأي ويستند إلى أن حرمان المتهم من الاستعانة بمحام وهو لا يزال في بداية الطريق – وقد يكون بريئا– فيه نوع من الحرمان من أبسط الحقوق التي يحق للإنسان الاستعانة بها سواء كان متهما أو مشتبها فيه أو غير ذلك، لا سيما و أنه في هذه المرحلة في لحظة تداع نفسي وخوف ورعب لأن القائم بهذا الإجراء رجل سلطة تنفيذية لديه الحمية والدافع لكي يسعى جاهدا للكشف عن الجريمة ومعرفة الجاني، ويذهب بعض المؤيدين لمبدأ استعانة المشتبه فيه بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات أن حضوره يُعد أحد ضمانات سلامة الإجراءات منذ اللحظات الأولى لمباشرتها، كما يضيف هذا الإتجاه بالقول أنه ليس من المنطق أن نصون حق الدفاع في مواجهة سلطة الاستدلال حين مزاولتها إجراءًا تحقيقيا استثنائيا، وتهدر هذا الحق في مواجهة ذات السلطة حين مزاولتها إجراءًا استدلاليا.[2]

أما الرأي الرافض للفكرة ولهذا المبدأ – خاصة في هذه المرحلة–فإنه يُرجع ذلك إلى أن الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية لا يتولد عنها دليل، بالإضافة إلى ذلك فإن جمع الاستدلالات لا

[1] Julie Gaignot, L'intérêt supérieur de l'enfant en droit pénal, mémoire master, université Aix Marseille, faculté de droit et de science politique, 2017/2018, p 22.

[2] حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الاحداث "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 82. – فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006 ص 42.

يعد إجراء من إجراءات التحقيق، وليس لضابط الشرطة الحق في المساس بحقوق وحرية المشتبه فيه أثناء قيامه بأعماله، وأنه لا مجال لتعطيل الإجراءات حتى يُخطر المحامي بقضية موكله.[1]

وقد حاول المشرع الجزائري لأول مرة إدراج أحد أهم حقوق الدفاع في مرحلة الاستدلال[2]، بمقتضى قانون 15-02 والمتمثل في حق الاستعانة بمحام، رغم أنه يشير إليه في المادة 51 مكرر (ق إ ج) بمناسبة تنظيمه لإجراء التوقيف للنظر فنصت على أنه: " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأحد أصوله أو ... أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات". هذا فيما يخص البالغين، أما فيما يتعلق بالأطفال فإنه وبصدور قانون 15-12 فقد تقرر أيضا حق استعانة الطفل بمحام في مرحلة الاستدلال صراحة بمقتضى المادة 67 منه، والتي نصت على وجوبية حضور المحامي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والحكم وهذا بغية تقديم يد المساعدة للطفل، خلال مثوله أمام مختلف الهيئات، وبالتالي فإن المشرع قد تدارك ما أغفله في ظل الوضع السابق، إذ ورد النص عاما على إطلاقه شاملا لجميع المراحل الإجرائية التي تمر بها الدعوى الجزائية في مواجهة الطفل الجانح إلى غاية صدور حكم ببراءته أو إدانته، وقد عزز المشرع هذا التوجه ولأول مرة بصدور قانون حماية الطفل، والذي أفرد فيه قسما كاملا لهذه المرحلة – مرحلة التحري الأولي- أين أوجب فيه بمقتضى نص المادة 50 على ضابط الشرطة بمناسبة توقيف

[1] حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلالي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 39. – سيف إبراهيم المصاروة، حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 27، العدد 56، أكتوبر 2013، ص 204.

[2] التشريع المصري هو الآخر نص على حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق طبقا للمادة 77 فقرة 3 والمادة 124 (ق إ ج م)، غير أنه تغافل عن إيراد نص مماثل لذلك في مرحلة البحث الأولي، إلاّ أنه وبالرجوع إلى قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983، والذي أجاز للمشتبه فيه طفلا كان أو بالغا الاستعانة بدفاع خلال مرحلة جمع الاستدلالات، حيث أشارت إلى ذلك المادة 525 والمادة 03 منه، هاته الأخيرة نصت على حق المحامي في الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة، والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم وإليهم والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك. – محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص137، 138.

الطفل للنظر، إخباره بحقوقه المقررة له في هذا القانون ولا سيما منها "... أن يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمحاميه وتلقي زيارته له..." [1].

ولقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 خالية من نص صريح يقضي بوجوب استعانة الطفل بمدافع (محامي) في مرحلة البحث التمهيدي، وقد تركت المجال في ذلك للتشريعات الداخلية وفقا لنص المادة 44 التي يستخلص منها أن الدول التي صادقت على الاتفاقية ما عليها إلا أن تقوم بتصويب تشريعاتها وفق نصوصها. على أنه يُفضل في جميع الحالات استبعاد الإتجاه القائل بأن مرحلة الاستدلال أصلا لا ينتج عنها دليل قانوني يعتمد عليه القاضي للحكم فيه بإدانة المتهم خصوصا عندما يتعلق الأمر بالأطفال، لأن المسألة بالنسبة إليهم ليست مسألة بحث عن دليل ولكن التركيز في البحث يكون منصبا حول شخصية الطفل لاختيار أنسب تدبير لإصلاحه[2]، فإذا كان حضور المحامي مع ذي الصفة من البالغين واجبا فإنه مع الطفل يكون أكثر وجوبا، فزيادة على أنه يُضفي الصفة القانونية، فإنه بالمقابل يجعل الرقابة على من يبادر من ضباط الشرطة القضائية بانتهاج أسلوب خاطئ في معاملة الطفل، كما يضفي عليه الأمان الذي يحتاج إليه في مثل هذه الإجراءات، مما يُسهم في تحقيق أهداف تشريعات الأحداث القانونية والاجتماعية التي سُنّت لتأهيل وتقويم وإعادة إدماج الطفل، وينبغي للقوانين الخاصة بالأحداث أن تنتبه لهذه المسألة بالنص عليها صراحة – على غرار المشرع الجزائري– كما نصت على وجوب حضور محامي للطفل في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة.[3]

هذا ولم تهتم معظم التشريعات العربية بوضع نص خاص يحق بموجبه للطفل المشتبه فيه أن يستعين بمحامي في مرحلة جمع الاستدلالات، لذلك فإنه يسري عليهم ما يسري بشأن استعانة المتهمين البالغين بمحام في هذه المرحلة، وقد اقتصر وجوب الاستعانة بمدافع في مسائل الأطفال في التشريع المصري على مرحلة التحقيق والمحاكمة فقط دون مرحلة جمع الاستدلالات (باستثناء ما ورد في قانون المحاماة بالمواد 03 و525 منه)، حيث تنص المادة 125 من قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008 على أنه: " للطفل الحق في المساعدة القانونية، ويجب أن يكون له في مواد الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس

[1] عبد الحفيظ بوقندورة، ضمانات الدفاع المكفولة للطفل في ظل التعديلات الجديدة مقاربة بين القانون 15-12 والأمر 15-02، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة عبد الحق بن حمودة جيجل، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 162.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 72.

[3] حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الاحداث "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 83.

وجوبا محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة...". لذلك فمن المشرعين القلائل الذين نصوا على هذا الحق في قوانينهم الوطنية نجد التشريع التونسي، فقد ورد في مجلة حماية الطفل لسنة 1995، في الفصل 77 منها بأنه: " لا يمكن لمأمور الضابطة العدلية سماع الطفل المشبوه فيه أو اتخاذ أي عمل إجرائي تجاهه إلا بعد إعلام وكيل الجمهورية، وإذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل ذات خطورة بالغة يجب على وكيل الجمهورية تسخير محام إذا لم يسبق للطفل أن انتدب محاميا للدفاع عنه، وفي كل الحالات لا يمكن لمأمور الضابطة العدلية سماع الطفل الذي لم يتجاوز عمره الخامسة عشر عاما كاملة إلا بحضور من يعتمده من وليه أو حاضنه أو من الأقارب الرشداء"، وبموجب الفصل التاسع من القانون المشار إليه يتولى من عهدت إليه مسؤولية التدخل باتخاذ الإجراءات تجاه الطفل بإعلام هذا الأخير وأبويه أو من له النظر عليه بصفة مفصلة بمضمونها ومختلف مراحلها، وبكامل الحقوق والضمانات التي يقرها القانون لفائدتهم بما في ذلك حقهم في الاستعانة بمحام وفي طلب مراجعة أو نقض القرارات المتخذة في هذا الشأن، أما في التشريع السوداني فإن قانون الطفل الصادر سنة 2010 هو الآخر قد اشترط عند التحري مع أي طفل، حضور وليه أو من ينوب عنه أو من يقوم مقامه أو محامه أو الباحث الاجتماعي في مكتب الخدمة الاجتماعية.[1]

هذا وقد أوصى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي والذي عقد تحت عنوان " الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث" بالقاهرة سنة 1992، بتوفير مدافع للحدث المتهم (الطفل الجانح) في جميع مراحل الإجراءات الجنائية وفي جميع الجرائم[2].

وأخيرا يمكن القول بأن الاتجاه الحديث في الفقه يدعوا ويؤكد على ضرورة الاستعانة بمحام في هذه المرحلة بالذات بالنسبة للأطفال وأنه لا محل لاستبعاده، مستندين في ذلك إلى حاجة الطفل في هذه المرحلة إلى المساندة القانونية والنفسية والعاطفية، كما أن وجود المحامي يساعد القائمين على هذه المرحلة في الوقوف على حقيقة العوامل والظروف التي دفعت الطفل إلى الانحراف أو التعرض للخطر، وهو ما يحظى بأهمية بالغة لتقدير التدبير الأكثر ملائمة لتقويمه وتأهيله. فمرحلة جمع الاستدلالات

[1] حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 102.

[2] المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 695 (وردت ضمن توصيات المؤتمر).

بالنسبة للطفل هي من الأهمية بمكان لأنها أول إجراء بموجبه يتم الاتصال به وتعتمد عليه كل الاتصالات اللاحقة ولذلك يلزم كسب ثقة الطفل من البداية، ومما لا شك فيه فإن للمحامي دور كبير في تحقيق هذه الثقة سواء من الناحية القانونية بالدفاع عن مصالحه، أو بالتعاون مع جهات الاختصاص في التعرف على ظروف الطفل والعوامل التي دفعته إلى الانحراف أو التعرض له، وهو اتجاه في حقيقته يساير السياسة الجزائية للأطفال.[1]

المطلب الثاني

اختصاصات الضبطية في تقييد حرية الطفل الجانح

وفقا لمقتضيات قانون الإجراءات الجزائية فإن تقييد حرية الأفراد المشتبه فيهم من طرف ضابط الشرطة القضائية لا يخرج عن الإستيقاف، الضبط والاقتياد والتوقيف للنظر. وبما أن المشرع الجزائري اقتصر ضمن قانون حماية الطفل على تنظيم إجراء التوقيف للنظر مُفردا له قسما كاملا (القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثالث)، فإنه بالمقابل أغفل تنظيم تلك الإجراءات الأخرى في مواجهة الطفل بموجب نصوص خاصة ضمن قانون 15-12، فإن ذلك يجعلنا نتناول الإجراءيْن الآخريْن طبقا للقواعد العامة لننظر في مدى ملائمة تطبيق تلك القواعد على الأطفال ومدى مراعاتها لخصوصياتهم.

وعليه نتطرق في الفرع الأول إلى إجراء الإستيقاف ثم الضبط والاقتياد في الفرع الثاني، كما وردا في القواعد العامة، على أن نخصص الحيز الأكبر من الدراسة لتناول إجراء التوقيف للنظر وذلك في الفرع الثالث، كون المشرع أفرد نصوصا خاصة بهذا الإجراء ضمن قانون 15-12.

الفرع الأول

الإستيقاف

هو إجراء بوليسي يهدف إلى تحقيق هوية المستوقف الذي يشك في أمره، وهو إجراء تقرره المبادئ القانونية العامة لرجال السلطة العامة بوجه عام ومن باب أولى للشرطة القضائية ضباطا وأعوانا، ويعرّف بأنه: " إيقاف الشخص في الطريق العام لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته"، أو هو إجراء يجوز لرجل

[1] أشرف يوسف عبد العزيز، مرجع سابق ص 72. – حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، مرجع سابق، ص 102.

السلطة العامة مباشرته عند الشك في أمر عابر السبيل لأسباب معقولة ومقبولة سواء كان راجلا أو راكبا، بالغا أو حدثا، ذكرا أو أنثى. وشرط صحته أن يضع المستوقف نفسه موضع الشبهات والريب طواعية واختيارًا، والإستيقاف – بهذا المعنى–إجراء لا يتضمن مساسا بحرية المستوقف، فهو لا يعتبر اعتداءًا عليها وإن كان يتضمن تقييدا أو تعرّضا لها تبرره المصلحة العامة، ووضع المستوقف نفسه موضع الشبهة[1]، ذلك لأن في استيقافه عشوائيا إهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة من جهة، وتعرّض لحرية الأفراد في التنقل المقررة في الدستور من جهة أخرى[2].

لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية استيقاف الأشخاص بنصوص صريحة وواضحة – شأنه شأن قانون حماية الطفل–،[3] إلا أنه يمكن استخلاص ذلك من جملة من النصوص القانونية على غرار ما ورد في قانون الجمارك،[4] بالإضافة إلى ما ورد بمقتضى المادتين 50 و 61 (ق إ ج) في حالة الجرائم المتلبس بها، إذ خولت المادة 50 لضابط الشرطة القضائية سلطة منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة لحين انتهاءه من تحرياته، كما أجازت له التعرف على هوية أي شخص والتحقق من شخصيته إذا ما تراءى له ذلك ضروريا لإجراء التحقيقات وأوجبت على ذلك الشخص الالتزام والامتثال له، كما

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 313.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 753.

[3] لم ينص التشريع المصري بدوره بنصوص حرفية على الإستيقاف كإجراء مخول لرجال السلطة العامة لتمكينهم من التحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها، لكن القضاء المصري استخلصه من الواجب المفروض بمقتضى المادة 24 (ق إ ج م) على مأموري الضبط القضائي وعلى مرؤوسيهم بأن يحصلوا على جميع الإيضاحات، وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وفاءًا لواجبهم العام بالبحث عن الجرائم ومرتكبها. – محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 217.

[4] أنظر القانون رقم 17–04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر ع 11 المؤرخة في 19 فبراير 2017، حيث تنص المادة 50 منه على:

– يمكن لأعوان الجمارك خلال ممارسة وظائفهم، مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون أو ينتقلون داخل الإقليم الجمركي،

– يُقتاد الأشخاص الذين لا يريدون أو لا يستطيعون إثبات هويتهم إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية قصد التأكد من الهوية شريطة إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك فورا،

– يمكن طلب المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص لدى مؤسسات النقل أو لدى أشخاص آخرين لديهم هذه المعلومات قبل الدخول إلى الإقليم الجمركي أو الخروج منه ".

جاءت المادة 61 في ذات الإتجاه ونصت على أنه: " يحق لكل شخص في حالات الجناية والجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية".[1]

وأهم ما يشترط في هذا الإستيقاف هو عدم التعرض المادي للمشتبه فيه على أي نحو مما ينطوي على مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها، فهو ليس من إجراءات التحقيق وإنما مجرد إجراء من إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات[2].

وإذا كان إجراء الإستيقاف لا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا لدى مباشرة رجال السلطة العامة أو الشرطة القضائية لأعمالهم فيما يتعلق بالبالغين، فإن هذا الإجراء يجد مجالا واسعا للتطبيق في ميدان الأطفال، سواء بسبب البحث الجاري عن الهاربين من منزل أوليائهم خاصة وأن الكثير منهم لا يحملون بطاقات هوية، وذلك ما يجعل رجال السلطة والشرطة القضائية يقتادون الطفل المستوقف الذي لا يتمكن من الكشف عن هويته إلى أقرب مركز للشرطة لا لشيء إلاّ لغرض الاتصال بممثله الشرعي وتسليمه له، مع تنبيهه بأنه مسؤول عن مراقبته خاصة أولئك الذين يكونون بعيدين عن مقر إقامة ممثليهم الشرعيين، وهو الأمر الذي يعد من باب الوقاية والتحسيس الذي تتخذه وتباشره الشرطة القضائية والشرطة الإدارية بمختلف أسلاكها.[3]

الفرع الثاني

الضبط والاقتياد

يُعرّف ضبط المشتبه فيه بأنه تعرض مادي لشخصه بتقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني، وهو إجراء يجوز أن يقوم به عامة الناس أو رجال السلطة العامة، ولا يجوز إلاّ في الجنايات والجنح المتلبس بها. وهو على خلاف الإستيقاف الذي يكفي فيه أن يضع الشخص الموقوف نفسه طواعية موضع الشبهة والريب دون وقوع أي جريمة، فإن ضبط المشتبه فيه بالغا أو طفلا غرضه التعرض المادي لشخصه واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، فتنص

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 314.
[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 751.
[3] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 75.

المادة 61 (ق إ ج): " يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية".[1]

وفي حالة ما إذا تم ضبط المشتبه فيه بواسطة الشرطة القضائية وليس عامة الناس، فإن ذلك يندرج ضمن إجراءات الاستدلال المتخذة بشأن البالغين والأطفال المتواجدين بمكان الجريمة، حيث أصلت لهذه الحالة نص المادة 51 فقرة 4 (ق إ ج) – على خلاف الإستيقاف –والتي أشارت إلى الاقتياد من دون أن تقرنه بالضبط كمقدمة ضرورية له، حيث نصت على أنه: " وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة ".[2] فالضبط والاقتياد بهذا المعنى يفيد تقييد حركة الشخص الذي كان حاضرًا في مكان الجريمة بالغا كان أو طفلا، وذلك بحرمانه من التجول كما يشاء لمدة قد تطول أو تقصر[3]، بشرط ألاّ تتجاوز 48 ساعة،[4] بغرض اتخاذ بعض الإجراءات القانونية تجاه المشتبه فيه كتحرير المحضر ثم اقتياده إلى وكيل الجمهورية، وفي مجال الأطفال فإنه عادة ما يقوم ضابط الشرطة القضائية باقتياد الطفل الجانح أو الموجود في خطر إلى وكيل الجمهورية، شريطة أن لا يزيد بقاؤه في مركز الشرطة أو الدرك إلا على المدة التي يُستدعى فيها الممثل الشرعي للطفل وتحرير محضر جمع الاستدلالات.[5]

إن الضبط والاقتياد على خلاف الإستيقاف يستند إلى صريح نصوص مختلفة من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه في مجال الأطفال نلحظ غياب أي نص ضمن قانون حماية الطفل 15-12 ينظم هذين الإجراءين على خلاف ما نص عليه المشرع بخصوص إجراء التوقيف للنظر، وهو ما يعتبر أمرا سلبيا

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 314، 315.

[2] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 386.

[3] فقد تطول المدة متى رأى ضابط الشرطة القضائية حجز الشخص ووافق على ذلك وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث بالنسبة للأطفال الذين قامت ضدهم دلائل قوية ومتماسكة ترجح ارتكاب الطفل لجناية أو جنحة بشرط ألا تتجاوز المدة القانونية القصوى.

[4] لقد حددت المادة 51 فقرة 4 (ق إ ج) مدة الحجز والتوقيف ب 48 ساعة، وهي مدة لا يمكن تطبيقها على فئة الأطفال، خاصة مع وجود نص خاص يقيد هذا النص العام ألا وهو المادة 49 فقرة 2 (ق ح ط)، والتي اعتبرت أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، وهو ما يعد تفريدا من المشرع للأطفال بأحكام وقواعد مغايرة لتلك المطبقة على البالغين.

[5] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 78.

وتقاعسا من المشرع الجزائري في إفراد الأطفال بنصوص إجرائية خاصة بهم متميزة عما هو معمول به تجاه البالغين، تحقق لهم الضمانات الكافية خصوصا أمام مثل هذه الإجراءات الجزائية الخطيرة الماسة بشخص الطفل والمقيدة لحريته، الأمر الذي يفتح المجال في هذا المقام لتطبيق القواعد العامة على هذه الفئة لا سيما بصدد اتخاذ ضابط الشرطة القضائية لهذا الاجراء –الضبط والاقتياد–، إذ جعل المشرع شروط صحته كأصل عام مقرونة بأن يُتخذ ضد مرتكب الجناية أو الجنحة المتلبس بها بصرف النظر عن سنه حسب المادة 41 و 55 (ق إ ج)، وهذا خلافا لإجراء التوقيف للنظر.

الفرع الثالث

التوقيف للنظر

لقد نظم المشرع الجزائري التوقيف للنظر بالنسبة للبالغين ضمن نصوص خاصة في قانون الإجراءات الجزائية، وبعدما كان المشرع لا يُفرد للأطفال أحكاما خاصة بهم ولاسيما عندما يتعلق الأمر بإجراء التوقيف للنظر[1] يطبق نفس إجراءاته وأحكامه الخاصة بالبالغين على الأطفال. غير أنه وبصدور قانون حماية الطفل رقم 15–12، أفرد المشرع الجزائري بموجبه قسما كاملا هو القسم الأول بعنوان "في التحري الأولي" تضمن نصوصا متعددة تناولت في مجملها إجراء التوقيف للنظر بخصوص الأطفال الجانحين وتضمنت بيان شروطه وأحكامه وإجراءات تطبيقه من طرف ضابط الشرطة القضائية المختص.

[1] يعرف جانب من الفقه التوقيف للنظر بأنه: " إجراء يحمل في طياته إكراها يقرره مأمور الضبط القضائي لمقتضيات إجراءات جمع الاستدلالات، يترتب عليه حرمان المحتجز من حريته في التنقل لفترة قصيرة من الوقت وهذا الإجراء يمكن اتخاذه في أحوال التلبس وكذا عند جمع الاستدلالات وعند تنفيذ قرارات الندب الصادرة عن قاضي التحقيق.

– عبد اللطيف ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية، ط 1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2010، ص 199.

– شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 304.

الفقرة الأولى

مدة التوقيف للنظر وأحكام تمديدها

إن أبرز وجه تتجلى فيه الحماية القانونية لحقوق وحريات الشخص الموقوف للنظر هو كيفية اعتناء المشرع بالمدة المقررة أصلا لإجراء التوقيف للنظر، إذ يعتبر طولها أو قصرها مؤشرا على مدى احترام الدولة لحقوق الأفراد وحرياتهم[1].

وتقضي المادة 10 فقرة 2 من قواعد بكين بوجوب النظر في أمر الحدث بمعرفة قاضي أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير في أمر الإفراج. ولقد نصت المادة 45 فقرة 1 من الدستور الجزائري[2]، على أنه: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة".

وفي هذا الإطار جاءت المادة 51 (ق إ ج) –الخاصة بالتوقيف للنظر للبالغين–متطابقة مع النص الدستوري فيما يتعلق بالمدة القانونية لهذا الإجراء، وبعدما كان يُخضع فئة الأطفال لنفس ما يخضع له البالغون، فقد أفرد المشرع وبموجب قانون حماية الطفل 15–12 نصوصا خاصة فيما يتعلق بإجراء التوقيف للنظر حيث وردت أحكام هذا الأخير مختلفة عما هو مقرر تجاه البالغين ولاسيما فيما يتعلق بالمدة الأصلية لتوقيف الأطفال للنظر أين حددها المشرع ب 24 ساعة على أن لا يقل سن الطفل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة الثالثة عشر (13) سنة، وذلك في حالة ما إذا رأى ضابط الشرطة القضائية ذلك لضرورات التحري الأولي، على أن يُطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر[3].

ويلاحظ أن المشرع قد ضبط مدة توقيف الأطفال للنظر ضبطا دقيقا، ولم يترك المجال لضابط الشرطة القضائية لإعمال سلطته التقديرية، باعتبار أن حجز الحرية إنما هو استثناء فرضته ضرورة

---

[1] ففي الدول الديمقراطية نجدها تقصر هذه المدة، بينما يختلف الحال في الدول الأقل ديمقراطية إذ نلاحظ أن هذه المدة تكون طويلة نسبيا.

[2] أنظر دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ع 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[3] أنظر قانون حماية الطفل 15–12 المذكور، الفقرة 01 و02 من المادة 49 منه.

التحريات وكشف معالم الجريمة، ولهذا الغرض يجب عدم إطلاق يد ضابط الشرطة القضائية في إبقاء المشتبه فيه رهن التوقيف مدة طويلة، خاصة إذا كان الأمر لا يستدعي ذلك[1].

وكاستثناء عن القاعدة العامة ورد النص على حالات حصرية يمكن فيها تمديد مدة التوقيف للنظر، حيث نصت المادة 45 فقرة 04 من الدستور الجزائري أنه: " لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون"، واستنادا لذلك جاء في الفقرة الثالثة من المادة 49 (ق ح ط) أنه يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

وبالرجوع إلى أحكام تمديد مدة التوقيف للنظر فقد نصت عليها المادة 51 (ق إ ج) حيث جاءت كما يلي:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- مرتين عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

- ثلاث مرات عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.

- خمس مرات عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وبالرجوع إلى أحكام تمديد مدة التوقيف للنظر في قانون حماية الطفل، فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 49 السابقة على أن كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز مدة 24 ساعة في كل مرة[2].

---

[1] دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2008-2009، ص 50.

[2] وإذا كان القانون المصري لم يتناول تحديد مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأطفال ولا تمديدها خلافا للمشرع الجزائري. فإن القانون الفرنسي وبموجب التعديل الصادر في 09 سبتمبر 2002 الذي طرأ على قانون الأحداث فقد أجاز توقيف الأطفال الذين تتراوح سنهم بين 10 و13 سنة لمدة 12 ساعة يمكن تمديدها استثناءا ولمرة واحدة لمدة 12 ساعة أخرى بعد أخذ الموافقة المسبقة إما من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو قاضي الأطفال وبحضور الطفل. أما بالنسبة للأطفال البالغين من 13 إلى 16 سنة فأجاز توقيفهم للنظر وفقا لنفس الشروط العامة ولمدة 24 ساعة مع إخطار القاضي المختص كما هو مقرر بالنسبة للبالغين طبقا للمادة 63 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. كما يخضع الأطفال الأطفال

الفقرة الثانية

حقوق الطفل الجانح عند توقيفه للنظر

يعد التوقيف للنظر من بين الأعمال الاستدلالية المنضوية تحت صلاحيات ضابط الشرطة القضائية، فهو إجراء يشكل مساسا بالحرية الشخصية للطفل، ذلك أن ضابط الشرطة القضائية يُباشره دون الحاجة إلى استصدار إذن قضائي من السلطات المختصة، فمن هذا المنطلق وجب أن يُحاط هذا الإجراء بجملة من الضمانات التي تحول دون التعسف في استعمال السلطة لاسيما عندما يكون في مواجهة طفل جانح نظرا لخصوصية وخطورة المرحلة العمرية التي يمر بها، ووفقا لذلك نتعرض لجملة الحقوق التي كفلها قانون حماية الطفل 15-12 بموجب نصوص خاصة.

أولا: حق الطفل في الاتصال بعائلته وزيارتها له

فقد نصت المادة 50 (ق ح ط) على: "... أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له". و بناء على ذلك فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتهما وفقا لقانون الإجراءات الجزائية حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر 1 (ق إ ج)[1]، فقد نصت على هذا الحق بالنسبة للبالغين إذ حسمت الأمر بالنسبة لأفراد الأسرة المعنيين بالاتصال والزيارة وحصرتهم في أحد الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الزوج حسب اختيار الموقوف للنظر وهو ما يُمثل تكريسا لقرينة البراءة وتعزيزا للحرية الشخصية عن طريق التقليص من سلطة ضابط الشرطة القضائية في مجال تفسير درجة قرابة أفراد العائلة ممن لهم حق زيارة المشتبه فيه،[2] مع مراعاة ضابط الشرطة القضائية لظروف الحال وسرية التحريات وتقدير ما إذا كان هذا الاتصال من شأنه أن يؤدي إلى إبلاغ

من 16 إلى 18 سنة للتوقيف للنظر وفقا لذات القواعد المقررة بشأن البالغين مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة، منها أنه ولدى مد الاحتجاز 24 ساعة أخرى لا يتم النظر فيه إلا بحضور الطفل أمام وكيل الجمهورية (المادة 04-5 فقرة 2 من قانون الأحداث)، مع ضرورة إخطار ممثليه الشرعيين. - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 305 وما بعدها.
- Pierre Pédron, guide de la protection judiciaire de la jeunesse, mineurs en danger-mineurs délinquants3 e édition, Gualino lextenso éditions, paris, 2012, p 485.

[1] أنظر الأمر رقم 15-02 المذكور، المادة 51 مكرر 1 منه.

[2] إلهام بن خليفة، إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الوادي، عدد 16، جوان 2017، ص 181.

شركاء الموقوف للنظر أو يُسهل إخفاء أدلة الجريمة أو يؤثر على الشهود[1]، وبالتالي تقدير مدى التمكين من ذلك من عدمه.

وقد جعلت المادة 45 فقرة 2 من الدستور التمتع بهذا الحق سواء بالنسبة للطفل أو البالغ على حد سواء، فقررت بأن: "يملك الشخص الذي يُوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته". وعليه فإنه يتعين معه إبلاغ والدي الطفل أو الوصي عليه فور توقيفه للنظر، ويكون ذلك في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه، وهذا ما أكدت عليه القاعدة 10 فقرة 1 من قواعد بكبن بنصها أنه "على إثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والده أو الوصي عليه فورا، فإذا كان هذا الاخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة ممكنة بعد إلقاء القبض عليه"[2]. وبالتالي فالإبلاغ الفوري أو في فترة قصيرة مهم وضروري عند توقيف الطفل للنظر إلا في الحالات الاستثنائية، الأمر الذي يُخفف عن الطفل ويطمئنه ويرفع عنه وطأة الشعور بالخوف عند مثوله لأول مرة أمام الضبطية القضائية.

ثانيا: حق الطفل في إجراء الفحص الطبي

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 45 على أنه: "... عند انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يُجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يُعلم بهذه الامكانية في كل الحالات"، كما أردفت الفقرة ما قبل الأخيرة من نفس المادة وأشارت بأن: "يخضع القصر إجباريا لفحص طبي".

وعليه فإن حق الطفل الجانح الموقوف للنظر في الفحص الطبي حق دستوري، هذا ويعتبر ما ورد في نصوص مواد قانون حماية الطفل 15-12،[3] تطبيقا للنص الدستوري وتجسيدا لهذا المبدأ.

وفي هذا الإطار نصت المادة 51 فقرة 02 (ق ح ط) على أنه "يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص

[1] دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص 91.

[2] عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، حقوق المتهمين الأحداث في اتفاقية حقوق الطفل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، المجلد 27، العدد 52، ديسمبر 2010، ص 312.

[3] أنظر قانون حماية الطفل 15-12 المذكور، المواد 50، 51 منه.

المجلس القضائي ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية". كما أكدت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه "يمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر".

وهو ذات ما قرره المشرع الفرنسي بالمادة 04 فقرة 2 من قانون الأحداث لسنة 1945 المعدل والمتمم بموجب قانون 09 سبتمبر 2002، والتي نصت بأنه يجب على وكيل الجمهورية أو القاضي المكلف بالتحقيق ومنذ الوهلة الأولى من توقيف الطفل للنظر تعيين طبيب لفحصه ضمن الشروط المحددة في القانون العام والمتعلقة بالتوقيف للنظر[1].

وعليه فطبقا لمقتضيات المادة 51 أعلاه فقد حصرت مسألة اختيار طبيب لفحص الطفل الموقوف للنظر في ممثله الشرعي وضابط الشرطة القضائية في حالة التعذر ويكون ذلك عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر أما أثناء مدة التوقيف للنظر فقد أجاز المشرع هذا الأمر لكل من وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه[2].

هذا وقد اشترط المشرع الجزائري في الطبيب الذي يتولى فحص الطفل الموقوف للنظر اختصاصا إقليميا وذلك بأن يكون ممارسا لنشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تقع فيه فرقة الدرك الوطني أو مركز الشرطة الموقوف فيها الطفل للنظر[3].

---

[1] Renault Brahinsky, Procédure Pénale, 7e édition, Gualino éditeur, Paris, 2006, p 276.

[2] إن تبليغ الطفل الموقوف للنظر بحقه في اختيار طبيب لفحصه عمليا لا يمكن تصوره مع أي فئة عمرية من الأطفال، وبالتالي فإن الممثل الشرعي للطفل أو محاميه أو ضابط الشرطة القضائية هم من يتولون اختيار الطبيب الذي يتولى فحصه. – اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص 127.

[3] وهذا بخلاف الحال مع البالغين أين اشترط المشرع أن يكون من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة وليس المجلس، والطبيب المختار في الأصل يعمل بالقطاع العام سواء على مستوى المستشفى أو المستوصف وبانعدامه يتم اللجوء إلى طبيب خاص على أن تكون تكاليف الفحص على عاتق الدولة باعتبار أن الطفل لايزال مشتبها فيه وليس محكوما عليه. – أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الأولى، دار هومه، سلسلة الشرطة القضائية 1، الجزائر، 2005، مرجع سابق، ص 57.

إن الفحص الطبي بالنسبة للطفل الموقوف للنظر له أهمية مزدوجة فمن جهة هو حماية له من كل معاملة من شأنها المساس بالسلامة الجسدية له ومن جهة أخرى يعد أيضا ضمانة وحماية لضابط الشرطة القضائية على اعتبار أن سلامة الطفل الموقوف للنظر عنوان يضفي مصداقية على أقواله التي تمت في ظروف حسنة لذلك نجد أن نص المادة 51 فقرة 2 (ق ح ط) السالفة توجب على وجه الإلزام ضابط الشرطة القضائية إخضاع الطفل للفحص الطبي قبل وضعه في التوقيف تحت النظر وعند نهاية مدته كذلك، كما ذهبت الفقرة الثالثة منها إلى أبعد من ذلك حين أتاحت إمكانية ندب طبيب لفحص الطفل حتى في أي لحظة أثناء مدة التوقيف للنظر[1].

هذا وقد ألزمت الفقرة الأخيرة من المادة 51 (ق ح ط) ضابط الشرطة القضائية أن يرفق شهادات الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر وأن يضمها لملف الإجراءات الجزائية الذي يرسل إلى السيد وكيل الجمهورية وذلك تحت طائلة البطلان[2]، وهو دليل على حرص المشرع على حماية الطفل الموقوف للنظر من كل صور التعذيب والقسوة.

ثالثا: حق الطفل في إعلامه بحقوقه

قررت وأصلت لهذا الحق اتفاقية حقوق الطفل في المادة 40 فقرة (ب) منها بنصها: "يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية منها إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء وكذا الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها".

قبل إعلام الطفل بالحقوق المقررة له عند اتخاذ إجراء التوقيف للنظر فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يطلعه عن الأسباب التي دفعته إلى توقيفه للنظر حتى يتسنى له فيما بعد إما التزام الصمت أو الإجابة على تساؤلات ضابط الشرطة القضائية، وهذا ما يُستشف من قانون حماية الطفل والذي أوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يُدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر الأسباب التي

[1] غير أن الأمر يختلف بالنسبة للبالغين حيث لم تشترط المادة 51 مكرر 1 فقرة 8 (ق إ ج) ضرورة إجراء الفحص الطبي للشخص عند بداية مدة التوقيف للنظر، غير أن ذات الفقرة أوجبت ذلك فقط عند تمديد مواعيد التوقيف للنظر. – عزالدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004، ص 82.

[2] وهو نفس النهج والإجراء الذي تبناه المشرع الجزائري بالنسبة للبالغين وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 51 (ق إ ج).

استدعت توقيفه للنظر وبالمقابل ألزم كلا من الطفل وممثله الشرعي بالتوقيع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته عليهما أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك[1].

وطبقا لنص المادة 51 فقرة 1 (ق ح ط) فقد ألزم المشرع على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بحقوقه الواردة في المادتين 50 و54 من ذات القانون مع التنويه إلى ذلك في محضر السماع. وبالمقابل لم يقرر المشرع أي جزاء في حالة تخلف الضابط في إعلام الطفل بهذه الحقوق[2].

فبمقتضى النصين السابقين ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بأن يُبلّغ الطفل الذي تقرر توقيفه للنظر بالحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، وبالرجوع إلى المادة 50 (ق ح ط) يلاحظ أن هذه الحقوق تتمثل في حق الطفل الموقوف للنظر في إخطار ممثله الشرعي من طرف ضابط الشرطة القضائية، وحقه في الاتصال بأسرته وعائلته وتلقي زيارتها له، بالإضافة إلى حقه في الاستعانة بمحام، زيادة على الحق في الفحص الطبي، كما يبلغ الطفل الموقوف للنظر بالشبهة القائمة حوله أي الوقائع المجرمة التي يُشتبه في أنه ارتكبها بالرغم من عدم نص المشرع على ذلك صراحة[3].

رابعا: وضع الطفل الجانح في أماكن تليق بكرامته

تنص المادة 37 فقرة 3 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989: "يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية.... وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين مالم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك..."

وقد جاء تجسيد ذلك في الفقرة الرابعة من المادة 52 (ق ح ط) التي اشترطت أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الانسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ونصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على

[1] أنظر قانون حماية الطفل 15-12 المذكور، المادة 51 فقرة 1 و2 منه.

[2] وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص في قانون الاجراءات الجزائية صراحة على إلزام ضابط الشرطة القضائية بإخطار المشتبه فيه فورا وبلغة يفهمها بحقوقه وبطبيعة التهمة المنسوبة إليه أثناء مرحلة الاستدلال وقد رتب على مخالفة هذا الالتزام جزاء البطلان فضلا عن المساءلة التأديبية، وهذا ما انتهى إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي كذلك. – اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص 113، 114.

[3] دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص 89.

أنه: "يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر".

وإذا أردنا إحصاء الشروط الخاصة بالمكان المخصص للتوقيف للنظر للأطفال لا نجدها منصوص عليها ضمن قانون حماية الطفل ولا في الفقه الجزائي الجزائري، ولكن بالرجوع للتعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية رقم 48 لسنة 2000 والمحددة للعلاقات بين السلطة القضائية والشرطة القضائية فقد قضت بأن يُكيف المكان للتوقيف للنظر وذلك بتخصيص ثلاث غرف تسمى غرف الأمن، واحدة للرجال والثانية للنساء والثالثة للأطفال،[1] مع ضرورة توافر شروط سلامة الشخص وأمن محيطه وذلك بأن تكون خالية من أدوات أو أشياء يمكن أن تُؤدي بالموقوف إلى الإضرار بنفسه أو بأعضاء الشرطة القضائية، وأن تضمن صحته وكرامته عن طريق توفير الفراش اللائق و التهوية والإنارة والنظافة[2].

ولتدعيم هذه الضمانة ألزم المشرع كلا من وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث بمراقبة أماكن التوقيف للنظر، وذلك بزيارتها بصفة فجائية ليلا أو نهارا وعلى الأقل مرة واحدة في الشهر بغية معاينة مدى استيفاء تلك الأماكن للشروط المذكورة سابقا، حيث يلتزم بإعداد تقرير يتضمن عدد الزيارات لأماكن التوقيف وتاريخها وأهم الملاحظات المسجلة، يوجهه إلى المديرية الفرعية للشرطة القضائية[3].

كما نص على هذه المسألة الأمر الفرنسي الصادر بتاريخ 2 فبراير 1945 بشأن الأحداث المجرمين في المادة 04 منه، حيث حظر–كقاعدة عامة–احتجاز الأطفال الذين يقل سنهم عن 13 سنة، وفي المقابل أجاز استثناءا لضابط الشرطة القضائية التحفظ على الطفل الذي تتراوح سنه بين عشر(10) وثلاث عشرة (13) سنة بشروط وضمانات منها ما يتعلق بمكان التوقيف بأن تكون الشروط المادية للتحفظ ملائمة لسن الطفل سواء فيما يتعلق بضرورة فصله تماما عن البالغين أو من حيث التغذية

[1] بلقاسم بلعربي، إجراءات التوقيف للنظر في القانون الجزائري، منشورات مجلة دفاتر قانونية، سلسلة دفاتر جنائية، عدد 1، المغرب، فيفري 2016، ص 22.

[2] دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص 105.

[3] إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص 182.

والرعاية الصحية المناسبة، مع ضرورة إخطار والدي الطفل المتحفظ عليه أو وصيه أو المؤسسة التي تتولى رعايته[1].

خامسا: حق حضور المحامي

قرر المؤسس الدستوري طبقا للمادة 45 فقرة 03 بأنه: "يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه..."وهو نص عام يشمل الأطفال والبالغين على السواء. وقد ورد تجسيد الحق في التمثيل الوجوبي عن طريق محام بالنسبة للأطفال بموجب موقف جديد وصريح للمشرع الجزائري تبناه ضمن قانون حماية الطفل يختلف كلية عما هو مقرر بالنسبة للبالغين، حيث نص وبموجب المادة 54 على تمكين الطفل الجانح من الاستعانة بمحام أثناء سماعه من طرف ضابط الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة يمكن للمحامي مرافقة الطفل وتقديم الاستشارات له خلال السماع،[2] بل ذهب المشرع أبعد من ذلك وقرر أنه إذا لم يكن له محامي يخطر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لتعيين محامي تلقائيا، هذا الأخير عليه أن يحضر خلال ساعتين من الاتصال وإلا يمكن سماعه بعد إذن وكيل الجمهورية، وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره[3].

غير أن المشرع جعل لكل ذلك استثناءا[4] –بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 54 (ق ح ط) –يتعلق بحالة ما إذا كان سن الطفل ما بين 16 و18 سنة وكانت الجريمة محل المتابعة تتعلق إما بأعمال إرهابية أو تخريبية أو تتعلق بالمتاجرة بالمخدرات أو بجريمة مرتكبة في إطار جماعة إرهابية منظمة، وكان من الضروري سماع الطفل بغرض جمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك، فإنه يمكن سماعه دون تمثيله بمحام لكن مع وجوبية –اشتراط–حضور ممثله الشرعي إن كان معروفا، طبقا لأحكام المادة 55 (ق ح ط)[5].

---

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 305، 306.

[2] أنظر قانون حماية الطفل 15–12 المذكور، المادة 54 فقرة 1 منه.

[3] أنظر قانون حماية الطفل 15–12 المذكور، المادة 54 فقرة 2 و3 منه.

[4] ورد تأصيل هذا الاستثناء بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 45 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على أنه: "... ويمكن للقاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون".

[5] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 89.

ولقد تناول المشرع الفرنسي أيضا هذا الحق في نص المادة 04 فقرة 1 من الأمر الصادر بتاريخ 02 فبراير 1945 بشأن الأحداث المجرمين، وهذا سواء بالنسبة للأطفال الذين يقل سنهم عن الثالثة عشر سنة أو الذين بلغوا الثالثة عشر ولم يتموا السادسة عشر، أو حتى أولئك الذين يتجاوز سنهم السادسة عشرة، حيث ألزم – في حالة عدم تعيين محام من الطفل أو ممثله الشرعي – كلا من وكيل الجمهورية أو القاضي المكلف بالتحقيق أو ضابط الشرطة القضائية ومنذ الوهلة الأولى من الاحتجاز أن يُعلِم بكل وسيلة وبدون مهلة نقيب المحامين من أجل تعيين محام للطفل[1].

الفقرة الثالثة

حالات التوقيف للنظر

إن تخويل ضابط الشرطة القضائية صلاحية الأمر باحتجاز الطفل وتوقيفه للنظر ليس مطلقا ومتروكا لسلطته التقديرية دون ضوابط، إنما هناك حالات ومبررات موضوعية من الواجب توافرها تجعل ضابط الشرطة القضائية يتخذ قرار التوقيف للنظر.

وعليه فلضابط الشرطة القضائية بناءا على معلومات وردت إليه عن جريمة معينة، أو بناءا على بلاغ ورد إليه من طرف شخص عن وقوع جريمة أو شكوى، أو بناءا على تعليمات من وكيل الجمهورية من أجل فتح تحقيق في جريمة معينة، فإنه يتولى مهمة البحث والتحري في الجريمة، وله في إطار ذلك توقيف الطفل للنظر، وهذا ما نصت عليه المادة 49 فقرة 1 (ق ح ط) بأنه " إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويُشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يُطلع فورا وكيل الجمهورية ويُقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر". والتوقيف للنظر أثناء التحقيق الأولي يتم بعد حضور الطفل المشتبه فيه وممثله الشرعي إلى مركز الأمن أو الدرك الوطني بإرادته الحرة، ولضابط الشرطة القضائية توقيفه للنظر فيما بعد إذا وجدت دلائل قوية ومتماسكة تفيد قيامه بارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها، ولا يجوز استخدام القوة لإحضاره، غير أنه إذا تم استدعاؤه ورفض الحضور على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية الذي من شأنه اتخاذ إجراء الضبط والإحضار، وفي حالة عدم وجود دلائل تفيد ارتكابه

[1] Renault Brahinsky, op.cit. p 276, 277.

الفعل أو مساهمته فيه، فهنا لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوقف الشخص –الطفل الجانح–إلا المدة اللازمة لأخذ أقواله (المادة 65–1 الفقرة 2 ق إ ج)[1].

وبالرجوع لقانون حماية الطفل 15–12 نستنتج أنه لم يشر إلى المرحلة التي يكون فيها التوقيف للنظر، عدا ما جاء في المادة 49 (ق ح ط)، وبهذا نجد أن هذا النص الخاص جاء على وجه العموم وليس فيه تعارض مع الحالات العامة المتعلقة بالبالغين أي مرحلة التلبس والتحري الأولي والتوقيف للنظر بمناسبة تنفيذ الإنابة القضائية، وبهذا يمكن القول أن الطفل الجانح يخضع في هذه الحالة إلى نص المادة 49 (ق ح ط)، وللحالات العامة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية لأنه لا يوجد ما يمنع ذلك.[2]

الفقرة الرابعة

إجراءات توقيف الطفل للنظر

يترتب على توقيف الطفل الجانح للنظر إجراءات نص عليها القانون، ينبغي على ضابط الشرطة القضائية المبادرة باتخاذها إذ أنها تمنح للتوقيف للنظر مصداقية أكبر، كما تعد ضمانة للطفل الموقوف للنظر نفسه، وفي نفس الوقت حماية لضابط الشرطة القضائية أيضا.

أولا: الإخطار الفوري للجهة المختصة: تختلف الجهة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخطرها بإجراء توقيف الطفل للنظر على النحو التالي:

1–إخطار وكيل الجمهورية

طبقا لنص المادة 49 فقرة 1 (ق ح ط) المذكور آنفا، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية في حالة توقيف الطفل للنظر في إطار التحريات الأولية، أن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية بغير تمهل، كما يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر –باعتبار أن وكيل الجمهورية مدير للشرطة القضائية في مهامها شبه القضائية طبقا لما نص عليه القانون–، وبهذا فإن تقديم تقرير عن دواعي توقيف الطفل

[1] اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص 109، 110.

[2] دليلة ليطوش، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد أ، عدد 49، جوان 2018، ص 494.

للنظر إلى وكيل الجمهورية يعتبر ضمانا للطفل من أجل عدم تعسف ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ مثل هكذا إجراء يمس بالحرية الفردية[1].

وبالمقارنة مع ما هو سائد في التشريع الفرنسي، فقد أدرجت المادة 04 من الأمر الصادر في 2 فبراير 1945 بشأن الأحداث المجرمين، ضمانات فيما يتعلق بالجهة المخطرة بإجراء توقيف الأحداث للنظر وذلك على النحو التالي:

أ-بالنسبة للأطفال الذين يقل سنهم عن الثالثة عشر (13) سنة: فهنا لابد من صدور إذن مسبق بالتحفظ على هذا الطفل من نائب الجمهورية أو قاضي الأطفال أو قاضي التحقيق المختص في مجال حماية الطفولة.

ب-بالنسبة للأطفال الذين بلغت سنهم الثالثة عشر (13) سنة ولم يتموا السادسة عشر (16) سنة: فهنا لا يُشترط لتوقيفهم إذن مسبق ولكن لابد من إخطار القاضي المختص كما هو الشأن لدى البالغين، ويكون إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وهو نفس الإجراء بالنسبة للأطفال المشتبه فيهم الذين تجاوزت سنهم السادسة عشر (16) سنة[2].

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع الجزائري وبمناسبة سنه لقانون حماية الطفل لم يوسع من دائرة الجهات المخطرة بتوقيف الطفل للنظر، وحبذا لو ساير نهج التشريعات المقارنة سيما المشرع الفرنسي، وذلك بضرورة إخطار جهات أخرى لها صلة بفئة الأطفال منذ اللحظة الأولى من اتخاذ الإجراء، ألا وهي قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث وهذا لما لهم من خبرة في مجال التعامل مع فئة الأطفال.

2-إخطار قاضي الأحداث خلال مرحلة التحقيق الابتدائي

على ضابط الشرطة القضائية إخطار قاضي الأحداث المختص أثناء تنفيذه للإنابة القضائية في حالة توقيفه للطفل المشتبه فيه، وهذا حسب ما نص عليه قانون حماية الطفل "يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية". ومن

[1] اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص 137.

[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 308 وما بعدها.

هذه الصلاحيات مراقبة حالة التوقيف للنظر للأطفال.[1] بينما يتم إخطار قاضي التحقيق بمناسبة توقيف البالغين للنظر إستنادا لنص المادة 141 فقرة 4 (ق إ ج) التي اعتبرت أن قاضي التحقيق يمارس نفس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و52 فقرة أخيرة (ق إ ج)، ومن هذا وذاك نستنتج أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية ولدى توقيفه لطفل مشتبه فيه بمناسبة تنفيذ إنابة قضائية الإخطار الفوري لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث حسب الحالة وأن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

3-إخطار الممثل الشرعي للطفل

وهو ما ورد بنص الفقرة الأولى من المادة 50 (ق ح ط) بأنه: "يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل...". وهو بمثابة إجراء جديد لم تعهده نصوص قانون الإجراءات الجزائية الملغاة والتي لم تُفرد أصلا لهذه الفئة أي نص يتعلق بتوقيفهم للنظر، كما يعد في نفس الوقت حقا من الحقوق الأساسية وضمانة من الضمانات الجوهرية المكفولة للطفل بمناسبة اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حقه، نظرا لما يُشكله حضور الممثل الشرعي من حماية من الناحية النفسية لما يُخلّفه التحقيق من آثار سلبية على الطفل، ولم يكتف المشرع بضرورة إخطار الممثل الشرعي بل أوجب على ضابط الشرطة القضائية ألاّ يسمع الطفل الجانح إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا وهو ما ورد في المادة 55 من ذات القانون، وهذه الإلزامية تُبين مدى الحرص في كيفية التعامل مع الطفل وحمايته[2].

وهو نفس المسعى الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي، إذ نص وبموجب المادة 4 من التعديل الصادر بتاريخ 04 جانفي 1993 بشأن الأحداث المجرمين أنه فيما يتعلق بتوقيف الطفل للنظر الذي يقل سنه عن الثالثة عشر فإنه يجب على مأمور الضبط القضائي أن يُخطر فورا والدي الطفل المتحفظ عليه أو وصيه أو المؤسسة التي تتولى رعايته، وأن يكرس هذا الحق للطفل من بداية احتجازه، أما بالنسبة

[1] عمر سدي، الضمانات المقررة للأحداث الموقوفين للنظر وفق القانون 12/15، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتمنراست، مجلد 10، عدد 02، 2018، ص 304.

[2] ياسين بوهنتالة وفريد رمضاني، الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل وآليات تفعيلها، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، 04 – 05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016، ص 04.

للأطفال الذين بلغت سنهم الثالثة عشر ولم يُتموا السادسة عشر فإن الإخطار يوجه إلى نفس الأشخاص والهيئات غير أنه في هذه الحالة يجوز إرجاءه بقرار من نائب الجمهورية أو القاضي المختص بالتحقيق، ونفس الكلام يقال بالنسبة للأطفال المشتبه فيهم البالغين أكثر من 16 سنة، وأن الاختلاف هنا يكمن في إمكانية تأخير إخطار والدي الطفل لمدة 12 ساعة في حالة عدم مد الاحتجاز أو لمدة 24 ساعة كحد أقصى في حالة مد هذا الإجراء[1].

ثانيا: تحرير محضر سماع

نجد أن بعض التشريعات المقارنة أدرجت تعريفا للمحضر المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية، غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 18 (ق إ ج)، فإنها لم تشر إلى تعريفه وإنما تضمنت ضرورة تحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية عن أعماله بنصها أنه: " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم"، واشتراط الكتابة لتكون الإجراءات المدونة فيها حجة على الآمر والمؤتمر، وحتى يتمكن وكيل الجمهورية باعتباره جهة متابعة بالتصرف في الملف[2].

ويجب أن يتضمن محضر سماع الطفل الجانح الموقوف للنظر على بيانات جوهرية، وأن يتقيد ضابط الشرطة القضائية بشروط تشكل–في مجملها–ضمانات مقررة لحماية حقوق الطفل، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 52 (ق ح ط) بقولها: " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم فيهما إلى القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر". كما نصت الفقرة الثانية منها:"...ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته عليهما، الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك".

وعلى ضوء ذلك فإن محضر السماع المحرر من طرف مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني في حالة الجناية أو الجنحة المرتكبة من طرف الطفل الجانح، يشتمل على البيانات التالية[3]:

---

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 305 وما بعدها.

[2] عزالدين طباش، مرجع سابق، ص 25.

[3] اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص 154، 155.

– أن ينوه ضابط الشرطة القضائية عن صفته هذه في محضر السماع، طبقا لما نصت عليه المادة 18 (ق إ ج)، حيث اشترط المشرع ضرورة أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها.

– مدة سماع الطفل الموقوف للنظر (ساعة البداية وساعة إطلاقه أو إحالته إلى الجهة القضائية المختصة).

– دواعي توقيف الطفل للنظر وأسباب ذلك.

– فترة الراحة التي تخللت سماع أقوال الطفل الموقوف للنظر (ساعة بداية ونهاية سماعه في كل مرة)، مع الإشارة في المحضر إلى إخطار ضابط الشرطة القضائية للطفل الموقوف للنظر بحقوقه المقررة وفقا لما نص عليه القانون، ويتم تحرير المحاضر باللغة العربية.

– بيان اليوم والساعة الذين تم فيهما إما إطلاق سراح الطفل أو تقديمه أمام القاضي المختص.

– وأخيرا ضرورة تضمين محضر السماع الأسباب التي استدعت ضابط الشرطة القضائية إلى توقيف الطفل للنظر.

ثالثا: مسك سجل التوقيف للنظر

نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 52 (ق ح ط) بقولها: " ويجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر". ومن هذا المنطلق يشترط مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر في كل مركز شرطة أو درك تُرقم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، على أن يتضمن ذات البيانات الواردة في محضر السماع المحرر في حق الطفل الموقوف للنظر، ويخصص في السجل لكل موقوف ورقة كاملة يدون فيها:

إسم الطفل الموقوف للنظر، تاريخ ميلاده، مكانه، والعنوان، ويدون فيها سبب الوضع تحت النظر، والنصوص القانونية لذلك، ممثله الشرعي، التاريخ، الساعة التي تم إيقافه فيها، أوقات سماعه، الراحة التي تخللت سماعه، توقيع ضابط الشرطة القضائية الذي قرر إجراء التوقيف للنظر والطفل الموقوف للنظر وممثله الشرعي، وإذا رفض أي منهما ذلك يتم الإشارة إلى ذلك في الخانة المخصصة للتوقيع،

تدوين الفحص الطبي وتاريخ وساعة إجرائه واسم الطبيب، الوقت الذي تم فيه اقتياده لوكيل الجمهورية أو إطلاق سراحه من طرف ضابط الشرطة القضائية، وكل ملاحظة لها أهمية بالتوقيف للنظر، وفي حالة التمديد يوضع في نفس الصفحة طلب تمديد فترة التوقيف للنظر[1].

وبذلك فإن سجل التوقيف للنظر يعتبر ضمانة هامة سواء للطفل الموقوف للنظر بحمايته من تعسفات ضابط الشرطة القضائية، وبالمقابل حماية لهذا الأخير بإلزاميته تقديم سجل التوقيف للنظر للجهات القضائية المختصة ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، والتي لها حق الرقابة عليه، وذلك تحت طائلة الجزاء المنصوص عليه في قانون العقوبات[2].

الفقرة الخامسة

مسؤولية ضابط الشرطة القضائية عن الإخلال بأحكام توقيف الطفل الجانح للنظر

نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 49 (ق ح ط) على أن " انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي".

على ضوء الفقرة السابقة فإن ضابط الشرطة القضائية يكون مرتكبا لجريمة الحبس التعسفي كلما أخل بالأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر[3]، ولقد نص المشرع على هذه الجريمة ضمن القسم الثاني من قانون العقوبات بعنوان الاعتداء على الحريات وذلك بالمواد من 107 إلى 109 منه.

أولا: التجريم

باستقراء المادتين 107 و109 نلاحظ أن المشرع نص على فعلين إجراميين الأول إيجابي والثاني سلبي يتحقق بهما الركن المادي للجريمة، يتمثل الأول حسب المادة 107 في الأمر بعمل تحكمي أو

[1] اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص 146.

[2] وحبذا لو أدرج المشرع جهة أخرى ممثلة في قاضي الأحداث تكون لها صلاحية الاطلاع على سجل التوقيف للنظر. – اسمهان بن حركات، مرجع نفسه، ص 146، 147.

[3] عادل مستاري، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر، العدد الثالث، سبتمبر 2017، ص 69.

ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر، ويتمثل الثاني حسب المادة 109 في إحجام الموظفين أو رجال القوة العمومية أو المكلفين بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي بالتبليغ عن واقعة حجز أو ضبط غير قانوني أو تحكمي، ومؤدى ذلك أن هؤلاء المعنيون يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي في أي مكان كان ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك[1]، ويؤدي الفعل الأول بطريقة مباشرة والفعل الثاني بطريقة غير مباشرة إلى تحقيق نفس النتيجة الإجرامية المتمثلة في حرمان المجني عليه من التجول لفترة من الزمن طالت أم قصرت[2]، وتتمثل علاقة السببية في أن يكون الحرمان من حرية الحركة بسبب التوقيف للنظر غير المشروع، أي المتجاوز للآجال القانونية.

ويقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة على القصد الجنائي العام، ومفاده أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل التحكمي أو الماس بالحرية الشخصية أو تتجه إرادته إلى عدم التبليغ عن واقعة حجز أو ضبط غير قانوني أو تحكمي أدى إلى حرمان المجني عليه من حرية التنقل، وهو يعلم بكافة عناصرها القانونية، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا يمكن قيامها بالخطأ.[3]

ثانيا: المتابعة الجزائية والعقاب

تخضع متابعة ضابط الشرطة القضائية جزائيا لأحكام المواد 576 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما أشارت إليه المادة 577.

وتتم متابعة ضابط الشرطة القضائية جزائيا عن طريق مبادرة من وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام بمجرد إخطاره، وإذا رأى هذا الأخير أن هناك مجالا للمتابعة يعرض الملف على رئيس المجلس القضائي، الذي بدوره يأمر بتعيين قاضي للتحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص التي

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 89.

[2] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 533.

[3] إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص 180.

يباشر بها الضابط مهامه، ولدى الانتهاء من التحقيق وكان ثمة داع لمحاكمته يحال للجهة القضائية بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي[1].

هذا ولقد رصد المشرع الجزائري لجريمة الحبس التعسفي سواء أكانت جريمة إيجابية أو جريمة امتناع نفس العقوبة وهي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، وإن التشديد في العقوبة مرده اهتمام المشرع البالغ بالحقوق والحريات، إذ يتحمل الجاني المسؤولية الجزائية وتوقع عليه العقوبة إذا ثبتت إدانته بحكم نهائي وبات، ولا يعفيه من المسؤولية كونه تلقى الأمر من مسؤوليه دون ترخيص من السلطة القضائية المختصة، وفي مثل هذه الحالة لا يمكن للضابط أن يدفع بعذر تلقيه الأمر من رؤسائه، كونه لا يدخل ضمن الأعذار القانونية التي تعفي من المسؤولية أو تخفف منها.[2]

المبحث الثالث

تفريد إجراءات المتابعة في جرائم الأطفال

إن التخصص في العمل القضائي أمر مندوب إليه وهو ما تدعو إليه نصوص القانوني الدولي للطفولة، وعلى ضوء ذلك فإن وجود نيابة متخصصة في شؤون الأطفال من شأنه أن يزيد من خبرة الأعضاء الذين يعملون بها بأنواع قضايا الأطفال فيكونون أقدر من غيرهم على الإلمام بمختلف القوانين والأحكام والاجتهادات القضائية الصادرة تطبيقا لها، فيرتفع مستوى آدائهم في عملهم الفني في تحقيق هذه الأنواع من القضايا بدلا من توزيع جهدهم على أنواع مختلفة منها فلا يُصيبون فيها قسط الخبرة الكافي[3].

ونهيب بالمشرع الجزائري إنشاء نيابة خاصة بالأطفال أسوة بالمشرع المصري[4]، ذلك أن دور نيابة الأطفال في هذه الدعاوى يختلف عن دور النيابة العامة أمام القضاء العادي، فإذا كان غرض هذه

---

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 87.

[2] إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص 180.

[3] أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الأحداث ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 38.

[4] في مصر أنشأت نيابة خاصة للأحداث عام 1921 في القاهرة والإسكندرية ثم عممت بعد ذلك في جميع محافظات الجمهورية. – حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1991، هامش ص 115.

الأخيرة إدانة المتهم أو تبرئته لتعلق عملها بالصالح العام، فإن نيابة الأطفال لا تسعى فقط لإدانة الطفل أو لبراءته بقدر ما تسعى أساسا لحمايته من الانحراف مستقبلا، إذ لا تكتفي ببحث الفعل الذي ارتكبه الطفل والأدلة القائمة ضده تمهيدا لمحاكمته ولكن تتجاوز نيابة الأطفال حدود هذا الاختصاص التقليدي لتبحث مسائل ليس لها علاقة بالفعل المرتكب كالظروف الشخصية للطفل وبيئته ودراسته ومسلكه العام تمهيدا للحكم عليه بالتدبير المناسب، فتكون الدعوى العمومية لا لتحقيق العدالة وتوقيع الجزاء بقدر ما تكون لحماية مصلحة الطفل مستقبلا. فنيابة الأطفال لا تُمثل دائما جانب الاتهام ولكنها تمثل سلطة المجتمع في حماية ورعاية الذين يتعرضون لمواقف وظروف ووضعيات ليسوا مسؤولين عنها.[1]

وإذا كان المشرع الجزائري قد جعل اختصاص التصرف في نتائج البحث والاستدلال بشأن الأطفال الجانحين يدخل ضمن الاختصاص العام لوكيل الجمهورية دون أن يُفرد لهم جهة خاصة للمتابعة، فإنه بمقابل ذلك أفرد للأطفال الجانحين معاملة إجرائية تسمح للنيابة العامة بمناسبة تحريكها للدعوى العمومية بمراعاة ظروف الأطفال الجانحين وخصوصياتهم، كون ذلك من شأنه أن يضمن للطفل الجانح الحماية ويحد من وطأة مواجهته مع أجهزة القضاء الجزائي المختلفة.

وقد قررت المادة 62 فقرة 1 (ق ح ط) أن التصرف في أعمال الاستدلال يعود للنيابة العامة وحدها، حيث نصت على أنه " يُمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال". وحسب قانون حماية الطفل فإن للدعوى العمومية ثلاث مآلات يمكن للنيابة العامة أن تسلكها: إما الحفظ (المطلب الأول) أو تحريك الدعوى العمومية (المطلب الثاني) أو الانقضاء بتفعيل النيابة العامة لإجراء الوساطة الجزائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الأمر بالحفظ

إذا تبين لوكيل الجمهورية أنه لا محل لتحريك الدعوى الجزائية أقر بحفظ الشكوى أو الملف وهذا ما يُعرف بالحفظ دون متابعة وهو الذي نصت عليه المادة 36 فقرة 1 (ق إ ج) " يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويُقرر ما يتخذه بشأنها..."، وأضافت الفقرة الرابعة من ذات المادة

[1] نور الدين هنداوي، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 86، 87. – أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص 39، 40.

"...ويُبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء"، كما نص عليه المشرع الفرنسي بالمادة 40 – 1 (ق إ ج ف)، وهو قرار إداري غير خاضع لأي طعن.

فوكيل الجمهورية يملك طبقا لمبدأ الملائمة صلاحية اتخاذ قرار الأمر بالحفظ بوصفه جهة متابعة واتهام وله صلاحية إلغائه في كل وقت دون تسبيب، ونظرا لطبيعته الإدارية فهو أمر لا يُكسب المتهم (الطفل الجانح) حقا لأنه قرار، ولا يجوز للمجني عليه والمدعي المدني المتضرر أو الضحية في الجريمة التظلم منه ولا استئنافه، فيحتفظ وكيل الجمهورية بسلطته في مراجعته أو إلغائه في أي وقت تُستجد فيه ظروف تستدعي فتح الموضوع من جديد، فتنص المادة 36 (ق إ ج) "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: ...يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة".[1] والأمر بحفظ الأوراق قد يكون لأسباب موضوعية (الفرع الأول) أو لأسباب قانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأسباب الموضوعية للحفظ

وهي أسباب تتعلق بتقدير الأدلة من حيث صحتها وكفايتها لإثبات الواقعة المجرّمة موضوع البحث والتحري ومدى نسبتها للشخص موضوع الشبهة، ومن تلك الأسباب: عدم كفاية البحث والتحري لعدم التوصل لمعرفة الفاعل أو عدم وجود الجريمة أو عدم صحة الواقعة أو عدم كفاية الأدلة،[2] فتنص مثلا المادة 51 فقرة 3 (ق إ ج) "غير أن الأشخاص الذين لا توجد دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لخذ أقوالهم"، وفي هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية متى أرسِل له محضر التحري أن يأمر بحفظ الأوراق لعدم الأهمية.

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول، مرجع سابق، ص 421، 422.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري" الجزء الثاني"، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 198.

الفرع الثاني

الأسباب القانونية

قد يرد على حق النيابة العامة قيود لا تسمح لها برفع أو تحريك الدعوى العمومية كما هو الشأن في اشتراط المشرع في بعض الجرائم حصول النيابة على شكوى أو طلب أو إذن. كما لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية متى توافرت أحد أسباب انقضاءها وفق ما ورد بقانون الإجراءات الجزائية. كما يمكن أن يأمر وكيل الجمهورية بالحفظ إذا ما كان الفعل غير مجرّم أو عند توافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو مانع من موانع المسؤولية. وفي مجال الأطفال يفتح صغر السن كمانع من موانع المسؤولية مجالا واسعا للنيابة العامة في إعمال مبدأ الملائمة، حيث تُقرر بناءا على ذلك حفظ الأوراق ولو توافرت أركان الجريمة، أين تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل وتكتفي في الغالب الأعم بتسليمه لممثله الشرعي لاسيما بصدد وجود الطفل ضمن إحدى حالات الخطر[1].

المطلب الثاني

مدى جواز تحريك الدعوى العمومية أمام هيئات الحكم في قضايا الأطفال

إلتزم المشرع الجزائري بالمبدأ العام بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فخول للنيابة العامة ملائمة تحريك الدعوى العمومية في قضايا الأطفال أو الأمر بحفظها، وبمقابل ذلك أورد بمقتضى قانون حماية الطفل 15-12 بعض القيود على مبدأ الملائمة حيث منع تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح في حالات محددة على سبيل الحصر.

وبناءا على ذلك نتناول في الفرع الأول من هذا المطلب منع تحريك الدعوى ضد الطفل باتخاذ إجراءات التلبس والمثول الفوري في الجنح المتلبس بها، كما ندرس في الفرع الثاني جواز تكليف الطفل بالحضور المباشر في المخالفات أمام قسم الأحداث، على أن ندرس في الفرع الثالث منع تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في جرائم الأطفال.

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 105، 106.

الفرع الأول

منع تطبيق إجراءات التلبس والمثول الفوري في جرائم الأطفال

إن التلبس بالجريمة هو المعاصرة والمقاربة بين لحظتي ارتكابها واكتشافها، أي تطابق أو تقارب لحظة اقترافها ولحظة اكتشافها بالمشاهدة مثلا، وقد حدد المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية واقعة التلبس تحديدا دقيقا في المادة 41 منه، بالإضافة لتحديده الإجراءات التي يمكن المبادرة بها متى توافرت صورة من صوره، لأن وضوح التلبس من شأنه أن ينفي مظنة التعسف والخطأ من جانب ضباط الشرطة القضائية المخولين قانونا السلطات الاستثنائية في حالة توافر حالة من حالات التلبس بالجريمة.[1]

وبموجب الأمر رقم 15-02 (ق إ ج) استحدث المشرع نظاما جديدا يُعرف بالمثول الفوري كطريقة من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى، وهو عبارة عن إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، ويهدف المشرع من وراء إقراره لهذا النظام إلى تحقيق غايات عملية لا سيما منها تقصير أمد التقاضي والحفاظ على الجهد والوقت وتبسيط الإجراءات، كما يهدف إلى درء مساوئ الحبس المؤقت التعسفي وإلى تقديم المشتبه فيه للمحاكمة في أقرب جلسة، وذلك فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج المتابعة فيها إلى إجراءات تحقيق خاصة، أين تكون أدلة الاتهام فيها واضحة، كما أن وقائعها تتسم بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات[2].

وقد حدد المشرع جملة من الشروط إذا ما توافرت فيمكن اللجوء إلى تطبيق إجراء المثول الفوري:

منها شروط شخصية متعلقة بالمشتبه فيه ذاته، وهي محصورة في عدم تقديمه لضمانات كافية لحضور المحاكمة.

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق، 302. – توفيق عزيز سامر، مرجع سابق، ص 162.

[2] لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد العاشرّ، العدد الرابع، 2017، ص 185.

ومنها شروط موضوعية متعلقة بالجريمة ذاتها، وذلك بأن تحمل هذه الأخيرة وصف الجنحة،[1] وأن تكون أيضا متلبس بها، ومن الجنح التي لا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، وقد حددت المادة 41 (ق إ ج) حالات التلبس على سبيل الحصر لا المثال والتي تشمل الحالات التالية:[2]

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.
- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه.
- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

وهكذا فإن إجراءات المثول الفوري طبقا لما ورد بقانون الإجراءات الجزائية رقم 15-02 تتمثل في الآتي:[3]

- تقديم الضبطية القضائية للشخص المشتبه فيه بارتكاب جنحة متلبس بها أمام وكيل الجمهورية.
- استجواب المشتبه فيه بحضور محاميه مع التنويه على ذلك في محضر الاستجواب، وفقا للمادة 339 مكرر 3 من الأمر 15-02 (ق إ ج).
- قيام وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية المشتبه فيه الماثل أمامه مع توجيه الاتهام له، وفقا للمادة 339 مكرر 2 من الأمر 15-02 (ق إ ج).
- إحالة المتهم بعد ذلك ومثوله أمام محكمة الجنح بحضور جميع الأطراف، من متهم ودفاعه وضحية وشهود في جلسة علنية.

[1] وبالتالي يستبعد من هذا المجال المخالفات أو الجنايات المتلبس بها، وهو وضع عام يطبق على البالغين والأطفال على السواء. وتعد جنحة وفقا للقانون تلك الأفعال التي رصد لها المشرع كأصل عام عقوبة الحبس الذي يزيد عن شهرين إلى خمس سنوات عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، والغرامة التي تتجاوز ألف دج طبقا للمادة 05 فقرة 2 (ق ع ج).

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 190 وما بعدها.

[3] لوني فريدة، مرجع سابق، ص 188 وما يليها.

- الفصل في الدعوى في نفس اليوم إن كانت مهيأة والنطق بالحكم إما بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة أو تأجيل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم، وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن للمحكمة (قاضي الجلسة)،[1] بعد الاستماع لطلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه اتخاذ احدى التدابير التالية:[2]

- إبقاء المتهم حرا مع تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة.
- إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 (ق إ ج).
- وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، كآخر خيار استثنائي يمكن لرئيس الجلسة اللجوء إليه.

والملاحظ على الإجراءات السالفة الذكر –إجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبس بها–أنها تتسم بالسرعة ولا تتفق وأغراض حماية الطفل الجانح، فهي لا تُتيح الفرصة لإجراء تحقيق معمق عن حالة الطفل وبحث ظروفه النفسية والاجتماعية قبل محاكمته، إذ أن التحقيق في هذا المقام هو من الأهمية بما كان، حيث يفيد في تبصير المحكمة (محكمة الأحداث) بحالة الطفل حتى تنطق بالجزاء المناسب لإصلاحه وتقويمه وإعادة ادماجه فردا صالحا في المجتمع وتجنيبه خطر العود إلى الجنوح مستقبلا.[3]

من أجل كل ذلك منع المشرع وكيل الجمهورية من اتخاذ إجراءات التلبس عن جرائم (جنح) الأطفال[4] بموجب المادة 64 فقرة 2 (ق ح ط)، فنص على أنه "... لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل".

---

[1] قبل صدور الأمر رقم 15 – 02 كان لوكيل الجمهورية سلطات استثنائية يمارسها في حالة الجنح المتلبس بها، إذ كان القانون يخول له سلطة استجواب المتهم بالجنحة المتلبس بها وايداعه الحبس المؤقت، غير أنه بصدور الأمر السالف الذكر نزع المشرع سلطة الإيداع من يد وكيل الجمهورية وانحصرت سلطاته في إحالة المشتبه فيه فورا أمام المحكمة بعد استجوابه، استنادا لنص المادة 339 مكرر 3 من الأمر رقم 15–02 (ق إ ج).

[2] أنظر الأمر رقم 15–02 (ق إ ج) المذكور، المادة 339 مكرر 6.

[3] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 104.

[4] المشرع السوري هو الآخر نص بالمادة 41 من قانون الأحداث على عدم تطبيق الأصول المتبعة في حالة الجرم المشهود على الطفل الجانح، وذلك تلافيا لخطورة هذه الإجراءات ومحاذيرها على الطفل ولتجنب اتخاذ التدابير الزجرية بحقهم قدر المستطاع وعدم إحالتهم على المحاكم مباشرة قبل إجراء التحقيقات الأولية، ذلك أن إجراءات الجرم المشهود لا تسمح لقضاء الحكم بالتعرف على شخصية الطفل ودراستها. – أبو السندس عدى محمد، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في قانون الأحداث الأردني الجديد والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عمّان العربية، كلية القانون، 2015، ص 37.

وبالنتيجة لذلك فإنه لا تطبق إجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبس بها والمرتكبة من الأطفال الجانحين، بحكم استبعاده صراحة بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية رقم 15-02،[1] والذي اشترط أن يطبق على الجنح المتلبس بها التي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي فيها، إضافة إلى الجرائم التي لا تخضع المتابعة فيها إلى إجراءات تحقيق خاصة، وأن جرائم (جنح) الأطفال لا تتوافق مع هذا الطرح وتناقضه تماما على اعتبار أن التحقيق فيها أمر لا مناص منه، وذلك عملا بحكم المادة 64 فقرة 1 (ق ح ط) التي تنص على أنه " يكون التحقيق إجباري في الجنح...".

الفرع الثاني

جواز تكليف الطفل بالحضور المباشر في المخالفات أمام قسم الأحداث

يجوز أن تُحرك الدعوى العمومية أمام جهة الحكم عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام هذه الجهة، وذلك إذا كانت الجريمة لا توصف بجناية أو جنحة من الجنح التي يوجب القانون التحقيق بشأنها، ولقد ترك المشرع الجزائري تقدير الحاجة للتحقيق من عدمه لسلطة النيابة العامة فتطلبه كلما رأت ضرورة لذلك. وعليه فإن كان من منظور وكيل الجمهورية عدم وجود سبب لطلب فتح تحقيق قضائي في الجنح عموما – التي لا يوجب القانون التحقيق فيها–والمخالفات، رُفعت مباشرة الدعوى العمومية بشأنها أمام محكمة الجنح والمخالفات طبقا لأحكام المواد 334، 335، 439 (ق إ ج)، فتنص مثلا المادة 334 فقرة 1 بأن: " الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يُغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته "، وتنص المادة 335: " يُسلم التكليف بالحضور في المواعيد وبالأوضاع المنصوص عليها في المواد 439 وما يليها ". وعليه يتم رفع الدعوى العمومية أمام جهات الحكم المختصة مباشرة[2]، وهي محكمة الجنح والمخالفات بتكليف المتهم بجنحة أو مخالفة طبقا للمادتين 5 و27 (ق ع)، وأحكام المواد 334، 335، 439، 339 مكرر وما يليها من قانون

[1] أنظر الأمر رقم 15-02 (ق إ ج) المذكور، حيث تنص المادة 339 مكرر منه: " يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم." وتنص الفقرة 2 من ذات المادة أنه: " لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة".

[2] وهي الطريقة المنصوص عليها بالمادة 337 مكرر (ق إ ج)، التي بموجبها يجوز للمتضرر من الجريمة أن يكلف مباشرة المتهم للمثول أمام محكمة الجنح في الجرائم التالية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، إضافة إلى الجرائم الأخرى التي تحمل وصف الجنحة إن تحصّل المتضرر منها على ترخيص من النيابة العامة. – محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، 151.

الإجراءات الجزائية، ويقوم وكيل الجمهورية بتحديد تاريخ الجلسة ويتم التبليغ طبقا للمواد 66، 339، 340، 341، (ق إ ج)[1].

وإن كان قانون حماية الطفل لم ينص صراحة على عدم جواز التكليف بالحضور المباشر عن جنح الأطفال، إلاّ أنه وبمفهوم المخالفة يمكن القول بعدم جواز ذلك، بالنظر إلى مقتضيات المادة 62 فقرة 2 (ق ح ط) التي توجب التحقيق في الجنح المرتكبة من الأطفال بمعرفة قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث حسب الحال[2]، كما يُستشف ذلك أيضا من صريح نص المادة 64 فقرة 1 (ق ح ط) والتي جعلت التحقيق إجباريا وإلزاميا في الجنح المرتكبة من قبل الطفل، وأن التكليف بالحضور المباشر يتنافى مع متطلبات هذا التحقيق لأنه يؤدي إلى عرض الدعوى على المحكمة بصفة مباشرة.

أما بخصوص المخالفات المرتكبة من الأطفال، فإنه يصلح رفعها إلى المحكمة بطريق التكليف المباشر، إستنادا إلى صريح حكم المادة 65 (ق ح ط) التي نصت: " دون الاخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث ". بما معناه أنه يجوز التكليف بالحضور المباشر عن المخالفات التي يرتكبها الأطفال على اعتبار أن التحقيق فيها جوازي، وعلى اعتبار أن المادة 65 جاءت مقرونة بالمادة 64 (ق ح ط).

وبمفهوم المخالفة فإنه في حال فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية بخصوص مخالفة ارتكبت من طرف طفل نظرا لتشعبها وحاجتها للتحقيق مثلا، فإنه لا يجوز في مثل هذه الحالة تطبيق أحكام التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، وأن الاختصاص يؤول في هذه الحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة طبقا للمادة 65 (ق ح ط).[3]

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 418، 419.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 103.

[3] بينما في ظل الوضع السابق الملغى من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المحكمة المختصة في مثل هذه الحالة هي قسم المخالفات للبالغين والذي كان يختص بالنظر والحكم في المخالفات المرتكبة من الأطفال، على أن يعقد جلساته طبقا لأوضاع العلنية الخاصة والمشار إليها في المادة 468 (ق إ ج).

الفرع الثالث

استبعاد تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في جرائم الأطفال

يعد الأمر الجزائي بديلا من بدائل الدعوى العمومية، لم يتناول المشرع الجزائري تعريفه شأنه في ذلك شأن التشريع الفرنسي والمصري. ومن هذا المنطلق تعددت تعريفاته الفقهية ومن أبرزها أنه: " أمر قضائي يفصل في الدعوى العمومية بالبراءة أو الغرامة دون أن يسلك فيها القاضي إجراءات المحاكمة العادية، فيحكم بما في أوراق الدعوى وطلبات النيابة، ويُغلّب فيه قناعته بالحكم بالغرامة "[1].

نظم المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية الأمر الجزائي باعتباره سببا لانقضاء الدعوى العمومية في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر7 المضافة بالأمر رقم 15-02 (ق إ ج)، وقد تضمنت هذه المواد النص على أحكامه وشروطه، فسمح لوكيل الجمهورية طلب استصدار أمر جزائي تنقضي به الدعوى العمومية من محكمة الجنح وفق الأوضاع والإجراءات التالية:

إن أساس نظام الأمر الجزائي التبسيط في الإجراءات، من حيث رفع الطلب إلى القضاء عن طريق إحالة ملف القضية من طرف النيابة العامة مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية التي تكون مكتوبة ومتضمنة وقائع القضية وتكييفها القانوني، ومرفقه بمحضر جمع الاستدلالات[2].

تفصل محكمة الجنح في الأمر الجزائي دون مرافعة مسبقة وفي غيبة المتهم، وهو ما قررته المادة 380 مكرر 2 من الأمر رقم 15-02.

إذا اقتنع قاضي قسم الجنح بالفصل في طلب الأمر الجزائي يكون حكمه إما بالبراءة أو بالإدانة بعقوبة الغرامة المقررة للجنحة المرتكبة[3].

---

[1] محمد شرايرية، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم 15-02، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2017، ص 174.

[2] فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد أ، عدد 45، جوان 2016، ص 274.

[3] فيصل بوخالفة، الأمر الجزائري كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 14، العدد 2، 2016، ص 414.

إذا وجد القاضي المختص أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوافرة، فإنه يُعيد ملف القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون[1].

ولقد اشترط المشرع الجزائري لصحة تطبيق الأمر الجزائي أن يستوفي شروطا منها ما يتعلق بالجريمة، ومنها ما يتعلق بشخص المتهم، أين اشترط في هذا الأخير أن لا يكون حدثا (طفلا)، وقد ورد النص على هذا الشرط في البند الأول من المادة 380 مكرر 1 من الأمر 15-02 (ق إ ج)،[2] وهو نفس الشرط الوارد في المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، مما يعني أن إجراءات الأمر الجزائي تخص الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي فحسب، المحدد بتمام الثامنة عشر سنة بمقتضى المادة 02 (ق ح ط)، إذ لا يجوز قانونا متابعة الأطفال الجانحين عن طريق هذا النظام حتى ولو توافرت في ملف الدعوى باقي الشروط الأخرى المطلوبة، وإنما يتعين إحالة الملف على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث،[3] على اعتبار أن المشرع الجزائري بمقتضى المادة 64 (ق ح ط) قد جعل التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال،[4] وهو ما لا يتوافق مع فلسفة الأمر الجزائي من حيث كونها إدانة مسبقة دون فحص، زيادة على اعتمادها على السرعة في الفصل في الجنح بالاعتماد على محاضر الضبطية القضائية فقط ودون الحاجة إلى إجراء تحقيق وبحث معمق فيها[5]، وهو طرح يتعارض ومقتضيات حماية الأطفال وحسن الكشف عن خبايا ومكنونات جنوحهم من أجل إقرار التدبير والعلاج المناسب لإصلاحهم وتقويمهم.

---

[1] راضية مشري، الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 12، جوان، 2019، ص 150.

[2] ويكون من الأنسب ما دام أن المشرع الجزائري أفرد للأطفال قانونا خاصا بهم، أن ينص صراحة على منع تطبيق إجراءات الأمر الجزائي على الأطفال ضمن قانون حماية الطفل 15-12 باعتباره قانونا خاصا (كما فعل بالنسبة للتلبس)، وألا يترك سبيل تنظيمه لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] محمد حزيط، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد الثاني عشر، 2017، ص 351.

[4] تابتي بوحانة، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 15-12، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 3، العدد 2، 2016، ص 169.

[5] محمد سمصار، تبني فلسفة العدالة الجنائية التفاوضية في مجال قضاء الأحداث، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث: قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، 04 – 05 ماي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص 09.

المطلب الثالث

الوساطة الجزائية آلية مستحدثة وبديلة لمتابعة الطفل الجانح

بغرض حماية المجتمع من ظاهرة جنوح الأطفال التي أضحت تتزايد بشكل ملحوظ، سعت التشريعات الحديثة إلى ابتكار سبل كفيلة لمواجهتها بحيث تتناسب مع تطور العدالة الجنائية ومن بين هاته السبل نجد الوساطة الجزائية[1]، التي تعتبر من الآليات القانونية المستحدثة لحل النزاعات الجزائية والتي تبناها المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل رقم 15-12 الصادر في 15 جويلية 2015. غير أن مشرعنا حذا حذو نظيره الفرنسي فلم يتعرض لتعريف الوساطة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وبالمقابل أورد تعريفا لها ضمن قانون خاص هو قانون حماية الطفل وذلك بالمادة 02 منه فنص على أنها: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

وقد جاءت الوساطة الجزائية في ميدان الأطفال بوصفها إجراءا بديلا عن المتابعة الجزائية والتي تقوم أساسا على المفاوضات بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، والضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، عن طريق تدخل طرف ثالث يدعى الوسيط بغية إيجاد حل ودي بين الطرفين يجبر الضرر ويرأب الصدع الذي أحدثته الجريمة وتنتهي به الدعوى العمومية.[2]

---

[1] وإذا كانت المادة 11 من قواعد بكين تحث على تجنب المحاكمة الرسمية كلما أمكن ذلك، فإن المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية المغربي نحت منحاها بإعطاء الصلاحية للنيابة العامة بتطبيق مسطرة الصلح ولها أيضا أن تلتمس من المحكمة وقف سير الدعوى العمومية أثناء سريانها في حال سحب الشكاية أو تنازل المتضرر. – كريم الخنفي، الطفولة في قضاء الأحداث ومؤسسات الحماية، أشغال الندوة الوطنية: الأسرة بين التشريع والقضاء ومتطلبات التنمية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، المغرب، 2007، ص 231.

[2] وقد عرفها جانب من الفقه أنها: "وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية، تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة عن طريق تدخل عضو النيابة العامة أو من يفوضها في ذلك سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة وإعادة تأهيل الجاني، بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية". – رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 07.

وعليه نتعرف بادئ ذي بدء على أطراف الوساطة الجزائية في جرائم الأطفال وذلك في الفرع الأول، ثم نتبيّن أغراضها وشروط اللجوء إليها في الفرع الثاني والثالث على التوالي، على أن ندرس في الفرع الرابع نطاق تطبيق الوساطة الجزائية، لنختتم هذا المطلب بتفصيل إجراءات الوساطة وآثارها على الدعوى العمومية وذلك في فرع خامس.

الفرع الأول

أطراف الوساطة الجزائية

إن موافقة الأطراف يعد شرطا جوهريا للسير في عملية الوساطة، فالرضائية تعد من أهم سمات هذا الإجراء الجزائي المستحدث، وهذه الأخيرة تتم بحضور ثلاثة أطراف وهم الطفل الجانح وممثله الشرعي، الضحية أو ذوي حقوقها، والوسيط ممثلا في وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية (وذلك بموجب تكليف أو تفويض من طرف وكيل الجمهورية المختص)، كما أجاز القانون استعانة طرفي النزاع بمحام أثناء إجراء الوساطة حسب مقتضيات المادة 37 مكرر (ق إ ج)، والمادة 111 (ق ح ط).

الفقرة الأولى

الطفل الجانح وممثله الشرعي

وهو الطرف المشتكى منه، أي ذلك الشخص الذي تُوجّه له الضحية بالشكوى، وأُسند إليه فعل إجرامي سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، وعلى ضوء ذلك فقد أجاز قانون حماية الطفل سواء بالنسبة للطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه تقديم طلب إلى السيد وكيل الجمهورية من أجل إجراء الوساطة، وهذا بغية إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى[1].

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 159.

الفقرة الثانية

الضحية أو ذوي حقوقها

وهو أحد أطراف العملية التصالحية، إذ بموجبه تُحرك الوساطة الجزائية وتُفعّل الإجراءات الخاصة بها، فلا يتصور وجود عملية وساطة دون وجود ضحية الفعل الإجرامي، ويقصد بالضحية الشخص الذي أصيب بأضرار مادية أو نفسية من جراء الجريمة، وهو صاحب المصلحة المحمية قانونا محل اعتداء الجاني[1]. والعلة من إعطاء الشخص الضحية خاصية الالتجاء إلى الوساطة الجزائية راجع في المقام الأول إلى العمل على تقدير تعويض يتناسب وحجم الأضرار التي أصابته، وكذا الاهتمام أكثر بمركزه القانوني[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن رضا كل طرف من أطراف الوساطة يعد شرطا جوهريا لا يمكن تجاوزه، ومن ثم لا يُتصور إجبار الضحية (المجني عليه) أو ذوي حقوقها على إبرام مثل هكذا اتفاق[3].

الفقرة الثالثة

الوسيط

وهو الطرف الثالث في عملية الوساطة، حيث يعتبر بمثابة المشرف والمنسق والمراقب والفاعل الأساسي لعملية الوساطة الجزائية منذ بدايتها إلى نهايتها، كما يتولى القيام بالتوفيق بين طرفي النزاع، من خلال وضع ضوابط وشروط لإدارة الحوار بينهما، أين يلتزم الوسيط باحترامه لشرطي الاستقلال

[1] معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 61.

[2] خليفة خلفاوي، الوساطة في المادة الجزائية –دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، عدد 6، جوان 2016، ص 127.

[3] عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 19، 20.

والحياد، ولعل من أبرز ما يحقق مهمة الوسيط هذه أن يحافظ على مبدأي النزاهة والسرية فيما ينقل من أحداث ومعلومات بين طرفي النزاع[1].

وبالتالي يعتبر الوسيط جوهر عملية الوساطة، إذ يساهم في تسيير الحوار بين الأطراف المتنازعة، وإعادة بناء الثقة بينهم وتبصيرهم بالإشكالات المتعلقة بالنزاع المطروح ومساعدتهم على إيجاد الحل المناسب لهم.

وقد حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 111 (ق ح ط) الجهة المختصة والمكلفة بمهمة الوسيط وجعلها حكرا على النيابة العامة عن طريق وكيل الجمهورية المختص باعتباره ممثلا لها، كما خولت لهذا الأخير سلطة تكليف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بتلك المهمة:

أولا: وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد[2]: يعهد إلى النيابة العامة بالمحكمة ممثلة في وكيل الجمهورية المختص بالنزاع بإجراء الوساطة بنفسه، كما يجوز له أن يكلف أحد مساعديه للقيام بهذه المهمة، تطبيقا لأحكام قانون حماية الطفل 15-12.

ثانيا: ضباط الشرطة القضائية: يجوز لوكيل الجمهورية المختص بالنزاع -باعتباره صاحب الدور الأصيل والمحوري في عملية الوساطة-أن يكلف أحدا من ضباط الشرطة القضائية المذكورين على سبيل الحصر في المادة 15 (ق إ ج)، للقيام بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع، وفي حال ما إذا تمت الوساطة التي أجريت من طرف ضابط الشرطة القضائية بنجاح، فإنه يتعين على هذا الأخير أن يرفع المحضر (المتضمن اتفاق الوساطة) إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه[3].

---

[1] عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، الكويت، مجلد 30، عدد 4، ديسمبر 2006، ص 47 وما بعدها.

[2] حيث أن هناك عدة دول وتشريعات تحظر أن يكون الوسيط من سلك القضاء. - ياسر محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 95 وما بعدها.

[3] أنظر قانون حماية الطفل رقم 15-12 المذكور، المادة 112 فقرة 2 منه.

الفرع الثاني

أغراض الوساطة الجزائية

لقد نص المشرع الجزائري بالمادة 37 مكرر 4 (ق إ ج) على المشتملات التي ينبغي أن يحتويها ويتضمنها اتفاق الوساطة في جرائم وقضايا البالغين، وبالمقابل فقد حدد بموجب قانون حماية الطفل الأغراض والأهداف المرجوة من اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأطفال، والتي تختلف نسبيا عما هو مقرر للبالغين وتتمثل فيما يلي:

الفقرة الأولى

وضع حد لآثار الجريمة

بمقتضى نص المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 (ق إ ج) خول المشرع للنيابة –ممثلة في وكيل الجمهورية–سلطة اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية، إذا كان من شأنها إنهاء حالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ووضع حد لآثارها.

إن إنهاء حالة الاَضراب مرتبط في كل الحالات بنوع الجريمة التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجزائية، فكلما كانت الجريمة بسيطة كلما كان إنهاء الاضطراب الناجم عنها سهلا وممكنا، في حين أنه إذا كانت الجريمة على درجة من الخطورة وتمس بقواعد النظام العام، فإن إنهاء حالة الارتباك لا يكون إلا بتطبيق العقوبة الجنائية التي تهدف في الأصل إلى تحقيق الردع العام والخاص وإعادة الاستقرار للمجتمع[1].

الفقرة الثانية

جبر الضرر الناجم عن الجريمة

تهدف الوساطة الجزائية إلى جبر الضرر الذي لحق بالضحية، وهذا الأخير قد يكون ماليا بحسب ما أصاب الضحية من خسارة، وفي هذه الحالة يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن

[1] الميلودي العابد العمراني، الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، المركز الدولي للوساطة والتحكيم، المغرب، العدد 06، ديسمبر 2012، ص 45، 46.

ذلك حسب نص المادة 56 فقرة 2 (ق ح ط) – والممثل الشرعي للطفل يتمثل في وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه حسب نص المادة 02 فقرة 5 منه–، كما يمكن أن يتخذ جبر الضرر أشكالا مختلفة مثل الاعتذار الكتابي أو الشفهي، ومنه فإن تقدير قيمة الضرر وطريقة تعويضه يكون عبر التفاوض والحوار الذي يتم بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى[1].

الفقرة الثالثة

إعادة إدماج الطفل الجانح

لقد جعل المشرع الجزائري –أُسوة بنظيره الفرنسي–إعادة إدماج الجاني بصفة عامة والطفل الجانح بصفة خاصة شرطا من شروط الوساطة الجزائية، إذ تُنمي لديه روح المسؤولية وتحسسه بجسامة الفعل الضار الذي نتج عن الجريمة، عبر تهديده في حالة عدم تنفيذه للالتزامات الناشئة عن مفاوضات الوساطة بالرجوع إلى الدعوى العمومية وما يمكن أن ينتج عنها من عقوبات جنائية.[2]

فالوساطة في نطاق جرائم الأطفال تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر(الطفل) وتهذيبه وتعويض المجني عليه، وهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي وتعليمي[3].

ويعتبر إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع من أهم أهداف الوساطة الجزائية بصفة خاصة، كما تعتبر كذلك من أغراض العقوبة في مدرسة الدفاع الاجتماعي بصفة عامة ويتجلى ذلك من خلال إعادة إصلاح وتأهيل الطفل كي يعود مثمرا ومنتجا في المجتمع[4]. وهو من أهم أغراض وأهداف الوساطة والذي أحجم المشرع الجزائري عن التعرض إليه ضمن قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة تنظيمه لأحكام

[1] سميرة زوبة، الوساطة كحل بديل لمتابعة الحدث الجانح، يوم دراسي الموسوم ب: التعليق على قانون حماية الطفل 15-12 في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 07 ديسمبر 2016، ص 82.
– علاء ذيب معتوق، العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 209.

[2] الميلودي العابد العمراني، مرجع سابق، ص 46.

[3] عبد الحق علاوة وشيماء عطايلية، الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل الجانح دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 76.

[4] Faget Jacques, la médiation essai de politique pénale, Edition Erés, France, 1997, p 128, 129

الوساطة، ونص عليه بالمقابل ضمن أحكام ومقتضيات المادة 114 (ق ح ط) في حالة جنوح الأطفال بأنه يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات التالية الآتية خلال الأجل المتفق عليه[1]:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

الفرع الثالث

شروط اللجوء إلى الوساطة الجزائية

إن الشروط الواجب توافرها للجوء إلى إجراء الوساطة تتمثل أساسا في ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة، وموافقة طرفي النزاع على هذا الإجراء.

الفقرة الأولى

ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة

إن تقرير اللجوء إلى الوساطة الجزائية بين طرفي النزاع أمر جوازي لوكيل الجمهورية تطبيقا لمبدأ الملائمة، فلا يجوز للأطراف إجبار وكيل الجمهورية على قبول الوساطة، ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة هذا الأخير حتى ولو كان ذلك بموافقة الأطراف طبقا لما نصت عليه المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 (ق إ ج)، وعليه فإن لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى إعمال الوساطة لإنهاء الدعوى الجزائية، إذا كان من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، وخلافا لذلك فلا جدوى للقيام بها.[2]

[1] أحمد مروك، الوساطة في المواد الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 01، مارس 2016، ص 410.

[2] أحمد بيطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 11، جوان 2017، ص 723.

هذا وينبغي التنويه أنه وإن كان لا يجوز لأطراف النزاع إجبار النيابة على إجراء الوساطة، فإنه يحق لهم تقديم طلب إجراء الوساطة إلى السيد وكيل الجمهورية الذي له صلاحية قبول هذا الطلب أو رفضه[1].

الفقرة الثانية

موافقة أطراف النزاع

إن القاعدة العامة في مجال الوساطة الجزائية تقوم على "مبدا سلطان الإرادة" أي حرية الأطراف في اللجوء إليها، حيث يشترط في هذه الإرادة أن تكون جادة واعية وسليمة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه...، وبالتالي فقد اعتبرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية نظاما اختياريا وليس إجباريا حسب مقتضيات المادة 37 مكرر منه[2].

غير أنه وبالرجوع لنص المادة 111 (ق ح ط) فلم تشترط ضرورة حصول وكيل الجمهورية على موافقة طرفي النزاع، واكتفت بالنص على أن يستطلع وكيل الجمهورية فقط رأي كلا من الطفل وممثله الشرعي، والضحية أو ذوي حقوقها قبل البدء في اتخاذ إجراءات الوساطة، بل وذهبت المادة إلى أبعد من ذلك فمنحت وكيل الجمهورية السلطة التقديرية في إمكانية إجراء الوساطة بصفة تلقائية، ويعود سبب ذلك إلى أن المشرع ألزم النيابة العامة بإجراء الوساطة بصفة إجبارية في جميع المخالفات والجنح دون قيد أو شرط.[3]

هذا ولا يشترط القانون شكلا معينا لموافقة الأطراف على إجراء الوساطة، حيث يمكن أن تكون شفاهة أو كتابة، كما أن طلب إجراء الوساطة الصادر عن الضحية أو الجاني والمقدم إلى وكيل الجمهورية يعد موافقة مسبقة على قبولها وإجرائها.[4]

---

[1] أنظر قانون حماية الطفل 15-12 المذكور، المادة 111 منه.

[2] أحمد بيطام، مرجع سابق، ص 723، 724. - مونى مقلاتي، خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 09، جانفي 2018، ص 131.

[3] عيسى بن خدة، الوساطة والطفل الجانح، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد أ، عدد 50، ديسمبر 2018، ص 438.

[4] أحسن بن طالب، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد 12، 2016، ص 203.

الفرع الرابع

نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

نتعرض هنا لنطاق تطبيق الوساطة الجزائية في ميدان الأطفال الجانحين من حيث الموضوع (الفقرة الأولى) ثم من حيث الزمان (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

نطاق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع

يقصد بالنطاق الموضوعي الجرائم الجائز لوكيل الجمهورية مباشرتها بالوساطة الجزائية، حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 110 من قانون حماية الطفل نجد أن المشرع قد صنفها إلى:

أولا: المخالفات: لقد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في مواد المخالفات بصفة عامة دون استثناء، سواء تعلق الأمر بجرائم البالغين أو الأطفال حسب المادة 37 مكرر 2 فقرة 02 من الأمر 15-02 (ق إ ج)، والمادة 110 (ق ح ط). ويعود سبب ذلك إلى أن المخالفات تعد بمثابة جرائم بسيطة ذات خطورة ضئيلة يسهل فيها جبر الضرر الناشئ عنها، لذلك تشكل مجالا واسعا وفضاءا خصبا لإجراء الوساطة.

ثانيا: الجنح: لم يحدد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل قائمة حصرية أو نوعا معينا من الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة بشأنها، وعلى ضوء ذلك فإنه يمكن للنيابة العامة إعمال الوساطة الجزائية في جميع الجنح التي يرتكبها الطفل دون استثناء. بخلاف الحال بالنسبة للوساطة الجزائية الخاصة بالبالغين والتي حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيقها على بعض القضايا فقط على سبيل الحصر ولاسيما منها بعض الجنح البسيطة المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة والتي لا تمس بالنظام العام[1].

ثالثا: الجنايات: لقد حظرت المادة 110 فقرة 2 (ق ح ط) إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الموصوفة بالجنايات، وهو نفس الطرح الذي ذهبت إليه المادة 37 مكرر 2 من الأمر 15-02 (ق إ

[1] أنظر الأمر رقم 15-02 (ق إ ج) المذكور، المادة 37 مكرر 02 منه.

ج) عند تعرضها للجرائم التي يجوز فيها تطبيق نظام الوساطة والمتمثلة حصرا في الجنح والمخالفات دون الجنايات، ويرجع ذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم ومساسها بالنظام العام، وصعوبة وضع حد للإخلال والاضطراب الناتج عنها داخل المجتمع[1]، كما استبعد المشرع التونسي الوساطة من دائرة الجنايات وذلك بموجب الفصل 115 من مجلة حماية الطفل والتي نصت أنه " لا يجوز إجراء الوساطة إذا ارتكب الطفل جناية".[2]

الفقرة الثانية

النطاق الزماني للوساطة الجزائية

وفق ما يُفهم من مضمون قانون حماية الطفل تتحدد الوساطة الجزائية في جرائم الأطفال بنطاق زمني يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة وإلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية[3]، حيث يجب على الأخير المبادرة بها قبل تحويل ملف القضية إلى قاضي الأحداث للقيام بالتحقيق فيها في حالة ارتكاب الطفل لجنحة (المواد 62 – 64 – و110 ق ح ط)، أو الاستدعاء المباشر للطفل للمثول أمام قسم الأحداث في حالة ارتكابه لمخالفة (المواد 65 – و110 ق ح ط)[4].

الفرع الخامس

إجراءات الوساطة وآثارها على الدعوى العمومية

بما أن الوساطة الجزائية في جرائم الأطفال تعد إجراءا مستحدثا في التشريع الجزائري فقد نظمها المشرع وبين إجراءاتها، كما رتب عليها آثارا بحسب النتيجة المتوصل إليها في الاتفاق.

---

[1] دريس كمال فتحي، الوسيط في المواد الجزائية طبقا للتشريع الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، عدد 15، جانفي 2017، ص 55.

[2] أنظر قانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل التونسية.

[3] محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث: قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، 04 – 05 ماي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص 7.

[4] أحسن بن طالب، مرجع سابق، ص 204.

الفقرة الأولى

إجراءات الوساطة

لم يحدد المشرع الجزائري ضوابط للحوار بين الضحية، والطفل الجانح وممثله الشرعي، وإنما جعلها ممارسَة حرة من طرف الوسيط، وذلك من خلال الاجتماع بطرفي النزاع سواء على حده أو مجتمعين إلى غاية التوصل إلى اتفاق أو حل يرضيهم.

يقوم وكيل الجمهورية – في البداية– باقتراح الوساطة على أن يتصل بأطراف النزاع من الطفل الجانح وممثله الشرعي[1]، والضحية لإخطارهما بإحالة الخصومة على الوساطة والحصول على موافقتهما لإجرائها، ومن خلال اتصاله الأولي بالطرفين يقوم وكيل الجمهورية بشرح قواعد الوساطة وطبيعة عمله باعتباره وسيطا لا قاضيا، حضوره يعد ضمانة، وأن دوره يتجلى في تقريب وجهات النظر بين الطرفين ومحاولة إيجاد حل يرضي جميع أطراف النزاع[2].

يتوج اتفاق الوساطة بمحضر ويوقع من طرف الوسيط وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف من أطراف النزاع.[3]

هذا ويتضمن محضر اتفاق الوساطة هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال المكونة للجريمة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه[4].

يُعطى أجل محدد للطفل لتنفيذ التزاماته في اتفاق الوساطة، ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذها خلال الآجال المحددة[5].

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد أن حضور المحامي في إجراءات الوساطة يعد وجوبيا وهذا لمساعدة الطفل الجانح، حسب مقتضيات المادة 67 (ق ح ط) –باعتبار أن إجراء الوساطة يدخل ضمن

---

[1] Philippe Bonfils, les dispositions relatives au droit pénal des mineurs délinquants dans la loi prévention de la délinquance, recueil Dalloz, Paris, N° 15, avril 2007, p 1033.

[2] عادل علي المانع، مرجع سابق، ص 64، 65.

[3] أنظر قانون حماية الطفل 15–12 المذكور، المادة 112 منه.

[4] أنظر الأمر رقم 15–02 المذكور، المادة 37 مكرر 3 منه.

[5] أنظر قانون حماية الطفل 15–12 المذكور، المادة 114 منه.

مرحلة المتابعة–، بينما يعتبر حضور الدفاع بالنسبة للضحية أو ذوي حقوقها جوازيا وفقا لأحكام المادة 37 مكرر 1 من الأمر 15–02 (ق إ ج).

ويعتبر اتفاق الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويُمهر بالصيغة التنفيذية[1]، ولا يكون قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن[2].

الفقرة الثانية

آثار الوساطة على الدعوى العمومية

يترتب على اتفاق الوساطة وقف تقادم الدعوى العمومية، كما يترتب عليها أيضا آثار حسب نتائجها إما بنجاحها أو فشلها.

أولا: أثناء إجراء الوساطة

بالرجوع لقانون حماية الطفل باعتباره قانونا خاصا يقرر أحكاما خاصة بالأطفال، فإننا نجده يؤكد – إلى حد ما –ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، حيث اعتبر أن إجراء الوساطة أثر موقف لتقادم الدعوى العمومية من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة إلى غاية انتهائها وتنفيذ الاتفاق الوارد بها[3].

ووفقا للأحكام العامة للوساطة الواردة في الأمر 15–02 (ق إ ج)، فإنه وبموجب مقتضيات المادة 37 مكرر7 منه يتم وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.

على ضوء النصين السابقين يتبين أنه وبمجرد اتخاذ النيابة لقرار اللجوء إلى الوساطة يتوقف بموجبه سريان التقادم، ولذلك تبقى الدعوى العمومية معلقة إلى حين معرفة مصير الوساطة.[4]

[1] أنظر قانون حماية الطفل 15–12 المذكور، المادة 113 منه.

[2] أنظر الأمر رقم 15–02 المذكور، المادة 37 مكرر 05 منه.

[3] أنظر قانون حماية الطفل 15–12 المذكور، المادة 110 فقرة 3 منه.

[4] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 87.

ثانيا: بعد انتهاء الوساطة

إن نجاح الوساطة الجزائية يعد بمنزلة الإجراء القضائي السليم لحل نزاع ما، وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة خلال الآجال المتفق عليها، ويترتب على هذا الانقضاء عدم جواز مباشرة ورفع الدعوى العمومية من جديد عن نفس الواقعة باعتبار الوساطة الجزائية من أسباب انقضاء الدعوى العمومية حسب المادة 06 من الأمر 15-02 (ق إ ج) وعدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود، وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتهم[1].

وبالرجوع لنص المادة 115 (ق ح ط) فقد أكدت على أن تنفيذ المحضر المتضمن اتفاق الوساطة ينهي كل المتابعات الجزائية بحق الطفل الجانح، أما في حالة عدم تنفيذه خلال الآجال المتفق عليها ففي هذه الحالة يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة ضد الطفل[2].

ثالثا: في حال فشل الوساطة

إن الوساطة الجزائية في بعض الأحيان يمكن أن تنتهي إلى نتيجة سلبية، كما يمكن أن تبوء بالفشل وحينئذ يسترد وكيل الجمهورية سلطته في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، ففي مثل هذه الحالة للنيابة العامة الحرية المطلقة في أن تتخذ ما تراه مناسبا حيال النزاع المعروض أمامها، وذلك باتباع الطرق العادية في مباشرة الدعوى العمومية، كما يعتبر من صور فشل الوساطة أيضا عدم إتمام الجاني لتنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها إثر جلسات الوساطة[3].

هذا ولم يتعرض المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل أو في قانون الإجراءات الجزائية لحالة عدم توصل الأطراف لاتفاق ينهي النزاع – حدوث نتيجة سلبية في المفاوضات-، إلا أنه وقياسا على حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة – الوارد بالمادة 37 مكرر 8 (ق إ ج) والمادة 115 (ق ح ط) – ففي مثل

[1] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 248. – معتز السيد الزهري، مرجع سابق، ص 75.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 172.

[3] معتز السيد الزهري، مرجع سابق، ص 76.

هذه الوضعية يحرر وكيل الجمهورية محضرا بفشل إجراءات الوساطة ويتخذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة.[1]

هذا ولقد رتب المشرع الجزائري ضمن قانون حماية الطفل أثرا إجرائيا على عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، حيث اعتبر بأن ذلك يُعرّض الطفل إلى المتابعة الجزائية فقط من طرف وكيل الجمهورية[2]، بينما لم يرتب المشرع أي جزاء جنائي أو عقوبة على الطفل الجانح، باعتبار أن فلسفة معاملة الأطفال تقوم على التهذيب والتقويم والإصلاح والابتعاد قدر الإمكان عن العقوبة بشتى أنواعها، نظرا لتنافيها وتناقضها مع مقتضيات إصلاح الطفل وإعادة إدماجه فردا صالحا بعد الجريمة.

أما بخصوص إخلال المتهم البالغ بتنفيذ اتفاق الوساطة، فقد نظم المشرع الجزائري هذه الحالة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، بأن فرض أثرا إجرائيا وجزاءا جنائيا على المتهم حال امتناعه عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة، حيث يتمثل الأثر الإجرائي في تحريك إجراءات المتابعة الجزائية وفق ما يتراءى لوكيل الجمهورية، وأما بخصوص الجزاء فقد فرض المشرع الجزائري عقوبة جنائية على المتهم البالغ، تتمثل في ذات العقوبة المقررة بخصوص جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية، ويعتبر هذا الجزاء كنتيجة حتمية على منح المشرع اتفاق الوساطة قوة السند التنفيذي وجعله من مصاف الأحكام القضائية.[3]

وقد يؤيد ويستحسن البعض فرض مثل هذا الجزاء الجنائي على المتهم الذي أخل عمدا باتفاق الوساطة لما له من أثر إيجابي في فرض الاحترام على مثل هكذا اتفاقات وإسباغ الهيبة عليها لدى أفراد المجتمع بصفة عامة[4]، وإن كنت أرى بأن المشرع الجزائري كان مغاليا في فرض جزاء جنائي في حالة الامتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة، وأن توجهه هذا يعد نموذجا للإسراف في استخدام السلاح الجزائي والمؤدي حتما إلى ظاهرة التضخم العقابي.

---

[1] محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 114.

[2] أنظر قانون حماية الطفل 15-12 المذكور، المادة 115 فقرة 2 منه.

[3] سمير زراولية، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية، ط 1، منشورات نوميديا، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 297، 298.

[4] معتز السيد الزهري، مرجع سابق، ص 78 وما بعدها.

الفصل الثاني

خصوصية إجراءات التحقيق مع الأطفال الجانحين

يعتبر التحقيق القضائي مرحلة فاصلة تتوسط سير الدعوى الجزائية بين مرحلتي البحث التمهيدي أو جمع الاستدلالات ومرحلة المحاكمة، يتمحور أساسا حول مجموعة الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق المختصة بهدف التنقيب عن الأدلة المرتبطة بواقعة إجرامية معروضة عليها وتجميعها ثم تمحيصها من أجل التحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة من عدمه.

والتحقيق مع الطفل الجانح يتسم بنوع من الخصوصية، فإلى جانب أنه يتناول البحث في الواقعة الإجرامية المنسوبة إليه، فهو كذلك يتفق مع فكرة الاهتمام بالتعرف على شخصية الطفل والعناصر المميزة لها وكذا الظروف المادية والدوافع النفسية والاجتماعية التي أدت به إلى ارتكاب الجرم، وبيان درجة الخطورة الاجتماعية التي يمر بها الطفل، إضافة إلى البحث عن الوسائل العلاجية الضرورية لإدماجه في المجتمع، لذلك نجد أن القواعد القانونية الخاصة بالتحقيق مع الطفل الذي يرتكب الجريمة تختلف عن تلك المقررة للبالغين، ومرد هذا الاختلاف اعتبارات تتعلق بالقدرة على حرية الاختيار والإدراك والتي تتفاوت تبعا لاختلاف مراحل العمر.

وإذا كانت الكثير من التشريعات قد تجاهلت وضع قواعد خاصة ومتميزة بشأن معاملة الأطفال في مرحلة جمع الاستدلالات، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للتحقيق الابتدائي والذي أفرد له المشرع الجزائري حيزا كبيرا من الاهتمام، وإن كان الرجوع إلى القواعد العامة من حين إلى آخر أمرٌ لا مناص منه.

هذا وتتطلب دراسة هذا الفصل والإحاطة بمختلف جنباته تناوله من خلال ثلاث مباحث نتناول في الأول تحديد السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في قضايا الأطفال الجانحين، على أن نعرج في المبحث الثاني على تفريد إجراءات التحقيق الابتدائي بالنسبة للأطفال الجانحين، ثم نتطرق إلى التصرف في التحقيق الابتدائي في مسائل الأطفال وذلك في مبحث ثالث.

المبحث الأول

السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي مع الطفل

يعتبر التحقيق الابتدائي من أهم وأخطر الإجراءات الجزائية لمساسه المباشر بالحرية الشخصية، لذلك تحرص جل التشريعات المختلفة على وضع النظم الإجرائية التي تضم القواعد والأحكام التي تُحدد الجهات التي تتولى مهمة التحقيق الابتدائي، وفي الغالب تكون هذه الجهات ذات طبيعة قضائية وذلك كنتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي بوجوب اختصاص السلطة القضائية وحدها دون غيرها بتطبيق القوانين باعتبارها الحامي الأول للحقوق والحريات[1].

ومن المعلوم أن التحقيق الابتدائي عند متابعة المتهم البالغ يُمنح في جميع أحواله إلى قاضي التحقيق، بينما يختلف الأمر بالنسبة للتحقيق القضائي مع الأطفال الجانحين حيث وزع المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل 15-12 قواعد الاختصاص بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق يُمنحان صلاحيات واسعة ويمارس كل منهما مهامه بالشكل المحدد قانونا.

وسأتناول ضمن هذا المبحث السلطات أو الهيئات التي عهد إليها المشرع الجزائري بإجراء التحقيق مع الأطفال الجانحين وذلك في ثلاثة مطالب، حيث أتعرض في المطلب الأول إلى مؤسسة قاضي الأحداث في التشريع الجزائري، ثم في المطلب الثاني إلى اختصاصات قاضي الأحداث، أما المطلب الثالث فأكشف فيه عن مدى جواز تطبيق مبدأ الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في قضايا الأطفال.

المطلب الأول

قاضي الأحداث في التشريع الجزائري

قاضي الأحداث هو أحد القضاة الحاصلين على شهادة الليسانس في الحقوق، والحائزين على إجازة المدرسة العليا للقضاء، حيث جاء في المادة 36 من القانون الأساسي للقضاء[2]: " تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة..."، هذا كمرحلة أولى. إذ أن هدف

[1] ولاء عبد الهادي صيام، مرجع سابق، ص 202.

[2] أنظر القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ع 57، الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

المسابقة هو انتقاء أحسن المترشحين لهذه الوظيفة، وبعد النجاح في المسابقة يدخل المترشحون إلى المرحلة الثانية وهي إخضاع الطلبة القضاة إلى تكوين قاعدي، إذا كُلّل بالنجاح تأتي مرحلة التعيين ومباشرة مهامهم حسب الاختصاص.

الفرع الأول

قاضي الأحداث

بصفة عامة يتم تعيين القضاة المتخرجين من المدرسة العليا للقضاء بموجب مرسوم رئاسي[1]، أما بالنسبة لتعيين قضاة الأحداث بصفة خاصة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، فتنص المادة 61 (ق ح ط) على أنه: " يُعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات،

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يُعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات،

يُختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل".

يتبين من خلال النص السابق أن جميع القضاة يعينون بعد إتمام تكوينهم بالمدرسة العليا للقضاء بموجب مرسوم رئاسي، وهو حق مخول لرئيس الجمهورية بمقتضى الدستور[2].

أما فيما يتصل بقضاة الأحداث –إن على مستوى أقسام الأحداث أو على مستوى جهات الاستئناف على مستوى المجلس– فإننا نجد أن المشرع ميّز في ذلك بين محاكم مقار المجالس القضائية والمحاكم العادية فيما يتعلق بكيفية تعيينهم، إضافة إلى غرف الأحداث على مستوى المجالس القضائية والتي تعد درجة ثانية للتقاضي، وفي هذا الإطار تحدد المادة 61 (ق ح ط) السلطات أو الجهات التي لها الحق في تعيين قاضي الأحداث وهما: وزير العدل ورئيس المجلس القضائي، فالأول يُعين قضاة الأحداث

[1] أنظر القانون رقم 04–11 المذكور، نصت المادة 03 منه: " يُعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء".

[2] أنظر التعديل الدستوري الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20–442، حسب المادة 92 منه تنص على أنه: " يُعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف والمهام الآتية: ... القضاة...".

بالنسبة للمحاكم المتواجدة بمقار المجالس القضائية وذلك بقرار لمدة 3 سنوات، والثاني يعين قضاة الأحداث للمحاكم المتواجدة خارج مقار المجالس القضائية بموجب أمر منه[1].

غير أن التساؤل الذي يُطرح في هذا المقام هو لماذا هذا التمييز بين الفئتين من حيث سلطة التعيين؟

فحسب البعض ليس هناك سبب أو تبرير يُذكر لهذا الاختلاف كون مهام القاضي في كلتا الحالتين هي نفسها، وأن المشرع نص على ذلك في الماضي بحكم قلة الكفاءات وأن قاضي الأحداث في محكمة مقر المجلس مختص بالنظر في الجنايات المرتكبة من الأطفال الجانحين، فلهذا السبب يكون المشرع قد أسند الاختصاص في تعيينه إلى السلطة المركزية –وزير العدل–، وحسب هذا الإتجاه دائما فإن ذلك يمكن تفاديه في الوقت الراهن بحكم توفر الكفاءات، والأهم هو تحقيق مبدأ المساواة بين كل قضاة الأحداث خصوصا مع الصعوبات التي يتعرضون لها ولاسيما عدم احترام رغبتهم في تولي هذا المنصب بالدرجة الأولى[2].

ومن خلال مناقشة عديد الباحثين والمختصين مع بعض القضاة في هذه النقطة –أي مسألة التنوع في سلطة تعيين قضاة الأحداث–، فقد اعتبرها البعض منهم نوعا من التفرقة التشريعية بين القضاة يمكن تفاديها، وفي المقابل اعتبرها البعض الآخر نوعا من توزيع الأعمال[3].

وإن كان الرأي الأخير الذي يعتبر هذا التنوع في سلطة التعيين نوعا من توزيع الأعمال والمهام والصلاحيات الأقرب إلى الصواب، فإنه لا يُفهم سبب استمرار المشرع في التمييز بين قضاة الأحداث من حيث سلطة التعيين، رغم أنه استغنى عن إجراء تقديم طلب من النائب العام إلى رئيس المجلس القضائي لأجل تعيين قاضي الأحداث وهذا في المحاكم التي تقع خارج مقار المجالس القضائية.[4]

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 363.

[2] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 86.

[3] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 122.

[4] فقد كانت تنص المادة 449 (ق إ ج) الملغاة في فقرتها الثانية على أنه: " أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يُعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام". غير أن هذا الشرط قد أُزيل بموجب الفقرة 2 من المادة 61 (ق ح ط) التي أعطت الصلاحية كاملة لرئيس المجلس القضائي وحده دون سواه في تعيين قاضي الأحداث بالمحكمة بناء على أمر منه.

وبخصوص سنوات التعيين والتثبيت في رتبة قاضي الأحداث فقد حددها المشرع الجزائري بمدة زمنية تقدر بثلاث سنوات سواء بالنسبة لقاضي الأحداث على مستوى المحكمة أو على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي وفق ما نصت عليه المادة 61 فقرة 1 و2 (ق ح ط)، هذا ولم ينص المشرع على إمكانية تمديد هذه المدة لقضاة الأحداث سواء بالنسبة للفئة الأولى أو الثانية[1]، خلافا للمشرع المغربي الذي اعتبر أن القاضي المُنصّب من بين قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث يُعيّن لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية طبقا لما نصت عليه المادة 467 من قانون المسطرة الجنائية[2].

الفقرة الأولى

تخصص قاضي الأحداث

إن من متطلبات تخصص قاضي الأحداث أن يتلقى الأخير تكوينا معمقا في النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية ذات الصلة بالأطفال، وليس يكفي لقاضي الأحداث لبلوغ النجاح معرفة القانون فحسب بل تلزمه دراسة علوم كثيرة أخرى من خلال الإحاطة بمختلف العلوم السلوكية المرتبطة بنفسيات الصغار وتفسير سلوكهم كعلم النفس الجنائي والتربوي وعلم نفس الأطفال والطب النفسي وعلم الاجتماع الأسري، وينبغي أن تتوافر فيه إلى جانب ذلك استعدادات وصفات ذهنية وخلقية وروحية ذات طابع خاص[3].

---

[1] وقد ضبط المشرع وحدد هذه المدة ب 3 سنوات بالنسبة للفئتين، بخلاف الحال عما كان عليه في ظل الوضع السابق الملغى أين كانت المادة 449 (ق إ ج) تحدد المدة ب 3 سنوات، غير أن هذا التحديد ورد بخصوص قاضي الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي دون قاضي الأحداث للمحاكم الأخرى. ويكون من الأجدر على المشرع أن ينص على إمكانية تمديد هذه المدة وتجديدها لعهدة أخرى –3 سنوات–على الأقل، احتراما لرغبة قاضي الأحداث في البقاء في منصبه من جهة، وحتى يستفيد الأطفال من خبرة قاضي الأحداث في التعامل معهم من جهة أخرى، خصوصا وأن فترة ثلاث سنوات قصيرة جدا لاكتساب خبرة وافية لاسيما إذا علمنا أن التكوين الميداني أثناء ممارسة العمل يبقى هو الشيء الوحيد الملموس لاكتساب القاضي لهذه الخبرة.

[2] أنظر قانون رقم 01–22 مؤرخ في 3 أكتوبر 2002، المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربي، الجريدة الرسمية عدد 5078 المؤرخة في 30 جانفي 2003.

[3] سعدي بسيسو، قضاء الأحداث علما وعملا، الطبعة الثانية، مطبعة الشرق، دمشق، 1958، ص 05.

حيث يُستخلص من نص المادة المذكورة آنفا، أن المشرع الجزائري قد ألغى الشروط الخاصة الواجب توفرها فيمن يُعين كقاض للنظر في قضايا الأطفال ولاسيما منها شرطي " الكفاءة والعناية التي يوليها القاضي للأحداث" والتي كانت واردة في نص المادة 449 (ق إ ج) الملغاة، ويعود سبب إلغاء المشرع لهذين الشرطين في قانون حماية الطفل 15-12 لأسباب عدة:

فبالنسبة للشرط الأول الملغى والمتمثل في شرط الكفاءة، فإنه لا يتعدى حصول القاضي على شهادة الليسانس واجتيازه مرحلة التكوين المحددة حاليا بأربع سنوات في المدرسة العليا للقضاء[1]، يُتوج بنيله شهادة إجازة في القضاء، يُوظف بناءا عليها في إحدى المحاكم بصفة قاضي متربص لمدة سنة دون أن يكون متخصصا في مجال معين، أو مجرد التربصات القصيرة لتحسين المستوى بالنسبة للقضاة الممارسين.

وأما بالنسبة للشرط الثاني والمتمثل في العناية التي يوليها القاضي للأحداث، فقد أُلغيَ هو الآخر باعتباره شرط نظري غير واقعي يقتضي في الأصل أن يكون القاضي من أولئك المهتمين بقضايا الأطفال من خلال القيام بعدة أعمال ومشاركات علمية في هذا المجال من أمثلتها: القيام ببحوث حول مشكلات الطفولة الجانحة، الانضمام لجمعيات حماية الطفولة، إصدار كتابات ومقالات تُعنى بمشاكل الشباب والأطفال أو على الأقل أن يكون ممن مارسوا قبل الالتحاق بالقضاء مهاما تربوية بصفة معلم أو مساعد تربوي في مؤسسات التعليم المختلفة[2].

وقد أكد باحثون من رجال القانون من خلال الاتصال والاحتكاك بعدد من قضاة الأحداث أنّ لا أحد منهم منضم لجمعية من جمعيات الطفولة، كما أن الرغبة التي يُبديها القاضي في العمل كقاضي أحداث غير محترمة في أغلب الأحيان، على اعتبار أن القاضي الجديد تُعهد إليه مهمة قضاء الأحداث لحداثة عهده بالمهنة نظرا لأنه في رأي الكثير أبسط قضاء[3].

---

[1] وقد تم رفع مدة التكوين بالمدرسة إبتداءا من مسابقة 2019 لتصبح أربع سنوات بدلا من ثلاث سنوات التي كان معمولا بها سابقا. بناءا على ما نصت عليه المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 ماي 2016، المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر ع 33، المؤرخة في 5 جوان 2016.

[2] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 410.

[3] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 119، 120.

وباستقراء نص المادة 61 فقرة أخيرة نجد أن المشرع الجزائري قد استعاض عن الشرطين المذكورين أعلاه بشرط آخر جديد لم يعرفه التشريع الخاص بالأطفال من قبل ألا وهو: " أن يحوز القاضي المعين في وظيفة قاضي أحداث على رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل"، وهو شرط حديث ومستحدث بموجب قانون حماية الطفل 15-12 نص عليه المشرع كبديل عن تخليه وإلغائه لشرطي الكفاءة والعناية الواردين بنص المادة 449 (ق إ ج) الملغاة، وهو شرط عملي ينمُّ عن اهتمام المشرع بمنصب قاضي الأحداث وحرصه على ألاّ يتولاه إلا القاضي الذي يملك من الخبرة والتجربة الميدانية والباع الطويل في ميدان القضاء[1]، ما يجعله قادرا على الإحاطة بمشكلات الطفولة. وهو ما يفسره تخليه عن الشرطين السابقين لعدم نجاعتهما في تحقيق الحماية المرجوة للطفل وتمكينه من حقه في أن ينظر قضيته قاضٍ متخصص.

الفرع الثاني

قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 61 (ق ح ط) التي تنص على أنه: " يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يُكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال". وعليه نجد أن المادة جعلت كيفية تعيين وانتقاء قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هي نفسها طريقة تعيين قاضي الأحداث بمحكمة خارج مقر المجلس (المحاكم الأخرى كما وردت تسميتها ضمن ق ح ط)، حيث يتولى رئيس المجلس القضائي ذلك بناءا على أمر منه، هذا ولم يحدد المشرع مدة معينة لبقاء قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في منصبه كما فعل مع قضاة الأحداث (المحددة ب 3 سنوات)، كما لم يشترط فيه شروطا معينة لتولي المنصب كشرط الخبرة مثلا الذي اشترطه في قضاة الأحداث (نائب رئيس محكمة على الأقل).

وفي ظل الوضع السابق الملغى كان تعيين قضاة التحقيق المختصين في قضايا الأحداث يمكن أن ينطوي على ثلاث حالات: تكليف قاضي التحقيق بمهام التحقيق في قضايا الأطفال فحسب، وإما أن

[1] وبالتالي أصبح تعيين القاضي في منصب قاضي أحداث لا يُعهد إلى القضاة الجدد المبتدئين والمتخرجين حديثا من المدرسة العليا للقضاء والذين أنهوا سنة من التربص الميداني في إحدى المحاكم. فبصدور قانون حماية الطفل أصبح هذا الأمر يُسند إلى قاضي برتبة نائب رئيس محكمة والذي لا يبلغ هذه الرتبة أو الترقية إلا ببلوغه 5 سنوات على الأقل من الخدمة، ما يُكسبه الكفاءة والخبرة والمقدرة اللازمة لتولي مثل هكذا منصب "قاضي أحداث" وهو أمر يصب في مصلحة الطفل الفضلى.

يضطلع إلى جانب هذه المهمة بمهامه العادية بالتحقيق في قضايا البالغين، كما قد يمدد اختصاصه بالتحقيق في قضايا الأطفال إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ومرد هذه الحالة الأخيرة هو أمور تنظيمية تراعى فيها الكثافة السكانية وظروف العمل[1]، غير أنه وبصدور قانون حماية الطفل 15-12 أصبح لزاما بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 61 منه أن يتم تعيين قاضي للتحقيق أو أكثر بكل محكمة ابتدائية يُكلفون خصيصا بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من الأطفال، وبالتالي فإن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هو وحده المختص دون باقي قضاة التحقيق المعينين بالمحكمة الذين يبقون مختصين فقط بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل البالغين.

المطلب الثاني

اختصاصات قاضي الأحداث

يتحدد اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 15-12 بثلاث معايير، وهي شخص الطفل ونوع الجرائم التي يرتكبها بالإضافة إلى المجال الإقليمي الذي حدده القانون.

وعلى ضوء ذلك نتناول ضمن هذا المطلب ثلاثة فروع تتعلق أساسا بالاختصاص الشخصي وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنبيّن فيه الاختصاص النوعي، وأخيرا نعرّج إلى الاختصاص المحلي في فرع ثالث.

الفرع الأول

الاختصاص الشخصي

بموجب قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أعطى المشرع صلاحيات لقاضي الأحداث وذلك بالنظر في قضايا الأطفال المعرضين للخطر الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائي[2]، حيث يختص قاضي

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 178.

[2] أنظر الأمر رقم 72-03 المذكور (الملغى). فبموجبه منح المشرع لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث المعرضين للانحراف والذين تقل أعمارهم عن 21 سنة، فنصت المادة 01 منه: " إن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية...". وبالتالي فقد تراجع المشرع في ظل قانون حماية الطفل

الأحداث بالنظر أساسا في مسائل الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو يكون عرضة له، أو الذي تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو الذي يكون في بيئة تعرّض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر[1]. كما يختص قاضي الأحداث أيضا بقضايا الأطفال الجانحين والذين ارتكبوا جريمة بوصف جنحة أو مخالفة بغض النظر عن سنهم[2].

لقد حدد المشرع الجزائري ضمن قانون حماية الطفل قواعد الحماية القضائية للأطفال المعرضين للخطر، إذ يعكف قاضي الأحداث على حماية الأطفال المعرضين للخطر ويبحث عن أحسن السبل التي تُمكّن من التكفل بوضعهم ورفع الخطر عنهم، ويجوز لقاضي الأحداث أن يتخذ بشأن الطفل المعرض للخطر مجموعة من التدابير يأمر بها بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية[3]، وهي إما أن تكون بموجب أمر بالحراسة المؤقتة:

- كإبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، مالم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة[4].

كما يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل في:

وأنقص وأنزل من هذه السن واعتبر أن انتهاء مرحلة الطفولة ومنه صلاحية قاضي الأحداث –كقاعدة عامة–، يكون ببلوغ الطفل 18 سنة، مع إمكانية تمديد الحماية استثناءا إلى غاية بلوغه 21 سنة طبقا للفقرة 2 من المادة 42 (ق ح ط).

[1] حسبما أوردته المادة 02 فقرة 2 (ق ح ط)، والتي أشارت إلى مفهوم الطفل في خطر، وحصرت الحالات التي تُعرّض الطفل للخطر والتي يكون قاضي الأحداث مختصا بها.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 126.

[3] عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 93.

[4] أنظر قانون حماية الطفل 15–12 المذكور، المادة 35 منه.

– ولهذا الغرض وتطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 40 (ق ح ط)، فقد أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 19–70 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1440 الموافق 19 فبراير 2019، الذي يُحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ج ر عدد 12، المؤرخة في 24 فبراير 2019.

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي

بموجب قانون حماية الطفل أصبح قاضي الأحداث يختص –كأصل عام–بالمخالفات[1] والجنح المرتكبة من الأطفال الجانحين وفقا لنص المادة 59 (ق ح ط)، فضلا عن اختصاصه تجاه الطفل بالتحقيق في المخالفة أو الجنحة المرتكبة من طرفه حتى وإن ارتكب هذا الأخير الجريمة مع فاعلين أصليين أو شركاء[2].

أما بالنسبة لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث فإنه يختص بالنظر والتحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأطفال بناء على طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني[3].

الفرع الثالث

الاختصاص المحلي

وفيما يتعلق بالاختصاص المحلي لقاضي الأحداث بالنسبة للأطفال المعرضين للخطر فقد ضبطته المادة 34 (ق ح ط)، حيث جعلت معايير هذا الاختصاص محددة فيما يلي: محل إقامة الطفل أو مسكنه، محل إقامة ومسكن ممثله الشرعي، المكان الذي وُجد فيه الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء، هذا

---

[1] ففي ظل الوضع السابق لم يكن اختصاص قاضي الأحداث بالنظر في المخالفات المرتكبة من الأطفال اختصاصا أصيلا، وإنما يتم إحالتها إليه بعد التحقيق فيها من قسم المخالفات ليتخذ التدبير المناسب تجاه الطفل، طبقا لما نصت عليه المادة 446 فقرة 2 (ق إ ج) الملغاة.

[2] تنص المادة 62 فقرة 2 (ق ح ط): " إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة...".

[3] عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 94.

ويعقد الشق الثاني من نفس المادة الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث بغض النظر عن العناصر المكانية إذا ما رُفعت إليه عريضة عن إحدى حالات الخطر من الطفل أو ممثله الشرعي أو رفعت إليه العريضة من وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل، أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات المهتمة بشؤون الطفولة، ولقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا للبث في حالات الخطر[1].

أما بالنسبة للأطفال الجانحين فيتضح من خلال الرجوع لنص المادة 60 (ق ح ط) أن المشرع وسع من الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث بحيث يتجاوز الأمكنة الثلاثة المعروفة طبقا للقواعد العامة،[2] وهي: مكان ارتكاب الجريمة، مكان إقامة المتهم، مكان القبض على المتهم، ليشمل أمكنة خاصة هي: مكان إقامة والدي الطفل –ممثله الشرعي–، مكان إيداع أو وضع الطفل. وأما في حالة الاستعجال فإن القاضي الذي تم العثور على الطفل في دائرة اختصاصه يمكنه أن يتخذ التدابير المؤقتة تجاه هذا الأخير على أن يتخلى عن القضية لصالح القاضي المختص محليا.[3]

وفيما يتعلق بالاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث فإنه يتحدد تبعا لنفس ضوابط اختصاص قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية.

المطلب الثالث

مبدأ الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في قضايا الأطفال

من المبادئ الراسخة في نظم الإجراءات الجنائية المعاصرة مبدأ الفصل بين السلطات والوظائف القضائية، أو بعبارة أخرى عدم جواز جمع القاضي الواحد في موضوع ما بين صفتين مختلفتين كعضو في النيابة أو محقق أو قاضي حكم، وإذا كانت قاعدة مباشرة القاضي الجزائي الذي ينظر الدعوى العمومية تقضي أن يشارك القاضي الذي يجلس للفصل في موضوع ما معروض عليه في جميع إجراءات الدعوى من استجواب ومواجهة وسماع أقوال الشهود وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وهي قاعدة

[1] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 415، 416.

[2] حسب المادة 40 (ق إ ج) فإنه: "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص...".

[3] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 124، 125.

مستمدة من أن القاضي الجزائي يبني اقتناعه على المرافعات التي تتم أمامه أثناء الجلسات[1]، وهذا أمر طبيعي بالنظر إلى طبيعة وحركة سير الدعوى الجزائية وما يترتب عليها من نتائج بالغة الخطورة على حريات وحقوق الأفراد، فتنص المادة 212 فقرة 2 (ق إ ج): " ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه". وتنص المادة 341 (ق إ ج): "يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة، وإذا طرأ مانع في حضوره أثناء نظر القضية يتعين نظرها كاملا من جديد".

فالأصل أنه لا يجوز للقاضي الجمع بين التحقيق والحكم في قضية واحدة، فلا يجوز لقاضي التحقيق الذي حقق في موضوع ما أن يجلس للفصل فيه في أي درجة كانت عليها القضية، وعلة ذلك تكمن أساسا في حرص المشرع على حماية الحقوق والحريات الشخصية للأفراد من الانتهاك، وذلك لأن الغالب في الجهة التي تولت مهمة التحقيق هو ترجيح حكم الإدانة ومن ثم الافتقاد إلى عنصر الحياد[2].

غير أن هذا المبدأ وإن كان مبررا في نطاق الإجراءات الجزائية المطبقة على البالغين –والأصل أن هذه الإجراءات إنما وضعت لكي تطبق خصيصا على هذه الطائفة–، إلا أن هذا المبدأ ليس مبررا إذا تعلق الأمر بالأطفال وذلك لانتفاء علته والحكمة منه في هذا النطاق، وعلى ذلك يمكن القول أنه يصح لسلطة التحقيق الابتدائي أن تتولى مهمة الفصل في الدعوى، أي أن تجمع في يدها وظيفتي التحقيق والحكم متى تعلق الأمر بمتهم حدث –طفل جانح كان أو معرضا للخطر–، وهذا ما يكشف عن وجهٍ آخر من أوجه استقلال قانون الطفولة الجانحة وعن تميزه بقواعد ومبادئ مختلفة عن النظام الإجرائي العام، على اعتبار أن هدف وغاية الإجراءات الجزائية في مجال الأطفال الجانحين ليس الوصول إلى حكم بإدانة أو معاقبة الطفل بسبب الجريمة المسندة إليه، بل حماية ورعاية الطفل وإعادة إصلاحه وإدماجه في المجتمع من جديد، وهي غاية تُبرز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في الدعوى[3].

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر 2018، ص 15.

[2] فقد نصت المادة 38 (ق إ ج) على أنه: "... ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك باطلا".

[3] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 240، 241.

الفرع الأول

الجدل الفقهي القائم حول مبدأ الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في جرائم الأطفال

إن مبدأ الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في مسائل الأطفال سِمة يتميز بها قاضي الأحداث باعتباره مؤسسة اجتماعية قانونية في آن واحد، رغم أن هذا الجمع مخالف لمبدأ الفصل بين السلطات القضائية السائد في جل التشريعات الحديثة. وتطبيقا لذلك يستطيع قاضي الأحداث الذي أجرى التحقيق الابتدائي بنفسه أن يتصدى للفصل في الدعوى بنفسه، رغم الجدل الفقهي الذي أُثير بشأن ذلك.

إذ أثارت مسألة الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم جدلا كبيرا –خصوصا–في الفقه الفرنسي المتأثر بالفلسفة المهيمنة على الفكر الجنائي التقليدي الذي لم يكن يتقبل الجمع بين الوظائف القضائية حتى في مجال الأطفال، معللا ذلك أن الجمع بين التحقيق والمحاكمة في آن واحد بالنسبة لقاضي الأحداث يتنافى ومبدأ الحياد والنزاهة[1]، وقد عبرت محكمة استئناف ريم الفرنسية عن هذا الإتجاه الرافض لفكرة الجمع بين وظيفتي التحقيق الابتدائي والحكم في الدعوى، حيث قضت بعدم مشروعية تشكيل محكمة للأحداث ترأسها قاضي كان قد أجرى التحقيق بنفسه، وقد أسست حكمها استنادا إلى نص المادة 6 – 1 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه: " يجب ضمان الحق في قاض نزيه ومستقل ومحايد لكل متقاضٍ"، وهو أمر لا يمكن ضمانه إذا ما كان الشخص الذي تولى وظيفة التحقيق في الدعوى هو ذاته الذي حكم فيها.[2]

وقد تم عرض الأمر على محكمة النقض الفرنسية أين قضت بصحة الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم بتاريخ 07 أفريل 1993، واعتبرت بأن مخالفة مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية يمكن أن يكون مقبولا في نطاق الأطفال الجانحين وذلك لاعتبارات تقتضيها حماية الطفل الجانح ورعايته، وبررت ذلك أن المشرع حين وسع من نطاق اختصاصات قاضي الأحداث ومنحه سلطتي التحقيق والحكم في الدعوى، فذلك مرده إلى أن هذا القاضي الذي حقق في الدعوى وألـمّ بكافة ظروفها وملابساتها وتعرف على شخصية الطفل بصورة دقيقة، هو الأقدر من غيره على الفصل في الدعوى بطريقة أفضل والحكم

[1] يقصد بحياد القاضي ونزاهته أن يزن القاضي المصالح القانونية للخصوم بالعدل، وأن يقف موقفا من الخصومة يجعله بعيدا عن مظنة الميل لأحد الأطراف. – مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 106.

[2] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 242.

بالعقوبات التربوية والتدابير الملائمة لمصلحة الطفل، خصوصا وأن قاضي الأحداث يأخذ دائما في اعتباره ظروف الطفل ومصلحته في إعادة تقويمه وتهذيبه[1].

وقد أيدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قضاء محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 24 أوت 1993، وقضت بصحة الجمع بين سلطتي التحقيق الابتدائي والفصل في الدعوى بالنسبة لقاضي الأحداث، وذلك متى تعلق الأمر بقضية من قضايا الأطفال الجانحين[2]، مبررة رأيها بأنه يصح لقاضي الأحداث المتخصص الذي أجرى التحقيق الابتدائي بنفسه وقد توافر لديه الإلمام الكامل بملف الدعوى أن يفصل فيها، على اعتبار أن ذلك يجسد مزايا وضمانات كبيرة في مجال حماية ورعاية الطفولة، كما أنه لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم[3].

وقد بقي العمل منذ ذلك التاريخ بالمبدأ القائل بجواز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في قضايا الأطفال الجانحين، وفي المقابل استمر واحتدم الجدل في الفقه الفرنسي بشأن ذلك وبقي قائما خصوصا في ظل وجود فريق لا يقبل الجمع بين الوظائف القضائية. وفي ماي 2011 قضى المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة 251 من قانون التنظيم القضائي، وتبعا لذلك أُلغيت هذه المادة من العمل بأحكامها في المحاكم الفرنسية، بحيث مُنِع الجمع بين التحقيق وترأس هيئة محكمة الأطفال، وعلل المشرع الفرنسي ذلك أن الجمع بين التحقيق والمحاكمة بالنسبة لقاضي الأطفال يتنافى ومبدأ الحياد والنزاهة، حيث أن القاضي الذي حقق في القضية وأحالها لمحكمة الأطفال لا يمكن له ترأس جلسة المحاكمة.[4]

---

[1] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 100، 101.

[2] Carmen Montoir, les principes supérieurs du droit pénal des mineurs délinquants, these de doctorat, université panthéon-Assas (Paris 2), faculté de droit, 2014, p 406 - 407.

[3] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 244.

[4] جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 112. – عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 101 وما بعدها.

– وفي هذا الإطار تنص المادة 251 فقرة 3 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي على أنه:

" Le tribunal pour enfants est composé d'un juge des enfants, président, et de plusieurs assesseurs.

Le juge des enfants qui a renvoyé l'affaire devant le tribunal pour enfants ne peut présider cette juridiction.

Lorsque l'incompatibilité prévue au deuxième alinéa et le nombre de juges des enfants dans le tribunal judiciaire le justifient, la présidence du tribunal pour enfants peut être assurée par un juge des enfants d'un tribunal pour enfants sis dans le ressort de la cour d'appel et désigné par ordonnance du premier président ".

المبحث الثاني

تفريد إجراءات التحقيق الابتدائي مع الأطفال الجانحين

إن علاج مشكلة جنوح الأطفال يهدف أولا وأخيرا إلى الوصول لإصلاح حالة الطفل وليس توقيع العقوبة، على اعتبار أن تدابير الرعاية والإصلاح تتناسب مع هذه السن كون الطفل في هذه المرحلة يكون قابلا للتطويع والتجاوب مع كل ما يُتخذ تجاهه، ومنه فإن القاضي حين يُحقق معه يحاول أن يستكشف حالته بعمق.

وإجراء التحقيق مع الطفل يهدف إلى التنقيب عن الدوافع التي أوصلته لدخول عالم الإجرام حتى يتسنى للقاضي اتخاذ التدابير والوسائل اللازمة بغية مساعدة الطفل بكل السبل للخروج من مستنقع الإجرام وإعادة إدماجه فردا صالحا في المجتمع، ولذلك أرشدت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 – باعتبارها المرجعية الدولية للدراسة –إلى معاملة الأطفال بطريقة خاصة عند التحقيق معهم، وبالتالي فمن الطبيعي أن يتميز التحقيق الابتدائي مع الأطفال ببعض السمات والملامح المغايرة لإجراءات التحقيق مع البالغين.

ولذلك سأتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات التحقيق في جرائم الأطفال في مطلب أول، ثم إلى الأوامر الجنائية التي تصدرها هيئات التحقيق الماسة بشخص الطفل في مطلب ثانٍ، وأخيرا نتعرف على مجمل الحقوق والضمانات التي تم كفالتها للطفل أثناء وخلال مرحلة التحقيق وذلك في مطلب ثالث.

المطلب الأول

إجراءات التحقيق في جرائم الأطفال في التشريع الجزائري

لدى انتهاء التحقيق التمهيدي وإحالة ملف الطفل الجانح إلى وكيل الجمهورية سواء ارتكب جناية أو جنحة فإن هذا الأخير يُحيله إلى التحقيق، على أن القانون حظر عليه حظرا كليا أن يُحيله مباشرة على المحاكمة سواء عن طريق الاستدعاء المباشر أو التلبس، عدا المخالفات كون التحقيق فيها ليس إجباريا طبقا للمادة 64 فقرة 1 (ق ح ط)، وقد وزع المشرع صلاحية التحقيق بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث وهذا استنادا للمادة 62 فقرة 2 (ق ح ط)، وبالرجوع لنص المادة 68 فقرة 1 (ق ح ط) التي تنص على ما يلي: "يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار

الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته". يتبين مما سبق أن المشرع الجزائري قد أفرد ضمن نصوص قانون حماية الطفل 15-12 معاملة إجرائية خاصة بشأن التحقيق مع الأطفال الجانحين، غير أنه لم يحصر بموجبه جل هذه الإجراءات، الأمر الذي يستوجب إعمال القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والمطبقة على المتهمين البالغين من حين إلى آخر.

ولذلك سوف أتعرض ضمن هذا المطلب إلى الإجراءات الخاصة بالتحقيق مع الأطفال الجانحين في حالة ارتكابهم لمخالفة وذلك في الفرع الأول، ثم أوضح هذه الإجراءات حال ارتكاب الطفل لجنحة وهذا من خلال الفرع الثاني، بينما خصصت الفرع الثالث لتناول إجراءات التحقيق في الجناية المرتكبة من الطفل، أما الفرع الرابع والأخير فأدرس فيه التحقيق حول الحالة الاجتماعية والفحوص الطبية والنفسية والعقلية للطفل.

الفرع الأول

حالة ارتكاب الطفل لمخالفة

إذا كانت الوقائع المرتكبة من قبل الطفل ذات وصف مخالفة فإنه وطبقا للمادة 65 (ق ح ط) يُتابعه وكيل الجمهورية عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث، على أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يضع يده على ملف القضية عن طريق وكيل الجمهورية[1]، الذي يطلب منه التحقيق مع الطفل من أجل ارتكاب جريمة ذات وصف مخالفة، وقد جعلت المادة 64 فقرة 1 (ق ح ط) التحقيق جوازيا فنصت على أنه "يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات" وبالرجوع للقواعد العامة نجد أن المادة 66 (ق إ ج) اعتبرت أنه يجوز إجراء التحقيق في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

إذن فقد جعلت النصوص الخاصة التحقيق مع الأطفال المتهمين بارتكاب مخالفات جوازيا، إلا أنه كان على المشرع أن يجعله وجوبيا استنادا إلى تقرير وجوبيته بالنسبة للأطفال في خطر، لأنه من غير المستساغ القيام بتحقيق واسع للنطق بتدبير نهائي تجاه طفل في خطر ولا يتم التحقيق في وضع طفل

[1] وهذا على خلاف القاعدة الخاصة بالأطفال في خطر والتي مفادها أن قاضي الأحداث قد يضع يده على القضية بواسطة عريضة طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف الأشخاص الذين أشارت إليهم المادة 32 فقرة 1 (ق ح ط).

أفصح عن نيته الإجرامية بارتكابه مخالفة حتى ولوكان ذلك عرضيا، وهو ما يُعد هضما لحقه في الاستفادة من التحقيق الاجتماعي والنفسي والعقلي قبل الفصل في قضيته، ضف إلى ذلك يكون من غير العدل جعل الأطفال كالبالغين فيما يتعلق بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم خاصة وأن جنوح الأطفال في أغلبه يبدأ بجرائم بسيطة، كما أن الغاية والهدف من متابعة الأطفال يختلفان عن الهدف والغاية من متابعة البالغين[1].

الفرع الثاني

حالة ارتكاب الطفل لجنحة

جعل المشرع بموجب قانون حماية الطفل 15-12 التحقيق في الجنح المرتكبة من الأطفال الجانحين إجباريا[2]، ولنفس العلة كان لزاما استبعاد تكليف الطفل بالحضور عنها أمام المحكمة مباشرة[3]، وعليه فإن قاضي الأحداث عندما يتصل بملف التحقيق عن جنحة مرتكبة من قبل طفل فإنه يقوم بإخطار ممثله الشرعي بالمتابعة ثم يتحقق من اختياره لمحام للدفاع عنه وإلا عيّن له محاميا عند الاقتضاء[4]، فإذا استوفى هذه الإجراءات المقررة كضمانات لمعاملة الطفل خول له القانون صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل الجانح.

وفي هذا الإطار تنص المادة 69 (ق ح ط) "يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"، وعليه فإن التحقيق يتم بأسلوب القانون العام أي طبقا للقواعد العامة ما لم يرد بموجبه نص خاص، إذ يُفعّل قاضي الأحداث إجراءات التحقيق المعتادة المتبعة بشأن المتهمين البالغين على أن يلتزم بمقتضاها بمراعاة الأحكام الخاصة بالأطفال على اعتبار أنها ضمانات إجرائية للحماية، ليتخذ بعد ذلك ما يراه لازما من إجراءات للكشف عن الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل كأن يقوم باستجوابه وسماع شهود القضية وإجراء المواجهة والانتقال للمعاينة وندب الخبراء وإجراء البحث الاجتماعي والفحوص الطبية...إلخ، وأن يُصدر ما يراه لازما من

---

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 160.

[2] وهذا طبقا للمادة 64 فقرة 1 (ق ح ط)، خلافا للتحقيق مع المتهمين البالغين الذي جعله المشرع اختياريا حسب المادة 66 فقرة 2 (ق إ ج).

[3] أنظر قانون حماية الطفل 15-12 المذكور، حسب المادة 65 منه.

[4] أنظر قانون حماية الطفل 15-12 المذكور، المادتين 67 و68 فقرة 1 منه.

أوامر جزائية أو بتطبيق أحد التدابير التربوية لحماية الطفل[1]. والمشرع لم يضع قيدا على قاضي الأحداث في أن يباشر جميع أعمال التحقيق السابقة، بل له أن يقوم بها كلها إذا دعته الضرورة لذلك أو أن يصرف النظر عن البعض منها.

وفي ظل الوضع السابق الملغى أي قبل 2015 كانت المادة 453 فقرة 2 (ق إ ج) تُخيّر قاضي الأحداث بين أسلوبين للتحقيق أسلوب القانون العام وأسلوب التحقيق غير الرسمي، فنصت على أنه: "وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي..."، وبهذا فالتحقيق غير الرسمي يعد من الإجراءات التي كان ينفرد بها قاضي الأحداث من خلال إعفائه من الشكليات الإجرائية المطلوبة بالنسبة للمحقق، فلا يستعين مثلا بكاتب التحقيق ولا يسمع المتهم ثم الضحية ثم الشهود حسب الترتيب وله أن يتخذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة في ظل احترام قواعد القانون العام[2].

وبموجب سن المشرع لقانون حماية الطفل وإلغائه لجميع الأحكام التي كانت سارية على الأطفال الجانحين قبل ذلك، فإنه استبعد تطبيق إجراء التحقيق غير الرسمي ولم ينص عليه إطلاقا، فرغم مزاياه من حيث أن في تطبيقه تبسيط للإجراءات التي تعد في حد ذاتها ضمانة إجرائية للطفل وأحد أوجه حمايته، إلا أن ما يُعاب على المشرع عدم تبيانه للمعايير التي يعتمد عليها قاضي الأحداث في الاختيار بين التحقيق الرسمي والتحقيق غير الرسمي، لذلك أُلغي كلية من التطبيق حيث جعل المشرع أحكام قانون حماية الطفل 15-12 هي المطبقة عند التحقيق مع الأطفال الجانحين باعتباره قانونا خاصا مع الرجوع للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية حال غياب النص الخاص.

وإذا تعلق الأمر بارتكاب جنحة مختلطة بين أطفال وبالغين في نفس الوقت، فإنه وطبقا لنص الفقرة 2 من المادة 62 (ق ح ط) يقوم وكيل الجمهورية بإنشاء ملف خاص بالطفل أو الأطفال يرفعه إلى قاضي الأحداث، ويتصرف في مواجهة البالغين وفقا ما يبدو له ذلك أنه ملائم، فيُحيل البالغ أو البالغين للمحاكمة مباشرة أمام قسم الجنح إما طبقا لإجراءات المثول الفوري أمام محكمة الجنح أو طبقا لإجراءات

[1] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 425.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 165، 166.

الاستدعاء المباشر، فيما يرفع أمر الطفل أو الأطفال بمجرد عريضة أو طلب للتحقيق مع الطفل ليباشر قاضي الأحداث التحقيق معه ثم يُحيله للمحاكمة أمام قسم الأحداث الذي يترأسه هذا الأخير[1].

وقد حسن فعلا المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل 15-12 بأن ألغى الحالة الاستثنائية التي كانت تُقررها الفقرة الأخيرة من المادة 452 (ق إ ج) الملغاة والتي أجازت بمقتضاها إذا كانت المتابعة تشمل متهمين أحداثا وبالغين وكانت القضية (الجنحة) متشعبة أن يُسند التحقيق بالنسبة للجميع إلى قاضي التحقيق، وبعد انتهاء التحقيق يتم فصل الملفات. ومنه نستنتج أن القانون الجديد قد فصل بين الأطفال والبالغين في التحقيق كلية منذ الوهلة الأولى لمّا يصل الملف إلى وكيل الجمهورية، وليس عند نهاية التحقيق.

الفرع الثالث

حالة ارتكاب الطفل لجناية

نصت المادة 62 فقرة 1 (ق ح ط) على أنه "يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال"، كما جعلت المادة 64 فقرة 1 التحقيق إجباريا في جنايات الأطفال، وعليه وبموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية يقوم قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق في الجريمة (ذات وصف جناية) وكشف ملابسات مرتكبها، وله في ذلك استعمال مختلف الوسائل القانونية التي تسمح له بالوصول إلى أدلة الإدانة أو البراءة، ومن أهم الإجراءات التي يقوم بها حسب المادة 68 فقرة 3 و4 (ق ح ط) هو قيامه بإجراء تحقيق سابق كما سنتعرف عليه في الفرع الموالي.

أما إذا اشترك مع الطفل أشخاص بالغون في ارتكاب الجريمة، فإن المبادئ العامة تقضي بأن يُحال الطفل ومن ساهم معه من البالغين إلى قسم الأحداث ليحكم في الدعوى بالنسبة للجميع، إلا أن جل التشريعات لم تأخذ بذلك حيث فصلت بين المجرمين البالغين والأطفال الجانحين المرتكبين لجريمة واحدة، وهو ما قضى به التشريع الجزائري إذ تتم إحالة كل واحد منهم إلى القضاء المختص ليُحاكم أمامه[2]، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 62 فقرة 2 (ق ح ط) بقولها: " إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 389، 390.

[2] عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 132، 133.

في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية".[1]

وإذا تم النظر أمام قسم الأحداث في قضية جنحة ثم يتبين أنها جناية، فيجب على هذا الأخير أن يُحيل القضية إلى قسم الأحداث لدى محكمة مقر المجلس القضائي للفصل فيها، ويجوز لقسم الأحداث هذا قبل البت في القضية أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لأجل هذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث طبقا للمادة 82 فقرة 5 (ق ح ط)، فإحالة القضية في هذه الحالة تصدر من طرف قاضي الأحداث الذي ليس له صلاحية التحقيق في الجنايات أصلا، ومع المبدأ العام الذي يُوجب التحقيق في هذا النوع من الجرائم فإنه يكون لزاما إجراء تحقيق تكميلي للتحقيق الأول الذي تناول الوقائع على أنها جنحة، على أن يتولى القيام به في هذه الحالة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[2].

الفرع الرابع

التحقيق حول الحالة الاجتماعية والصحية والعقلية والنفسية للطفل

إن التحقيق مع الطفل الجانح لا يقف عند إثبات الجريمة أو نفيها عنه وإنما يمتد أبعد من ذلك، ففي خِضم قيام قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بكشف حالة الجنوح وجمع الأدلة، فإنه ينبغي تناول دراسة شخصية الطفل الذي أُسنِدت إليه الجريمة المرتكبة وهذه الدراسة تؤدي إلى كشف العوامل التي تسببت في ارتكابها، وعلى ضوئها يستطيع قاضي الأحداث فرض التدبير المناسب للطفل. وهكذا فإن طريقة التحقيق في قضايا الأطفال تكون متميّزة عن الطريقة المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية، ويرجع ذلك إلى أن قاضي الأحداث يحتاج إلى مجموعة من المعلومات التي تتعلق بشخصية الطفل الماثل أمامه وما تُحيط به من مؤثرات[3].

---

[1] على أن الوضع الذي كان معمولا به في ظل نصوص قانون الإجراءات الجزائية الملغاة أنه في مادة الجنايات لابد أن يُعرض الملف على قاضي التحقيق العادي سواء كان الطفل متابعا بمفرده أم مع غيره من المتهمين البالغين، وبعد انتهاء التحقيق يتم فصل الملفات. – جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 113.

[2] يمينة عميمر، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر (يوسف بن خدة)، كلية الحقوق، 2008–2009، ص 43.

[3] عبد اللطيف براء منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2009، ص 94.

وإن دراسة شخصية الطفل الجانح تتطلب منّا أن نتناول إجراء البحث الاجتماعي في الفقرة الأولى، على أن نخصص الفقرة الثانية لدراسة مجموع الفحوص الطبية والنفسية والعقلية الجائز إجرائها على الطفل الجانح.

الفقرة الأولى

البحث الاجتماعي

تتميز الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث بإلزامية إجراء التحقيق الاجتماعي كجزء من المحاكمة،[1] بحيث تتمكن المحكمة من الوقوف على وضع الطفل الشخصي والعائلي والإجتماعي والثقافي والمهني، مما يمكّنها من اتخاذ التدبير المناسب بحقه، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري إذ خوّل لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث صلاحيات اتخاذ هذا الإجراء للكشف عن حالة الطفل

[1] لا خلاف في الفئة بشأن ضرورة إجراء الفحص أو البحث الاجتماعي للطفل قبل الحكم في الدعوى، فتلك مسألة حسمها القانون بنصوص صريحة، ولكن الخلاف يدور حول وقت إجراء البحث الاجتماعي، هل يبدأ في مرحلة الاستدلالات؟ أم في مرحلة التحقيق الابتدائي؟ أم في مرحلة التحقيق النهائي؟ حيث وجد هناك اتجاهين:

– اتجاه يستبعد القيام بالبحث أو التحقيق الاجتماعي في مرحلة جمع الاستدلالات، على اعتبار أن البدء بدراسة شخصية الطفل يجب أن تكون بعد ثبوت التهمة المسندة إليه وليس قبل ذلك، كما أن بعض متطلبات دراسة شخصية الطفل تتضمن المساس بحريته وهو ما يتنافى واختصاصات الضبطية القضائية، وحجة هذا الإتجاه أن الخبير الذي يفحص الطفل فور ارتكابه للجرم يستطيع أن يُصوّر الشخصية تصويرا كاملا وأقرب إلى الواقع. وقد أخذ بهذا الإتجاه المشرع الفرنسي حيث تنص المادة 08 من أمر 1945/2/2: "على قاضي التحقيق وقاضي الأطفال اتخاذ كافة الفحوص والتحريات المفيدة عن شخصية الحدث"، بالإضافة إلى بعض التشريعات العربية منها: المشرع الجزائري، والمشرع العراقي في المادة 51 من قانون رعاية الأحداث.

– أما الإتجاه الثاني فيذهب إلى أن البحث عن شخصية الطفل يجب أن يكون في مرحلة التحقيق النهائي أي في مرحلة المحاكمة، ويستندون إلى أن تلك الفحوص والبحوث تُؤدّي لا محالة إلى المساس بحقوق الأفراد وحريتهم وفحص أسرارهم والإساءة إلى سمعتهم وخاصة الأطفال منهم، ضف إلى ذلك أن الطفل في مرحلة التحقيق الابتدائي مزال في حكم البريء وقد يتعرض الجهد المبذول في الفحص للضياع إذا ما حُفِظت الدعوى، كما أن هذا الإجراء يشكل خطرا على حقوق الدفاع ويصادر حق الصمت المعترف به في أغلب التشريعات، ومن الممكن أن يتأثر القاضي بنسبة الفعل إلى الطفل إذا اطلع على ملف الشخصية، لهذا يرى أصحاب هذا الإتجاه أنه يجب اللجوء إلى مثل هذا الإجراء بعد ثبوت إدانة الطفل لا قبله. وهو الإتجاه السائد في معظم التشريعات العربية كالتشريع المصري، واللبناني والليبي والسوري وغيرها. – محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 237، 238.

المعرض للخطر، فتنص المادة 34 (ق ح ط) على أنه: "يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها، ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح".

حيث يعد البحث الاجتماعي أسلوبا فعالا في التعرف على شخصية الطفل وتحليلها تحليلا دقيقا وإبراز عناصرها، بغية تسهيل فهمها وتقرير علاجها عبر اختيار التدبير الأنجع لتقويمها وإصلاحها[1].

وإذا كانت الدعوى الجزائية التي ترفع على الطفل يجب أن تتضمن تحقيقا ابتدائيا يسبق رفعها إلى قضاء الحكم، فإن هذه الدعوى يجب كذلك أن تتضمن تحقيقا اجتماعيا يتناول فحصا لشخصية الطفل من مختلف جوانبها، وعلى القاضي في كافة الأحوال أن يستند في حكمه إلى هذا الفحص وإلا كان حكمه في الدعوى باطلا،[2] وذلك لأن مهمته تكمن في اتخاذ التدبير الذي ينطوي على حماية وإعادة تربية وتنشئة الطفل، ولا يمكن تحقيق ذلك ما لم يكن التدبير ملائما لشخصيته، ومن أجل ذلك أصبحت معرفة شخصية الطفل بمركباتها الجسدية والنفسية والاجتماعية ضرورية لمعرفة الفعل الذي ارتكبه الطفل للحكم في الدعوى بشكل سليم. والبحث الاجتماعي أو ما يعرف بفحص شخصية الطفل –كما يُصطلح على تسميته في تشريعات أخرى–، بهذا المعنى يعتبر من أهم خصائص قانون الطفولة الجانحة، وهو إجراء يعكس فلسفة هذا القانون وغايته وما يتسم به من ذاتية خاصة في النظام الجنائي الحديث[3].

ولقد أكدت على ضرورة وأهمية البحث الاجتماعي لشخصية الطفل الجانح، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث " قواعد بكين"، تحت عنوان: "تقارير التقصي الاجتماعي"، وقد جاء فيها: " يتعين في جميع الحالات، باستثناء الإحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم، إجراء تقصٍّ سليم للبيئة والظروف التي يعيش

---

[1] Julie Gaignot, op cit, p 71.

[2] هذا ولقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن الاستماع إلى المراقب الاجتماعي (المعهود إليه إجراء البحث الاجتماعي للطفل) بعد تقديم تقريره، إجراء من الإجراءات الجوهرية التي قصد بها المشرع مصلحة الطفل، فعدم الاستماع إلى المراقب يُعدّ قعودًا عن إجراء جوهري وتقصيرا يترتب عليه البطلان. – حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مطابع جامعة المنوفية، مصر، 2010، ص 218.

[3] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 227.

فيها الحدث أو الظروف التي ارتُكبت فيها الجريمة، كي يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصّر".

ولقد ورد في التعليق المصاحب للقاعدة هذه أن: تقارير التقصي الاجتماعي (التقارير الإجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم) هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الأحداث طرفها فيها، ومن الضروري أن تكون السلطة المختصة على بيّنة من الوقائع المتصلة بالحدث مثل: الخلفية الإجتماعية والأسرية، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية وما إلى ذلك، ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو الهيئة الإدارية لتلك الغاية، وقد يضطلع بهذه المهمة موظفون آخرون، لا سيما مراقبوا السلوك، ولذلك تقتضي القاعدة توفر خدمات اجتماعية مناسبة لوضع تقارير للتقصي الاجتماعي يمكن التعويل عليها[1].

ولقد نصت على ضرورة إجراء البحث والتحقيق الاجتماعي بخصوص الطفل الناجح المادة 68 فقرة 02 بقولها: "...يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل، وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته"، وتضيف الفقرة الثالثة منها: "ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها ".[2]

إن التحقيق أو البحث الاجتماعي –بهذا المفهوم –يهدف إلى التعرف على الظروف المادية والأدبية للطفل وأسرته والظروف التي نشأ وتربى عليها وسلوكه وصداقاته في مرحلة الدراسة ومدى انضباطه فيها وميوله وسمعته في الحي أو المكان الذي يعيش فيه، وإذا تعلق الأمر بالطفل الجانح فإن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث يسلّط كل منهما حسب الحال اهتمامه على محاولة الربط

[1] عبد الله ليندا عوض محجوب، الحماية الجنائية للطفل الجانح، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون (السودان)، 2015، ص 102.

[2] هذه الأحكام الواردة في المادة 68 (ق ح ط) مستمدة بالضبط مما نص عليه التشريع الفرنسي في الشطر الأول من المادة 08 من الأمر رقم 45–174 "المتعلق بالطفولة الجانحة":

- Ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante : article 8 (Modifié par Loi n°2007-297 du 5 mars 2007 - art. 56 JORF 7 mars 2007)

بين نتائج البحث في الظروف سالفة الذكر وعلاقتها أو نسبتها للسلوك الجانح بغرض الخروج بخلاصة عن حالة الطفل تستنير بها المحكمة عند تقدير الجزاء أو العلاج المناسب لأن استثمار نتائج البحث الاجتماعي هو الذي يميز محاكم الأحداث عن محاكم البالغين، وبفضل هذا التحقيق أصبحت محكمة الأحداث توصف بالمحكمة الإجتماعية القانونية يختلط فيها العلم والقانون ويكمل أحدهما الآخر[1].

وتُشرف على إنجاز مهام التحقيق الاجتماعي الذي يطلبه قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق العديد من الهيئات والأشخاص الطبيعية[2]، التي ورد ذكرها وحصرها وتجميعها ضمن قانون حماية الطفل 15-12، بعدما كانت متناثرة وموزعة في السابق بين عدة قوانين:

- مصالح الوسط المفتوح، حسب المادة 68 فقرة 3 (ق ح ط).

- المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون المعينون بموجب أمر من قاضي الأحداث والمكلفون بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه[3]، وكذا حسن معاملته لزملائه إن كان مازال يدرس في مؤسسات التعليم العام أو في مؤسسات التمهين، مع موافاة قاضي الأحداث بتقرير مفصل عن حالة الطفل.

---

[1] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 433.

[2] فبالرجوع للتشريعات المقارنة -لاسيما العربية منها-نجد أن التحقيقات الإجتماعية منوطة مثلا في لبنان بالمندوب الاجتماعي المعتمد أو من تكلفه المحكمة بذلك من العاملين في الحقل الاجتماعي، مهمته القيام بالتحقيق والمراقبة الإجتماعية وجميع الأعمال الإجتماعية التي تكلفه بها محاكم الأحداث حسب المادة 41 من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر. أما في سوريا فإن مثل هذه الخدمات والتحقيقات الإجتماعية يقوم بها مراقب السلوك (المادة 22 من قانون الأحداث السوري). وكذلك في مصر حسب المادتان 25 و35 من قانون الطفل المصري. وذات التسمية أو المصطلح وردت في القانون الأردني أيضا (المادة 11 من قانون الأحداث). أما قانون دولة البحرين فأناط إجراء الفحوص والتحقيقات والبحوث الإجتماعية إلى الجهة المختصة في وزارة الداخلية (المادة 23). بينما يستفاد من القانون المغربي (المادة 474 مسطرة جنائية) أن المرجع المختص هو الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو الجمعيات أو الأشخاص أو المساعدات الاجتماعيات المؤهلين لهذه الغاية. أما في ليبيا فيمكن الاستعانة بالموظفين العموميين ذوي الاختصاص وغيرهم من الأطباء والخبراء (المادة 319 قانون الإجراءات الجنائية الليبي). - مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 208.

[3] أنظر قانون حماية الطفل 15-12 المذكور، حسب المادة 103 منه.

ولقد نص المشرع الجزائري على إجبارية البحث الاجتماعي في الجنايات والجنح المرتكبة من الطفل الجانح، وعلى جوازية إجرائه في المخالفات، تقديرا منه إلى ضآلة أهميتها وعدم خطورتها،[1] فقررت المادة 66 (ق ح ط) أن: " البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات"، حيث تدارك المشرع بموجب هذا النص ما أغفله في ظل الوضع السابق الملغى، أين ألزم القاضي بإجراء هذا النوع من التحقيقات باعتباره أنجع ضمانة في سبيل تقرير العلاج المناسب لحالة الطفل، غير أن الواقع أنها تُجرى بصفة سطحية، مما يمكن معه القول بأن النصوص القانونية موجودة ومُحيّنة لكن تطبيقها متعثر، إذ يتحجج القضاة –في هذا الصدد –بقلة الوسائل البشرية والمادية، وأن العمل المكثف المُسند إليهم يحول دون إجرائهم التحقيقات الاجتماعية المعمقة.

وبالعكس من ذلك، يؤكد الدكتور حاج إبراهيم عبد الرحمان من خلال التربص الميداني الذي أجراه في فرنسا –المحكمة الكبرى بستراسبورغ– بأن قاضي الأطفال يتابع كل ملف عن كثب وبعمق ويركز دائما في أسئلته عن الواقع المدرسي للطفل وعن الصعوبات التي يتلقاها في فصله التعليمي، وفي حالة ما إذا صادفه غموض أو لبس حول شخصية الطفل يستدعي مباشرة الشخص والهيئة المعنية للاستفسار، أو يدعو كل هؤلاء إلى اجتماع في مكتبه بغية الوصول في الأخير إلى تقرير التدبير الملائم والمناسب للطفل والذي يحقق مصلحته الفضلى، كونه جاء بعد بحث مستفيض وتحقيق عميق وفحص دقيق لشخصية الطفل و ظروفه، وهو ما قررته المادة 08 من أمر 1945/02/02 الفرنسي سالفة الذكر.[2]

الفقرة الثانية

الفحص الطبي والنفسي

تكريسا للضمانات التي أوردها ضمن قانون حماية الطفل، منح المشرع لقاضي الأحداث صلاحية الأمر بإجراء فحوص طبية مختلفة ومتنوعة على الطفل جانحا كان أو معرضا للخطر، حماية لصحته

[1] والملاحظ أن كلاً من المشرعين المصري والليبي قد قصرا التحري والفحص في حالة ارتكاب الطفل لجناية أو جنحة فحسب، وأضاف المشرع المصري حالة تعرض الطفل للانحراف، وعليه إذا كان الطفل متهما بمخالفة فإن المحكمة تفصل فيها دون الاستعانة بالمراقب الاجتماعي أو المتخصصين وغيرهم من الخبراء، وهذا يرجع إلى خطورة الجنايات والجنح، بخلاف المخالفات التي لا تستدعي اتخاذ مثل هذا الإجراء، وهو نفس الطرح الذي ذهب إليه المشرع الجزائري. – حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 218، 219.

[2] عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 128.

الجسدية والعقلية والنفسية متى تبين للقاضي أنه قد يكون مصابا بمرض من الأمراض، وهو ما تناولته المادة 34 فقرة 01 (ق ح ط) بنصها: "يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل لاسيما بواسطة....الفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك..."، هذا فيما يخص الطفل في خطر، أما بخصوص الطفل الجانح فقد نصت عليه المادة 68 فقرة 04 (ق ح ط): "ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر"، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي أيضا بالمادة 08 فقرة 5 من قانون الأحداث[1].

وبخصوص مجموع هذه الفحوص الوارد تعدادها ضمن قانون حماية الطفل، فيرجع من خلالها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إلى استطلاع رأي وموقف الرجل الفني المتخصص في مجالات الطب والأمراض العقلية والعلوم النفسية ليتمكن القاضي من معرفة الحالة التي عليها الطفل الجانح أو المعرض للخطر، ليتخذ على ضوئها ما يلزم من التدابير المؤقتة للحماية أو يُعدّل التدبير الذي سبق وأن اتُخذ بشأن الطفل، والخبرة في هذا المجال ينبغي أن يتقيد فيها القاضي بالقواعد العامة لندب الخبراء، كتقديم طلب مكتوب إلى خبير معتمد لدى المحكمة يُحدد فيه طبيعة المهام المطلوب القيام بها والنقاط التي ينبغي تسليط الضوء عليها ليتلقى على إثر ذلك تقرير الخبير بعد إنجاز المهمة.[2]

أولا: الفحوص الطبية الجسدية

إن الكشف البدني لا يمكن إغفاله بدعوى البنية القوية الظاهرة على الطفل، فقد يسمح فحص بعض الأعضاء بالكشف عن علامات ودلائل تدل على إصابات عضوية أو عصبية تخلّف آثارا سيّئة على الوظائف العقلية مثل: أمراض البلاغرا، والزهري، هذا وقد يكون هذا الكشف مستقلا كما قد يكون أثناء فحص الطفل من الناحية العقلية.[3]

[1] Julie Gaignot, op cit, p 72.

[2] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 434.

[3] ربيعة زواش، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016/2015، ص 26.

ثانيا: الخبرة النفسية

إن القاضي المحقق مع الطفل الجانح أو المعرض للخطر له السلطة التقديرية في الأمر بفحص نفسي تجاه أي طفل ماثل أمامه لمساعدته في تفسير سلوك هذا الطفل، طبقا للمادة 34 فقرة 01 والمادة 68 فقرة 04 (ق ح ط)، إذ تعد هذه الآلية ذات دور هام في قرارات الحماية والتربية التي يتخذها قاضي الأحداث، ويتمحور دور الطبيب النفسي فيها:

– أن يُثبت أو ينفي ضمن تقريره على الطفل محل الخبرة ظهور أو وجود عجز أو أعراض من شأنها التأثير على سلوكه ومن ثم تطبيق تدابير الحماية والوقاية والتربية من عدمه.

– على الخبير أن يقوم بالتعريف بالصفات والظواهر المختلفة الخاصة بشخصية الطفل خاصة ما تعلق بالجريمة المرتكبة أو بالسلوك الذي يُعرّض الطفل للخطر، أي على الطبيب جمع المعلومات الضرورية لفهم أسباب ارتكاب الجريمة أو القيام بالسلوك الجانح، مستعملا في خبرته مختلف الفحوصات العلمية في ميدان علم النفس، على أن يقدّم في الأخير اقتراحات وحلول تسهل وتساعد القاضي في اتخاذ التدبير المناسب[1].

ثالثا: الفحوص الطبية العقلية

والغرض منها هو الكشف عن حالة الشخص العقلية وتحديد مدى إدراكه وتبيان ما إذا كان به مرض عقلي أو جنون، كما قد يشتمل هذا الفحص على عدة كشوفات، منها ما يسمى بقمة تاريخ المريض، حيث تشمل الاستفسار عن تاريخ بدء المرض والأعراض التي صاحبته والأدوية المستعملة والسجل المهني والدراسي، هذا وتوجد طرق أخرى للكشف، كالكشف البدني والمقابلة النفسانية العقلية وسر الوعي، ودراسة الحالة الوجدانية والمِزاج.[2]

فإذا ما اكتشف القاضي أن الطفل مصاب بمرض عقلي أو نفسي أمر بإيداعه في مصحة مختصة، غير أنه كان على المشرع أن يفوض لهذه المهمة أشخاصا أكفاء تسخر لهم كافة الوسائل والتجهيزات، حتى تعكس نتائج الفحوصات الطبية المختلفة واقع الطفل والصعوبات والعوائق التي تعتريه، وأن تكون

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 154، 155.

[2] عبد الحفيظ أفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2010–2011، ص 39.

تلك الفحوصات بصفة دورية كلما اقتضى الأمر ، على اعتبار أن تقارير الخبرة –عادة–لا تعكس الوضعية الحقيقة للطفل الجانح، نظرا لتقاعس بعض الأطباء المحلفين عن القيام بدورهم في بعض الحالات بحكم طلبات الخبرة الكثيرة والهائلة التي تأتيهم من المحاكم (مثل طبيب الأمراض العقلية والعصبية).[1]

وبالعكس من إجراء التحقيق أو البحث الاجتماعي والذي نص المشرع الجزائري على اعتباره إجباريا في الجنايات والجنح وجوازيا في المخالفات، فإن طبيعة تدبير إجراء الفحوص الطبية (جسدية–عقلية–نفسية) فهو إجراء اختياري، حيث أنه مهما كان مصدر الخبرة ونوعها فإنها تبقى غير ملزمة للقاضي،[2] وذلك طبقا لنص المادة 34 فقرة 01 (ق ح ط) التي تنص:"... ويمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها "، كما تضيف الفقرة الأخيرة من المادة 68 بقولها: "... ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي **إن لزم الأمر**".[3]

---

[1] عبد الرحمان حاج ابراهيم، مرجع سابق، ص 130، 131.

[2] بخصوص الطفل المعرض للخطر فقد أجازت المادة 34 (ق ح ط) لقاضي الأحداث الاستعاضة عن جميع هذه التدابير والفحوص الطبية والنفسية والعقلية بما فيها البحث الاجتماعي أو أن يأمر ببعض منها ولكن بشرط أن تتوفر لديه عناصر التقدير الكافية للفصل في قضية الطفل المعروضة عليه، (كأن يكون الطفل من الأشخاص الذين سبق التحقيق معهم في قضية أخرى أمام نفس القاضي مثلا....).

– بخلاف ذلك بالنسبة للأطفال الجانحين، فقد فرّق المشرع بين التدابير من حيث طبيعتها، واعتبر أن البحث الاجتماعي إجباري (في الجنايات والجنح دون المخالفات حسب المادة 66)، بينما جعل الأمر بإجراء الفحوص الطبية مسألة جوازية إن تطلبتها مقتضيات التحقيق.

[3] حيث كانت تقابلها المادة 453 فقرة أخيرة (ق إ ج) الملغاة والتي اشترطت في حالة ما إذا استبعد قاضي الأحداث جميع الإجراءات أو أمر ببعضها فقط أن يُصدر قرارا مسببا في هذا الخصوص، فإنه على عكس ذلك نجد الفقرة الثانية من المادة 04 من الأمر 72–03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى، تنص على نفس المعنى السابق ولكن من دون أن تشترط على قاضي الأحداث تسبيب قراره الذي بمقتضاه استبعد بعض عناصر التحقيق الاجتماعي.

– وبموجب إصدار المشرع لقانون حماية الطفل 15–12 فقد ألغى شرط التسبيب في الحكم سواء بالنسبة للطفل المعرض للخطر أو الجانح.

المطلب الثاني

الأوامر الجنائية التي تصدرها هيئات التحقيق الماسة بشخص الطفل

ينص قانون الإجراءات الجزائية على أوامر القضاء وتنفيذها في القسم السادس، وخصص القسم الرابع لإجراء الحبس المؤقت والإفراج وهذا تحت الباب الثالث الخاص بجهات التحقيق، فخول لهذه الأخيرة صلاحية إصدار الأوامر القضائية وهي ذات طابع جزائي، إذ يقوم قاضي التحقيق بإصدارها لأجل حسن سير عمله، وتتميز بالطابع الجبري لإلزام شخص المتهم بالمثول أمام جهة التحقيق لتمكينها من أخذ أقواله والتي على ضوئها تتجلى الحقيقة، وهي أوامر تتعلق بتقييد حرية المتهم أو سلبها مؤقتا على ذمة التحقيق، نص عليها المشرع في المواد 109-137 منه وهي الأمر بإحضار المتهم والأمر بالقبض عليه والأمر بإيداعه في مؤسسة عقابية بحبسه مؤقتا بناء على مذكرة إيداع، فتنص المادة 109 (ق إ ج) "... يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه في السجن أو بإلقاء القبض عليه"، ووضعه تحت الرقابة القضائية بالإضافة للأمر بالإفراج عن المتهم طبقا للمواد 125 مكرر1، 125 مكرر2، 126 (ق إ ج)، ويُستخلص من هذه النصوص أن إصدار هذه الأوامر مسألة متروكة للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق بحسب مصلحة وحاجة التحقيق لذلك،[1] تطبيقا لحكم المادة 68 فقرة 01 (ق إ ج) التي تنص على أنه: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".

وبالنسبة لقضايا الأطفال نجد أن المشرع خوّل مهمة التحقيق معهم لكل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث ورئيس غرفة الأحداث (في حالة الاستئناف)، وبالتالي لهم السلطة في إصدار أوامر التحقيق ذات الطبيعة القضائية ضد الطفل الجانح الواردة بمقتضى قانون حماية الطفل 15-12، أو في حدود المبادئ العامة للقانون.[2]

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول، مرجع سابق، ص 522.

[2] تنص المادة 69 (ق ح ط) على أنه: " يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ". كما تنص المادة 93 (ق ح ط): " يُخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث..."

وعليه ندرس هذه الأوامر طبقا للنصوص العامة والخاصة حسبما وردت، فنتعرف على الأمر بالإحضار في الفرع الأول، ثم الأمر بالقبض في الفرع الثاني، لنُسهِب في الفرع الثالث في تفصيل الأمر بالحبس المؤقت، ثم نأتي على تبيان بدائل هذا الأخير في الفرع الرابع.

الفرع الأول

الأمر بالإحضار

قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث والنيابة العامة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية يجوز لهم جميعا إصدار الأمر بالإحضار[1].

إن إصدار الأمر بالإحضار بالنسبة للطفل وتنفيذه يتم وفقا للقواعد العامة، والملاحظ أنه لا توجد نصوص خاصة بالأطفال ومن هذا المنطق – وبالرجوع للقواعد العامة – فإن الأمر بالإحضار يتخذ صورة تكليف القوة العمومية بإخطار الطفل وممثله الشرعي بالحضور أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، حيث أن هيئات التحقيق لا تلجأ عادة إلى إصدار الأمر بالإحضار عُنوة إلا في الحالات القصوى، وهي حالة رفض الطفل وممثله الشرعي الاستجابة للأمر والحضور أمام القاضي المختص.[2]

وعند إصدار الأمر بالإحضار يجب إخطار الطفل وممثله الشرعي أيضا، لأن القانون يلزم بإخطار هذا الأخير بكل إجراءات المتابعة،[3] كما يتعين حضور المحامي عند تنفيذ الأمر واستجواب الطفل، وحتى يكون الأمر بالإحضار صحيحا وجب أن يلتزم قاضي الأحداث بالقواعد العامة للقانون في إصداره وتنفيذه، وذلك باستيفاء الشروط الشكلية والموضوعية المذكورة في المادة 109 و110 (ق إ ج).[4]

---

[1] وقد عرفته المادة 110 (ق إ ج) على أنه: الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يُصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور". وجاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه: "... ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار".

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص210، 211.

[3] حيث تنص المادة 68 فقرة 01 (ق ح ط) على أنه: " يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة ".

[4] يمينة عميمر، مرجع سابق، ص 83.

هذا ولقد وضع المشرع الجزائري شروطا وقيودا يجب على هيئات التحقيق احترامها حين إصدارها لأمر الإحضار وهي تقريبا نفس الشكليات والضوابط والشروط التي حددها المشرع بالنسبة لباقي الأوامر القضائية على غرار الأمر بالقبض والحبس المؤقت وقد نصت عليها المادة 109 فقرة 02 (ق إ ج)، وتتخلص فيما يلي: ذكر نوع التهمة الموجهة للفاعل (الطفل) والمواد القانونية المطبقة عليه، مع إيضاح هوية المتهم، ووجوب أن يؤرخ الأمر ويوقع عليه من طرف القاضي المصدر له ويُمهر بختمه، وتكون هذه الأوامر نافذة المفعول في كل أنحاء الأراضي الجزائرية، كما تضيف الفقرة الأخيرة من نفس المادة بأن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق يجب أن يُؤشر عليها وكيل الجمهورية وأن تُرسل بمعرفته[1].

ويتم تبليغ الأوامر بالإحضار بالنسبة للأطفال بنفس الطريقة التي يتم بها بالنسبة للبالغين، بواسطة أحد ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانهم أو أعوان القوة العمومية وهو ما نصت عليه المادة 110 فقرة 02 (ق إ ج)، وفي حالة ما إذا كان المتهم محبوسا لسبب آخر فيتم التبليغ إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلمه نسخة من الأمر (المادة 111 ق إ ج)، وتنص المادة 116 (ق إ ج): " إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه، تَعيّن إحضاره جبرا عنه بطريق القوة ".[2]

من كل ما سبق نخلص إلى أن أمر الإحضار – شأنه شأن باقي الأوامر – يُعد ذا طابع قسري يأخذ وصف القهر والإجبار، بما يعتمد في إنفاذه على جملة من المظاهر الشُرَطِية كحمل الأسلحة والأزياء الرسمية لمنفذيه والقيود الحديدية واستعمال القوة في الغالب، الأمر الذي يؤدي إلى زرع الرهبة في الطفل والتأثير في نفسيته[3]، وعلى هذا الأساس ينبغي على المشرع استحداث نصوص قانونية خاصة تستثني تطبيق هذه الأوامر الجنائية كالقبض والإحضار على الطفل الجانح دون سن 13 سنة كما فعل بالنسبة لإجراء الحبس المؤقت، مراعاة لتفريد إجراءات التحقيق مع الأطفال الجانحين مع إلزام ضابط الشرطة القضائية قدر المستطاع على تنفيذها بطريقة ميسرة تتناسب وحالة الطفل.

[1] مليكة درياد، مرجع سابق، ص 197، 198.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 211.

[3] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 436.

الفرع الثاني

الأمر بالقبض

" والقبض هو سلب حرية الشخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يُعِدّه القانون لذلك"، وهو يُفيد أيضا "حجز الشخص لفترة من الوقت لمنعه من الفرار تمهيدا لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصة".[1]

ويراد بأمر القبض: "حرمان الشخص من حرية التِجوال ولو لفترة يسيرة، وينطوي هذا الإجراء على المساس بأحد حقوق الإنسان وهو حريته في التحرك، ويُجيز القانون اتخاذه إذا ما اقتضت ذلك العدالة الجنائية، ولكنه في سبيل الموازنة بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية فإن القانون يُحيط هذا الإجراء بضمانات معينة، تتمثل في السلطة التي يجوز لها اتخاذه وفي سبيل الالتجاء إليه وفي مدته".[2]

وقد عرفته المادة 119 فقرة 01 (ق إ ج): " الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، حيث يجري تسليمه وحبسه ".

يستخلص من نص المادة أن الأمر بالقبض هو أمر قضائي يُصدره قاضي التحقيق بتكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم وضبطه وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، ولما كان يمس بالحرية الشخصية، حرص المشرع على تضييق نطاقه إلى الحدود التي تقتضيها مصلحة التحقيق لا أكثر، وعليه فإن المشرع وإن اعترف بالقبض كإجراء ضروري من إجراءات التحقيق الابتدائي، إلا أنه وضع له شروطا يتوجب على قاضي التحقيق التقيد بها قبل إصداره، ونصت عليها المادة 119 (ق إ ج)[3]، وهي:

---

[1] رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 329.

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 395.

[3] مليكة درياد، مرجع سابق، ص 195، 196. – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول، مرجع سابق، ص 529.

1-أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة وهذا يعني استبعاد الجنح المعاقب عليها بالغرامة دون الحبس، والمخالفات.

2-يُشترط على قاضي التحقيق قبل إصداره الأمر بالقبض أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية وهذا بصريح نص المادة 119 فقرة 02 (ق إ ج).

3-يتعين على قاضي التحقيق أن يستجوب المتهم الذي ضُبِط بمقتضى أمر بالقبض خلال 48 ساعة من حبسه، فإن لم يُستجوب ومضت هذه المهلة جاز للمشرف – رئيس المؤسسة العقابية – أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق إن كان متواجدًا أو إلى أي قاضي آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلا أُخلِي سبيله، إذ أن بقاءه في المؤسسة العقابية أكثر من الأجل المحدد قانونا دون أن يُستجوب اعتُبِر حبسا تعسفيا، يُسأل المتسبب في ذلك جزائيا طبقا لنص المادة 121 فقرة 02 و03 (ق إ ج).

كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة 119 (ق إ ج) على حالة الاستعجال لتحقيق أمر القبض: "ويجوز في حالة الاستعجال إذاعته طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 111 "، وبالرجوع لهاته الأخيرة نجدها تُجيز إذاعة أمر القبض بجميع الوسائل مع وجوب إيضاح البيانات الجوهرية الموضحة في أصل هذا الأمر خصوصا فيما يتعلق بهوية المتهم ونوع التهمة الموجهة إليه واسم وصفة رجل القضاء الذي أصدر الأمر كما تنص هذه الفقرة بأن يوجه أصل الأمر في أقرب وقت ممكن إلى الضابط المكلف بتنفيذه[1]. وإذا كان المشرع أجاز في حالة الاستعجال بالنسبة للبالغين إذاعة الأمر بالقبض عن طريق وسائل الإعلام المكتوبة، فإنه وبالنسبة للأطفال فإن القضايا تتمتع بالسرية طيلة مراحل الدعوى، إذ تحظر المادة 137 (ق ح ط) نشر أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السنيما أو عن طريق شبكة الأنترنيت أو بأي وسيلة أخرى[2].

[1] مليكة درياد، مرجع سابق، ص 196.

[2] إن العقوبة المخصصة لمخالفة نص المادة 137 (ق ح ط)، هو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وعلى أساس النص الخاص بالأطفال يحظر إذاعة الأمر بالقبض ضد الطفل في حالة الاستعجال، لأن استعمال الوسائل الإعلامية المكتوبة والمسموعة والمرئية يستلزم ذكر إسم الطفل وهويته والجريمة التي ارتكبها، وهذا يتنافى مع قاعدة السرية التي خولها المشرع كضمانة لحماية الطفل[1].

إن الأمر بالقبض على الطفل الجانح وبما أنه يمكن أن يصدر من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، فإنه لم يرد ضمن قانون حماية الطفل نص يشير لضرورة الإخطار الفوري لوالدي الطفل بأمر القبض[2]، رغم خطورة هذا الإجراء ومساسه بالحرية الشخصية للطفل وما يخلّفه من صدمات وآثار نفسية عليه، وقد اكتفى المشرع بإيراد نص واحد هو المادة 68 فقرة 01 (ق ح ط) التي تلزم الجهات القضائية المختلفة بإخطار الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة، وهو نص عام يشمل كل ما يمكن أن يُتخذ من أوامر وإجراءات ضد الطفل خلال مراحل الدعوى الجزائية، ويبقى وحده غير كاف في تحقيق أنجع حماية للطفل الصادر بشأنه أمر القبض. وبذلك فإن المشرع الجزائري ورغم إفراده لقانون خاص بحماية الطفل، إلا أنه لازال يُسند ويحيل العمل بالقواعد العامة في إصدار الأمر بالقبض على الطفل الجانح رغم خطورة هذا الإجراء القسري على البالغ فما بالك بالطفل، وبالتالي تستمر معاملة هذا الأخير بين قانونين هما قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، رغم ما تدعو إليه النصوص الدولية في هذا الشأن.

الفرع الثالث

الحبس المؤقت

إنطلاقا من فكرة الموازنة بين سلطة قاضي التحقيق في اتخاذ كل الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة وبين حماية المصلحة الخاصة المتمثلة في عدم وضع القيود كأصل على الحقوق

[1] يمينة عميمر، مرجع سابق، ص84. – زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 212، 213.

[2] ولقد كان من الأجدر أن ينص على ضرورة الإخطار الفوري لولدي الطفل (الممثل الشرعي) الصادر ضده أمر القبض، وذلك بمناسبة سنة لقانون حماية الطفل، تماشيا مع نص القاعدة 10 فقرة 01 من قواعد بكين التي نصت بأنه على إثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والده أو الوصي عليه على الفور، وإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الولدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه. وبذلك انتهج المشرع الجزائري مع الأطفال (بخصوص هذه الجزئية) نفس النهج الذي كان يسلكه ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

الفردية والحريات الشخصية إلا بالقدر الذي تُجيزه فكرة الكشف عن الحقيقة[1]، من هذا المنطلق يُعتبر الحبس المؤقت أخطر أوامر التحقيق مساسا بالحرية فهو يحرم المحبوس مؤقتا من نسمات الحرية ويجعله بمعزل عن العالم الخارجي، ويُعطله عن ممارسة أعماله الأمر الذي جعل جل التشريعات تعتبره استثناء من مبدأ افتراض براءة المتهم[2]، باعتبار أن كل شخص بريء حتى تثبُت إدانته من طرف محكمة مختصة بعد محاكمة عادلة ومنصفة[3].

وفي ظل عدم وجود تعريف تشريعي للحبس المؤقت، فإن الفقه يُعرّفه بأنه: " إجراء يتم بموجبه سلب حرية المتهم قبل صدور حكم قضائي في التهمة المنسوبة إليه، وذلك خلال مدة زمنية محددة تبعا لما تقتضيه مصلحة التحقيق ووفقا للضوابط التي يقررها القانون".[4]

كما عرفه الفقه الفرنسي بأنه: "إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته بصدور حكم نهائي في الدعوى".[5]

إن الحبس المؤقت إجراء ضار بالنسبة لكافة من يتعرض له، ولكنه في نطاق الأطفال الجانحين يكون أكثر ضررا بصفة خاصة وهذا ما سلّمت به مختلف النظم الجنائية والتشريعات الخاصة بالطفولة الجانحة منذ زمن، كما نبّهت المؤتمرات الدولية والندوات المتعلقة بهذا الجانب إلى خطورة الحبس المؤقت وآثاره المدمرة على الأطفال، ونادت إلى وجوب البحث عن حلول بديلة تراعي طبيعة الطفل وتأخذ في

---

[1] مليكة درياد، مرجع سابق، ص 183.

[2] فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 700.

[3] تنص المادة 41 من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة ".

[4] بشير سعد زغلول، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 16.

[5] حمد عبيد سعيد حمد بن فريش الكتبي، الحبس الاحتياطي بين ضرورات التحقيق وضمانات الحرية الشخصية دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 41. – رفعت رشوان، المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين والمشردين في التشريع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2006، ص 79، 80.

- Roger Merle et André Vitu, traité de droit criminel T 2 procédure pénale, troisième éd, Editions Cujas, Paris, 1979, P 447.

الاعتبار ظروف الواقعة[1]، منها ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل في المادة 09 فقرة 01: " تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه ... إلا عندما تقرر السلطات المختصة رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها..."، وتنص المادة 37 فقرة ب – من نفس الاتفاقية على أنه: " تكفل الدول الأطراف ألا يُحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل واحتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة" [2]، كما نصت القاعدة 13 من قواعد بكين على ذلك، " إذ يتمتع الأحداث خلال فترة الاحتجاز بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء".[3]

---

[1] يعتبر الحبس المؤقت من أهم الشواغل الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في مجال قضاء الأحداث، حيث حاولت انتهاج ثلاث استراتيجيات لمعالجة هذه المسألة:

أولا: اعتمدت اليونيسف استراتيجيات تشجع على انتهاء التجريم بالبحث في كيفية حرمان الأطفال من حرياتهم، وعلى إحالة الأطفال خارج النظام القضائي التقليدي.

ثانيا: كما اعتمدت استراتيجيات العدالة التصالحية وبحث الآليات التقليدية المتعلقة بقضاء الأحداث والتي تتوافق مع تعزيز وحماية حقوق الطفل.

ثالثا: أوصت اليونيسف بتبني خيارات بديلة عن الحبس الاحتياطي – المؤقت – والحرمان من الحرية بوجه عام.

– محمود سليمان مصطفى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 251، 252.

[2] نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2010، ص 526.

[3] وقد ورد في التعليق المصاحب للقاعدة أنه: " يجب ألاّ يستهان بخطر " العدوى الإجرامية " التي يتعرض لها الأحداث أثناء احتجازهم رهن المحاكمة، ولذلك فمن المهم التشديد على الحاجة إلى تدابير بديلة، والقاعدة 13–1 إذ تُفعِّل ذلك، وتُشجِّع على استنباط تدابير جديدة مبتكرة لتجنب هذا الاحتجاز خدمة لمصلحة الطفل.

– ويتمتع الأطفال المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخاصة المادة 09، والفقرتان 2 (ب) و3 من المادة 10.

– ولا تمنع القاعدة 13–4 الدول من اتخاذ تدابير أخرى ضد التأثيرات السلبية للمجرمين البالغين، لا تقل في فاعليتها عن التدابير المذكورة في القاعدة.

ولقد نص القرار الرابع بشأن قواعد قضاء الأحداث الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، على أن القواعد ينبغي في جملة أمور أن تعبر عن المبدأ الأساسي القائل بألا يُستخدم الاحتجاز قبل المحاكمة إلاّ كملاذ أخير وألاّ يُودع القصر في منشأة يكونون فيها عرضة للتأثيرات السلبية من جانب المحتجزين البالغين، وبأنه ينبغي دائما مراعاة الحاجات الخاصة بمرحلة نموهم[1].

وبالرجوع للتشريع الوطني، إذ نص على الحبس المؤقت واعتبره إجراءا استثنائيا[2]، وذلك بالمواد 123 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، فتنص المادة 123 فقرة 03: " إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يُؤمر بالحبس المؤقت".

وإذا كان المشرع وبموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية 15-02 اعتبر الحبس المؤقت ذا طبيعة استثنائية بالنسبة للبالغين، فقد قنّن أحكامه هذه المرة بموجب قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وجعله استثنائيا أكثر بالنسبة لهذه الفئة نظرا لخصوصية المعاملة المفردة لهم، ولقد تناول المشرع موضوع الحبس المؤقت بالنسبة للأطفال الجانحين في المواد من 72 إلى غاية 76 (ق ح ط)، مع الإحالة إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، مفرّقا في هذا الإطار بين فئتين من الأطفال.

- وقد ذكرت أشكال مختلفة من المساعدة التي قد تصبح لازمة، وذلك بغية لفت الانتباه إلى تنوع الاحتياجات الخاصة للمحتجزين صغار السن المعنيين (مثل الذكور أو الإناث ومدمني العقاقير المخدرة، ومدمني الكحول، والأحداث المرضى عقليا، وصغار السن المصابين بصدمة نفسية نتيجة القبض عليهم مثلا، أو غير ذلك).

- وقد يكون في تباين الخصائص الجسدية والنفسية للمحتجزين الشباب ما يبرر اتخاذ إجراءات تصنيفية تقضي بفصل بعضهم أثناء احتجازهم رهن المحاكمة، مما يساعد على تجنب الإيذاء وعلى تقديم مساعدة أكثر ملائمة.

[1] جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 108.

[2] تم تعديل أحكام الحبس المؤقت بالأمر رقم 15-02 وبموجبه أقر المشرع ضمانات مهمة للمتهم البالغ، حيث نص لأول مرة على قرينة البراءة في المادة 11 فقرة 4 و المادة 68 فقرة 02 "مع مراعاة حقوق الدفاع واحترام قرينة البراءة..."، وعدّل من منطق الحبس المؤقت مِنْ استثنائي في صالح الجماعة إلى مصلحة المتهم البريء، فتنص الفقرة الأولى من المادة 123: "يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي"، وتعتبر الرقابة القضائية والحبس المؤقت بديلين للحرية ولا يُؤمر بهما إلا وفق أوضاع قانونية محددة، كما أنزل من الحد الأقصى للحبس المؤقت إلى 36 شهرا في بعض الجنايات فقط بعدما كانت 60 شهرا. - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول، مرجع سابق، ص 545.

الفئة الأولى وهم أولئك الأطفال الذين لم يبلغوا من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة، والذين لا يجوز حبسهم حبسا مؤقتا مطلقا.

الفئة الثانية وهم الأطفال البالغون من العمر ما بين 13 إلى 18 سنة والمتهمون بارتكاب جناية أو جنحة، والذين يجوز حبسهم مؤقتا وفق شروط.

وعلى هذا الأساس جعل قانون حماية الطفل الحبس المؤقت آخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يتخذه ضد الطفل الذي ارتكب الجريمة ويُشترط أن تكون هذه الجريمة خطيرة لا يمكن معها وضع الطفل في حالة الإفراج المؤقت أو حتى الرقابة القضائية كتدبير وقائي، ولما عُدّ الحبس المؤقت من أخطر القرارات التي تتخذها الجهة المكلفة بالتحقيق، وتفاديا للأضرار المادية والمعنوية التي قد تلحق بالطفل من جراء توقيفه، لم يسمح به المشرع إلا استثناءا.[1]

الفقرة الأولى

موقف المشرع الجزائري بالنسبة لفئة الأطفال الذي يقل سنهم عن الثالثة عشر

يعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات التي تقر عدم جواز حبس الطفل مؤقتا إذا لم يبلغ سن الثالثة عشر (13)، لأن الطفل خلال فترة حداثته في حاجة إلى أسلوب خاص في معاملته مع ضرورة إبعاده عن السجون، لأن حبسه مؤقتا يؤدي إلى اختلاطه بغيره من المتهمين مما يؤدي إلى فساد أخلاقه وانتقال عدوى الإجرام إليه، وهو الذي توضحه المادة 58 فقرة 1 (ق ح ط) بنصها:" يُمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشر (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة "، وهو مبدأ حتمي لقاعدة تدرج المسؤولية الجزائية للأطفال.

وقد جاء تقرير نفس المبدأ في المادة 72 فقرة 2 (ق ح ط)، والتي نصت على أنه:" لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) سنة رهن الحبس المؤقت ". ويُستنتج من نص المادتين 58

[1] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 373.

فقرة 1 و72 فقرة 2، أن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاث عشرة سنة لا يجوز إصدار أمر بالحبس المؤقت في حقهم، وكل أمر مخالف لذلك فهو باطل بطلانا مطلقا، ويُطعن فيه أمام غرفة الاتهام[1].

إن تقرير المشرع عدم حبس الطفل دون الثالثة عشر سنة حبسا مؤقتا يتوافق تماما مع نص المادة 49 فقرة 01 (ق ع) التي تنص على: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية". وهو ما يجعل النصوص الموضوعية المقررة للمسؤولية الجزائية للطفل والنصوص الإجرائية متطابقة تماما، الأمر الذي يزيل التناقض والتضارب بشأن النصوص القانونية المختلفة، وهو ما يُحسب للمشرع الجزائري.

ويرى باحثون أن استبعاد المشرع الجزائري لفكرة الحبس المؤقت للأطفال أقل من 13 سنة راجع إلى تقديره أن الطفل في هذه السن من المستبعد أن يقوم بالعبث بالأدلة أو طمسها، كما أنه من غير المتصور أن يُؤثر على الشهود أو الضحايا أو أن يقوم بالهروب على اعتبار عيشه في كنف والديه أو ممثله الشرعي، وبالتالي فإن الطفل قبل تمام هذه المرحلة العمرية لا يستطيع أن يُؤثر في الدعوى أو في سلامة التحقيق[2].

بينما يرى فريق آخر أن مبررات الحبس المؤقت للمتهم البالغ لا تتوافر في حق الطفل، فالغالب أن هذا الأخير لا يستطيع أن يعبث بأدلة الاتهام أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه أو بمعنى آخر لا يؤثر على سلامة التحقيق الابتدائي وبالتالي فإن تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي بدلا من الحبس المؤقت كفيل بوقايته والحيلولة دون عودته إلى ارتكاب الجريمة ومن احتمالات الانتقام منه،[3] حيث نجد

---

[1] غرفة الاتهام هي جهة في هرم القضاء الجزائي توجد على مستوى كل مجلس قضائي، ويمكن أن يوجد على مستوى المجلس الواحد أكثر من غرفة إتهام واحدة بحسب الحاجة لذلك، تختص بمجموعة من الاختصاصات باعتبارها جهة تحقيق عليا، وتتشكل من رئيس ومستشارين يعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث (3) سنوات، ويمثل النيابة لدى غرفة الاتهام النائب العام أو أحد مساعديه ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد كتاب الضبط على مستوى المجلس القضائي، تعقد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء من رئيسها أو بناءا على طلب من النيابة العامة كلما رأت ضرورة لذلك. – حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 69، 70.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 214، 215.

[3] حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 84.

أن المشرع المصري وبموجب قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008 منع حبس الطفل احتياطيا إذا لم يبلغ من العمر خمسة عشر (15) سنة.[1]

إن خطة المشرع الجزائري في منع حبس الأطفال الأقل من ثلاثة عشر (13) سنة حبسا مؤقتا والاقتصار مبدئيا على تسليمه تعد تجربة رائدة وتتماشى مع السياسة الجزائية الحديثة التي تحث على محاولة تقليل وإبعاد الإجراءات القضائية المشددة والمعقدة من التطبيق على الأطفال كلما كان ذلك ممكنا، فإن قانون حماية الطفل لم يحدد المدة الزمنية[2]، التي يجب أن يَمثُل فيها الطفل الذي وُضع في أحد المراكز أو المؤسسات بصفة مؤقتة أمام القاضي المختص للنظر في قضيته[3]، وبالمقابل فإن المشرع قد أقر ضمانات للطفل على اعتبار أن كل قرار بإبعاده عن أسرته يعد قرارا سيئا ومجحفا في حقه ولاسيما القرار الذي يقضي بالوضع لأنه في الواقع يشبه إلى حد كبير الحبس المؤقت خاصة إذا كان في مركز أو مؤسسة داخلية، وأهم ضمانة أقرها المشرع للطفل هي حقه في استئناف أوامر الوضع والتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 (ق ح ط)، وأجاز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في مهلة تحدد ب 10 أيام.[4]

---

[1] تنص المادة 119 من قانون الطفل المصري: " لا يُحبس احتياطيا الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد عن أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع مالم تأمر المحكمة بمدها لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية،

ويجوز بدلا من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه".

[2] تنص الفقرة الأخيرة من المادة 70 (ق ح ط) على أنه: " تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير".

[3] في ظل الوضع السابق الملغى، نجد المادة 05 من الأمر 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة كانت تنص على مدة الإيواء المؤقت الذي يقضي به قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث طبقا للمادة 455 (ق إ ج) بأنها لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر، ونفس المدة أيضا كانت مطبقة بالنسبة للأطفال المعرضين للخطر الذين تم اتخاذ إجراءات أو تدابير مؤقتة ضدهم وفق المادتين 05 و06 من الأمر 72-03 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة الملغى. – زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 216.

[4] غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق تنظر في أعمال قاضي التحقيق وقاضي الأحداث بصفته محققا في القضايا التابعة لاختصاصه دون التدابير التربوية المتعلقة بالأطفال، حسب الفقرتين 01 و02 من المادة 70 (ق ح ط)، وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها. ومنها قرارها رقم 270183، بتاريخ 2002/12/01، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 02، 2003، ص 370، وقد جاء فيه: " غرفة الاتهام هي الجهة

الفقرة الثانية

موقف المشرع بالنسبة لحبس الأطفال الجانحين الذين تفوق سنهم الثالثة (13) سنة

لقد أقر المشرع الجزائري سياسة متكاملة في حبس الأطفال الجانحين حبسا مؤقتا إذ جعل من هذا الأخير إجراءا استثنائيا في هذه المرحلة بالذات، واعتبر أن الأصل في التطبيق هو التدابير المؤقتة[1]، المنصوص عليها في المادة 70 (ق ح ط)، على أنه وفي حالة الضرورة القصوى أجاز المشرع لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يأمر بحبس الطفل الجانح (البالغ من العمر من 13 إلى 18 سنة) حبسا مؤقتا، وفق ما تقضي به المادة 58 فقرة 02 (ق ح ط) والتي نصت على أنه: "يمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء".

وبناء على ما سبق فإن قاضي الأحداث في مواد الجنح وكذلك قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في مواد الجنايات عندما يتعلق الأمر بالتحقيق مع طفل جانح بالغ من العمر 13 إلى 18 سنة لا يجوز لهما إصدار أمر بوضعه رهن الحبس المؤقت إلا استثناءا وفي أضيق الحدود، وبالشروط العامة المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر (ق إ ج) المتعلقة بوجوب استجواب المتهم وتمكينه من الدفاع عن نفسه قبل الأمر بوضعه في الحبس المؤقت وبوجوب تبليغه بهذا الأمر وبحقه في استئنافه في أجل 3 أيام وبأن يكون الأمر مؤسسا على معطيات مستخرجة من ملف القضية، ومبررا بأحد المبررات الواردة على سبيل الحصر في المادة 123 مكرر (ق إ ج)، إلى جانب الشروط الخاصة بالأطفال الجانحين ولاسيما المادة 73 منه التي تحظر إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13)

المختصة بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث باستثناء الأوامر الخاصة بالتدابير المؤقتة والتي تُستأنف أمام غرفة الأحداث". – جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 128.

[1] بخلاف الحال بالنسبة للحبس المؤقت للبالغين والذي يؤسس على عدم كفاية تدابير الرقابة القضائية، طبقا لما نصت عليه المادة 123 فقرة 3 من الأمر 15-02 (ق إ ج).

سنة رهن الحبس المؤقت في مواد الجنح المعاقب عليها قانونا بعقوبة الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساويها، بالإضافة إلى مدة الحبس المؤقت، وكيفيات تمديدها[1].

أولا: من حيث الأطفال الخاضعين له وطبيعة الجرائم

يجب أن يكون الطفل أكثر من ثلاث عشرة (13) سنة طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 58 (ق ح ط): "يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة...". والعبرة دائما بوقت ارتكاب الجريمة، وعليه فالأطفال الجانحين هم أولئك الذين يخضعون له والذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 و18 سنة[2].

أما بالنسبة للجنح فحسب نص المادة 73 (ق ح ط)، فهي محددة و فقا لمعيار درجة العقوبة المقررة قانونا وحسب طبيعة الجنحة من جهة أخرى، وهي الجرائم (الجنح) المعاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاث سنوات بغض النظر عن العقوبة المالية، ولابد من توافر شرط آخر وهو أن تكون الجنحة في نفس الوقت مخلة إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام، وتقدير ذلك يعود للجهة القضائية المختصة، الأمر الذي يشكل تهديدا لحرية الطفل الجانح وقد يهدر الشرعية الإجرائية، فمثلا قد ترتكب جريمتين بنفس الظروف وفي منطقتين مختلفتين فيعتبرها القاضي إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام، في حين لا يراها القاضي الآخر كذلك، وتتجلى الضمانات المقدمة للأطفال وخصوصية معاملتهم في تضييق دائرة الجنح مقارنة بالمجرمين البالغين[3].

وبناءا على النصوص القانونية المذكورة في قانون حماية الطفل 15-12 فإن المخالفات تخرج من دائرة الجرائم التي يُلجأ فيها للحبس المؤقت وهذا أسوة بالقاعدة العامة الواردة في المادتين 124 و125 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 392، 393.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول، مرجع سابق، ص 570.

[3] بن يوسف القنيعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص 42.

ثانيا: من حيث مدة الحبس المؤقت وتمديده

إن تحديد مدة الحبس المؤقت تعد دليلا على طابعه الاستثنائي، حيث نص المشرع على مدة أقل مقارنة بتلك المقررة للمجرمين البالغين، فميز بين أنواع الجرائم على النحو التالي:

في الجنايات: تكون مدة الحبس المؤقت للطفل الجانح البالغ من 13 إلى أقل من 18 سنة شهرين[1]، وتكون قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 125 -1 (ق إ ج) رقم 15-02، طبقا للفقرة الأولى من المادة 75 (ق ح ط)، على أن هذا التمديد يكون بنفس المدة أي شهرين في كل مرة مهما كانت طبيعة الجناية، وهو ما أشارت إليه المادة 75 في فقرتها الثانية.

أما **في مواد الجنح:** فمدة الحبس المؤقت شهرين كذلك[2]، غير أن تمديده يختلف باختلاف سن الطفل:

- إذا كان سنه ما بين 13 إلى أقل من 16 سنة: ففي هذه السن تكون مدة الحبس المؤقت شهرين (2) غير قابلة للتجديد لأي سبب كان. فطبقا للفقرة الثانية من المادة 73 (ق ح ط)، فإنه في مادة الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات، فلا يجوز – بأي حال من الأحول – إيداع الطفل الذي يبلغ ثلاث عشرة (13) سنة إلى أقل من ستة عشر (16) سنة رهن الحبس المؤقت، إلا إذا كانت الجنحة المرتكبة من نوع الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهر بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل.

أما إذا ارتكب الطفل جناية في هذه السن المشار إليها، فإن تمديد حبسه مؤقتا يخضع لأحكام المادة 125-1 من الأمر 15-02 (ق إ ج)[3].

---

[1] إن المدة الأصلية للحبس المؤقت للأطفال الجانحين سواء في مواد الجنايات أو الجنح تقدر بشهرين قابلة للتمديد، وعلى خلاف ذلك بالنسبة للمجرمين البالغين أين تقدر المدة الأصلية لحبسهم مؤقتا بأربعة أشهر قابلة للتمديد ومنه نستنتج بأن المشرع الجزائري قد قرر للأطفال نصف المدة المقررة للبالغين، مفردا بذلك للأطفال أحكاما وقواعد خاصة بهم نظرا لخصوصية معاملة هذه الفئة التي تحتاج من الحماية والتربية والتهذيب والتقويم أكثر من احتياجها للردع وتقييد الحرية.

[2] وحبذا لوكان النص من المشرع على تحديد المدة ب " 60 يوما " بدلا من مصطلح " شهرين " تحقيقا لمبدأ المساواة الإجرائية وعلى اعتبار ما قد ينجم من اختلاف في حساب المدة، نظرا لاختلاف عدد الأيام بين مختلف الشهور، وكان الأولى هو تحديد وضبط المدة بالأيام بدلا من الشهور.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول، مرجع سابق، ص 571.

وبالمقارنة مع التشريع الفرنسي فإنه هو الآخر اعتمد مثل هذا التقسيم، فبالنسبة للأطفال ما بين 13 إلى 16 سنة اعتبر أنه لا يجوز وضعهم رهن الحبس المؤقت إلا في حالتين: الأولى هي حالة ارتكابه لأفعال جنائية، أما الثانية فتتمثل في مخالفته لالتزامات الوضع في مركز تعليمي مغلق. فإذا توافرت هاتين الحالتين يأمر قاضي الحريات والحبس بوضع الطفل رهن الحبس المؤقت، وهذا الأخير تختلف مدته على حسب مقدار العقوبة المقررة:

إذا كان مقدار العقوبة أقل من 10 سنوات فتكون مدة الحبس المؤقت 15 يوم قابلة للتجديد مرة واحدة ولنفس المدة، أما إذا مقدار العقوبة يساوي 10 سنوات فإن مدة الحبس شهر قابلة للتجديد لنفس المدة.

وإذا ارتكب الطفل جناية في هذه السن فإن مدة الحبس المؤقت تقدر ب 6 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بصفة استثنائية لنفس المدة[1].

أما إذا كان سن الطفل يتراوح ما بين 16 إلى أقل من 18 سنة: فطبقا للفقرة الثالثة من المادة 73 (ق ح ط)، فإنه يمكن تمديد الحبس المؤقت – في هذه الحالة – مرة واحدة فقط ولمدة شهرين، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه ولا سيما الوصف القانوني للجريمة المرتكبة أو إلزامية هذا الحبس لحماية الطفل، ويتم تمديد الحبس المؤقت في الجنح بالنسبة للطفل وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، أي بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وتبليغ المتهم –الطفل– وممثله الشرعي ومحاميه بالأمر القاضي بتجديد الحبس المؤقت، وهو ما نصت عليه المادة 74 (ق ح ط).[2]

أما في حالة ارتكاب الطفل الجانح لجناية، ففي هذه الحالة تسري عليه أحكام المادة 75 (ق ح ط)، ويتم الحبس المؤقت طبقا للأوضاع والكيفيات المنصوص عليها في المادة 125 -1 من الأمر 15-02 (ق إ ج)، على ألا يتجاوز هذا التمديد شهرين في كل مرة.

[1] Leila Hebbadj, L'avenir du droit de l'enfance délinquante, thèse Pour obtenir le grade de Docteur en droit privé et sciences criminelles, université de Lille, faculté de droit, 2018, p 268.

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 393.

تجدر الإشارة أنه في كل مرة يرغب فيها قاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت عليه أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية، ويتلمس طلباته الكتابية والمسببة،[1] وذلك طبقا للقواعد العامة الواردة بالمادة 125 – 1 من الأمر 15-02 (ق إ ج).

وبالرجوع للتشريع الفرنسي فإن الأطفال ما بين 16 و18 سنة يمكن وضعهم رهن الحبس المؤقت طبقا لقواعد القانون العام، ومن جانب آخر فإن مدة الحبس محددة وفقا لسن قصور الشخص الموضوع تحت الاختبار. ففي مواد الجنح إذا كانت العقوبة المقررة تساوي أو تقل عن 7 سنوات فإن مدة الحبس تحدد بشهر قابل للتجديد مرة واحدة لنفس المدة، أما إذا كانت العقوبة المقررة تفوق 7 سنوات فإن مدة الحبس 4 أشهر تمدد وفقا لشروط القانون العام لمدة لا تتجاوز سنة[2].

أما في مواد الجنايات فإن المدة الأولية للحبس تقدر بسنة، هذا ويمكن تمديدها في حدود سنتين ولفترة 6 أشهر[3].

غير أن المشرع الجزائري لم ينص على مسألة جوهرية تتعلق بكيفية احتساب مدة الحبس المؤقت ومتى تبدأ، خاصة أنه لم ينظمها بشكل واضح في قانون الإجراءات الجزائية، فهل تبدأ من يوم إيداعه الحبس أم من يوم مثوله أمام قاضي التحقيق، وعليه فإذا ضُبط المتهم تنفيذا للأمر بالقبض فيبدأ حسابه من تاريخ تنفيذ هذا الأمر أو من تاريخ حبس المتهم في المؤسسة العقابية تنفيذا للأمر بالقبض، أما إذا ضُبط المتهم تنفيذا للأمر بالإحضار فيبدأ حساب مدته من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق وإصدار الأمر بالإيداع ضده[4].

الفقرة الثالثة

حقوق الطفل الجانح المحبوس مؤقتا

بالإضافة إلى ما يتمتع به الطفل من أوجه الحماية العامة والخاصة، هناك حقوق أخرى يجب أن يُمكّن منها الطفل الجانح المتخذ بحقه أمر الحبس المؤقت، وتلك الحقوق لا تخرج عن حقه في أن

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص 289.

[2] Philippe Bonfils-Adeline Gouttenoire, Droit des mineurs, 2e édition, Dalloz, Paris, 2014, p 1023- 1024.

[3] Leila Hebbadj, op cit, p 269.

[4] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 140.

يُحبس في مكان خاص بالأطفال، وحقه في الاستجواب، وفي تحديد مدة الحبس، بالإضافة إلى ضرورة أن يُسبّب القاضي أمر الحبس هذا. وعليه أتناول مجموع هذه الحقوق تباعا.

أولا: حقه في أن يحبس في مكان خاص بالأطفال

لا يكفي أن يكون حبس الطفل ضروريا ومبررا فقط، بل يُشترط لصحته في القانون الدولي للطفولة الجانحة أن يتم تنفيذه بطريقة وكيفية تراعي طبيعة الطفل واحتياجاته، ولا يمكن بلوغ هذه الغاية من الناحية العملية إلا بوجود مؤسسات متخصصة ومؤهلة لهذه الأغراض منفصلة عن أماكن حبس واحتجاز البالغين، وأن تكون قادرة على تلبية احتياجات الطفل ومتطلباته المادية والمعنوية والنفسية، على نحو يكفل الاحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان مثلهم مثل المحتجزين من الكبار، ومن المحظور قطعيا استخدام التعذيب أو أي ضرب آخر من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة، وعلاوة على ذلك يجب معاملة الأطفال المحتجزين على نحو يراعي احتياجات أقرانهم من الصغار[1].

وبالرجوع للتشريع الجزائري فإن الأماكن التي يجوز أن يُحبس فيها الطفل الجانح[2]، حبسا مؤقتا حددها المشرع على سبيل الحصر وهي:

1-مراكز متخصصة ومخصصة لاستقبال الأحداث.

2-أجنحة خاصة في المؤسسات العقابية.

3-أجنحة في مؤسسات الوقاية.[3]

إن الأماكن الثلاثة المذكورة صالحة للحبس المؤقت، كما يمكن أن يحبس فيها أيضا الأطفال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مهما تكن مدتها وقد جاء قانون حماية الطفل 15-12 متماشيا ومتطابقا

[1] حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2015، ص 63.

[2] أنظر القانون 05 -04، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ع 12 الصادرة في 13 فيفري 2005، فطبقا لنص المادة 07 فقرة 02 منه، يُصنّف المحبوسين إلى:

- محبوسين حبسا مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا والذين لم يصدر بشأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي.
- محبوسين محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائي.
- محبوسين تنفيذا لإكراه بدني.

[3] عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص 122 وما بعدها.

مع ما أورده قانون 05-04، إذ عدّد الأماكن التي يمكن أن يُحبس فيها الطفل الجانح حبسا مؤقتا، فنصت المادة 58 فقرة 02 (ق ح ط) على أنه: "... وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء".[1]

وطبقا للمادة 116 من الأمر 05-04 يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب:

1) سنهم.

2) جنسهم: إذ يمكن أن يكون التوزيع حسب الجنس، وذلك من خلال فصل الأطفال الجانحين الذكور عن الإناث مهما كانت مدة الحبس المؤقت.

– ويتم التوزيع داخل أماكن الاحتجاز المذكورة "مراكز متخصصة أو جناح في مؤسسة عقابية" حسب الوضعية الجزائية للطفل، فيما إذا كان محبوسا حبسا مؤقتا، مبتدئا أو محكوما عليه نهائيا[2].

هذا ويُطبق على الأطفال النظام الجماعي كأصل عام، سواء أكان الطفل محبوسا حبسا مؤقتا أو محكوما عليه بعقوبة نهائية مهما كانت مدتها، إلا أن المشرع أجاز عزل الطفل لأسباب صحية أو وقائية فحسب[3].

---

[1] أنظر القانون 05-04 المذكور، تنص المادة 47 منه: " يُفصل المحبوسون مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين، ويمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية". وتنص المادة 49 من نفس القانون: " يُفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين، ويتم إيوائه وفق شروط ملائمة ". ويطبق النصين السابقين على البالغين والأطفال كون المشرع لم يضع نصوصا خاصة بهم (الأطفال).

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 223.

[3] أنظر قانون 05-04 المذكور، تنص المادة 117 منه على أنه: " يُطبق على الأحداث النظام الجماعي، غير أنه يمكن لأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم ".

– أما في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الملغى، وطبقا للمادة 456 فقرة 02 منه كان الحدث يُحجز بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل وكان ذلك يعتبر من بين الإجراءات الخطيرة على الأطفال كونه ينطوي على إخضاع الطفل لعقوبة مزدوجة، عقوبة تقييد الحرية وعقوبة العزل في الليل. وبالتالي يكون المشرع قد وُفِق عند نصه في المادة 58 الفقرة 02 (ق ح ط) على حبس الأطفال الجانحين في مراكز خاصة أو في أجنحة خاصة بالأحداث في المؤسسات العقابية، دون أن يُخضع الطفل لنظام العزلة إلا لأسباب صحية أو وقائية كما ورد في المادة 117 من قانون 05-04.

ثانيا: حقه في الاستجواب قبل الأمر بحبسه

يُشترط في إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أن يكون قاضي التحقيق قد استجوب المتهم سواء عند الحضور الأول أو في الموضوع، وهو ما أكدته المادة 118 (ق إ ج) بقولها: " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم..."،[1] ثم يقوم بتبليغه شفاهة بأنه سوف يتم إيداعه الحبس ويُبلغه كذلك بأن له أجل ثلاثة أيام لاستئنافه، ويُشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب، وهو ما تنص عليه المادة 123 مكرر المعدلة بموجب الأمر 15-02 (ق إ ج).[2]

والعلة في هذا الإجراء الجوهري هو تمكين المتهم (الطفل الجانح) من معرفة التهمة الموجهة له، ويتم ذلك وفق ما جاء في نص المادة 100 (ق إ ج)، كما أن ذلك يُمكّنه أيضا من تحضير دفاعه[3].

ثالثا: حقه في تحديد مدة الحبس

حبس الطفل مؤقتا أو احتياطيا لا يعني في القانون الدولي للطفولة الجانحة فقط حرمانه من حريته، بل كذلك اعتداء على حقه الأصيل في البقاء والتواجد في بيئته الطبيعية وهو حق خاص بالطفل ومستقل عن الحق في الحرية، ولهذا يسعى في حالة اللجوء إليه أن يكون لأقصر مدة زمنية ممكنة.[4]

ومن أجل هذه الاعتبارات يبقى الحبس المؤقت مجرد إجراء استثنائي لا غير، نظرا لما يُشكله من خطورة على حرية المتهم البالغ بصفة عامة والطفل الجانح على الخصوص[5]، لذلك نجد قانون الإجراءات

---

[1] وهو ذات النص المطبق على الأطفال الجانحين لعدم وجود نص خاص ضمن قانون حماية الطفل، ويكون من الأجدر على المشرع الجزائري عند تعديله لقانون 15-12 سن نص خاص يُوجب على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث استجواب الطفل قبل الأمر بحبسه مؤقتا ولو كان قد مثل أمامه سلفا، درءا لأي شبهة أو التباس، لاسيما وأن إصدار ذلك الأمر بدون إفهام الطفل بأسباب حبسه أو الاستناد على الملف وعلى المثول السابق على إصدار الأمر، لا يوفر في جميع الأحوال أية حماية للطفل الجانح.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 281، 282.

[3] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 224.

[4] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 255.

[5] يعارض أغلبية الفقه مبدأ جواز الأمر بحبس الطفل حبسا مؤقتا، وقد ساير هذا الإتجاه العديد من تشريعات الطفولة، مستندة إلى مبررات عديدة أهمها أن الطفل خلال فترة حداثته بحاجة إلى أسلوب خاص في معاملته وضرورة إبعاده عن السجون، لأن في حبسه مؤقتا اختلاط بغيره من المتهمين والانسياق في تيار الجريمة، مما يؤدي إلى فساد أخلاقه وانتقال

الجزائية حدد مدته بالنسبة للبالغين في الجنح وكذا في الجنايات، كما أنه أجاز التمديد و لكن بشروط، وفي المقابل أفرد المشرع للأطفال الجانحين نصوصا خاصة بهم ضمن قانون حماية الطفل مفصلة تفصيلا دقيقا، تتناول مدة وتمديد حبسهم حبسا مؤقتا، وهذا بغرض تلافي التناقض بين مختلف القوانين الصادرة ولاسيما قانون العقوبات الذي ينص على أن يطبق على القاصر (الطفل الجانح) نصف مدة العقوبة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا،[1] من أجل ذلك كان لزاما على المشرع الجزائري وضع نصوص خاصة قرر فيها أن تكون مدة الحبس المؤقت بالنسبة للأطفال نصف المدة التي كان يمكن أن يُحكم بها عليه لو كان بالغا.

وقد قدرت المدة الأصلية لحبس الأطفال الجانحين حبسا مؤقتا بشهرين سواء في الجنح أو في الجنايات، على أن تمديدها يكون لنفس المدة – شهرين – ويخضع لأحكام قانون الاجراءات الجزائية، على ألاّ يتجاوز هذا التمديد كحد أقصى مرة واحدة في الجنح الخطيرة[2]، أما في الجنايات فيمكن التمديد لأكثر من مرة بالنظر إلى الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة من الطفل[3].

وتحقيقا لمبدأ العدالة في العقوبة فإن مدة الحبس المؤقت بالنسبة للبالغين والأطفال تُخصم من مدة العقوبة المحكوم بها، طبقا لصريح نص المادة 365 فقرة 02 (ق إ ج): " وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حُكِم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المُقضى بها عليه"، وفي نفس هذا المعنى نصت كذلك المادة 13 فقرة 03 من قانون 05-04 بأنه: " تُخصم

عدوى الإجرام إليه. – حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، مرجع سابق، ص 153.

[1] أنظر الأمر رقم 66-156 المذكور، طبقا للمادة 50 منه.

[2] يتم التمديد في حالة واحدة فقط وهي بلوغ الطفل سن 16 سنة إلى أقل من 18 سنة وارتكابه لجنحة تتجاوز عقوبتها 3 سنوات على أن تُشكّل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام وكان الحبس ضروريا لحماية الطفل، أما في غير هذه الحالة وعدم توافر هذه الشروط فلا يجوز تمديد الحبس المؤقت للأطفال في مواد الجنح. – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص 288.

[3] جنايات الأطفال التي تقل عقوبتها عن 20 سنة: يُمكن أن يتم التمديد لمرتين (4 أشهر) من طرف قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، ومرة واحدة (شهرين 2) من طرف غرفة الاتهام، بمجموع كلي يمكن أن يصل إلى 8 أشهر،
– أما جنايات الأطفال التي عقوبتها تساوي أو تفوق 20 سنة: يمكن أن يحدث فيها التمديد لثلاث مرات (6 أشهر) من قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، ومرة واحدة (شهرين 2) من غرفة الاتهام، بمجموع كلي يصل إلى 10 أشهر. – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع نفسه، ص 289.

مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتُحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه".

وأنه يمكن للمتهم (البالغ أو الطفل) الذي صدر بشأنه أمر بألا وجه للمتابعة أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض الذي لحقه من جراء حبسه[1]، وذلك طبقا للمواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 المضافة بمقتضى القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2].

وإذا كان مبدأ خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة لا يُثير أي إشكال لوجود نصوص قانونية في هذا الشأن، فإنه على العكس نجد غياب أي نص يُحدد ما إذا كانت مدة الحبس المؤقت تُخصم من مدة الحكم بالتدبير الذي يقضي على الأخص بإيداع الطفل في مؤسسة من مؤسسات إعادة التربية، ويُعتبر ذلك –حسب البعض- موقفا منطقيا من المشرع الجزائري على اعتبار أن الحبس المؤقت إجراء تستدعيه مصلحة التحقيق في حدود ما يسمح به القانون، بينما التدبير الغرض منه هو حماية وإعادة تربية الطفل ويمكن إنهاؤه وتغييره بتدبير آخر، وبالتالي لا يمكن تصور خصم مدة الحبس المؤقت من التدابير بجميع صورها.[3]

[1] تختلف مواقف الفقه والتشريعات المقارنة من فكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، فمن الفقه من يُنكرها تماما على أساس أن ذلك يُكبّد الدولة خسائر كبيرة هي في غنى عنها، وكان على الفرد أن يتحمل جزء من الواجب اتجاه المجتمع. في حين أن المطالبين بضرورة إقرار مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي يرون في ذلك ترشيد لعمل السلطة اتجاه كثرة الأمر بالحبس المؤقت وأن يتم استماله إلا للضرورة القصوى وفقا للاستثناء المقرر له بالنص. – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص 297 وما بعدها.

[2] كرست الدساتير الجزائرية مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي وكان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي جاء في المادة 46 منه: " لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي الحق في التعويض..."، كما تبنى المشرع الجزائري مبدأ حق المتهم المحبوس في التعويض من طرف الدولة بناء على خطأ أو تعسف من الجهة المصدرة للأمر بالحبس من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2001، وبالمقابل أدرج فكرة التعويض عن الخطأ القضائي في المادة 531 مكرر و531 مكرر 01، وفكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 (ق إ ج) وبعض النصوص التطبيقية لها. – حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 128.

[3] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 226.

الفرع الرابع

بدائل الحبس المؤقت

منذ زمن ليس ببعيد كان المشرع الجزائري يرى في الحبس المؤقت أصلا وفي الرقابة القضائية والإفراج بديلين له، غير أنه وبتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 أحدث المشرع طفرة نوعية في الحبس المؤقت وأصبح بمثابة إجراء استثنائي كبديل للإفراج والرقابة القضائية، بحيث لا يأمر قاضي التحقيق به إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية.[1]

إن الأصل بالنسبة للطفل الجانح أن جميع التدابير المؤقتة الواردة بمقتضى المادة 70 (ق ح ط) تعتبر بدائلا للأمر بحبسه مؤقتا، هذا ويستفيد الأطفال من بدائل الحبس المؤقت المطبقة على البالغين وهي الرقابة القضائية قبل الإيداع والإفراج بعد الإيداع، على أن يستفيد الأطفال من بدائل أخرى متميزة وخاصة بهم تتمثل في وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة والإيداع في المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة. وعليه نتناول هذه البدائل كما وردت ضمن قانون حماية الطفل 15-12.

الفقرة الأولى

الرقابة القضائية

ليس هناك نص قانوني يُعرّف نظام الرقابة القضائية لا في التشريع الجزائري ولا في التشريع الفرنسي. ويمكن القول بأنه: " نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم، ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها ".[2]

فالرقابة القضائية تعد أقل مساسا وتعرضا للحرية الفردية لأنها لا تسلب حرية المتهم وإنما تُخضِعه لمجموعة من الالتزامات مع بقائه حرا طليقا،[3] من هذا المنطلق تبدو الرقابة القضائية إجراء وسطي بين الحبس المؤقت والإفراج، إذ يُمكن تكييفها على أنها تدبير وإجراء احتياطي الغرض منها الإبقاء على

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول، مرجع سابق، ص 533، 534.

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 333.

[3] وفي هذا الإطار نصت المادة 123 فقرة 1 و2 من الأمر 15-02 (ق إ ج) على أنه: " يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي، غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية ".

حرية المتهم على الأقل في حدود معينة من جهة، ووضعه تحت تصرف القضاء ومراقبته له من خلال الالتزام المأمور به من جهة أخرى،[1] والقاعدة أن الحبس المؤقت لا يأمر به قاضي التحقيق إلا إذا كان إجراء الرقابة القضائية غير كاف وهو ما نصت عليه المادة 123 (ق إ ج)،[2] وبالمقابل حددت المادة 123 مكرر من الأمر 15-02 (ق إ ج) الحالات التي تكون فيها التزامات الرقابة القضائية غير كافية على النحو التالي:

- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية، أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا،[3] أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي".

وبموجب سن المشرع الجزائري لقانون حماية الطفل 15-12 فقد نص على موضوع الرقابة القضائية المطبقة على الأطفال الجانحين، مكتفيا بنص واحد، هو نص المادة 71 الذي أصّل لهذا الإجراء وقرر بأنه: "يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه لعقوبة الحبس".

ومن الانتقادات الموجهة للمشرع عدم تنظيمه لمسائل متعددة ضمن قانون حماية الطفل وعدم سنه لنصوص إجرائية خاصة بالأطفال ولاسيما إجراء الرقابة القضائية واكتفاءه بنص واحد يُأصّل للإجراء على أن المشرع يُحيل من خلاله الجهات القضائية على تطبيق النص العام الوارد بقانون الإجراءات،

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول، مرجع سابق، ص 537.

[2] تنص الفقرة الثالثة من المادة 123 على أنه: " إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت".

[3] ولقد تضمن الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أحكاما جديدة وردت بالمواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 28 تتعلق بحماية الشهود والخبراء والضحايا.

تطبيقا لحكم المادة 147 (ق ح ط)، وبالتالي تطبق على الأطفال الجانحين نصوص المواد 123-125 مكرر1، 2، 3، (ق إ ج)، الأمر الذي لا يحقق للأطفال الضمانات المرجوة والحماية الكافية باعتبار الرقابة القضائية من الإجراءات الجزائية الماسة بحرية الطفل الجانح، لذلك ينبغي إحاطة هذا الإجراء بنصوص خاصة ضمن قانون حماية الطفل وضبطه بما يتناسب وخصوصية هذه الفئة العمرية التي تحتاج من الحماية والرعاية والتقويم أكثر من احتياجها للردع والعقاب.

وبالرجوع لأحكام قانون العقوبات ولاسيما المادة 49 منه،[1] وكذا المادة 58 (ق ح ط)، نستنتج منع المشرع لعقاب الطفل دون الثالثة عشر(13) سنة، ومنع وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، أما بالنسبة للأطفال الذين تتراوح سنهم ما بين 13 و18 سنة فقد أجاز المشرع وضعهم في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، كما أقر إمكانية تعرضهم للعقوبة ولو بصفة مخففة،[2] وبالتالي يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث أو غرفة الاتهام أو غرفة الأحداث الأمر بوضع الطفل الجانح –ما بين 13 و 18 سنة– تحت الرقابة القضائية أو الإبقاء عليها، ولها أيضا – الهيئات القضائية السالفة – أن تُلزم الطفل في قرار الرقابة بالتزام أو عدة التزامات، وهاته الأخيرة يشترك فيها الطفل والبالغ على حد سواء، وقد ورد تعدادها في المادة 125 مكرر 1 فقرة 2 من الأمر 15-02 (ق إ ج) وهي:

- "عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير،
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق،
- المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق،

[1] أنظر قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، ج ر عدد 07، المؤرخة في 16 فبراير 2014، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 49 منه: " لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ".

[2] أنظر قانون حماية الطفل رقم 15-12 المذكور، المادة 58 فقرة 2 منه. – أنظر القانون رقم 66-156 المذكور، المادة 50 منه.

– تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعيّنها قاضي التحقيق مقابل وصل،

– عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة،

– الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يُعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم،

– الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم،

– إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق،

– المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن من هذا الأخير،

– عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة ".

ولقد أجاز المشرع لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يُضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات السابقة،[1] وهي صلاحية نجد لها تطبيقا واسعا في مجال الأطفال.[2]

وللقاضي المختص أن يضع حدا للرقابة القضائية بمجرد إصدار أمر بألا وجه للمتابعة،[3] كما لا يجوز له في مجال الأطفال أن يستبدل الرقابة القضائية بالحبس المؤقت متى توافرت شروط الأمر به[4]، وذلك تطبيقا لنص المادة 58 فقرة 2 (ق ح ط).

[1] أنظر الأمر رقم 15-02 (ق إ ج) المذكور، المادة 125 مكرر 1 فقرة أخيرة منه.

[2] وهي صلاحية تماثل تلك الممنوحة لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في تغيير وتعديل ومراجعة التدابير المؤقتة التي تتخذ تجاه الطفل. فحسب الفقرة الأخيرة من المادة 70 (ق ح ط): " تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير".

[3] أنظر الأمر رقم 15-02 (ق إ ج) المذكور، المادة 125 مكرر 3 فقرة 1 منه.

[4] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 238.

الفقرة الثانية

الحرية المراقبة

طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية يعد كل من الإفراج[1]، والرقابة القضائية بديلين للحبس المؤقت بالنسبة للبالغين والأطفال على حد سواء، غير أن قانون 15-12 أفرد للأطفال ببدائل مرنة ومتميزة عن البالغين تتمثل في الحرية المراقبة[2]، والإيداع في المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة.

يعد نظام الحرية المراقبة وعلى اختلاف تسمياته في النظم المقارنة من أهم وأنجع التدابير لحماية ورعاية وإصلاح الأطفال الجانحين أو المعرضين للخطر، ذلك أنه يستهدف إعادة تأهيل وإدماج الطفل في وسطه وبيئته الطبيعية بعيدا عن أسلوب الحجز والتقييد من الحرية تحت رعاية وإشراف المسؤولين عن هذا النظام، وقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام، فكان من توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1951 والذي اعتبر أن " الاختبار القضائي يعد طريقة إنسانية فعالة في علاج المذنبين وبالتالي في الوقاية من العود".[3] كما يعد أيضا من توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية الأوربية التي أقرت ضمن توصياتها أنه " يجب أن يأخذ بهذا النظام بالنسبة للطفل المذنب والبالغ بعد القيام ببحث دقيق بغض النظر عن طبيعة الجرم أو عدد الجرائم المرتكبة".[4]

---

[1] تنص المادة 126 (ق إ ج): " يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته..."

[2] وقد تعددت التسميات والمصطلحات التي تطلق على هذا البديل من بدائل الحبس المؤقت منها نظام الحرية المقيدة، نظام البراءة المشروطة، نظام الحرية المحروسة أو الاختبار القضائي، أما المشرع الجزائري فقد أطلق عليه في بداية الأمر مصطلح الإفراج تحت المراقبة، ليتراجع عن هذه التسمية بموجب إصداره لقانون حماية الطفل سنة 2015 ويطلق عليه مصطلح الحرية المراقبة وهي التسمية الأقرب إلى الصواب، وإن كانت تصب في نفس المعنى السابق.

[3] عبد اللطيف كداي، إجراءات معاملة الأحداث الجانحين في التشريع المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، العدد 74، ماي 2007، ص 186.

[4] ليلى شراد، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة الخاصة بالأحداث، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 01، العدد الرابع، ديسمبر 2016، ص 84.

إن الحرية المراقبة نظام شبيه بالرقابة القضائية، وضعه المشرع في متناول قاضي الأحداث ليستعمله لملاحظة الطفل في بيئته الطبيعية قبل أن يتخذ قراره بشأنه أو يتخذه كتدبير نهائي بعد أن يتأكد من إمكانية إعادة تربية الطفل في وسطه الاجتماعي دون إيداعه بمركز متخصص، ويعد ذلك من الأهداف الأساسية التي ابتغاها المشرع، ووجد قضاة الأحداث في نظام الحرية المراقبة أنجع تدبير للأطفال حديثي العهد بالإجرام أو أولئك الذين تكون أفعالهم غير خطيرة، وذلك بوضع الطفل محل تدبير الحرية المراقبة تحت رقابة وإشراف مندوب يخضع لسلطة قاضي الأحداث يسمى مندوبو الحرية المراقبة وهم على نوعين مندوبون دائمون ومندوبون متطوعون[1]، حدد قانون حماية الطفل مهامهم وصلاحياتهم وكيفية اختيارهم وذلك في المواد من 100 إلى 105 منه.

وطبقا لقانون حماية الطفل 15-12 فإن هيئات قضاء الأحداث جميعا –المذكورة آنفا–تملك سلطة الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة بدل اللجوء إلى اتخاذ الرقابة القضائية والحبس المؤقت، سواء بالنسبة للطفل في خطر[2]، أو الطفل الجانح، فأجازته المادة 70 (ق ح ط) أثناء السير في التحقيق بمناسبة اتخاذ قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث للتدابير المؤقتة "...ويمكنهما عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك "، وبالمقابل جعلت المادة 85 (ق ح ط) إمكانية الحكم به على الطفل الجانح كتدبير نهائي من تدابير الحماية والتهذيب فنصت على أنه: "...ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت...". كما اعتبر المشرع الفرنسي الحرية المراقبة نوعا من التدابير التربوية المفردة على اعتبار إمكانية الحكم بها إلى جانب تدابير أخرى وذلك في مختلف المراحل الإجرائية، سواء في المرحلة السابقة للمحاكمة أو في إطار التحقيق من طرف قاضي الأطفال، قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس، كما يمكن الأمر بالحرية المراقبة في مرحلة المحاكمة كتدبير نهائي وذلك من طرف قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال أو محكمة جنايات الأطفال[3]، وفي جميع الأحوال يتولى مندوب الحرية المراقبة حراسة

---

[1] عبد المالك السايح، مرجع سابق، ص 309.

[2] خول المشرع لقاضي الأحداث الأمر بتدبير الحرية المراقبة بالنسبة للأطفال في خطر عملا بالمادة 40 (ق ح ط): "...ويجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يُكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له...".

[3] Carmen Montoir, op cit, p 200.

ومراقبة ظروف تعليم الطفل المؤتمن عليه، كما يرفع تقريره إلى قاضي الأطفال بخصوص العوائق و العوارض التي تطرأ أثناء سير وتنفيذ هذا التدبير[1].

هذا ولم يُحدد المشرع الجزائري مدة بقاء الطفل تحت نظام الحرية المراقبة بشكل دقيق[2]، وبالتالي فإن المتصور في حالة الأمر به في مرحلة التحقيق أن ينتهي بطبيعة الحال مع نهاية التحقيق[3]، أما في الحالة التي يُحكم فيها بتدبير الحرية المراقبة فالأصل أنه لا يمكن أن يتجاوز تنفيذ هذا التدبير بلوغ الطفل الثامنة عشر (18) سنة[4].

أما في التشريع الفرنسي فإن الأمر أو الحكم بتدبير الحرية المراقبة Liberté surveillée تجاه الأطفال البالغين ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل يكون لمدة خمس (5) سنوات أي لغاية بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي[5].

وفي جميع الأحوال سواء بالنسبة للطفل الجانح أو المعرض للخطر فقد أوكل المشرع لمصالح الوسط المفتوح تنفيذ تدبير الحرية المراقبة وذلك من خلال ملاحظة ومتابعة الطفل وتقديم الحماية والمساعدة الضرورية لحسن تربيته وتكوينه ورعايته والمساهمة في إصلاحه وإعادة إدماجه، وكل ذلك تحت إشراف هيئات قضاء الأحداث.

---

[1] Philippe Bonfils-Adeline Gouttenoire, op cit, p 875.

[2] فبالنسبة للطفل في خطر فقد حددت المادة 42 (ق ح ط) مدة التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و41 عموما وتدبير الحرية المراقبة خصوصا بأن جعلته مقررا لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد، على ألا يتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، مع إمكانية تمديد هذه الحماية عند الضرورة من طرف قاضي الأحداث لغاية 21 سنة طبقا للفقرة 2 من المادة 42 (ق ح ط).

[3] وقد اعتبر قانون حماية الطفل أن الأمر بالحرية المراقبة في مرحلة التحقيق يعد من التدابير المؤقتة، وبالنتيجة لذلك جعل هذه الأخيرة قابلة للمراجعة والتغيير، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 70 (ق ح ط).

[4] لم يُحدد المشرع صراحة في قانون حماية الطفل الحد الأدنى أو الأقصى الذي يمكن أن يبقى فيها الطفل الجانح تحت نظام الحرية المراقبة إلا أن الفقرة الثالثة من المادة 85 (ق ح ط) تنص: " ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي".

[5] Christine Lazerges et Jean-Pierre Balduyck, Réponses à la délinquance des mineurs (mission interministérielle sur la prévention et le traitement de la délinquance des mineurs), Rapport au premier ministre, la documentation française, Paris, 1998, p 138, 139.

والهدف من الأمر بالحرية المراقبة هو تربية وإدماج وتأهيل الطفل الذي أفصح عن إرادته الإجرامية مع العمل على الحيلولة دون عودته إلى مستنقع الإجرام، وبالمقابل حماية الطفل الموجود في وضعية خطر بتوجيهه ومساعدته في الابتعاد عن البيئة التي تجعله ينحرف، وهو نظام يبقى بمقتضاه الطفل في وسطه العائلي تحت إشراف مربين اجتماعيين مختصين[1].

الفقرة الثالثة

الإيداع في المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة

لقد أكد المشرع على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وأفرده للطفل الذي يزيد سنه عن 13 عاما وذلك بنص المادة 70 (ق ح ط): "... وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 كافية..."، وباستبعاده الحبس المؤقت بالنسبة للأطفال الجانحين كقاعدة عامة على نحو ما ذكرنا، فقد وضع المشرع بين أيدي قضاء الأحداث بديلا آخر يحقق نفس الغرض زيادة على كونه أكثر ملائمة في حماية الطفل ووقايته وإعادة إصلاحه وهو الإيداع في المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال والتي ورد تعدادها وحصرها ضمن المادة 116 (ق ح ط) حيث يُجيز القانون لعموم هيئات التحقيق في قضايا الأطفال[2]، أن تأمر بإيداع الطفل رهن التحقيق في المراكز المتخصصة، ويكون لهذه المراكز أن تؤدي دورا مهما في حماية الأطفال لو حرصت الدولة على ترقيتها وتعميمها عبر كامل التراب الوطني لتقريبها من دوائر اختصاص قضاة الأحداث حتى يسهل تعاملهم مع الطفل الذي يؤمر بإيداعه فيها.[3]

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 242.

[2] ولقد أكدت المادة 117 (ق ح ط) أن اتخاذ قرار الوضع في إحدى المراكز المذكورة في المادة 116 لا يتم إلا من قِبل قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث، واستثناء يجوز ذلك للوالي في حالة الاستعجال.

[3] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، 442.

المطلب الثالث

الحقوق والضمانات التي يتمتع بها الطفل أثناء وخلال مرحلة التحقيق

إذا كان القانون قد وضع بعض الضمانات أثناء التحقيق مع المتهمين الكبار أو البالغين، فإنه يكون من الأوْلى أن تكفل تلك الضمانات للأطفال الجانحين لدى التحقيق معهم، وذلك مسايرة للاتجاهات والآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في شأن الأطفال.

وعلى ضوء ذلك نستعرض لمجمل تلك الضمانات التي ينبغي أن يُمكّن منها الطفل أثناء التحقيق الابتدائي منها التحقيق معه بطريقة ميسرة (الفرع الأول)، كذلك حقه في افتراض براءته إلى غاية إثبات العكس (الفرع الثاني)، إضافة إلى حق الطفل في التزام الصمت (الفرع الثالث)، وحقه في إبلاغه بالتهم الموجهة إليه (الفرع الرابع)، مع وجوب أن يكون للطفل محام (الفرع الخامس)، وبحضور ممثله الشرعي كذلك (الفرع السادس).

الفرع الأول

التحقيق مع الأطفال بطريقة ميسرة

غالبا ما تنطوي إجراءات التحقيق مع البالغين بنوع من الإطالة والإرهاق، ولذلك وجب في قضايا الأطفال البت بسرعة في إنجاز التحقيق، وهو ما يعد إحدى الضمانات الهامة للطفل الجانح، وهي من الأهمية بما كان، فإذا كان مذنبا فيما اتُهم به فإن سرعة التحقيق تؤدي إلى التعجيل بتوقيع العقاب عليه مما يؤدي إلى تحقيق الردع العام بصورة أفضل هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن لسرعة التحقيق وقِصر مدته فائدة في عدم إطالة مدة بقاء الطفل الجانح متهما في نظر المجتمع خاصة إن كان بريئا، وما يمكن أن يترتب عن ذلك من آثار وخيمة ستبقى لا محالة في نفسية الطفل مما يؤثر على سلوكياته مستقبلا.[1]

[1] عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 144، 145.

وتماشيا مع ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المادة 40 منها، وكذا القاعدة 20 من قواعد بكين، فإننا نجد البعض من التشريعات،[1] تحث على سرعة البث في قضايا الأطفال الجانحين، وتعتبرها من القضايا المستعجلة –ليس فقط في مرحلة المحاكمة بل في مرحلة التحقيق أيضا–، وأن عدم اعتبارها بهذه الصفة من شأنه الإطالة في أمد المحاكمة والذي يتناقض مع أبسط مقتضيات العدالة، إلاّ أنّه وحسب البعض فإن هذا المبدأ يبقى غير مطبق من الناحية العملية على الشكل المرجو لعدة أسباب منها الضغط الهائل على القضاة بالإضافة لعدم وجود النيابة العامة المتخصصة في مجال الأطفال، وعلى ضوء ذلك يُطالب بقضاء متخصص للأطفال مع منح أو تحديد فترة زمنية محددة للفصل في قضايا الأطفال، من خلال إعطاء مهلة زمنية للأطراف لتقديم مذكراتهم في مرحلة المحاكمة، وهو حل مقبول إلى حد كبير ويساهم في تفعيل هذا المبدأ.[2]

الفرع الثاني

قرينة البراءة

عُرِّف مبدأ قرينة البراءة من عدّة كتّاب وفقهاء، وفي الإجمال يمكن القول أنه يعني التعامل مع الشخص المتهم على أنه بريء مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوبة إليه، فقرينة البراءة تُصاحب الفرد في كل مراحل الدعوى سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة إلى أن يصدر حكم قضائي بات بإدانته لا يمكن الطعن فيه، مع توفير كافة الضمانات القانونية لهذا الشخص وفي كل المراحل.[3]

تجد قرينة البراءة أصلها في المواثيق الدولية من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 نص على هذا الأصل في الفقرة الأولى من المادة 11 منه[4]، وكذلك العهد الدولي الخاص

[1] ومن بينها التشريع السوري فقد نصت المادة 46 منه: "يبث قاضي التحقيق... في القضايا المحالة إليه بأسرع وقت ممكن حرصا على مصلحة الحدث".

[2] ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 158، 159.

[3] عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010، ص 18.

[4] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 اعتُمِد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، إذ تنص المادة 11 فقرة 1 منه: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا

بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثانية من المادة 14 منه[1]، كما نص عليه مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 33 منه، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في الفقرة الثانية من المادة 08 منها، إلى جانب التنصيص عليه في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في الفقرة الثانية من المادة 06 منها، إضافة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[2].

كما كرّس الدستور الجزائري المعدل والمتمم مبدأ قرينة البراءة في نص المادة 41 منه التي تنص على أن: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تُثبِت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة"،[3] وهو ما تم التأكيد عليه بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 من خلال المادة 01 منه.

وفي مجال متابعة الأطفال تظل قرينة البراءة قرينة لصيقة بالطفل حتى ولو اعترف بارتكاب الأفعال المنسوبة إليه لأن اعترافه لا يهدم افتراض البراءة فيه، كما أن تصريحات الطفل أمام هيئة التحقيق لا يُعتد بها إلا على سبيل الاستئناس[4].

ورغم أن النصوص التشريعية الدولية أو الوطنية التي تناولت قرينة البراءة جاءت عامة، بحيث تشمل جميع الأشخاص المتهمين أطفالا وبالغين[5]، إلا أن ذلك لم يثن المشرع الدولي عن السعي لوضع

في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". مع مراعاة أوضاع العلانية المحدودة كاستثناء في محاكمات الأطفال الجانحين، كما سيرد بيانه وتفصيله في الفصل الأول من الباب الثاني من الرسالة.

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976، حيث تنص المادة 14 فقرة 2 منه: " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا".

[2] خديجة سرير الحرتسي، عادل عكروم، دور قرينة البراءة في تعزيز حق الموقوف للنظر في حماية جسده، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، المجلد السادس، العدد الثاني، 2017، ص 560.

[3] وتطبيقا لما ورد في الدستور فقد نصت المادة 11 فقرة 4 من الأمر 15-02 (ق إ ج) بأنه: " تُراعى في كل الأحوال قرينة البراءة...".

[4] بغشام زقاي، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، مجلة القانون، جامعة غليزان، العدد السادس، جوان 2016، ص 105.

[5] بالنسبة للتشريع الجزائري لم يرد ضمن قانون حماية الطفل 15-12 نص حرفي يتناول قرينة البراءة بالنسبة للأطفال، غير أن مظاهره وصوره تتجلى ضمن عدة إجراءات تضمن حماية حقوق الطفل وحرياته الأساسية إعمالا لمبدأ قرينة البراءة، على غرار ما أقره من ضمانات عند تطبيق إجراءات الحبس المؤقت والتوقيف للنظر...إلخ. مع الرجوع إلى تطبيقات مبدأ قرينة البراءة بالنسبة للبالغين ضمن قانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد بمقتضاه نص خاص في قانون حماية الطفل ولاسيما ما قرّره من ضمانات وقيود أحاطها بإجراءات متعددة مثل: التفتيش والقبض والاستجواب...إلخ. -

نصوص خاصة بالأطفال، وهو ما حققته قواعد بكين في قاعدتها 7 – 1 التي جاء فيها: " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة..."، وهو أيضا ما أكدته القاعدة 14 – 1. هذا ولقد اعتبرت اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها سنة 1992 قرينة البراءة بالنسبة للأطفال مفترضة بمقتضى نص المادة 2/40 ب 1 التي تنص: "...افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون...".

إنّ ما توصلت إليه اتفاقية حقوق الطفل من حماية وضمانات للطفل في مجال قرينة البراءة يعد تجسيدًا للاتجاه الذي يرى أنه يجب تخصيص الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر بنصوص مستقلة عن النصوص الخاصة بالمجرمين البالغين[1]، وهو ما استجاب له المشرع الجزائري بتصويبه للتشريع الداخلي وسنّه لقانون حماية الطفل رقم 15-12 أين أبرز فيه مختلف الضمانات المكرّسة لمبدأ قرينة البراءة بالمزاوجة مع نظيرتها المنصوص عليها بالقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية حال انعدام وغياب النص الخاص، تطبيقا لمقتضيات المادة 147 (ق ح ط).

الفرع الثالث

حق الطفل في التزام الصمت

هناك مبدأ جوهري يفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى الجزائية، وهو النظر إلى المتهم على أنه بريء حتى يثبت العكس بحكم قضائي، ونتيجة لهذا لا يُطلب منه الدليل على نفي التهمة الموجهة إليه، لأن عبء الإثبات لا يقع على المتهم فهو غير ملزم بالدفاع عن نفسه، وقد أجمع الفقه واستقر القضاء أنّ للمتهم الحرية الكاملة في عدم إبداء أقواله وله الامتناع متى شاء عن الأسئلة التي تُوجه إليه، كما أنه لا يصح في جميع الأحوال أن يُؤوَّل صمته على وجه يضر بمصلحته، أو أن يستغل بأي كيفية ضده في الإثبات[2].

– لخضر زرارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد التاسع، العدد 11، سبتمبر 2014، ص 58، 59.

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 191.

[2] فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 655.

وطبقا لأحكام المادة 100 (ق إ ج) فإن المتهم حر في إبداء أقواله، فله حرية إبدائها وله حق الامتناع عن الكلام بالصمت وعدم الإجابة عن أسئلة التحقيق الموجهة إليه، بل إنّ القانون ألقى على عاتق قاضي التحقيق واجب إخطار المتهم بهذا الحق، فينص في المادة 100 (ق إ ج): "...ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ويُنبّهه بأنه حرّ في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوّه عن ذلك في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يُدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور"، وإنّ هذا الامتناع عن الكلام بعدم الإدلاء بأي إقرار من جانب المتهم –أي حقه في الصمت– يجب أن لا يُستمد منه دليل لإدانته، وبعبارة أخرى يجب أن لا يَتّخذ قاضي التحقيق من امتناع المتهم عن الكلام بعدم الإدلاء بأقواله أمامه أو عدم الرد على أسئلته دليلا أو قرينة ضده على ثبوت الواقعة في حقه[1].

والمنطق القانوني يقضي بأنه مادام لا يجوز لقاضي التحقيق حمل المتهم البالغ على الكلام كما لا يجوز تعذيبه أو تحليفه لليمين، فإنه يكون من الأوْلى أو الأجدر ألاّ يَحمِل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث الطفل على الإدلاء بأي إقرارات، كما لا يجوز إكراهه جسديا أو معنويا لإرغامه على الكلام أو الاعتراف، فالمحقق يمكن له أن يستعمل كل الوسائل والإجراءات المسموح بها قانونا لمعرفة الأسباب التي أدت بالطفل إلى الانحراف أو التعرض له دون استعمال القوة معه للاعتراف بالتهم والوقائع المنسوبة إليه أو الإدلاء بشهادته[2].

وقد جُسِّد هذا الحق بالنسبة للأطفال الجانحين في قواعد بكين بمقتضى القاعدة 7 – 1 والتي تؤكد بأنه: " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل...والحق في التزام الصمت..."، وفي اتفاقية حقوق الطفل بمقتضى المادة 40 – 4 التي أقرت " مبدأ عدم إكراه الطفل على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب "، ويرجع سبب إقرار المشرع الدولي لهذا المبدأ هو رغبته في التأكيد على

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول، مرجع سابق، ص 509.

[2] وبالرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجده أجاز سماع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر (16) سنة بغير حلف اليمين وذلك على سبيل الاستئناس، حسب المادة 93 فقرة 2 (ق إ ج): ... وتُسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين". – أنظر الموقع الإلكتروني: www.tribunaldz.com/forum/t1643 تم الاطلاع عليه في 2019/04/08 على الساعة 11:00.

أن صغر السن لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال مبررا لاستعمال أي قهر أو إجبار أو ترهيب للطفل لإخراجه عن صمته[1].

الفرع الرابع

حق الطفل في إبلاغه بالتهم الموجهة إليه

يجب على قاضي التحقيق عند الحضور الأول للمتهم أمامه أن يتحقق من هويته، وأن يحيطه علما بالوقائع المسندة إليه لتمكينه من الدفاع عن نفسه بمحاولة دحض أدلة الاتهام وتفنيدها[2]، وذلك تطبيقا للمادة 100 (ق إ ج)[3]، هذا ولم يتضمن قانون حماية الطفل نصا صريحا يُلزم المحقق في قضايا الأطفال بإبلاغ الطفل الجانح بالتهم الموجهة إليه، باستثناء ما ورد النص عليه في المادة 68 (ق ح ط)،[4] غير أن هذا النص الأخير جاء عاما يشمل جميع مراحل الدعوى ويبقى لوحده غير كاف في سبيل تجسيد حق الطفل في إبلاغه بالتهمة أو التهم الموجهة والمنسوبة لشخصه، مالم يأتي المشرع بنصوص أخرى توضح وتنظم كيفيات استفادة الطفل من هذا الحق[5].

---

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 192.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول، مرجع سابق، ص 511.

[3] تنص المادة 100 (ق إ ج): ... يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويُحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه...".

[4] تنص المادة 68 فقرة 01 (ق ح ط): " يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة ". وهي تجسيد لما ورد في اتفاقية حقوق الطفل بنص المادة 40 فقرة 2 ب – 2 والتي جاء فيها: " إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء...". والقاعدة 7 فقرة 01 من قواعد بكين: " والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة...".

[5] إن هذا المبدأ لم ينص عليه المشرع الجزائري لأول مرة لدى سنه لقانون حماية الطفل سنة 2015، وإنما ورد النص عليه سابقا بموجب المادة 454 (ق إ ج) غير أنه يبقى نصا عاما يشمل جميع المراحل الإجرائية ولا يخص توجيه الاتهام للطفل الجانح بحد ذاته، لذلك ندعو المشرع إلى إضافة نصوص أخرى تفصّل في حكم المادة 68 (ق ح ط)، وتنظم أحكام الإخطار بالمتابعة الموجه للطفل وممثله الشرعي في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ولا سيما في مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يتم فيه توجيه الاتهام للطفل، وذلك حتى لا يترك المشرع المجال لتطبيق القواعد العامة، خصوصا وأنه انتهج الإتجاه الحديث الذي يدعو لضرورة إفراد الأطفال بنصوص قانونية خاصة بهم، حتى ولو على فرض أن القواعد العامة تحقق لهم الحماية المرجوة.

الفرع الخامس

وجوب أن يكون للطفل محام أثناء التحقيق

نصت الفقرة 3 من المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: " لكل متهم الحق في الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمدافع بناء على اختياره إذا اقتضى ذلك حسن سير العدالة "، وتأكيدا للدور الهام الذي يقوم به المحامي في تأدية رسالة الدفاع أمام المحكمة، وضع المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والمنعقد في ميلانو سنة 1985 شِرْعة مبادئ أساسية لدور المحامي نصّت على أنه يجب العمل على جعل الاستعانة بمحام أمرا ميسورا لكل متقاض دون أي تمييز ...[1].

ورغم أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تعد أحدث النصوص الدولية في مجال حقوق الإنسان للطفل إلا أن ما جاء فيها فيما يتعلق بحق الطفل في الاستعانة بمحام غير كاف، حيث اقتصرت بنص المادة 04 فقرة 02 ب(2) على أنه في مرحلة التحقيق يجب أن يحصل الحدث (الطفل) على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد و تقديم دفاعه، وذلك على عكس قواعد بكين التي ركزت على أن حق الطفل في الدفاع يجب أن يكفل في جميع المراحل الإجرائية، فجاء في القاعدة 7-1: " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل: ... الحق في حصول خدمات محام[2]، كما نصت على أن: " للحدث الحق في أن يُمثله طوال الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو تندب له المحكمة محاميا مجانا ...".[3]

وقد جسد المشرع الجزائري ذلك، وحرص على حق الطفل في الاستعانة بمدافع في مرحلة التحقيق الابتدائي، وجعله وجوبيا في الجنايات والجنح على حد سواء، فنصت المادة 67 (ق ح ط):" أن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يُعيّن له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين".[4]

---

[1] نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 458.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 202.

[3] القاعدة 15 فقرة 01 من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث " قواعد بكين "

[4] وما نهج المشرع الجزائري هذا إلا تجسيدٌ للمبدأ الدستوري الوارد بالمادة 175 من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 والذي أقر بأن حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية، كما أنه مضمون لكل مواطن

فالمشرع إذن جعل استعانة الطفل بمحام أمر إلزامي ووجوبي، وتعيين محام للطفل من يوم رفع الدعوى وأثناء التحقيق والمحاكمة يعد من اختصاص ممثله الشرعي، وإذا لم يقم هذا الأخير بذلك، يأمر قاضي الأحداث بتعيين محام للطفل مستعينا في ذلك بنقيب المحامين، وذلك ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 67 (ق ح ط). ولكن السؤال الذي يُطرح: هل استعانة الطفل بدفاع في مرحلة التحقيق في جرائم المخالفات أمر وجوبي أم جوازي؟

إن هذا التساؤل يجد صدًى له في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الملغى ولاسيما المادة 454 منه،[1] التي لم تفصل في المسألة وسبب التساؤل كذلك هو أن مخالفات الأطفال كانت تتم فيها الإجراءات إعمالا للقواعد العامة، ورغم تقرير النص الدستوري لحق الدفاع كمبدأ عام، إلا أن نصوص قانون الإجراءات الجزائية خلت من أي حكم يجيز الاستعانة بمحام في التحقيق الابتدائي لجرائم المخالفات المرتكبة من الأطفال على اعتبار أن التحقيق غير إلزامي فيها،[2] ضف إلى ذلك الاعتقاد السائد بأن المخالفات التي يرتكبها الأطفال أفعال بسيطة لا تستدعي تكليف محام يتولى الدفاع عن حقوق الطفل[3].

إلا أن ذلك الاعتقاد مردود عليه فالأطفال عادة ما تبدأ سلوكاتهم غير السوية بالانحراف وارتكاب مخالفات بسيطة تدخل دائرة التجريم ثم بعدها يرتكبون جنحا وجنايات خطيرة، وبالتالي فإن الوقاية تقتضي بأن يُمكّن الطفل من استعمال جميع حقوقه مهما كانت السلوكات التي ارتكبها وفي أي مرحلة من المراحل الإجرائية، فحماية الأطفال إجرائيا يجب أن تشمل جميع فئات الأطفال سواء أولئك الذين ارتكبوا فعلا واحدا مخالفا للقانون أثناء فترة حداثتهم أو الأطفال الذين تبين أنهم ذوو مشاكل ومستمرون في ارتكاب المخالفات[4]، وهذا ما جسده المشرع ضمن قانون حماية الطفل وذلك بالفقرة الأولى من المادة 67 منه، وذلك تماشيا مع المادة 25 من الأمر 71-57 المعدل و المتمم بالقانون 09-02 المتعلق

حتى في القضايا غير الجزائية، وهو الحق الذي نظمه قانون المساعدة القضائية رقم 71-57 الصادر بتاريخ 05 أوت 1971 والذي طرأت عليه تعديلات متعاقبة.

[1] فقد نصت في فقرتها الثانية بأن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يُعين قاضي الأحداث محاميا للحدث.

[2] وهو نفس النهج الذي اتبعه المشرع ضمن قانون حماية الطفل، أين اعتبر التحقيق إجباريا في الجنايات والجنح، وجوازيا في المخالفات حسب نص المادة 64 فقرة 01.

[3] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 201.

[4] زيدومة درياس، مرجع نفسه، ص 201.

بالمساعدة القضائية[1]، والتي حسمت أيضا الخلاف الذي كان قائما حول إلزامية استعانة الطفل بمحام في جرائم المخالفات بنصها: " يتم تعيين محام تلقائيا في الحالات الآتية :1- لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى ..." [2].

أما التشريعات العربية الخاصة بالأطفال فقد كانت متباينة، ونصت صراحة أو ضمنا على حق الطفل في الاستعانة بمن يدافع عنه، كقانون الأحداث الكويتي رقم 111 لسنة 2015 الذي منح للحدث أو لمتولي رعايته الحق في أن يُوكّل محاميا للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. وإذا لم يتم توكيل محامي للدفاع عنه وجب على النيابة أو المحكمة أن تندب له محاميا يقوم بهذه المهمة[3]، كما نص على إلزامية وجود محام إلى جانب الحدث قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني لسنة 2002.[4]

أما المشرع المصري فقد نص ضمن المادة 125 من قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008 على ما يلي: " للطفل الحق في المساعدة القانونية، ويجب أن يكون له في مواد الجنايات وفي مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه، وذلك طبقا للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ".

---

[1] أنظر قانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر ع 15، مؤرخة في 08 مارس 2009. المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971، الجريدة الرسمية رقم 67، مؤرخة في 17 أوت 1971.

[2] وقد جسد المشرع ذلك في قانون حماية الطفل 15-12 بأن أعاد اختصاص النظر في المخالفات المرتكبة من الأطفال لقاضي الأحداث مؤكدا ضمانة مثول الطفل أما قاضيه الطبيعي، بعدما كان في ظل الوضع السابق الملغى يُحيلها إلى محكمة المخالفات، مجسدا حق الاستعانة بمحام وبصفة تلقائية لكل الأطفال الماثلين أما الهيئات القضائية المختلفة. – لمزيد من التفصيل راجع الفصل الأول من الباب الثاني من الرسالة بعنوان الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالمحكمة (من صفحة 207 إلى 209).

[3] خالد حربي السعدي، المعاملة الجنائية الأحداث الجانحين في القانون الكويتي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 132.

[4] إلا أن مسالة حق الطفل في الاستعانة بمحام تلقى صعوبة في تطبيقها في لبنان نظرا لأسباب عدة نذكر منها عجز الطفل عن تأدية الأتعاب للمحامي وعدم تجاوب نقابة المحامين في تلبية طلب المحكمة بالمعونة القضائية، بالنظر إلى عدم وجود حافز لدى المحامي للقيام بمهمة ما دون مقابل إلا نادرا – نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 462.

إذ أنها توجب حضور محام عن الطفل المتهم (الجانح) لدى التحقيق معه في مواد الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس، فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة تعيينه طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية[1].

أما في التشريع الفرنسي فإن وجوب تعيين محام للدفاع عن حقوق الطفل تناولته المادة 04 في فقرتها الأولى من أمر 02 /1945/02 المعدلة بمقتضى قانون 1993/01/04 والتي ورد في مضمونها أن الطفل أو الحدث المتابع يجب أن يستعين بمحام، وقد عززت المادة 10 فقرة 03 نفس الطرح، وأردفت بأن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون بالأحداث الذي عُرضت عليه القضية يُعيِّن فورا مدافعا للحدث عن طريق نقيب المحامين وذلك دون تفرقة بين الجنح و الجنايات، واعتبرت بأن أي تحقيق يتم بدون حضور المحامي وجب إبطاله[2]، هذا ويعتبر المشرع الفرنسي من المشرعين الذين أعطوا أهمية كبيرة لحق الطفل المشتبه أو المتهم في الاستعانة بمدافع[3].

الفرع السادس

حضور الممثل الشرعي إلى جانب الطفل

تنص القاعدة 7 – 1 من قواعد بكين: " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل...الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي..."، أما القاعدة 15 – 2 فنصت على أن: " للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث...".

---

[1] وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " لما كان القانون رقم 126 لسنة 2008 قد أوجب في المادة 125 منه أن يكون للطفل في مواد الجنايات والجنح محام يدافع عنه تطبيقا للقاعدة الأساسية التي أوجبها الدستور في الفقرة الثانية من المادة 67 منه، وهي أن تكون الاستعانة بمحام إلزامية لكل متهم حتى يُكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلي ... وحرصا من المشرع على فاعلية هذا الضمان الجوهري فقد رتب وفرض عقوبة الغرامة في حالة تخلفه (الدفاع). – شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 350.

[2] وقد أجاز المشرع الجزائري أُسوة بنظيره الفرنسي تدخل المحامي في مرحلة البحث التمهيدي (الأولي) منذ بداية الحجز أو التوقيف للنظر وفقا لقانون حماية الطفل، كما أقر المشرع الجزائري أيضا تدخل المحامي بالنسبة للبالغين منذ الساعة الأولى للاحتجاز، وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02.

[3] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 202.

فالأصل أن إجراءات التحقيق سرية وهذا ما أشارت إليه المادة 11 (ق إ ج)، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل فيما يتعلق بالتحقيق مع الطفل، وتناول مسألة حضور الولي ضمن قانون حماية الطفل 15-12، وجعل من الواجب على قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث إخطار الطفل وممثله الشرعي بإجراءات المتابعة[1]، ولعل هذه الضمانة تعد من أهم الضمانات التي يتمتع بها الطفل في التشريع الجزائري لما يُشكله حضور الممثل الشرعي[2]، من سند وحماية للطفل من الناحية النفسية، فحضوره يعني تلافي الآثار السلبية التي قد تخلفها إجراءات التحقيق معه، والتخفيف من وطأتها وحدتها على شخصيته مستقبلا.[3]

ويؤكد الكثير من الباحثين بأن قضاة الأحداث – عمليا – يطبقون هذا النص تطبيقا تلقائيا على الرغم من أن النص القانوني أوجب على القاضي المحقق إخطار المسؤول عن الطفل بالمتابعة دون نصه على وجوبية وإلزامية الحضور، كما أنه لم يضع أي جزاء على تخلف الممثل الشرعي للطفل، عند القيام بإجراءات التحقيق، ولم يرتب على ذلك بطلانا ولا قابلية للطعن في الإجراء. وقد طالت هذه التلقائية العملية لقضاة الأحداث حتى الحالات التي لا يكون فيها للطفل، لا والد ولا وصي ولا متولي حضانة، بحيث يكفي لقاضي الأحداث أن يقبل أي فرد من العائلة سواء الصغيرة أو الكبيرة ليكون رفقة الطفل لدى القيام بالتحقيق معه[4].

---

[1] أنظر قانون رقم 15-12 المذكور، المادة 68 فقرة 01 تنص: " يُخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة". وكانت تقابلها المادة 454 فقرة 01 (ق إ ج) التي كان نصها: "يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له". وقد وردت المادتين مختلفتين في الصياغة متطابقتين في المعنى.

[2] لم يشأ المشرع الجزائري ضمن المادة 68 (ق ح ط) ذكر وتعداد الأشخاص الواجب دعوتهم وإخطارهم بمناسبة متابعة الطفل –التحقيق الابتدائي–، كما فعل سابقا بمقتضى المادة 454 (ق إ ج) الملغاة، واكتفى هذه المرة بإيراد عبارة " الممثل الشرعي"، والتي تشمل على وجه الخصوص الأب أو الأم أو الجد أو الوصي أو القيّم أو الحاضن أو ممثل المؤسسة التي أودع فيها الطفل. طبقا لأحكام الولاية التي نصت عليها المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري.

[3] ربيعة زواش، مرجع سابق، ص 56.

[4] عبد الحفيظ أوفروخ، مرجع سابق، ص 108.

وإن هذا التطبيق العملي من قضاة الأحداث يشكل مظهرا من مظاهر التفريد القضائي في التحقيق مع الطفل الجانح، كما يعد في نفس الوقت وجها من أوجه تجسيد سيادة المشرع في كيفية التعامل مع الطفل بصورة أفضل.[1]

وإذا كان غياب طابع الإلزام في حضور الولي عن الطفل له مبرراته عند البعض، إلا أنه يكون من الأنسب أن ينص المشرع على إلزامية و وجوبية حضور الممثل الشرعي للطفل، في جميع المراحل الإجرائية – و لاسيما في مرحلة التحقيق – وذلك من خلال تعديل نص المادة 68 ق ط ح بإضافة فقرة جديدة و عدم اكتفاءه بإجراء "الإخطار" فقط، على أن يُرتب مقابل ذلك عقوبة للممثل الشرعي للطفل المتخلف عن حضور إجراءات التحقيق لا تقل عن الغرامة،[2] على أن ينص كذلك على إمكانية إجراء التحقيق واستمراره حتى في حالة غياب الممثل الشرعي للطفل وتخلّفه عن الحضور، وبذلك يُجسد المشرع الجزائري التوفيق بين مصلحتين أساسيتين، تمكين الطفل من أهم ضمانة إجرائية ينفرد بها عن البالغين والتي نادت بها القاعدتين 7 – 1 و15 – 2 من قواعد بكين وهي حقه في حضور ممثله الشرعي أثناء التحقيق معه من جهة، وبين القاعدة الأساسية والجوهرية ألا وهي عدم تعطيل الإجراءات في التحقيق أو توقيفها (بسبب غياب ولي الطفل) من جهة أخرى.

[1] على ضوء المادة 68 (ق ح ط)، وفي ظل غياب نص صريح يُبيح ويلزم الممثل الشرعي للطفل حضور جلسات التحقيق، يبقى الطفل لا يستعمل حقه بناء على نص قانوني، ولكن يبقى الحق المستعمل حق تفضل من القاضي وليس حق استحقاق منحه له المشرع. – زيدومة درياس، مرجع سابق، هامش الصفحة 200.

[2] وهو الأمر الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي، أين أجاز إدانة الأولياء القانونيين للطفل بطلب من النيابة العامة وفرض عليهم غرامة مالية لا تتجاوز 3750 أورو، وذلك متى تم استدعائهم قانونا للمثول رفقة الطفل أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو محكمة الأحداث أو محكمة جنايات الأحداث ولم يُلبوا الاستدعاء. وعلى العكس من ذلك لا نجد ضمن قانون حماية الطفل المصري ما ينص صراحة على إلزام النيابة بصفتها هيئة تحقيق في قضايا الأحداث بسماع الطفل ووليه القانوني في وقت واحد، وإن كانت المادة 131 توجب إعلان كل إجراء من الإجراءات القانونية بما فيها الأحكام القضائية إلى الطفل وأحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسؤول عنه. – زيدومة درياس، مرجع نفسه، ص 196.

المبحث الثالث

أوجه التصرف في التحقيق الابتدائي مع الأطفال

يُقصد بالتصرف في التحقيق الابتدائي اتخاذ قرار يتضمن تقييما للمعلومات والأدلة التي أمكن الحصول عليها أثناءه وبيانا للطريق الذي تسلكه الدعوى بعد ذلك[1]، فلدى انتهاء قاضي التحقيق من إجراءات التحقيق أصدرا قرارا بإقفاله إعمالا للسلطة التقديرية دون تدخل النيابة العامة في ذلك، وإقفال التحقيق أمر آخر غير التصرف فيه وهو سابق عليه، فمتى انتهى التحقيق يُرسل قاضي الأحداث أو قاضي الحقيق المكلف بالأحداث الأوراق إلى النيابة العامة، التي ينبغي عليها أن تقدم طلباتها النهائية قبل أن يتصرف في الدعوى، وقد نصت على ذلك المادة 77 (ق ح ط) بقولها: " إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها يُرسل الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ إرسال الملف".

وعلى إثر الانتهاء من التحقيق يكون لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث –حسب الحالة–إصدار أوامر قضائية بالمعنى الدقيق، فإذا كانت الأدلة غير كافية قِبل الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، أما إذا رأى أن الأدلة كافية تجاه الطفل أصدر قراره بالإحالة إلى الجهة المختصة، وتختلف الإحالة من حيث القواعد التي تحكمها بحسب ما إذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة من جانب، وما إذا كانت جناية من جانب آخر.

وعلى ضوء ذلك سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث أتطرق في المطلب الأول إلى الأمر بألا وجه للمتابعة، وفي المطلب الثاني إلى الأمر بالإحالة إلى هيئات قضاء الأحداث.

المطلب الأول

الأمر بألا وجه للمتابعة

الأمر بألا للمتابعة أو ما يسمى أيضا "بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى" في كثير من التشريعات، هو أمر قضائي يصدر عن سلطة التحقيق بعد التحقيق، تُعلن به صرف النظر عن رفع الدعوى إلى قضاء الحكم لعدم صلاحيتها للعرض عليه، وهو أمر قضائي له بمجرد صدوره حجيته التي تمنع رفع الدعوى

[1] رفعت رشوان، مرجع سابق، ص 82.

إلى قضاء الحكم لإحدى الأسباب التي بينها القانون والتي لا تعدو أن تكون إما أسبابا قانونية أو أسبابا موضوعية، فتكون هذه الأسباب قانونية إذا كانت قائمة على عدم وجود الجريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة) أو امتناع العقاب أو انقضاء الدعوى الجنائية أو عدم جواز رفعها، بينما تكون هذه الأسباب واقعية إذا كانت قائمة على عدم كفاية الأدلة أو عدم معرفة الفاعل أو عدم الصحة أو عدم الأهمية...[1]

ويعد الأمر بألا وجه للمتابعة من أوامر التصرف في التحقيق يصدره قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بصفتهما محققين عند انتهائهما من التحقيق مع الطفل الجانح متى تبين لهما أن الأفعال المرتكبة لا تكون جنحة ولا جناية ولا مخالفة، وأن الدلائل الموجودة في حوزتهما غير كافية لاعتبار الطفل مرتكبا لفعل إجرامي،[2] وفقا لما نصت عليه المادة 78 (ق ح ط): " إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية ".

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد خص جهتي التحقيق – قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث – بنص المادة 78 (ق ح ط) إلا أنه في آخره يشير إلى تطبيق ذلك الأمر في إطار القواعد العامة، وإذا كانت المادة 78 (ق ح ط) قد أحالتنا إلى المادة 163 (ق إ ج)[3]، فإن المادة الأخيرة تنص على أسباب حصرية وتحدد شروطًا يجب توافرها لإصدار الأمر بألا وجه للمتابعة، والتي تتمثل في:

1-إذا تبين لقاضي الأحداث من الوقائع المحقق بشأنها أنها لا تشكل جريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة)، أي أنه بالرغم من استجماع كل تلك الوقائع إلا أنها لا تُكوِّن أركانا لجريمة معاقب عليها قانونا حتى يتم متابعة الطفل على أساسها. .

[1] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 724 وما بعدها.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 171.

[3] تنص المادة 163 فقرة 01 (ق إ ج): " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم".

2-إذا اتضح من خلال الأدلة التي قام بجمعها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أنها لا تُشكل دليلا قاطعا وكافيا لإسناد التهمة للطفل، بمعنى عدم وجود دليل مادي ثابت يدين الطفل بفعل إجرامي معين.

3-إذا كان الفاعل مجهولا أي لم يتبين من وقائع الجريمة وآثارها هوية الفاعل.[1]

أما بالنسبة للشروط الواجب توفرها في الأمر فهي ضرورية، حيث يجب أن يتضمن البيانات اللازمة والجوهرية الخاصة بالفعل وبالطفل الجانح الذي صدر في حقه الأمر بعدم المتابعة حتى لا تعاد متابعته من جديد على نفس الأفعال ونفس الأسباب، ويجوز أن يكون الأمر بألا وجه للمتابعة بشكل جزئي، إذ أنه وفقا للقاعدة العامة يستطيع قاضي الأحداث إصداره جزئيا فيما يخص بعض الأفعال التي لم يتبيّن أنه قد ارتكبها، فيما يواصل السير في التحقيق بشأن الأفعال الثابت عليه ارتكابها، وهذا ما تنص عليه المادة 167 (ق إ ج): "يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه لمتابعة المتهم".[2]

ويترتب على الأمر بألا وجه للمتابعة –تطبيقا للقواعد العامة – وقف السير في إجراءات الدعوى، وبالتالي الإفراج عن المتهم (الطفل الجانح) المحبوس حبسا مؤقتا، إلا إذا تم استئنافه من طرف وكيل الجمهورية أو كان المتهم محبوسا لسبب آخر، كما أنه على القاضي أن يبت في نفس الوقت في شأن الأشياء المضبوطة، طبقا للمادة 163 فقرة 02 و03 (ق إ ج).[3]

وقد نصت المادة 164 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقع لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة غير كافية، يصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى ويُفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوسا لسبب آخر، ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بُنيَ عليها، ويُعلن الأمر للمدعى بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته".

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 5، دار هومه، 2010، الجزائر، ص 160. – حسين طاهري، مرجع سابق، ص 65، 66.

[2] يمينة عميمر، مرجع سابق، ص 91.

[3] ربيعة زواش، مرجع سابق، ص 52.

هذا وقد أعطى المشرع المصري للنيابة العامة سلطة واسعة من سلطة قاضي التحقيق في إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، حيث أن القانون قد حدد الأسباب التي يجوز لقاضي التحقيق بناءًا عليها إصدار هذا الأمر، بينما أطلق الحق للنيابة العامة باعتبارها هي المختصة أصلا بالدعوى الجنائية ولها وحدها حق مباشرتها.[1]

أما الأمر بألا وجه للمتابعة والذي يطلق عليه التشريع الفرنسي اصطلاح " ordonnance de non–lieu " فقد أورده المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة 177 (ق إ ج ف) والتي نصت على أنه: " يأمر قاضي التحقيق بألا وجه للسير في الدعوى، إذا قدر أن الوقائع لا تكون لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة، أو إذا ظل الجاني مجهولا، أو إذا كانت لا توجد أدلة كافية قِبل الشخص محل التحقيق"، وعليه يتبين أن النص القانوني قد حصر الأسباب التي قد يُبنى عليها الأمر بألا وجه للمتابعة،[2] والذي جاء متطابقا مع ما ذهب إليه كل من المشرعين الجزائري والمصري.

هذا ولم تختلف التشريعات الجزائية حول مضمون الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى – أو الأمر بألا وجه للمتابعة – لكن اختلفت حول الجهة المختصة بإصدار هذا الأمر، ففي التشريع المصري يصدر الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى من جهة التحقيق سواء كانت هي نيابة الأحداث أم قاضي التحقيق ومن في حكمه، حسب المادة 209 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وفي التشريع الليبي يكون صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مواد الجنايات من رئيس النيابة العامة ومن يقوم مقامه، ويجوز لنيابة الأحداث إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أيًّا كانت نوع الواقعة طبقا للمادة 182 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، أما في التشريع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة فيصدر عن سلطة التحقيق متى توافرت أسبابه القانونية، إلا في الجنايات فلا يجوز أن يصدر إلا من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه، ولا يكون نافذا إلا بتصديق النائب العام طبقا للمادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.[3]

[1] حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، مرجع سابق، ص 104.

[2] هالة محمد إمام، الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية للأطفال دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 380.

[3] هالة محمد إمام، مرجع نفسه، ص 376 وما بعدها.

المطلب الثاني

الأمر بالإحالة

إحالة الدعوى الجزائية إلى قضاء الحكم للفصل فيها هو الشكل الثاني للتصرف في التحقيق الذي فرغ منه المحقق، ويتمثل جوهر الإحالة في تقدير وقناعة هذا الأخير بصلاحية عرض الأمر على قضاء الحكم لرجحان الأدلة على وقوع وحصول الجريمة ونسبتها إلى المتهم[1].

بناء على ذلك فإنه وبعد كل تحقيق يفرغ منه قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، ولدى استكمال كل إجراءاته التي يتبين معها بأن الأفعال المرتكبة تُشكل جريمة مكتملة الأركان (جناية، جنحة، مخالفة) وتُسند وقائعها لشخص الطفل، وبعد إبداء وكيل الجمهورية رأيه بشأنها وفقا لنص المادة 77 (ق ح ط) التي تنص على أنه: " إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها يُرسل الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ إرسال الملف"، وحسب المواد لاسيما 38 و 77 (ق ح ط) يتبين أن المشرع الجزائري يأمر جهات التحقيق مع الأطفال بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة بمجرد استكمال إجراءات التحقيق وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية الذي له أن يقدم طلباته، هاته الأخيرة يُشترط أن تُقدم من طرف وكيل الجمهورية في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إرسال الملف إليه من طرف قاضي الأحداث، وبالتالي نستنتج أن المشرع قد قصر هذه المدة مقارنة مع ما كان معمول به في ظل المادة 457 (ق إ ج) الملغاة أين كانت تقدر بعشرة 10 أيام، وهو ما يحسب للمشرع الجزائري على اعتبار أن الإجراءات المتبعة مع الأطفال في كل مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة تقتضي السرعة، حتى لا تتأثر نفسية الطفل عند مثوله لمدة طويلة أما الجهات المختلفة لقضاء الأحداث، وهذا ما حثت عليه المادة 40 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والقاعدة رقم 20 فقرة 01 من قواعد بكين التي تنص على أنه: " يُنظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل دون أي تأخير غير ضروري".[2]

[1] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 743.

[2] يمينة عميمر، مرجع سابق، ص 92.

بعد إبداء وكيل الجمهورية لرأيه في الأجل المحدد، يتعين على قاضي الأحداث إحالة الدعوى أو القضية إلى الجهة القضائية المختصة حسب تكييف ونوع الجريمة المحقق فيها، بين ما إذا كانت مخالفة أو جنحة أو جناية، حسب المادة 79 من قانون حماية الطفل.

الفرع الأول

الأمر بالإحالة في جرائم المخالفات والجنح

فوض المشرع الجزائري بالنسبة لقضايا الأطفال الجانحين لقاضي الأحداث صلاحية التصرف، فإذا كانت الأفعال أو الوقائع المنسوبة للطفل تأخذ وصف الجنحة أو المخالفة[1]، أمر بإحالتها إلى قسم الأحداث، حيث يعد هذا الأخير الجهة المختصة نوعيا للحكم والفصل وذلك وفقا للتشكيلة المحددة قانونا (قاضي الأحداث ومساعدين محلفين)، طبقا لنص المادة 79 فقرة 1 (ق ح ط): " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث".

[1] ففي حالة كون الوقائع تشكل مخالفة يُحيلها قاضي الأحداث إلى نفسه أي أمام قسم الأحداث الذي يرأسه، بتطبيق قواعد الاستدعاء المباشر طبقا للمادة 65 (ق ح ط) – سيف الإسلام عبادة، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري –دراسة مقارنة–، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد الحادي عشر، جوان2017،ص815.

– ففيما يرى البعض أن العلة من جعل المشرع المخالفات التي يرتكبها الأطفال من اختصاص المحكمة العادية – حسب المادة 459 (ق إ ج) الملغاة – كون أن الأفعال التي يرتكبها الأطفال بسيطة والمشرع لا يريد إثقال كاهل قضاة الأحداث بهذا النوع من القضايا، بل تركهم يتفرغون لمهمتهم الأساسية وهي إصلاح وتربية الأطفال من الدخول في دائرة الإجرام أو العودة إليها، غير أن الأمر اختلف بسن المشرع لقانون حماية الطفل 15–12، أين أعاد اختصاص الفصل في المخالفات المرتكبة من الأطفال إلى قضاء الأحداث مجسِّدا مبدأ " حق الطفل في المثول أمام قاضيه الطبيعي – قاضي الأحداث – " حيث اعتبر المشرع أن المخالفات التي يرتكبها الأطفال هي بمثابة وقائع معاقب عليها قانونا بغض النظر عن بساطتها أو تفاهتها وأن الشخص الأنسب للفصل فيها هو قاضي الأحداث، ويعد ذلك من صميم مهامه الأساسية، خاصة مع وجود كثرة المحاكم ووفرة قضاة الأحداث في وقتنا الحالي مقارنة مع ما كان عليه الوضع في السابق. – عبد الرحمان حاج ابراهيم، مرجع سابق، ص 156.

الفرع الثاني

الأمر بالإحالة في الجنايات

إذا حقق قاضي الأحداث في قضية طفل متهم بارتكاب جنحة، ثم تبين له بعد التحقيق أن الفعل المرتكب يُشكل جناية، فإنه يُحيل إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث عن طريق وكيل الجمهورية وهو ما يسمى بالتخلي، حيث يقوم بإحالة ملف الجناية إلى قسم الأحداث لدى المحكمة الموجودة على مستوى مقر المجلس القضائي.[1]

وهو ما نصت عليه المادة 79 فقرة 02 (ق ح ط): " وإذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص".

هذا وتختلف تشريعات الطفولة في الجهة المختصة، فهناك من يرى أن محكمة الأحداث هي الجهة الوحيدة المخول لها النظر في جميع الجرائم التي يرتكبها الأطفال، وهناك من يرى خلاف ذلك.

فنجد من التشريعات من تعتبر أن الجهة المخول لها الاختصاص هي محكمة الأحداث وبالتالي لها صلاحية النظر في جميع الجرائم سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية، فضلا عن اختصاصها بالنظر في حالات التعرض للخطر، حسب المادة 122 من قانون الطفل المصري. فإذا وقعت جريمة من الطفل جنحة كانت أو مخالفة تُحال القضية من نيابة الأحداث مباشرة إلى محكمة الأحداث وهو نفس الأمر في حالات التعرض للانحراف، أما في الجنايات فتُحال القضية بمعرفة رئيس النيابة، وتتفق قوانين الإجراءات للدول العربية على سلطة النيابة أو قاضي التحقيق في الإحالة إلى المحكمة دون غيرها، على غرار القانون اللبناني (المادة 239) والقانون السوري (المادة 143).[2]

ولكن عند اشتراك طفل وبالغ في ارتكاب جريمة فيحال البالغ إلى المحكمة العادية المختصة حسب نوع الجريمة المرتكبة، أما الطفل الجانح فيُحال إلى محكمة الأحداث أيّا كانت الجريمة المقترفة، حسب نص المادة 122 فقرة 02 من قانون الطفل المصري.

---

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 173.

[2] نجاة مصطفى قنديل رزق، ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2002، ص 232.

غير أنه توجد تشريعات أخرى تُحيل جميع الأطفال الجانحين المرتكبين للمخالفات إلى المحكمة العادية المختصة (المحكمة الابتدائية) ومن ذلك التشريع المغربي إذ نصت المادة 468 فقرة 1 من قانون المسطرة الجنائية على ذلك[1]، (التشريع الجزائري حسب المادة 459 ق إ ج الملغاة بصدور قانون حماية الطفل)، وكذا الحال في التشريع الفرنسي إذ أن المخالفات من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة ينظر فيها قاضي البالغين في محكمة الشرطة، أما المخالفات من الدرجة الخامسة فهي من اختصاص قاضي الأطفال، وأما الجنايات فتُحال إلى محكمة جنايات الأحداث عن طريق غرفة التحقيق، غير أنه إذا كانت محكمة الأطفال هي المختصة بنظر الجناية فإن الدعوى تحال إليها مباشرة من قاضي الأطفال أو قاضي التحقيق المختص[2].

[1] محمد ابن التاجر، مؤسسة قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، منشورات مجلة الحقوق – سلسلة المعارف القانونية والقضائية–المغرب، الإصدار 16، مارس 2013، ص 86، 87.

[2] عبد الرحمان حاج ابراهيم، مرجع سابق، ص 154، 155.

خلاصة الباب الأول

في الإجمال يمكن القول بأن الباب الأول من الرسالة جاء متضمنا للمرحلة السابقة على محاكمة الأطفال الجانحين، حيث تناولت بادئا ذي بدء القواعد الإجرائية المتعلقة بالطفل في مرحلة جمع الاستدلالات أين أبرزت فيها لمختلف الإجراءات الخاصة والمتميزة في مواجهة الطفل الجانح، بداية بمرحلة الضبطية القضائية والتي تتوفر ضمن أجهزتها على فرق وخلايا لحماية الطفولة، إذ تناولت بالدراسة اختصاصات الضبطية في جرائم الأطفال كجمع الاستدلالات وتلقي الشكاوى والبلاغات واتخاذ الإجراءات المقيدة للحرية في الأحوال الاستثنائية كالاستيقاف والقبض والتوقيف للنظر، كما استعرضت لإجراء الوساطة الجزائية كآلية بديلة ومستحدثة لحماية الطفل الجانح من المتابعات الجزائية والتي تملك النيابة العامة سلطة الملائمة في اتخاذها، وتناولت بالموازاة مع ذلك جملة الضمانات التي أقرها قانون 15-12 بالمزاوجة مع القواعد العامة والتي تُكفل للطفل في مواجهة الضبطية والإجراءات الاستثنائية المتخذة في حقه، باعتبار أن مرحلة التحري الأولي تعد مرحلة شبه قضائية من الخطورة بما كان كونها تعد أول اتصال للطفل الجانح مع أجهزة الضبطية القضائية وعلى ضوء ما تُسفر عنه من نتائج تنبني عليها المراحل اللاحقة للدعوى الجزائية.

أما المرحلة الثانية السابقة على المحاكمة فهي مرحلة التحقيق وقد أفرد لها المشرع قسما كاملا، وبدوري خصصت لها فصلا وثلاث مباحث تناولت في إجمالها للجهة المختصة لإجراء التحقيق مع الأطفال ممثلة في قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، كما عرّجت على إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح في حال ارتكابه لمخالفة أو جنحة أو جناية كل على حدى، بالإضافة إلى الأوامر القسرية التي يمكن لجهات التحقيق أن تتخذها قِبل الطفل الجانح كالأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالحبس المؤقت هذا الأخير أفرد له قانون حماية الطفل تنظيما محكما وبدائل متميزة، كما أورد ضمانات للطفل الجانح على قدر خطورة هذه الإجراءات بصفة خاصة وهذه المرحلة القضائية بصفة عامة على حقوق وحريات الطفل الجانح، لتنتهي هذه المرحلة بالتصرف في نتائج هذا التحقيق إما بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة، أو بالإحالة على الجهة القضائية المختصة بالمحاكمة وهو ما سوف نتناوله في الباب الثاني من رسالتنا.

الباب الثاني:

مرحلة محاكمة الطفل الجانح

إن الهدف الأساسي من محاكمة المجرم البالغ هو تمحيص الأدلة وتقييمها بصفة نهائية بغرض الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو الحكم بالعقوبة، فإنه وعلى النقيض من ذلك يعد الطفل الجانح في نظر الفقه والعلم الجنائي الحديث ضحية ظروف وعوامل شخصية وبيئية أثرت في سلوكه ودفعت به إلى الانحراف دون أن يتمكن من مقاومتها أو الوقوف في وجهها بالنظر لعدم نضوجه الفكري ولعدم امتلاكه الإدراك والوعي الكافيين الذين يُخولانه التحكم بتلك العوامل والظروف المؤثرة فيه، ومن ثم يتعين أن تبتعد إجراءات محاكمة الطفل الجانح عن الصبغة التي تحيط بإجراءات المحاكمات الجزائية العادية، -لأن غاية هذه يختلف عن هدف وغاية الأولى-، إذ أنها تبتغي التحقق من أركان الجريمة والأدلة على من ارتكبها ومن ثم توقيع العقوبة عليه، في حين أن قضاء الأحداث يرمي إلى التحقق من الظروف والعوامل الشخصية والبيئية التي أدت بالطفل إلى ما هو فيه من مواقف بغية اتخاذ التدبير العلاجي أو الإصلاحي لوضعه، مما يمكن معه القول أن قضاء الأحداث يشكل الصورة المتطورة للقضاء الجنائي بصفة عامة والمتجهة في عصرنا الحالي أكثر فأكثر نحو الوظيفة العلاجية والاجتماعية تجاه المجرمين البالغين لما وفره العلم الجنائي الحديث من معطيات حول الدوافع إلى الجريمة وأسباب الإجرام والانحراف.

من هذا المنطلق جاءت النظرة إلى محكمة الأحداث على أنها هيئة اجتماعية قانونية، لذلك أفرد المشرع الجزائري وعلى غرار جل المشرعين أحكاما وقواعد متميزة للمعاملة الإجرائية للأطفال الجانحين في هذه المرحلة فأسند النظر في قضاياهم لقضاء الأحداث وحده دون سواه على اختلاف سن الطفل وجسامة الجريمة تطبيقا لمبدأي وحدة القضاء وحق الطفل في مثوله أمام قاضيه الطبيعي، كما أفرد نصوصا قانونية تحدد مجموعة من الشروط والقواعد والإجراءات تتصف بالمرونة عند نظر الدعوى أمام قضاء الأحداث تبدأ من يوم جدولة القضية للفصل فيها إلى غاية صدور الحكم وصيرورته حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

ولتوضيح ذلك يتعين علينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين، حيث أتعرض في الفصل الأول إلى خصوصية محاكمة الأطفال الجانحين ومجمل الضمانات التي أقرها قانون حماية الطفل 15-12 في هذه المرحلة، على أن أتحدث في الفصل الثاني عن الطعن في الأحكام الصادرة ضد الأطفال الجانحين سواء بالطرق المقررة في القانون العام أو الطعن بالمراجعة والتغيير في الأحكام الصادرة بالتدابير كطريق خاص ينفرد به الأطفال عن البالغين ورد ضمن قانون حماية الطفل 15-12.

الفصل الأول

خصوصية محاكمة الأطفال الجانحين

تعد مرحلة المحاكمة إحدى المراحل الهامة التي تمر بها الدعوى الجزائية، حيث تستهدف إجراءاتها تمحيص أدلة الدعوى وتقييمها بصفة نهائية بهدف الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها، ومن ثم الفصل في موضوعها إما بالبراءة أو الإدانة، لذلك فهي تعد من أكثر المراحل خطورة لأن مصير المتهم معلق بما تنتهي إليه المحكمة من قول في شأنه. ولما كانت الدعاوى المقامة ضد الأطفال بمثابة مسائل اجتماعية أكثر منها وقائع جزائية، بل تنتفي عنها هذه الصفة الأخيرة إذا كان موضوعها طفل معرض للخطر، فإنه من الطبيعي أن تقوم سياسة محاكمة الأطفال على قواعد ومبادئ تختلف في الغالب الأعم عن تلك التي تقوم عليها محاكمة البالغين.

وعلى ضوء ذلك فإننا نتناول في شأن خصوصية محاكمة الأطفال الجانحين من خلال هذا الفصل بالإشارة أولا إلى تنظيم قضاء الأحداث في مبحث أول، ثم نعقبه بالحديث عن قواعد اختصاص هيئات الحكم في قضايا الأطفال، لنصل أخيرا إلى تبيان الإجراءات المتبعة في محاكمة الأطفال الجانحين.

المبحث الأول

طبيعة محاكم الأحداث وتشكيلها (تنظيم قضاء الأحداث)

برزت ثلاثة أنظمة في تشكيل محاكم الأحداث وقد انقسمت تشريعات الطفولة تبعا لذلك إلى ثلاثة اتجاهات، اتجاه يأخذ بالنظام القضائي وآخر بالنظام الاجتماعي وفريق ثالث يجمع بين النظامين، وبناءا على ذلك فإنه كان لزاما على المشرع الجزائري أن يعتنق واحدا منهم ويتبناه ضمن سياسته التشريعية في معاملة الأطفال الجانحين، وهو ما تجسد منذ صدور أولى النصوص الخاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية وإلى غاية سن قانون حماية الطفل 15-12، أين استمر المشرع في نفس النظام آخذا بالاتجاه الوسطي والمختلط الذي يجمع في تشكيلته لقضاء الأحداث بين العنصرين القضائي والاجتماعي.

وعلى ضوء هذا المبحث سوف نتعرف أولا على الأنظمة المتعلقة بتشكيل محاكم الأحداث في المطلب الأول، وبناء على ذلك نتعرض بالدراسة لتشكيل محاكم الأحداث في التشريع الجزائري وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الأنظمة المتعلقة بتشكيل محاكم الأحداث

تعددت السياسات الجنائية والحلول التشريعية في تعاملها مع الأطفال الجانحين، وظهرت في هذا الصدد ثلاثة أنواع من الأنظمة فيما يخص تشكيلة الجهاز القضائي الخاص بالأحداث ومعاملتهم، والتي يمكن إيضاحها على النحو الآتي وذلك من خلال ثلاثة فروع نتناول في الأول معاملة الأطفال في ظل النظام القضائي، وفي الفرع الثاني نتعرف على معاملة الأطفال في ظل النظام الاجتماعي، وأخيرا نتطرق في الفرع الثالث إلى النظام المختلط والذي يجمع بين الأول والثاني.

الفرع الأول

معاملة الأطفال في ظل النظام القضائي

يقوم هذا النظام على أساس عدم الاعتراف بأية سلطة يمكن أن توقع تدابير ذات طابع إكراهي خارج نطاق السلطة القضائية، إذ لا يقبل أصحاب هذا الاتجاه على الإطلاق مشاركة عناصر غير قضائية في تشكيل محاكم الأحداث، وحتى وإن سمح بذلك فإن رأي المشاركين –المحلّفين–سيكون استشاريا فقط وغير ملزم للقاضي ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة أسانيد نذكر منها:

– أن العنصر القضائي يُشكل في حد ذاته ضمانة للطفل الجانح مع استبعاد احتمال الخطأ والتعسف في حقه.

– كما أنه وإن كانت هذه المشكلة –جنوح الأطفال–تنبُع من أسباب ذات طابع اجتماعي ونفسي في الغالب الأعم إلا أن التدابير التي تُقرر في شأن الأطفال عادة ما تكون تدابير مُنقِصة للحرية الشخصية لهم ومن سلطة الآباء على أبناءهم ولهذا فإن صدورها عن الهيئة القضائية هو السبيل الذي يضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية للطفل[1].

وما تجدر الإشارة إليه هو تباين المواقف والتشريعات الجزائية للدول –سواء كانت عربية أم غربية– في فهمها وقراءتها لهذا النظام، ففيما اتجه البعض منها إلى الأخذ بالجانب الشكلي منه فقط وهو الحال

[1] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 164.

بالنسبة للعديد من الدول العربية التي ذهبت إلى تخصيص محاكم للأحداث تتكون من عناصر قضائية سواء من قاضي فرد أم عدة قضاة، ولكن من دون أن تُولي اهتماما بالتخصص من خلال تدريب القضاة على التعامل مع هذه الفئة بما يضمن أن ينظر قاضي الأحداث إلى الكون وأحواله بمنظور الطفل نفسه على حد تعبير قاضي الأحداث الإنجليزي "جون واتسون"، فيما كان هذا التوجه العام للتشريعات العربية نجد مثلا التشريعات اللاتينية –الغربية–، سلكت منهجا مغايرا تماما لما سبق وذلك من خلال الاهتمام البالغ بقاضي الأحداث وتدريبه وتكوينه بما يكفل حسن أدائه لعمله حتى أمكن القول أنه أصبح بمثابة خبير اجتماعي في مشكلات الطفولة وليس قاضيا بالمعنى الضيق للكلمة[1].

الفرع الثاني

معاملة الأطفال في ظل النظام الاجتماعي

يقوم هذا النظام على تشكيل محكمة الأحداث من العناصر المتخصصة في شؤون الأطفال من غير القانونيين على اعتبار أن ظاهرة جنوح الأطفال ذات طابع اجتماعي محض، ومن ثَمَّ فإنها تستدعي الرعاية والوقاية من قبل المؤسسات الاجتماعية ولا مجال لتدخل السلطات القضائية إلا في أضيق الحدود، بالنظر إلى ما يتركه هذا التدخل من أثر نفسي عميق على شخصية الطفل عند تعرضه لإجراءات المحاكمة[2].

وتبنّت قواعد بكين في المادة 11-1 هذا الاتجاه بقولها: "حيث ما كان ذلك مناسبًا يُنظر في إمكانية معالجة قضايا الأحداث دون اللجوء إلى محاكم رسمية من قبل السلطات المختصة[3]. كما اشترط البند 11 فقرة 03 من قواعد بكين مجموعة من الضوابط عند اللجوء إلى هذا النظام تتمثل في الآتي:

- إذا كانت الجريمة بسيطة ليست ذات طابع خطير.
- إذا تمت معالجة الموضوع في صورة ما، في المدرسة أو ضمن إطار الأسرة.
- إذا تم تعويض المجني عليه أو الدخول في تسوية.

---

[1] نبيلة رزاقي، قاضي الأحداث المتخصص مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد الخامس، جانفي 2013، ص 195.

[2] سمير شعبان، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الأحداث، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد الثامن عشر، مارس 2010، ص 247.

[3] فتوح عبد الله الشادلي، قواعد الأمم المتحدة النموذجية لتنظيم قضاء الأحداث –دراسة تأصيلية مقارنة لحقوق الطفل في الإجراءات الجنائية في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 100، 101.

– أن يكون هناك قبول من جانب الطفل أو ولي أمره بصورة طواعية دون ضغط الإحالة على المحكمة[1].

وقد تبلور هذا الاتجاه مع ظهور فكرة المنفعة الاجتماعية كغرض من أغراض العقوبة منذ القرن التاسع عشر واتجاه التشريعات الحديثة للأخذ بهذه الأفكار وبما تعكسه من فلسفات جنائية، أدى كل ذلك إلى تحول في عمل المحاكم الجنائية عموما، وبالتالي عمل محاكم الأحداث حتى اقتربت في عملها وبناءها وإجراءاتها من المجالس الاجتماعية، ومثالها مجالس رعاية الطفولة في الدول الإسكندنافية، إذ يتكون المجلس في كل مقاطعة من عضو من أعضاء مجلس المدينة، ومدرّس ورجل دين، وشخصين على الأقل من المهتمين بشؤون الأطفال وطبيب، ويجب أن يكون أحد أعضاء المجلس من السيدات[2]، ويسعى هذا النظام إلى معالجة انحراف الأطفال عن طريق مجموعة من التدابير التربوية المحضة، ويتضح هذا الطابع التربوي بصفة أساسية في أن قوانين الأحداث –للدول التي أخذت بهذا النظام–، لا تحوي أي عقوبات جزائية حيث أوكلت مهمة قضايا الأطفال إلى وزارة التربية أو الرعاية الاجتماعية أو الصحة لا وزارة العدل[3].

هذا ما أعطى قضاء الأحداث بعدا اجتماعيا ووقائيا يُجاوز حدود الرسالة القضائية الصرفة، فأصبحت محاكم الأحداث في كثير من الدول تضم بالإضافة إلى القضاة أعضاء أخصائيين في العلوم الإنسانية والتربوية والاجتماعية وعاملين في ميدان رعاية الأحداث[4].

وقد لاقى مثل هذا النظام –النظام الاجتماعي– نجاحا في الدول عند تعاملها مع الأطفال الجانحين مما أدى إلى انتشاره والعمل به، إذ جاء في تقرير للأمم المتحدة المنبثق عن أعمال المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين –جنيف 1975 – بأنه: "... زاد عدد مشروعات التحويل واتسع نطاقها بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وتوضع أغلب هذه البرامج على مستوى ما قبل المحاكمة وتكون متعلقة بالأطفال، أو المذنبين الشبان الذين تورطوا في سلوك انحرافي أو شبه انحرافي، لا يبرر تطبيق عقوبة السجن عليهم، وقد أثبتت برامج التحويل أنها علاجية في كثير من الأحوال، كما

---

[1] التعليق المصاحب للبند 11 من القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، المعروفة باسم " قواعد بكين".

[2] قيس جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (6)، رام الله، نوفمبر 1998، ص 49.

[3] سمير شعبان، مرجع سابق، ص 247، 248. – محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 291، 292.

[4] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 160.

أنها أكثر إنسانية من الاتجاهات النظامية، مع عدم المساس بفاعلية ضبط الجريمة وإصلاح المذنبين...".[1]

ويهدف هذا النظام كما هو موضح إلى كسر قيود التبعية القانونية وجعل محاكم الأحداث بمثابة هيئات اجتماعية أو لجان حماية بعيدة عن تشكيلات القانون الجزائي وإجراءاته التي قد تكون قاسية نوعاً ما.

ويُؤخذ على هذا الرأي نظرته إلى عمل المحكمة من الزاوية الاجتماعية فقط، بينما الواقع أن تشكيل محكمة الطفل وممارستها لسلطتها ليس عملا اجتماعيا، بل أن العمل الاجتماعي –في هذه الحالة–هو من قبيل إلقاء الضوء الكاشف الذي يُنير للمحكمة سبيلها حتى يمكنها أن تحدد التدبير الملائم لكل طفل، فإذا ما أصدرت حكمها في هذا الصدد، فإنها تمارس بذلك عملا قضائيا يتعين إحاطته بالضمانات القضائية المنصوص عليها في القانون[2].

الفرع الثالث

النظام المختلط (القضائي والإجتماعي)

أما الإتجاه الثالث فينظر إلى قضاء الأحداث باعتباره مؤسسة قانونية اجتماعية في نفس الوقت، وعلى ذلك تُعتبر محكمة الأحداث جزءا من القضاء العادي في الدولة ولكنها مع ذلك ذات طبيعة اجتماعية، أي أنها تهتم بحماية الطفل ورعايته أكثر من عنايتها بعقابه، ومن أجل ذلك يقرر القانون في شأنها قواعد وإجراءات خاصة بها بما يمكّنها من تحقيق أغراضها، وهذا الإتجاه هو السائد في القانون الجزائري والفرنسي والمصري، وكذلك معظم التشريعات العربية، فمحكمة الأحداث في ظل هذه النظم هي محكمة قانونية منشأة طبقا لقانون خاص ومشكلة على نحو يراعي طبيعة إختصاصاتها، فهي وبحسب الأصل مكونة من قضاة ولكن ذلك لا يمنع من أن يدخل في تشكيلها أخصائيون في المجالات الإجتماعية والطبية والنفسية، ويكون لهم رأي في تحديد التدابير الواجب اتخاذها في شأن الطفل والتي تكفل إعادة تربيته وتقويمه وإصلاحه[3].

---

[1] بابكر عبد الله الشيخ، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، د. ط، 2005، ص 03.

[2] أشرف عبد العزيز يوسف، مرجع سابق، ص 125.

[3] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 292.

ولقد اتجهت غالبية الدول إلى تبني النظام المختلط بهدف تفادي عيوب النظامين السابقين، واشترطت بذلك لصحة إجراءات المحاكمة أن تكون المحكمة مشكلة من عناصر قانونية وأخرى اجتماعية، وجعلت هذه القواعد من الإجراءات الجوهرية الواجب اتباعها ومراعاتها على اعتبار أنها تحقق مصلحة الطفل، وبالتالي كل مخالفة لها يترتب عنها البطلان المطلق ويجوز التمسك به في أي مرحلة تكون عليها الدعوى وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لكونه من النظام العام[1].

وإن التكييف الصحيح لقضاء الأحداث، أنه قضاء ذو مضامين اجتماعية، فهو يُعنى بالدرجة الأولى بحماية الطفل وتربيته وإصلاحه، وهذه المهمة ليست ذات طبيعة قانونية بحتة، ولهذا السبب يجب أن تكون محكمة الأحداث مؤسسة اجتماعية وليست قضائية بالمفهوم القانوني، وهي حقيقة سلّمت بها مختلف النظم السائدة ولكنها حاولت إيجاد حل وسط يتمثل في وجوب مشاركة المختصين في الجوانب الاجتماعية والطبية والنفسية في تشكيل محاكم الأحداث[2].

وإن معظم قوانين الدول العربية تأخذ بهذا الإتجاه ومنها التشريع الجزائري، حيث تنص المادة 80 من قانون حماية الطفل: " يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين إثنين..."، حيث جعلت بعض الدول وجود الخبراء إلزاميا كما نصت على ذلك المادة 121 من قانون الطفل المصري، وفي المقابل أرجعت تشريعات أخرى وجود الخبراء للسلطة التقديرية للقاضي وفق ما نص عليه مثلا قانون رعاية الأحداث السوداني لسنة 1991 في المادة 04 منه والتي تنص على أنه: " تتكون محكمة الأحداث من قاضي واحد أيّا كانت درجته، وله أن يستعين بعضوين من ذوي الخبرة في مجال الأحداث، متى رأى أن المصلحة تقتضي ذلك".[3]

كما ترى تشريعات أخرى ممن تعتنق هذا الإتجاه ضرورة أن يكون أحد الخبراء عنصرا نسائيا، على أساس أن المرأة تكون أكثر دراية وخبرة بمشاكل الأطفال، كما أن وجودها يبعث الطمأنينة في نفسية الطفل أثناء المحاكمة الجزائية[4].

وإذا كان إحداث محاكم الأحداث في العديد من البلدان قد جاء كمحصلة طبيعية لتطور التشريعات بها، فإنها تعكس بالمقابل تطور وعي هذه المجتمعات بضرورة اعتماد مقاربة جديدة للتعامل مع قضايا

---

[1] نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص 196.

[2] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 292، 293.

[3] سمير شعبان، مرجع سابق، ص 248، 249.

[4] نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص 196.

الأطفال الجانحين، بما يعكس حاجة هذه الفئة للرعاية والتوجيه والإصلاح ومن ثَمّ الإدماج من جديد في المجتمع، لذا ركزت الاتجاهات الحديثة لقضاء الأحداث لدى أغلب المحاكم على المبادئ التالية[1]:

– إن قضاء الأحداث قضاء من نوع خاص يجمع بين الصفتين القضائية والرعائية.

– إن الصفة القضائية لقضاء الأحداث تُخوله النظر في الجرائم التي يرتكبها هؤلاء واتخاذ التدابير الإصلاحية المناسبة بحقهم بغية معالجة جنوحهم وانحرافهم. فالمهمة الأساسية المنوطة بقضاء الأحداث هي اتخاذ التدبير العلاجي بحق الطفل الذي ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون.

– إن الصفة الرعائية لقضاء الأحداث تُخوله صلاحية اتخاذ التدابير الوقائية الكفيلة بحماية الطفل المعرض للخطر، وإبعاده عن طريق الانحراف والجنوح.

– إن ممارسة قضاء الأحداث لصلاحياته بموجب هاتين الصفتين يُوجب التركيز على شخصية الطفل والقيام بدراسة شاملة لأحواله لكي يُبنى التدبير الذي سيُتخذ بحقه على أسس واقعية وشخصية خاصة بالطفل، مما يساهم في جعل هذا التدبير يُحقق غايته.

– إن تحقيق مهام قضاء الأحداث يُوجب تخصص قاضي الأحداث في العلوم الجنائية والإنسانية بحيث يتمكن من الإحاطة بالجوانب الإنسانية للقضايا المعروضة عليه، فيتخذ التدبير المناسب لوضع كل طفل حسب ما يظهر له من التحقيقات الشخصية.

– إن قضاء الأحداث قضاء متابعة وليس ملاحقة وحكم فقط، حيث لا يتخلى قاضي الأحداث عن القضية بمجرد إصداره حكمه فيها–كما هو الحال في الدعوى العادية–بل يبقى واضعا يده عليها متابعا تنفيذ الحكم ومتدخلا كلما اقتضت الحالة ذلك لتعديل التدبير المتخذ بحق الطفل حفاظا على مصلحته.

– إن الصفة الرعائية لقضاء الأحداث تُوجب اتخاذ إجراءات خاصة بسير الدعوى أمامه، بحيث تُؤمّن مصلحة الطفل وألا يتعرض لإجراءات معقدة ومرهقة.

المطلب الثاني

تشكيل محاكم الأحداث في التشريع الجزائري

اعتمد المشرع الجزائري بموجب سنه لقانون حماية الطفل 15–12 على مبدأ وحدة القضاء بأن جعل لقضاء الأحداث اختصاصا أصيلا بالفصل في قضايا الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر، وبالمقابل

[1] عبد اللطيف كداي، مرجع سابق، ص 175. – مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 169 وما بعدها.

أرسى النظام القضائي الجزائري التعدد ضمن الهيئات التي تختص بالفصل في متابعات الأطفال، وتبعا لهذا التنوع تتحدد التشكيلة البشرية لهذه المحاكم.

وتقوم التشكيلة البشرية لقضاء الأحداث –أقسام الأحداث–على التنوع من حيث الأشخاص المشكلين لها، إذ تضم عنصرين أو فئتين من الأشخاص، الأولى عناصر قانونية قضائية وتشمل القضاة –قضاة الأحداث أو قضاة التحقيق المكلفين بالأحداث حسب الحالة–وعضو ممثل النيابة، والثانية عناصر غير قانونية وتضم المساعدين المحلفين وكُتّاب الجلسات.

وعلى ضوء مزاوجة المشرع بين مبدأ وحدة قضاء الأحداث من جهة، واعتماده على التنوع في تشكيلة هيئات القضاء الواحد (قضاء الأحداث) من جهة أخرى، سوف نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع نتناول في الفرع الأول وحدة التشكيلة بين مختلف أقسام الأحداث، ثم نتعرف في الثاني على تعيين المحلفين في قضايا الأطفال، لنعرج في الفرع الثالث على غرفة الأحداث كدرجة ثانية ضمن جهاز قضاء الأحداث، وأخيرا نتطرق إلى استبعاد المشرع لمحاكم القانون العام بموجب قانون 15–12 وذلك في فرع رابع.

الفرع الأول

وحدة التشكيلة بين مختلف أقسام الأحداث

أقسام الأحداث حسب قانون حماية الطفل هي على نوعين، النوع الأول أقسام الأحداث بمحكمة خارج مقر المجلس –المحكمة الابتدائية– والمنصوص عليه بموجب المادة 59 (ق ح ط)، والنوع الثاني هو قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس والذي نص عليه المشرع بالمادة 59 فقرة 2 (ق ح ط)، وقد وحّد المشرع الجزائري لهذه الأقسام تشكيلتها القانونية، حيث جعلها تتألف من العنصر القانوني والاجتماعي –تماشيا مع الاتجاه الوسطي في السياسة الجنائية الحديثة والذي يعتبر محاكم الأحداث بمثابة هيئة قانونية اجتماعية صرفة– ممثلة في قاضي الأحداث رئيسا وعضوية مساعدين محلفين اثنين، فضلا عن

ممثل النيابة العامة[1]، وأمين ضبط الجلسة[2]، وذلك خلافا للقاعدة العامة في تشكيل قسمي الجنح والمخالفات للمتهمين البالغين التي تتشكل وفقا للمادة 340 (ق إ ج) من قاضي فرد، على أن يساعد المحكمة كاتب ضبط، ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، فتكون بذلك تشكيلة محاكم الأحداث وجها من أوجه الحماية التي أقرها قانون 15-12 للطفل الجانح، وبالمقابل أفرد المشرع لكل من هذه المحاكم اختصاصا نوعيا متميزا ومختلفا عن الآخر، حيث أناط لقسم الأحداث بالمحكمة اختصاص الفصل في المخالفات والجنح المرتكبة من الأطفال دون 18 سنة، على أن يختص قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي بجميع الجنايات دون تمييز.

والملاحظ على هذه التشكيلة أنها لم تختلف إطلاقا عما كان عليه الحال في ظل أحكام المادة 450 (ق إ ج) الملغاة، إذ ظلت ثابتة لم يطرأ عليها أي تبديل، وإن كانت هذه التشكيلة تكفي للوفاء بغرض حماية الطفل فيما يخص المخالفة والجنحة باعتبارها من الجرائم قليلة الأهمية وأن الحكم الصادر بخصوصهما لا يتجاوز مجرد اتخاذ التدابير التربوية المناسبة، فإن الأمر يختلف تماما بمناسبة ارتكاب الطفل لجناية، إذ كان لزاما على المشرع أن يوسع من التشكيلة في هذه الحالة بالنظر إلى جسامة و خطورة الجريمة التي يُقدِم عليها الطفل وما تستدعيه من توسيع الاستشارة حول الأسلوب الملائم لحمايته[3].

---

[1] أنظر القانون 15-12 المذكور، طبقا للمادة 80 فقرة 02: "... يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة".
– ولا يقتصر دور النيابة العامة على مجرد الحضور الشكلي، وإنما وجودها يُعتبر ضمانة للطفل الجانح باعتبارها جهة اتهام يُلقى على عاتقها عبء إثبات قيام التهمة بجميع عناصرها وأركانها وإسنادها للطفل الجانح إعمالا لقاعدة قرينة البراءة، التي تقتضي إعفاء المتهم من تحمل عبء إثبات براءته وإلقائه على عاتق سلطة الاتهام. – سعاد أجعود، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد الحادي عشر، 2016، ص 447.

[2] أنظر القانون 15-12 المذكور، حسب الفقرة 3 من المادة 80 نصت على أن: "... يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط"، والمادة 91 فقرة 3 (ق ح ط).
– إن وجود أمين الضبط ضمن تشكيلة قسم الأحداث إن على مستوى المحاكم الابتدائية أو تلك التي تقع بمقار المجالس القضائية أو على مستوى غرفة الأحداث يعد وجها من أوجه ضمانات الحماية الإجرائية المقررة للطفل الجانح، وذلك من خلال الدور المنوط به أثناء الجلسة والمتمثل في تكفله بتدوين إجراءات المحاكمة من تسجيله لرقم القضية، أسماء الأطراف الحاضرين والغائبين، تاريخ الجلسة، الوصف القانوني للجريمة، سرية الجلسة، التأكد من حضور المحامي...إلخ. فعن طريق تكفل أمين الضبط بتدوين إجراءات المحاكمة يتم التحقق من مدى مراعاة كافة الضمانات التي قررها القانون للطفل الجانح أثناء المحاكمة. – سعاد أجعود، مرجع نفسه، ص 448.

[3] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 462.

وبمقارنة تشكيلة محكمة الجنايات –سواء العادية أو الاستئنافية–الخاصة بالبالغين والتي تتشكل من ثلاثة قضاة وأربعة محلفين[1]، بينما يتشكل قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس الفاصل في جنايات الأطفال من قاض واحد ومساعدين محلفين[2]، مما يجعلنا نستنتج أن البالغين يحظون بضمانات وحماية أكبر من تلك التي يتمتع بها الأطفال، في حين أن العكس هو الصحيح نظرا لأن الطفل هو الأجدر بالحماية بسبب ضعف مركزه الإجرائي وخطورة الإجراءات والعقوبات الصادرة في حقه في مثل هذه الجرائم ذات الخطورة الجسيمة –الجنايات–.

الفرع الثاني

المحلفون في قضاء الأحداث

لقد انتهج المشرع الجزائري نهج السياسة الجنائية الحديثة والتي تعتبر قضاء الأحداث بمثابة هيئة ومؤسسة اجتماعية أقرب منها إلى الهيئة القضائية الصرفة، فبجانب وجود القضاة –قاضي الأحداث– ألزم القانون وجود أشخاص ليس لهم صفة القاضي ومهمتهم مساعدة ومعاونة محكمة الأحداث وهم الخبراء[3]، ويقصد بالمحلفين في هذا الميدان أولئك المختصين الذين اشترط المشرع وجودهم في تشكيل محكمة الأحداث، وهو ما أقرته كثير من تشريعات الطفولة في دول العالم، إذ يجلس لمحاكمة الأطفال

---

[1] أنظر القانون رقم 17–07 المذكور، وطبقا للمادة 258 فقرة 01 منه نصت على أنه: " تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين".

– في حين نصت الفقرة 02 من نفس المادة على أنه: " تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين".

[2] المشرع التونسي أورد ضمانات أكبر بالمقارنة مع القانون الجزائري لاسيما من حيث التشكيل في جنايات الأطفال خلافا للجنح، حيث نص بالفصل 83 من مجلة حماية الطفل على أن تتركب محكمة الأطفال عندما تنظر في الجنايات من 5 أعضاء: رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف، قاضيين من الرتبة الثانية يقوم أحدهما بوظيفة المقرر والمنسق، وعضوان مستشاران من بين الأخصائيين في شؤون الطفولة. – محمد بوزويتينة، المعالجة القضائية لظاهرة الطفل الجانح، مجلة بحوث ودراسات قانونية –جمعية الحقوقيين بصفاقس–، تونس، عدد 02، يونيو 2001، ص 214.

[3] الخبراء في محكمة الأحداث نوعان: خبراء أجبر المشرع حضورهم لتشكيل محكمة الأحداث وهم المساعدون المحلفون، ويعتبر حضورهم شرطا جوهريا لانعقاد المحكمة –وهو يعتبر محور دراستنا–وهناك خبراء ليست لهم علاقة بالتشكيل يستعين بهم قاضي الأحداث للكشف عن شخصية الطفل وحالته من خلال إعدادهم التقارير المكتوبة وإبداء رأيهم بخصوص الطفل حسبما يقتضيه القانون–وهؤلاء ليسوا من محور دراستنا–.

قاض وعناصر غير قضائية متخصصة تختلف تسميتها من تشريع لآخر[1]، وقبل الخوض في دور المحلفين في تشكيل هيئات الحكم في قضاء الأحداث، نعرض أولا إلى تحديد الشروط القانونية التي أوجب القانون توافرها فيمن تسند له مهمة المحلف.

الفقرة الأولى

كيفية تعيين المحلفين في قضايا الأطفال (شروط التعيين)

تنص المادة 80 فقرة 04 و05 (ق ح ط) على أنه: " يُعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويُختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ويُختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أخلص في أداء مهمتي...".

يتبين من خلال نص المادة أنها جاءت واضحة المعالم، حيث أحالت فقرتها الخامسة إلى نصوص التنظيم فيما يتعلق بتحديد تشكيلة وطريقة عمل اللجنة التي تُشرف على اختيار المحلفين والنظر في ترشيحاتهم[2]، كما يتضح أيضا من استقراء نص المادة أعلاه ضرورة توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية في الأشخاص الذين يُعينون كمساعدين محلفين في محكمة الأحداث.

---

[1] المشرع التونسي أطلق عليهم مصطلح: "عضوين مختصين بشؤون الطفولة" حسب المادة 82 فقرة 02 من مجلة حماية الطفل، كما أطلق المشرع المصري عليهم مصطلح "الخبراء"، وذلك في المادة 121 من قانون الطفل المصري، أما قانون حماية الطفل الجزائري 15-12 فقد اصطلح على تسميتهم بالمساعدين المحلفين طبقا للمادة 80 فقرة 01 منه.

[2] أنظر المرسوم رقم 66-173 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يوليو 1966، المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث، ج ر ع 50، المؤرخة في 13 جوان 1966. والجاري العمل به حاليا.

أولا: الشروط الشكلية

1- بالنسبة لشرط السن: يجب أن يكون الشخص المترشح لهذا المنصب بالغا من العمر أكثر من 30 سنة[1].

2- أن يتم تعيين المحلفين بأمر من رئيس المجلس القضائي: فبموجب قانون حماية الطفل 15-12 أصبح تعيين المحلفين الأصليين والاحتياطيين لا مركزيا بعدما كان الأمر مختلفا في ظل المادة 450 (ق إ ج) الملغاة، أين كان يتم التعيين مركزيا من طرف السلطة الوصية ممثلة في وزير العدل.

3- أن يؤدي المساعدون اليمين قبل توليهم مهامهم.

4- أن يكون موطنهم حيث توجد المحكمة الموجود بها قسم الأحداث.

ثانيا: الشروط الموضوعية

1- أن يكون العضو جزائري الجنسية.

2- أن يكون من المهتمين والمختصين بشؤون الطفولة (الأطفال).

3- أن يكون مُطّلعا على مشاكل الأطفال، وله إطلاع –ولو يسير–بباقي العلوم التي لها صلة بتربية الأطفال، مثل علم الاجتماع، علم النفس، ...الخ.

4- أن يلتزم بالإخلاص في عمله وأن يحفظ أسرار مهنته كمحلف.

5- أن تكون سيرته حسنة وسلوكه محمودا.

6- أن يُلبي استدعاء المحكمة أو المجلس في كل جلسة وإلا تعرض للطرد.

وبخصوص كيفية الترشح، فإن هذه العملية تتم بناء على تعليمات مكتوبة موجهة من طرف رئيس المجلس القضائي باعتباره رئيس اللجنة إلى قضاة الأحداث من أجل الاتصال برؤساء المجالس الشعبية البلدية لتقديم قوائم الترشح بأسماء الأشخاص الراغبين في أن يكونوا محلفين، على أن توجه القوائم إلى رئيس المجلس القضائي بطريق السلم الإداري، وتتكون لجنة إعداد قوائم المحلفين لدى كل مجلس من:

[1] وهو الشرط الذي نص عليه المشرع الفرنسي في قانون التنظيم القضائي بالمادة 251 فقرة 4 والذي أخذ به المشرع الجزائري حرفيا ضمن قانون 15-12، فنص قانون التنظيم القضائي الفرنسي على أنه:

Article 251- 4 : " Les assesseurs titulaires et suppléants sont choisis parmi les personnes âgées de plus de trente ans, de nationalité française et qui se sont signalées par l'intérêt qu'elles portent aux questions de l'enfance et par leurs compétences".

رئيس المجلس أو ممثله، والي الولاية، مدير التربية، المفتش الولائي للعمل، المفتش الولائي للشبيبة والرياضة[1].

وتجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها على أن تختار قوائم المترشحين لكل محكمة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح السنة القضائية، حيث تتضمن كل قائمة عشرة أسماء لمحلفين على الأقل، اثنين أصليين والباقي احتياطيين، ثم توجه القوائم إلى رئيس المجلس القضائي ليصدر أمرا بتعيينهم ثم يؤدون اليمين القانونية قبل بداية مهامهم، على أنه يمكن استخلاف أحد المحلفين في حالات متعددة، منها الوفاة أو الطرد أو تغيير محل الإقامة أو في حالة إخلال العضو بالالتزامات المفروضة عليه[2].

هذا ولم تحدد المادة 80 (ق ح ط) المؤهلات العلمية الواجب توافرها فيمن يعين كمحلف لتشكيل الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأطفال، كما أنه لم يحدد العمل المنوط بهم، إذ ورد النص بصيغة العموم[3].

الفقرة الثانية

دور المحلفين في قضايا الأطفال

إن إدخال عناصر اجتماعية غير قضائية في تشكيل محكمة الأحداث يرسم لهذه الأخيرة طابعها المتميز الذي يعكس اختصاصها وغرضها على النحو الذي يتوخاه المشرع، ويتماشى مع الاتجاهات

---

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 262.

[2] أنظر المرسوم رقم 66-173 المذكور.

[3] بخلاف الحال مع المشرع المصري الذي نص في المادة 121 من قانون الطفل: " ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرا بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية".

- ولقد أصدر وزير الشؤون الاجتماعية القرار رقم 430 لسنة 1976 وحصرت المادة الأولى منه هذه الشروط في الآتي:

أ- الحصول على مؤهل عالي في الخدمة الاجتماعية أو أقسام الاجتماع بكلية الأدب، والامتهان في مجال العمل الاجتماعي لمدة لا تقل عن سنة ويشترط أن يكون قد تلقى البرنامج التدريبي الخاص بالمراقبة.

ب- الحاصلين على مستوى متوسط في الخدمة الاجتماعية وخبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال رعاية الأحداث وأن يكون قد تلقى البرنامج التدريبي الخاص بالمراقبة الاجتماعية بنجاح.

ت- أن يكون من المشهود لهم بحسن السلوك والسمعة والرغبة في أداء هذا النوع من العمل. - حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، مرجع سابق، ص 117، 118.

الحديثة للسياسة الجزائية وتجاوبا مع الاتجاه العلمي الحديث في إدخال العنصر الفني في تشكيل المحكمة.

وتتمثل مهمة المساعدين المحلفين –الخبيرين الاجتماعيين–في إعطاء القاضي –قاضي الأحداث– صورة كاملة عن ظروف الطفل الشخصية والبيئية ومجمل العوامل التي دفعت به إلى التعرض للخطر أو ارتكابه للجريمة ومقترحات إصلاحه، وذلك حتى تكون المحكمة على بيّنة من تلك الظروف والعوامل، وما لها من أثر في تقرير العقاب وفي اختيار التدبير الملائم لوضعية الطفل بغية إصلاحه، وهو ما يجعل إجراء الاستماع إلى الخبير– المحلّف–خلال الجلسة من الإجراءات الجوهرية التي قصد منها المشرع مصلحة الطفل الجانح[1].

هذا ولقد جعل المشرع حضور الخبيرين أو المحلفين إجراءات المحاكمة وجوبيا، أي لا يجوز أن تسير هذه الإجراءات في غيابهما أو غياب أحدهما وإلا كانت الإجراءات باطلة، وبالتالي بطلان الحكم[2]،

[1] أشرف عبد العزيز يوسف، مرجع سابق، ص 132، 133.

[2] ولقد قضت المحكمة العليا في قرار لها بهذا المبدأ، فحواه: "متى كان مُقررا أن تشكيلة قسم الأحداث لدى المحكمة تتكون من قاضي الأحداث رئيسا وقاضيين محلفين، وأن تشكيلة الهيئة القضائية من النظام العام، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يُعد مخالفة للقانون والقواعد الجوهرية للإجراءات..." – القرار رقم 47507، بتاريخ 1988/03/01، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد 2، 1990، ص 296. – جمال سايس، قضايا الأحداث في الاجتهاد القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2017، ص 36 وما بعدها.

– كما أيّدت المحكمة العليا ذات المبدأ واعتبرت أنه: "متى كان من المقرر قانونا أن تشكيل محكمة الأحداث يخضع لمشاركة مساعدين مع القاضي الذي يترأس الجلسة لكي يكون انعقاد هذه المحكمة صحيحا وقانونيا...، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ المتمثل في تشكيل محكمة الأحداث يُعد خرقا لإجراءات جوهرية في القانون تتعلق بالنظام العام، يجوز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو أمام المجلس الأعلى –المحكمة العليا–لأول مرة...". – القرار رقم 33695، بتاريخ 1984/10/23، الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المجلس الأعلى، عدد 3، 1989، ص 232. – جمال سايس، مرجع نفسه، ص 79 وما يليها.

– وبالرجوع للتشريع المقارن فقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه: " لما كان مفاد نص المادة 121 من قانون الطفل (وهي نفس المادة 28 من القانون رقم 31 لسنة 1974 الملغى)، أن محكمة الأحداث تُشكّل من قاضي يُعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويتعين حضورهما المحكمة وتقديم تقرير عن حالة الطفل من جميع الوجوه ليسترشد به القاضي في حكمه، تحقيقا للوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث وإلا كان الحكم باطلا، وكان البيّن من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أنها خلت جميعا من أسماء الأخصائيين الاجتماعيين وما يُفيد حضورهما أو أنهما قدما تقريرهما، كما خلا الحكم من ذلك أيضا، ومن ثم يكون قد لحِق به البطلان، ومن المقرر

لأن تشكيل المحكمة من النظام العام وأن دورهم مهم في مساعدة قاضي الأحداث لاختيار التدابير الملائمة لإصلاح الطفل وإعادة تربيته.

وعلى أي حال فإن رأي المحلفين استشاري لرئيس الجلسة –قاضي الأحداث–وليس ملزما له، بمعنى أنه يجوز للمحكمة أن تأخذ به أو ترفضه أو تأخذ ببعضه وترفض البعض الآخر حسبما تراه وحسب ما يقتنع به القاضي من جدية وملائمة الآراء التي يبديها المحلفون فإنه سيأخذ بها لا محالة، وعلى الرغم من أن رأي المحلفين رأي استشاري إلا أنه كلما كان عمل المحلّف جديا ودقيقا يكشِف الحالة الحقيقية للطفل كلما أخذ به القاضي دون تردد، وغرض المشرع من أن يُساعد القاضي محلّفان هو أن لا يُفصل في قضايا الأطفال دون التعمق في العوامل التي أدت بالطفل إلى الجنوح أو التعرض للخطر، والمحلّف هو أحد الوسائل الفعالة للكشف عن ذلك، وهو ما يبرر قصد المشرع من تحديده لشروط خاصة فيمن يتقدم ليكون محلّفا ترتكز أساسا على الخبرة بشؤون الأطفال وعامل السن الذي يُرجى من ورائه إتزان المحلّف ورجاحة عقله، بالإضافة إلى التأهيل العلمي (وخاصة إذا كان المحلّف على درجة من التكوين في علم النفس والاجتماع وعلوم التربية وهي العلوم التي عادة ما يكون قاضي الأحداث غير ملمٍ بها)، وهذا حتى لا يكون انتقاء المحلفين اعتباطيا لا يستند إلى ضوابط محكمة[1].

هذا وقد أوجب بعض المشرعين كالمشرع المصري، أن يكون أحد الخبيرين من النساء، كما ورد في نص المادة 121 فقرة 1 من قانون الطفل المصري لسنة 1996 المعدل سنة 2008، وقد ثار التساؤل في الفقه عن أهمية اشتراط القانون بأن يكون أحد الخبيرين من النساء:

إذ ينتقد بعض الفقهاء شرط الأنوثة في أحد خبراء المحكمة، على أساس أن ما يُشترط في الخبير هو أن يكون على دراية فنية بالموضوع الذي يُطلب فيه ولا يهم في ذلك جنسه، فما الضير في أن يكون الخبيران من الرجال إذا كانت لهما الدراية المتطلبة وكان في وسعهما أن يُقدما للقاضي الرأي الذي

أن بطلان الحكم ينبسط أثره حتما إلى كافة أجزائه أسبابا ومنطوقا...". – حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، مرجع سابق، ص 120.

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 263، 264. – عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 466. – حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، مرجع سابق، ص 117 وما بعدها.

يحتاج إليه للفصل في الدعوى، وما الحكم إذا لم توجد لظروف ما المرأة التي تصلح لإبداء الرأي في المسألة الفنية التي يحتاج القاضي الرأي فيها[1].

ويرى فريق آخر من الفقه –وبحق– أن وجود المرأة في تشكيل محكمة الأحداث لازم قياسا على ضرورة وجود أب وأم للطفل كي يُربّى تربية حسنة صالحة، وأن جلوس سيدة ذات دراية بنفسية الأطفال وخبرة بمشاكلهم من شأنه أن يُوفر جوًّا من الاطمئنان للطفل ويُبعد عنه رهبة المحاكمة الجزائية التقليدية لما فيها من أثر بالغ على نفسيته، فعنصر الأنوثة –كما يرى هذا الإتجاه– في أحد خبيري المحكمة لازم لتهيئة الجوّ الاجتماعي المنشود للمحاكمة، وأن له أهمية كبيرة في طمأنة وتهدئة الطفل، كما أنه يُساعد في التعرف على أهم العوامل والظروف المختلفة التي أدت إلى انحرافه أو تعرضه للانحراف[2].

ويرى الفقه الوسطي المصري بأن المشرع لم يُطلق النص دون تحديد نوع الخبير ذكرًا أم أنثى في محاولةٍ للاستفادة قدر الإمكان من خبرات الرجال وخبرات النساء في التعرف على نفسية الطفل، لأن المرأة غالبا ما يكون لها معرفة ودراية بشأن الأطفال خاصة من تقل سنهم عن خمس عشرة (15) سنة، وأن خبرات الرجل قد تكون أكثر من خبرات المرأة في بعض المسائل الأخرى التي تهم الأطفال وخاصة منهم من بلغوا الخامسة عشرة ولم يُتموا الثامنة عشر، يُضاف إلى ذلك أن المرأة عادة ما تكون أقرب من الفتيات الأحداث، وأن الرجل عادة ما يكون أقرب من الفتيان الأحداث من المرأة، لذلك فإن المشرع حاول قدر الإمكان الاستفادة من كلا الجنسين أي العنصر النسائي وعنصر الرجال كخبيرين لمساعدة المحكمة في التعرف على شؤون الطفل[3].

---

[1] عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وأحكام النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 298.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة "دراسة مقارنة" وتطبيقاتها في نظم المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 97.

[3] حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، مرجع سابق، ص 119.

الفرع الثالث

غرفة الأحداث

تم إنشاء غرفة الأحداث بالمجلس القضائي لأول مرة غداة صدور الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1]، ليستمر العمل بها بمناسبة صدور قانون حماية الطفل سنة 2015، إذ ورد النص عليها بموجب المادة 91 منه، وتتشكل غرفة الأحداث طبقا للمادة 91 فقرة 02 (ق ح ط) من: رئيس وهو من أعضاء المجلس القضائي، ومستشارين قاضيين اثنين من بين المستشارين الموجودين على مستوى المجلس القضائي، وذلك بحضور ممثل النيابة العامة-النائب العام أو أحد مساعديه-، ومعاونه أمين ضبط الجلسة[2].

لقد نص المشرع على غرفة الأحداث واعتبرها من محاكم الأحداث على مستوى الدرجة الثانية، حيث أسند لها اختصاصا مركبا بنظر قضايا الأطفال تحقيقا وحكما، وقد أسند المشرع مسألة تعيينهم إلى رئيس المجلس القضائي بموجب أمر منه وذلك من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث[3].

وهكذا يبدو جليا أن المشرع قد تدارك -تشريعيا- هذا الشرط بعدما لم ينص عليه ضمن أحكام المادة 472 (ق إ ج) الملغاة، وذلك مراعاة لخصوصية الأطفال عند اختيار تشكيلة غرفة الأحداث، ولما كان الأصل أن العمل الذي تقوم به أقسام الأحداث على مستوى الدرجة الأولى كمحاكم متخصصة تجري مراجعته على مستوى الدرجة الثانية من غرفة الأحداث، فإن المشرع قد اشترط فيمن يُعين كقضاة لغرفة الأحداث رئيسا ومستشارين الشرط الذي اعتبره يكفي للوفاء بتخصص قضاء الأحداث وهو الكفاءة

---

[1] حيث أنشأت لأول مرة بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، إذ نصت عليها المادة 472 منه: توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث...". وفي سنة 2015 أصدر المشرع الجزائري قانون حماية الطفل رقم 15-12 الصادر في 23 يونيو 2015، والذي ألغى بموجبه جميع الأحكام الخاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر القانون 15-12 المذكور، حسبما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 91.

[3] وهو نفس الشرط الذي وضعه المشرع بخصوص المساعدين المحلفين -لدى قسم الأحداث-وهو شرط العناية والاهتمام والتخصص في شؤون الأطفال، وهو شرط نستنتج أن المشرع الجزائري استعاض عنه، نظرا لغياب العنصر الاجتماعي -المحلفين-ضمن تشكيلة هذه الهيئة القضائية -غرفة الأحداث-واكتفائه بالعنصر القضائي فحسب.

والعناية والاهتمام بشؤون الأطفال –على غرار شرطه بالنسبة لقاضي الأحداث في الدرجة الأولى–، ضف إلى ذلك أن يكون المستشارون قد مارسوا كقضاة للأحداث ضمن مسارهم المهني.

إن محكمة الأحداث تختلف عن غرفة الأحداث من حيث التشكيلة، فالأولى تتكون من قاضي واحد ومساعدين بمثابة محلفين –أي من الأشخاص المهتمين بقضايا الأطفال–أما بالنسبة لغرفة الأحداث فهي هيئة قضائية صِرفه جميع أعضاءها قضاة بدرجة مستشار، والملاحظ أن المشرع يلزم وجود المحلفين على مستوى أول درجة–محكمة الأحداث–ويعتبر ذلك من النظام العام، بينما تخلو تشكيلة غرفة للأحداث من هذا النوع من القضاة[1].

فمتى كان من المقرر قانونا أن تشكيل محكمة الأحداث يخضع لمشاركة مساعدين (محلفين) مع القاضي الذي يترأس الجلسة لكي يكون انعقاد هذه المحكمة صحيحا وقانونيا، كما أن استئنافات أحكامها تختص بالنظر فيه غرفة الأحداث بالمجلس، وبالتالي فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ المتمثل في تشكيل محكمة وغرفة الأحداث يعد خرقا لإجراءات جوهرية في القانون تتعلق بالنظام العام، يجوز إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو أمام المحكمة العليا لأول مرة[2].

وبالرجوع للتشريع المقارن نجد أنه في فرنسا المستشاران اللذان يشكلان غرفة الأحداث يجب أن تكون لهما صفة قضاة الأحداث، ويمثل النيابة في غرفة الأحداث أحد قضاة النيابة ولم يبين المشرع فيما إذا كان يجب على عضو النيابة العامة الحضور في جميع جلسات المحاكمة أم أنه يكفي الحضور في

---

[1] وهو ما يعتبر تقصيرا من طرف المشرع وعدم وضوح في مهمة المحلفين، فهو يُدرجهم ويُشركهم في درجة من درجات تقاضي الأطفال، ثم يستغني عنهم في درجة أخرى، فكان من الأجدر إدراج المحلفين ضمن تشكيلة غرفة الأحداث أيضا من أجل تكريس الطابع الاجتماعي لمحاكمة الأطفال. على اعتبار أن المحلف ابن المنطقة وملم بخصوصيات مجتمعه وبيئة الطفل التي نشأ فيها، وبالتالي يساعد القضاة في اتخاذ التدابير الملائمة، ومن جهة أخرى يُضفي وجود المحلفين ضمانات المحاكمة العادلة للطفل الجانح، خاصة إذ هُضِمت حقوقه على مستوى الدرجة الأولى – قسم الأحداث–.

– عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 263، 264.

[2] جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 171.

- فإذا كان من المؤكد أن الحكم والقرار المطعون فيه صدر الأول من محكمة مشكلة من قاضي فرد دون محلفين، وصدر الثاني من الغرفة الجزائية العادية وليس من الغرفة المختصة بمسائل الأحداث الأمر الذي يشكل خرقا بيّنا لأحكام القانون، ومتى كان ذلك تعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على غرفة الأحداث لنفس المجلس مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

– القرار رقم 33695، المذكور.

بعضها على أن يقدم طلباته، وعضو النيابة العامة الذي يشكل غرفة الأحداث يجب أن يكون مكلفا خصيصا بقضايا الأطفال حسب المادة 223-02 فقرة 05 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي، وقد فصلت محكمة النقض الفرنسية في هذا التساؤل ورجحت عدم إلزامية حضور عضو النيابة العامة جميع الجلسات[1].

أما التشريع المصري فقد جاء قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008 مواكبا في جانب كبير منه للسياسة الجنائية الحديثة بشأن الأطفال، حيث نص على أن يكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاث قضاة اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة، كما أقر المشرع وجوبا ضرورة وجود خبيرين من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء لمعاونة المحكمة الاستئنافية الخاصة بالأحداث أثناء سير إجراءات المحاكمة، و يترتب على عدم حضورهما بطلان الإجراءات و منه بطلان الحكم[2].

الفرع الرابع

استبعاد المشرع لتشكيلات محاكم القانون العام بموجب قانون حماية الطفل 15-12

لقد أقر المشرع الجزائري وجسّد -بموجب قانون حماية الطفل 15-12-عند تشكيل محاكم الأحداث في جميع الحالات بالاتجاه الوسطي شائع الانتشار في السياسة الجزائية الحديثة والذي يدعو إلى ضرورة الاعتماد على العناصر القانونية والاجتماعية معا في تشكيل هذا النوع من المحاكم، حيث أزاح المشرع اختصاص محاكم القانون العام بدءا بقسم المخالفات بالمحكمة كجهة قضائية للبالغين[3]، والمُشكّل من

[1] Bernard Bouloc, pénologie, Exécution des senctions et mineurs, 2e, Dalloz, 1999, p298, 299.

[2] أما عن تعيين الخبيرين أمام محكمة الاستئناف فيكون بنفس الطريقة التي يُعين بها الخبيران أمام محاكم الأحداث، أي بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية وبالشروط والواجبات التي حددها قرار وزير الشؤون الاجتماعية فيمن يُعين خبيرا. - حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، مرجع سابق، ص 133، 134.

[3] ففي ظل الوضع السابق الملغى كان قسم المخالفات يفصل في المخالفات المرتكبة من الأطفال مُشكلا من قاضي فرد من قضاة المحكمة بحضور ممثل النيابة العامة، ومساعدة أمين ضبط الجلسة مع مراعاة أوضاع العلنية الخاصة بمحاكم الأحداث، أين خرج المشرع -في ظل الوضع السابق- عن اختصاص قضاء الأحداث وعن التشكيلة الخاصة لمحاكمة الأطفال، مُرجِعا السبب في ذلك إلى قلة أهمية الجريمة المرتكبة منهم -المخالفة- وأن عقوبتها لا تتعدى الغرامة البسيطة

قاضي فرد من قضاة المحكمة، كما استبعد المشرع أيضا اختصاص محكمة الجنايات عن الجرائم المرتكبة من الأطفال والموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية والبالغين من العمر 16 سنة كاملة[1]، وبعد مرور أكثر من 20 سنة من تاريخ إقرار هذا الاختصاص وبالنظر إلى زوال السبب الذي أدّى إلى سنّ هذا القانون ألا وهو تراجع ظاهرة الإرهاب ونهايتها، فإنه لم يعد من المقبول الإبقاء عليه بعد أن سقط مبرّره.

ليعود المشرع الجزائري بذلك إلى الأصل وهو تمكين الطفل وعدم حرمانه من ضمانة مثوله أمام قاضيه الطبيعي، ويخلق بالمقابل نوعا من الانسجام بين النصوص القانونية، كما يُعزز ضمانات حماية الطفل وحقه في أن تفصل في قضيته جهة قضائية مختصة.

الفقرة الأولى

المحكمة العليا كجهة قضائية للقانون العام

المحكمة العليا تأتي على رأس هرم جهاز القضاء العادي، حيث تعتبر محكمة قانون لا محكمة موضوع تفصل في الطعون في الأحكام والقرارات، وهي تتصل بقضايا الأطفال بمناسبة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بشأنها من المحاكم الدنيا لتنظر فيها باعتبارها محكمة قانون وليس درجة للتقاضي عن طريق الغرفة الجزائية أو غرفة الجنح والمخالفات[2]، فتؤيّدها متى رأت أنّها مطابقة للقانون أو تنقضها

في جميع الأحوال هذا من جهة، ومن جهة أخرى لأجل تخفيف الضغط عن محاكم الأحداث وجعلها تتفرغ للنظر في الجرائم الخطيرة.

[1] وهو اختصاص حديث نسبيا يعود إلى تاريخ صدور الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 1995/02/25 والذي أورد هذا الاختصاص الاستثنائي من خلال الفقرة الثانية من المادة 249 (ق إ ج)، والذي كان له ما يُبرّره أنذاك ولا سيما بعد تفشي واستفحال ظاهرة الإرهاب إبان العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر، وتزايد استخدام الأطفال –بشكل ملحوظ–في تنفيذ العمليات الإرهابية.

[2] أنظر قانون رقم 89-22 المؤرخ في 1989/12/12 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 53، مؤرخة في 13 ديسمبر 1989، المادة 17 منه. وفي هذا الإطار تتشكل المحكمة العليا من ثماني (8) غرف متنوعة منها غرفتان جزائيتان، الغرفة الجنائية وتقسم إلى قسمين، وغرفة الجنح والمخالفات وتُقسّم إلى أربع أقسام، ولكل منها إختصاصاتها بالنظر في الطعون بالنقض. – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 78، 79.

إذا كانت مخالِفة له، وفي هذه الحالة الأخيرة تُعيد أو تحيل القضية من جديد أمام الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الملغى مُشكّلة تشكيلا آخرا.[1]

والصحيح أن المحكمة العليا لا تتصل بقضايا الأطفال إلا بمناسبة نظرها في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الصادرة في مادة الجنايات –باعتبار أن الجنح عادة ما تنتهي بالحكم بتدابير مؤقتة سواء في أول درجة أو ثاني درجة أو بعقوبات مخففة–، ضف إلى ذلك أن اختصاصها بالفصل في قضايا الأطفال لا يتعارض من الناحية الفعلية مع الضمانات المكفولة لهم، كونها جهة عليا للرقابة على حسن تطبيق القانون في المسائل المعروضة عليها، ولا تتعرض لماديات الدعوى التي هي من اختصاص قضاة الموضوع في المحاكم الدنيا. ومع ذلك يكون من الملائم لو خصّص المشرع إحدى غرف المحكمة العليا أو على الأقل أحد أقسام الغرفة الجزائية للنظر في الطعون بالنقض التي تُرفع ضد الأحكام والقرارات الصادرة بشأن الأطفال، كون ذلك يُكسب المستشارين المزيد من الخبرة والتأهيل الميداني في هذا النوع من القضاء المختص، فضلا على أن هذا المسلك التنظيمي –لو يأخذ به المشرع الجزائري– سيوفر لا محالة للمستشارين في الغرفة أو القسم الخاص بالأحداث أيضا المزيد من الجهد والوقت للنظر في هذه الطعون، كما يُخفّف من عبء العمل القضائي على بقية المستشارين في الأقسام أو الغرف الجزائية الأخرى، وهو ما يُجسّد في الأخير فكرة ومبدأ التخصّص في المجال القضائي بصفة عامة، وفي مجال قضاء الأحداث بشكل خاص وهو ما نادت به نصوص القانون الدولي للأطفال الجانحين التي لم تعد تذكر إلا المحاكم ذات الطبيعة القانونية الخاصة.[2]

المبحث الثاني

قواعد اختصاص هيئات الحكم في قضايا الأطفال

لا تملك المحكمة الجزائية صلاحية النظر في الدعوى المرفوعة إليها إلا إذا كانت مختصة شخصيا ونوعيا ومكانيا. من هذا المبدأ نخلص إلى أنه لا يكفي لكي يستجمع الحكم سلامته القانونية أن يكون صادرا من محكمة قضائية مشكلة تشكيلا قانونيا، وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون الحكم صادرا من محكمة

[1] عملا بحكم المادة 179 / 1 من الدستور: " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقوِّمة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم...".

[2] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص ص 469، 470.

لها الاختصاص في إصداره، ولكي يكون الحكم كذلك يلزم احترام وتوافر قواعد الاختصاص بالنسبة لشخص المتهم، ونوع الجريمة المسندة إليه من جهة، وبالنسبة للمكان من جهة أخيرة[1].

ولذلك فان الاختصاص هو عبارة عن السلطات التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة، كما يُعرّف الاختصاص في القضاء الجزائي بأنه: " الصلاحية الممنوحة للمحاكم للنظر في الدعوى العمومية المطروحة أمامها وفق ما جاء في أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فالاختصاص يُحدد ولاية القاضي للنظر ضمن حدود صلاحياته في الدعوى الجزائية المطروحة أمامه".[2]

وهذا ما يدور حوله تعريف الفقهاء للاختصاص، حيث يرى الدكتور أحمد فتحي سرور أن القانون يُحدد ولاية القاضي العادي ولكنه يُخصص قدرا معينا من هذه الولاية لكل قاض، فالاختصاص هو صلاحية القاضي العادي لمباشرة ولايته القضائية في نطاق معين، إذ يقتصر على أنواع معينة من إجراءات الخصومة الجنائية وفي حدود معينة[3]، أما الدكتور محمود أحمد طه فيُعرّف الاختصاص بأنه: " السلطة التي يُخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في دعاوى من نوع معين، ويُحدد المشرع اختصاص كل نوع من أنواع المحاكم الجنائية، فإذا تجاوزت المحكمة سلطتها تصبح غير مختصة ويصبح الحكم الصادر عنها باطلا لمخالفته القانون".[4]

هذا وتكتسي عملية ضبط اختصاص محاكم الأحداث أهمية بالغة حيث يتحدد على ضوئها حجم تدخل هذه المحاكم ومن ثم حجم العناية بالأطفال وحمايتهم، وعلى هذا الأساس سوف نرى كيف عالج وتوسع المشرع في الاختصاص الشخصي وذلك في المطلب الأول، ثم نبيّن انعقاد الاختصاص النوعي حصرا لمحاكم الأحداث من خلال استبعاد المشرع لاختصاص محاكم القانون العام بالنظر في قضايا الأطفال الجانحين بموجب قانون 15-12 وذلك في مطلب ثانٍ، وبعد أن نُعرّج في المطلب الثالث على

---

[1] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 775 وما يليها.

[2] محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، قواعد الاختصاص-قواعد الاثبات، البطلان، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1996، ص 205، 206.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية الكتاب الثاني، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 931.

[4] محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، الفصل في الدعوى الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 45.

دراسة الاختصاص المحلي لمحاكم الأحداث وكيف عمد المشرع إلى توسعته، ننتهي أخيرا إلى دراسة تنازع الاختصاص وذلك في مطلب رابع.

المطلب الأول

الاختصاص الشخصي

إن المبدأ العام في قانون الإجراءات الجزائية هو عدم الاعتداد بشخص المدعى عليه في تحديد الاختصاص القضائي، فلا تفرقة بين الأشخاص الذين يرتكبون جريمة من نوع معين من حيث الخضوع لقضاء معين، ويعد هذا المبدأ نتيجة حتمية لمبدأ المساواة بين الناس أمام القانون[1]. ولكن هناك اعتبارات خاصة – لا تتناقض مع السياسة الجزائية الحديثة – اقتضت الاعتداد بشخص المدعى عليه أو صفته في تحديد القضاء المختص بمحاكمته كحالة الأحداث[2].

ويتحدد الاختصاص الشخصي بالنظر إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة، وهو معيار توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث والمحاكم الأخرى[3]، ويشمل اختصاص قضاء الأحداث الشخصي محاكمة الأطفال في خطر أو الأطفال الجانحين ممن أتموا العاشرة ولم يُتموا الثامنة عشر سنة عن جميع الجرائم التي يرتكبونها – كأصل عام – سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وبذلك فالمعيار الزمني الذي يجب أن يعتد به لتقدير سن الطفل هو وقت ارتكابه للجريمة أي ارتكاب الفعل المكون لها أو وجود الطفل في إحدى الحالات التي تُعرّضه للخطر، ولا عبرة بتاريخ رفع الدعوى العمومية أو وقت صدور الحكم، وهذا أمر يكاد أن يكون محل اتفاق الفقه[4].

على ضوء كل ما تقدم وللإحاطة بكل جنبات هذا المطلب فإننا آثرنا أن نتناول في الفرع الأول الاختصاص الشخصي بالنسبة للأطفال الجانحين، ثم بالنسبة للأطفال في خطر في فرع ثانٍ، أما الفرع الثالث فخصصناه لدراسة امتداد اختصاص قضاء الأحداث للفصل في قضايا البالغين وذلك في حالات محددة، لنأتي على تبيان مساهمة البالغين في ارتكاب الجريمة إلى جانب الأطفال ومدى الاختصاص

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 373.

[2] القاعدتين 2 و14 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث – المعروف باسم قواعد بكين–

[3] عبد الجبار الحنيص، شرح قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2015، ص 157.

[4] نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 19.

الشخصي لقضاء الأحداث بذلك وهذا في فرع رابع، وأخيرا جاء الفرع الخامس بعنوان الاختصاص الشخصي بالنسبة للأطفال ذوي الصفة العسكرية.

الفرع الأول

الاختصاص الشخصي بالنسبة للأطفال الجانحين

جاء في حكم المادة 02 فقرة 01 (ق ح ط) بأنه يُعد طفلا كل من لم يبلغ 18 سنة كاملة، كما حدد المشرع أيضا بموجب قانون 15-12 حدا أدنى لسن الحداثة لا يصح دونها معاملة الطفل جزائيا وذلك بنص المادة 02 فقرة 3 والتي اعتبرت أن الطفل الجانح هو كل من يرتكب فعلا مجرّما ولا يقل عمره عن 10 سنوات، (حيث ألغى المشرع ما كرسه في ظل الوضع السابق أين كان يعتبر الإنسان طفلا جانحا منذ ولادته)، كما تضيف نفس المادة في ذات الفقرة بأن العبرة في تحديد سن الطفل تكون بيوم ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن كل طفل ارتكب جريمة أيا كان تكييفها جناية أو جنحة أو مخالفة يُتابع أمام قضاء الأحداث[1]، بمختلف هيئاته ودرجاته[2]، كما أن المشرع وضع حدا لأي نزاع قد يُثار حول وقت الاعتداد بسن الطفل المرتكب للجريمة،[3] هل بيوم ارتكاب الفعل أو يوم المتابعة أو يوم المحاكمة، حيث

---

[1] وهذا خلافا لما كان عليه الوضع السابق فقد كانت المادة 459 (ق إ ج) الملغاة تسند محاكمة الأطفال المتهمين بارتكاب مخالفات أمام القاضي العادي، كما كانت تنص المادة 249 فقرة 02 (ق إ ج) الملغاة أنه في الجرائم الإرهابية الطفل الذي بلغ سن 16 سنة يحاكم أمام محكمة الجنايات مثله مثل البالغين.

[2] فقد قضت المحكمة العليا بأن قضاء الغرفة الجنائية على الطاعن بعقوبة 8 أشهر حبسا دون التصريح بعدم الاختصاص وإحالة الحدث أمام الجهات القضائية المختصة بالأحداث يُعد مخالفا للقانون وخرقا لقواعد الاختصاص، مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه. – القرار رقم 26790، بتاريخ 20 مارس 1984، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلس الأعلى، المجلة القضائية، العدد 02، 1990، ص 263. – جمال سايس، مرجع سابق، ص 33 وما بعدها.

[3] المشرع المصري بدوره هو الآخر جعل الاعتداد بسن الطفل بالنظر إلى وقت ارتكابه للجريمة أو وجوده في حالة من حالات التعرض للانحراف وليس بوقت رفع الدعوى أو وقت المحاكمة، مع اعتباره أن تحديد السن على نحو دقيق يعد أمرا لازما لتحديد مدى المسؤولية لتوقيع العقوبة المناسبة حسبما أوجب القانون، وهو أمر يتعلق بموضوع الدعوى، مع إضافته أنه يتبع في تحديد سن الطفل التقويم الميلادي لأنه من ناحية أصلح للطفل من التقويم الهجري، ومن ناحية أخرى فإن الاعتداد بالتقويم الميلادي يتطابق مع نص المادة 560 (ق إ ج م) والتي تقضي بأن: "جميع المدد المبينة في هذا القانون تُحسب بالتقويم الميلادي، وتسري هذه القاعدة بالنسبة للطفل". وهو الأمر الذي لم يتناوله المشرع الجزائري. – أشرف عبد العزيز يوسف، مرجع سابق، ص 146 .

– فيما انتقد جانب من الفقه المصري هذا الإتجاه بالقول بأنه يُفترض بأن تكون العبرة في اختصاص المحكمة بسن الطفل وقت اكتشاف الجريمة، لأن جعل العبرة بوقت ارتكاب الجريمة – حسب رأي هذا الاتجاه – لا يتفق والغرض من

حسم الأمر و اعتبر أنه يُعتد بسن الطفل يوم ارتكاب الجريمة وهو ما أكده المجلس الأعلى بقوله: "متى كان من المقرر قانونا أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام الثامنة عشر ومن المقرر كذلك أن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يُعد خرقا للقانون"،[1] ويتم التأكد من أن الماثل أمام هيئات الحكم، طفل إما بواسطة شهادة ميلاده أو بواسطة بطاقة تعريفه الشخصية وكل وثيقة أخرى من شأنها تحديد سن الشخص بدقة، وفي حالة انعدام كل هذه الوثائق فللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة للتحقق من سن الطفل وهو المعمول به في قضاء الأحداث الجزائري وذلك رغم عدم وجود نص يُوضح هذه المسالة ضمن قانون حماية الطفل.

ولقد تطلبت جل التشريعات العربية للأحداث ضرورة إثبات سن الطفل بموجب وثيقة رسمية، فإذا لم توجد فإن التشريعات قد تباينت فيما بينها بخصوص هذه المسألة، وذلك على غرار ما نجده في المادة 02 من قانون الطفل المصري التي نصت: " بأن يثبت سن الطفل بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر"، ثم جاءت الفقرة الثالثة من نفس المادة ونصت على أنه: " فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلا قُدّرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة".[2]

إنشاء محكمة الأحداث الرامي إلى دراسة حالة الطفل بهدف إصلاحه وتقويمه، وبالتالي فلا غاية تُرجى بمعاملة المتهم الماثل أمام المحكمة معاملة متميزة، متى كان هذا الشخص بالغا (أي متجاوزا لسن الحداثة).

– هذا ويُعقّب بعض الباحثين على الإتجاه السابق ويُجزمون بأنه قد لامس الصواب، على اعتبار أن التشريع يبقى عاجزا عن إيجاد الحل لهذه الحالة خصوصا إذا كان الفعل المرتكب جناية أو جنحة أو على درجة من الخطورة، وكان الطفل قد تجاوز سن الرشد عند اكتشاف الجريمة، زيادة على ذلك فإن زمن التقادم في الجنايات والجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال لا تختلف عن تلك الواردة في النصوص العامة سواء فيما يتعلق بالدعوى العمومية (المواد 7–8–9 ق إ ج) أو فيما يتعلق بالعقوبات (المواد 613–614–615 ق إ ج) وذلك خلافا لما جاء في نص المادة 8 مكرر 01 من قانون 04 –14 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والتي جعلت التقادم بالنسبة للجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث يسري اعتبارا من بلوغه سن الرشد المدني. – زيدومة درياس، مرجع سابق، هامش ص 283.

[1] القرار رقم 26790، المذكور سابقا.

[2] ولقد أوضحت المذكرة الايضاحية لقانون الطفل المصري المقصود بالوثيقة الرسمية وذلك في المادة 200 منها بأنها شهادة ميلاد الطفل أو بطاقته الشخصية أو جواز سفر أحد والديه أو بطاقته العائلية ثابت بها ميلاد الطفل، وإذا أثبت عدم وجود الوثيقة المشار إليها تُقدر سن الطفل بواسطة خبير. – حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، مرجع سابق، ص 253.

وفي ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية بأنه: " لا يُعتد في تقدير سن الطفل بغير ورقة رسمية فإذا تعذر وجودها تقدر سنه بواسطة خبير، ومن ثم بات متعينا على المحكمة قبل توقيع أية عقوبات على الطفل أو اتخاذ أي تدبير قِبَلهُ أن تستظهر سنه في هذه الحالة وُفق ما رسمه القانون لذلك"[1].

وفي التشريع الليبي يكون إثبات سن الحدث بأوراق رسمية، كشهادة الميلاد أو مستخرج معتمد منها، ويجوز للقاضي أن يستعين في تقدير سن الحدث بأهل الخبرة كالأطباء، بل وله أن يُقدر السن بنفسه إذا تعذر الإثبات بالمستندات الرسمية[2].

وفي التشريع الأردني فقد قررت المادة 06 فقرة (أ) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 بأنه: " تُعتبر قيود الأحوال المدنية بيّنة على تاريخ ميلاد الحدث ما لم يثبت تزويرها." وتضيف الفقرة (ج) بأنه " إذا ثبت أن الشخص المعني أو الذي يمثل في الدعوى غير مسجل في قيود الأحوال المدنية وتم الادعاء أنه لا يزال حدثا أو أنه أصغر مما يبدو ويؤثر ذلك في نتيجة الدعوى أو الإجراء، فعلى المحكمة أن تُحيله على اللجنة الطبية المشكلة وفق أحكام نظام اللجان الطبية النافذ لتقدير سنه قبل مباشرة المحاكمة، وفي هذه الحالة تعتبر المدة المتعلقة بتقدير السن من مدة المحاكمة ". وعليه فإن الوثيقة المستخرجة من سجل الأحوال المدنية – أو ما يسمى بسجل النفوس في قانون الأحداث الملغى– من وسائل إثبات السن في التشريع الأردني، وفي حالة عدم وجود هذه الوثيقة تقوم المحكمة بالتحقق من سن الحدث الحقيقية وذلك بإحالته على اللجنة الطبية تطبيقا للمادة 06 أعلاه، وعليه لا يصلح لإثبات السن في التشريع الأردني أي وثيقة أخرى غير مستخرجة من قيد الحالة المدنية طالما لم تُعد أصلا لإثبات السن كجواز السفر أو البطاقة الشخصية، على خلاف ما هو معمول به في التشريع المصري، كذلك لا يصلح لإثبات السن الشهادة العلمية الصادرة من معهد علمي أو محرر عرفي، كما لا يجوز إثبات السن بالاستناد للإشارات التي تظهر على الجسم كعلامات البلوغ كما هو عليه الحال في الشريعة

[1] حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، مرجع سابق، ص 254.

[2] حاتم بكار، الإتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعزيرية منصفة للأحداث الجنّح، تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مصر، 18–20 أفريل 1992، أعمال المؤتمر منشورة بعنوان " الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث"، مرجع سابق، ص 588.

الإسلامية، وإن كانت اللجنة الطبية (الخبير) تعتمد على مثل هذه العلامات لتقدير السن أو تأخذها بعين الاعتبار على الأقل، وهو الإتجاه الذي ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية في عديد أحكامها[1].

ولا يخرج الوضع في التشريع السوري عن التشريعات المشار إليها سابقا، بالإضافة إلى كل من التشريع التونسي والمغربي واللبناني.

إن التحقق من سن الطفل –بالاعتماد على القاعدة المشار إليها آنفا–من المسائل الأولية التي يتعين على قاضي الأحداث التعرض إليها قبل مناقشة الدعوى، حيث يتحدد على ضوئها اختصاصه وطبيعة الجزاء الذي يحكم به[2]، كما أن الخطأ في تقدير السن قد يؤدي إلى عكس الأغراض المرجوة من محاكم الأحداث، وبحسب اختلاف احتمالات الخطأ فإنه يُفضي إلى أحد الحالات التالية:

---

[1] عبد الرحمان توفيق، المسؤولية الجنائية للأحداث في القانون الأردني، تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مصر، 18–20 أفريل 1992، أعمال المؤتمر منشورة بعنوان " الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث"، مرجع سابق، ص 317.

[2] لقد أقام المشرع الجزائري من خلال المواد 49 من القانون رقم 14–01 المتضمن قانون العقوبات، قاعدة عامة في الجزاء عن جنوح الأطفال مفادها أنه لا متابعة جزائية للقاصر الذي لم يُكمل 10 سنوات ولا عقوبة على الطفل دون سن الثالثة عشر، وأفضلية التدابير التربوية على العقوبات الجزائية بالنسبة للطفل الذي تزيد سنه عن الثالثة عشر سنة، غير أن المشرع الجزائري وبموجب قانون حماية الطفل أنقص سن المسؤولية الجزائية الوارد سلفا بالمادة 49 (ق ع) أعلاه، وحدد لها حدا أدنى ب 10 سنوات، حيث اعتبر أنه لا يمكن أن يُتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون، حسب مقتضيات المادة 57 والمادة 87 فقرة 2 (ق ح ط). وبذلك جاءت النصوص التشريعية الموضوعية والإجرائية متناغمة فيما بينها دون أي تعارض.

– حيث ورد في حكم للمحكمة العليا أنه: "يعد باطلا مستوجبا النقض، والنقض لصالح القانون، الحكم الجزائي الناطق بمعاقبة قاصر لم يكمل الثالثة عشر من عمره بعقوبة الغرامة". إذ ورد في حيثيات هذه القضية أن الثابت من ملف الحدث (ز. م) أنه لم يبلغ من العمر سن 13 سنة يوم النطق بالحكم الذي صار نهائيا، حيث أنه وعملا بأحكام المادة 49 (ق ع) فإنه لا يسوغ التوقيع على القاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، وحيث أن النطق بعقوبة ألف (1000) دج غرامة نافذة تحت ضمان المسؤول المدني، من شأنه أن يعرّض الحكم للبطلان لمخالفته لأحكام المادة 49 (ق ع)، وحيث متى ثبت ذلك استوجب قبول الطعن لصالح القانون المقدم من النائب العام لدى المحكمة العليا شكلا

الحالة الأولى: الحكم على الطفل بالعقوبة المخففة على اعتبار سنه قد جاوزت سن مرحلة الإدراك (الثالثة عشر(13) في القانون الجزائري) على خلاف الواقع من أنه لم يبلغ هذه السن، ولا يوقع في حقه إلا التوبيخ أو الوضع تحت نظام الحرية المراقبة.

الحالة الثانية: الحكم على الشخص باعتباره بالغا، كما في الحالات التي تختص فيها محاكم الأحداث بمحاكمة البالغين، ثم يتبين بعد ذلك أنه طفل لم يبلغ سن الرشد الجزائي[1].

الحالة الثالثة: الحكم على الطفل –باعتباره كذلك–ثم يتبين عكس ذلك من أنه قد بلغ سن الرشد الجزائي[2].

ففي مثل هذه الحالات إذا ما تبين من خلال مستندات رسمية خطأ القاضي في تقدير سن الشخص المحال إليه، وعلى فرض عدم صيرورة الحكم نهائيا، فإنه يمكن الطعن فيه خصوصا من جانب النيابة العامة، لتعيد الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى النظر في الحكم بناءا على ما تحتمله السن الحقيقية للمحكوم عليه المثبتة في الأوراق، وعلى خلاف هذا الوضع الذي أقر له المشرع حلا قانونيا،[3] فإن الإشكال المتعلق بالخطأ في تحديد السن يُثار على وجه الخصوص في الحالة التي يكون الحكم الصادر على هذا الأساس قد أصبح نهائيا غير قابل للطعن، على اعتبار أن المادة 531 (ق إ ج) لا تعتبر الخطأ في تقدير السن وجها من أوجه إعادة النظر.

وموضوعا. – القرار رقم 388708 بتاريخ 2005/10/19، الصادر عن الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 02، 2005، ص 463.

[1] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 347، 348.

[2] مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008 المعدل للقانون رقم 12 لسنة 1996 بشأن الأطفال، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 152، 153.

[3] لقد حددت المادة 531 (ق إ ج) أربعة أوجه للطعن على سبيل الحصر والتي يجب أن تُؤسس على:

– تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه على قيد الحياة.

– إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

– إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

– أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة، مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

الفرع الثاني

الاختصاص الشخصي بالنسبة للأطفال في خطر

ينعقد الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث فيما يتعلق بالأطفال المعرضين للخطر والذين تكون صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم أو أمنهم في خطر أو عرضة له... رغم عدم ارتكابهم لجريمة من جرائم القانون العام، وهذا تماشيا مع منظور السياسة الجزائية الحديثة التي اعتبرت أن قضاء الأحداث ذو مضامين جنائية واجتماعية[1]، وقد حددت هذا الاختصاص المادة 02 فقرة 2 (ق ح ط)، والتي عددت الحالات والوضعيات التي يعد الطفل معرضا للخطر ضمنها، تجدر الإشارة إلى أن قانون 15-12 جعل سن الرشد حيال تدابير الحماية التي تُتخذ عن حالات التعرض للخطر ثمانية عشر (18) سنة كأصل عام مع إمكانية تمديد هذه الحماية لغاية سن الواحد والعشرين (21) سنة استثناء[2]، على أنه يمكن لقاضي الأحداث إنهاء هذه الحماية قبل بلوغ الطفل هذه السن طبقا للمادة 42 (ق ح ط).

من كل ما سبق نخلص إلى أن المشرع الجزائري وبموجب سنه لقانون حماية الطفل قد خفض السن المشار إليها في الأمر 72-03 الملغى، حيث اعتمد سن الثامنة عشر كسن للرشد الجزائي، غير أنه لم يستبعدها إطلاقا وإنما جعل تطبيقها في أضيق الحدود عند الضرورة، وذلك مراعاة لخصوصيات الطفل المعرض للخطر وجعله في كنف التدابير الحمائية لأطول مدة ممكنة.

الفرع الثالث

امتداد الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث للفصل في قضايا البالغين

إذا كان الأصل في الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث أنه يقوم على أساس شخصي بحت يتعلق بطائفة محددة من الأشخاص هم الأطفال، فإن مفاد ذلك أنه لا اختصاص لقضاء الأحداث خارج هذا النطاق، فإذا ثبت لدى محكمة الأحداث أن المتهم الماثل أمامها ليس طفلا، وجب عيها في هذه

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 284، 285.

[2] وذلك خلافا للأمر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر ع 15 المنشورة بتاريخ 22 فبراير 1972، والذي جعل تدابير الحماية كقاعدة عامة مقررة للأطفال الموجودين في خطر معنوي إلى غاية بلوغهم 21 سنة، فنصت المادة 01 منه: " إن القصّر الذين لم يُكملوا الواحد والعشرين عاما..."

الحالة الحكم بعدم الاختصاص وإحالة الأمر إلى المحكمة المختصة، وليس لها أن تتصدى للدعوى وإلا كان حكمها باطلا.[1]

وخروجا عن قواعد الاختصاص الشخصي لمحاكم الأحداث، فقد قررت الكثير من التشريعات بعض الاستثناءات منحت بمقتضاها لمحكمة الأحداث الاختصاص بالفصل في الجرائم المرتكبة من البالغين، وعلة هذا الاستثناء تكمن في صلة تلك الجرائم بقضايا الأطفال وأثرها المباشر على تربيتهم وتنشئتهم السليمة، ويتفق هذا الرأي مع ما نادت به السياسة الجنائية الحديثة بشأن الأطفال الرامية إلى توسيع نطاق اختصاص محاكم الأحداث لا ليشمل فقط الأطفال الجانحين المتهمين بارتكاب جرائم أو المعرضين للخطر، بل ليشمل كذلك الجرائم التي تقع على الأطفال، فيكون معيار الاختصاص قائما ليس على السن فحسب، ولكن أيضا على صفة المجني عليه، فمتى كان المجني عليه في الجريمة طفلا يتعين أن تكون المحكمة التي تنظر الدعوى هي محكمة الأحداث وليس المحكمة العادية، ولو كان المتهم بالغا.[2]

ومن الحالات الجزئية التي تستند إلى هذا الاستثناء وتعتبر امتدادا لاختصاص محاكم الأحداث في التشريع الجزائري،[3] ما ورد في قانون حماية الطفل 15-12 ضمن الباب الخامس منه بعنوان: " أحكام جزائية " وهي الجرائم المشار إليها ضمن المواد من 133 إلى 143 والمتعلقة أساسا:

---

[1] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 349.

[2] وتفسير ذلك أن هناك جرائم محددة ينص عليها القانون لا يمكن الفصل أو الحكم فيها بصورة سليمة وعلى نحو صحيح، إلا إذا كان هذا الفصل أو ذلك الحكم قد صدر من قِبلِ محكمة الأحداث، وذلك لتعلق تلك الجرائم بصورة مباشرة وحقيقية بالأطفال ومن أمثلة هذه الجرائم في القانون الدولي للطفولة الجانحة والتشريعات الوطنية، جريمة حرمان الطفل من التعليم الأساسي التي تتخذ صورا عديدة، ولكنها تشترك جميعا في صفة الفاعل وهو دائما شخص بالغ، وكذلك صفة المجني عليه وهو دائما "طفل"، والمنطقي أن يختص قضاء الأحداث بمثل هذه الجرائم خروجا عن قاعدة الاختصاص الشخصي وذلك لأنها ترتبط على نحو وثيق برسالة هذا النوع الخاص من القضاء وبمبادئه في حماية وإصلاح وإنقاذ الأطفال.
– محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع نفسه، ص 353، 354.

[3] وقد تأثرت كثير من التشريعات العربية بذلك الإتجاه، وتضمنت منح قضاء الأحداث سلطة النظر في جرائم البالغين التي تستهدف الإضرار بالأطفال بصورة أو بأخرى، حيث نصت المادة 122 من قانون الطفل المصري لسنة 1996 وجعلت محكمة الأحداث هي المختصة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 113 إلى 116 والمادة 119 من نفس القانون وهي جرائم يرتكبها بالغون وتتعلق بما يلي:

- الإهمال في مراقبة الطفل بعد إنذار ولي الأمر (المادة 113)، إهمال من سلم إليه الطفل أحد واجباته وترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للانحراف (المادة 114)، إخفاء الطفل المحكوم بتسليمه لشخص أو جهة أو

- حالة الامتناع العمدي رغم الإعذار عن تقديم الاشتراك في النفقة المبين في المادة 44 من قانون حماية الطفل، أين تختص محكمة الأحداث بمعاقبة مرتكب هذه الجريمة بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج.

دفعه للفرار أو مساعدته على ذلك (المادة 115)، جريمة تعريض الطفل للانحراف (المادة 116)، جريمة الإهمال في المحافظة على حدث ممن سلم إليه وعدم تقديمه عند كل طلب (المادة 119).

– وفي التشريع الليبي فهذه الدعوى حددها القانون الصادر بشأن الأحداث المشردين والتي ترفع عن الجرائم التالية: الإهمال في المحافظة على الحدث من الوالد أو لمن له الولاية عليه (المادة 11)، تحريض الأحداث الذين هم دون 18 سنة على التواجد في إحدى الحلات المنصوص عليها في البنود من (أ) إلى (و) من المادة الأولى في نفس القانون وهي التسول، وممارسة جمع أعقاب السجائر، القيام بأعمال تتصل بالدعارة وغيرها (المادة 12). – حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، مرجع سابق، ص126، 127.

– وفي هذا الإتجاه أيضا يسير قانون الأحداث العراقي، حيث يمنح الاختصاص بنظر الجرائم التي يرتكبها بالغون لمحكمة الأحداث، وفي ذلك تنص المادة 56 منه على أنه: "ينظر قاضي الأحداث في الجنح وقضايا المشردين ومنحرفي السلوك والقضايا الأخرى التي ينص عليها هذا القانون". والقضايا الأخرى التي يقصدها النص تتعلق بجرائم يرتكبها بالغون منصوص عليها في قانون الأحداث وهي:

- إهمال الولي رعاية الصغير أو الحدث إذا ترتب على ذلك تشرده أو إنحراف سلوكه أو ارتكابه جناية أو جنحة عمدية (المادة 29).
- دفع الولي الحدث أو الصغير إلى التشرد أو إنحراف السلوك (المادة 30).
- إهمال الولي التعاون مع مراقب السلوك لتنفيذ قرار المراقبة بما يحقق مصلحة الحدث (المادة 95).

– وفي القانون التونسي تختص محكمة الأحداث بالنظر في جرائم يرتكبها بالغون، وهذه الجرائم ورد النص عليها ضمن مجلة حماية الطفل وهي:

- جريمة منع مندوب الطفولة من القيام بعمله أو عرقلة سير الأبحاث والتحقيقات، كالإدلاء بتصريحات خاطئة أو تعمد إخفاء حقيقة وضع الطفل (المادة 118).
- عدم التبليغ عن الحالات التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية (المادة 119).
- نشر ملخص المرافعات والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية المنصوص عليها بنفس القانون المتعلقة بالطفل والتي من شأنها النيل من شرفه أو شرف عائلته أو سمعتها (المادة 120).
- النيل أو محاولة النيل من الحياة الخاصة للطفل سواء كان ذلك بنشر أو ترويج أخبار تتعلق بما يدور بالجلسات التي تعالج قضايا الأطفال وذلك بواسطة الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو التلفزة أو نشر أو ترويج نصوص أو صور من شأنها أن تُطلع العموم على هوية الطفل متهما كان أو متضررا (المادة 121).
- الحيلولة دون تنفيذ القرارات والتدابير المتخذة التي تتعلق بالطفل (المادة 122).
- الإخلال البيّن للمراقبة من طرف الأبوين أو الحاضن أو إحداث قصدا ما يعطل قيام المندوب بمأموريته (المادة 123).

– محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 354، 355.

- حالة قيام أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته أو الغير باستغلال الطفل اقتصاديا، أين أوجب المشرع في حقهم عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، مع مضاعفة العقوبة في حالة ارتكاب هذه الجريمة من طرف أحد أصول الطفل أو المسؤول القانوني عنه.

- حالة منع المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو عرقلة حسن سير الأبحاث التي يجرونها، حيث يعاقب على ذلك بغرامة من 30.000 إلى 60.000 دج، وفي حالة العود يُحكم بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر مع مضاعفة الغرامة.

هذا وتتعدد الحالات الواردة ضمن قانون حماية الطفل ويُستخلص من قراءتها أن المشرع قد لجأ إلى مد اختصاص محاكم الأحداث للنظر في جرائم البالغين في حدود ضيقة جدا، كما رتب على المخالف لهذه الأحكام عقوبة جزائية متراوحة بين الحد الأدنى والحد الأقصى تتمثل في الحبس والغرامة، بعدما كان المشرع في ظل قانون الإجراءات الجزائية الملغى يكتفي بعقوبة الغرامة البسيطة، حيث رفع من قيمتها تحقيقا للردع وتماشيا مع التطورات الاقتصادية للمجتمع، بعدما أصبحت لا تُؤتي أكلها ولا تؤدي الغرض المرجو منها – كعقوبة–، وكان على المشرع أن يُوسع من نطاق امتداد اختصاص محاكم الأحداث إلى جرائم يرتكبها المقربون من الطفل كهجر العائلة والإهمال المعنوي للأطفال وتعريضهم للانحراف أو الخطر ...،لأن الخروج عن قاعدة الاختصاص الشخصي لمحاكم الأحداث (الأصل) في هذه الحالات وغيرها مبرر[1]، ويقع دائما في مصلحة الطفل، ذلك أن هذه المحاكم وهي تنظر القضية كلها من جوانبها المختلفة تكون أقدر من غيرها على تفهم واقع الحالة والظروف الفعلية للطفل ووصف العلاج اللازم لها بصفتها محاكم مختصة، على عكس لو تم إسناد الاختصاص للمحاكم العادية –محاكم القانون العام – والتي يحتمل أن تقضي ببراءة الولي أو المسؤول القانوني وعدم إنزال العقوبة عليه خاصة وأنها لم تطّلِع اطلاعا دقيقا على ظروف الطفل أو تقدير عدم خطورة هذه الأفعال (الجرائم) عليه[2].

[1] وقد انتُقد – وبحق–جعل اختصاص محكمة الأحداث بنظر الجرائم التي يرتكبها البالغون بسبب اتهامهم في إحدى الجرائم المتعلقة بالطفل لعدم وجود مبرر لذلك بالنظر للتشكيل والإجراءات الخاصة المقررة أمامها والتي تفترض في المتهم أن يكون طفلا (حدثا). – حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، مرجع سابق، ص 127.

[2] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 485.

الفرع الرابع

مساهمة البالغين في ارتكاب الجريمة مع الأطفال

إن القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية تقضي بأن الدعاوى المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة[1] تُحال إلى محكمة واحدة دون النظر في قواعد الاختصاص، إلا أن الأمر يختلف في القواعد الخاصة بمتابعة الأطفال الجانحين، إذ يُوجب المشرع الفصل بينهم وبين البالغين المساهمين في ارتكاب الجريمة معهم، حيث يُحال ملف الطفل إلى قضاء الأحداث، والبالغين إلى المحكمة العادية المختصة بمحاكمتهم طبقا للقانون العام، فتنص المادة 62 فقرة 01 (ق ح ط) على أنه: " إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية". وبالتالي فإنه لا يُؤخذ بفكرة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة في ميدان الأطفال، وهو ما يعد وجها من أوجه حمايتهم وضمانة في حد ذاتها للطفل في المثول أمام قاضيه الطبيعي[2]، هذه الضمانة الأخيرة جسدها المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل 15-12 أين سلب الاختصاص من القضاء العادي بالفصل في مخالفات الأطفال التي كانت تُحال إلى قسم المخالفات بالمحكمة، وجنايات الأطفال الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية والتي كانت تُسند إلى محكمة الجنايات، وأحالها إلى قضاء الأحداث باعتباره من القضاء المتخصص، عملا بقانون التنظيم القضائي.

---

[1] المادة 188 (ق إ ج) تشير إلى أربع حالات للارتباط وهي:

أ – إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

ب – إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة، ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

ج –إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو لتسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلها في مأمن من العقاب.

د – أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أُخفيت كلها أو بعضها.

[2] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 484.

وبالرجوع للتشريعات المقارنة في هذا المجال ولاسيما منها تشريعات الدول العربية[1]، نجدها وردت متفقة في مجملها حول مسألة التفرقة بين الأطفال والبالغين في المساهمة الجزائية، حيث نص قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 في المادة 16 منه على أنه: " إذا اشترك في الجريمة الواحدة أو جرائم متلازمة أحداث وبالغون فيُفرق بينهم بقرار من النيابة العامة، ويُنظم ملف خاص بالأحداث ليُحاكموا أمام قضاء الأحداث وفقا لأحكام هذا القانون".

أما قانون الأحداث السوري فقد سار على نفس النهج حين نص على أنه: " وفي حال اشترك في الجريمة الواحدة أحداث وبالغون يجب في هذه الحالة التفريق بينهم وتنظيم إضبارة خاصة للأحداث وفقا للأصول التي نصت عليها المادة 40 من قانون الأحداث بحيث يُحاكم الأحداث أمام محاكمهم والبالغون أمام المحاكم الجزائية العادية" [2]، فمحاكم الأحداث هي وحدها المرجع المختص للنظر في جرائم الأحداث حيث لا يحاكمون إلا أمامها ولا اختصاص لغيرها في ذلك بصرف النظر عن الجريمة وطبيعتها وموضوعها والشركاء فيها، إذ يجب تفريق محاكمتهم عن غيرهم وإحالتهم إليها لأن اختصاصها متعلق

[1] ومن أمثلتها قانون الطفل المصري إذ تنص المادة 122: " تختص محكمة الجنايات دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 113 إلى 116 والمادة 119 من هذا القانون واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة –بحسب الأحوال – بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل ....."

– كما نصت المادة 53 من قانون الأحداث العراقي لسنة 1983 على أنه: " إذا اتُهِم حدث مع أحد بالغ سن الرشد بارتكاب جريمة فعلى قاضي التحقيق تفريق الدعوى وإحالة كل منهما على المحكمة المختصة ".

– فيما نص قانون الأحداث البحريني الصادر عام 1976 في مادته رقم 26 على أنه: "وإذا أسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث ".

[2] حسب المادة 40 من قانون الأحداث، فلقد اعتبر المشرع السوري أن اختصاص محاكم الأحداث دون سواها في محاكمة الأحداث الجانحين هو اختصاص مستقل ومطلق، ولا يجوز لمحكمة أخرى أن تحاكمهم، وإن كانت محكمة استثنائية ذات اختصاص بموجب قانون خاص وهو ما قضت به محكمة النقض حين اعتبرت في عديد أحكامها أن محاكم الأحداث هي وحدها المختصة بالنظر في جرائهم مهما كان نوعها، ولا ينازعها في هذا الاختصاص مرجع آخر سواء أكان عسكريا أم مدنيا لما فيها من أصول خاصة متناسبة مع حالتهم وظروفهم. – عبد الجبار الحنيص، مرجع سابق، ص 157.

بشخص الطفل فلا يُنازعها غيرها من بقية المحاكم الأخرى من عسكرية أو أمن الدولة أو الأمن القومي، مما ينفي حدوث نزاع على الاختصاص أو الاختلاف في موضوعه[1].

التشريع الفرنسي نجده هو الآخر أقر بإسناد الاختصاص لمحاكم الأحداث بالنظر في الجرائم التي تُرتكب من طرفهم، غير أنه بالنسبة للمساهمة الجزائية للبالغين في ارتكاب جريمة مع أطفال – توصف على أنها جناية –، فإن القانون الفرنسي يُقسّم سن الحداثة إلى مرحلتين (أو قسمين)، ويُميز بين ما إذا كان سن الطفل يقل عن ست عشرة (16) سنة، أو بين السادسة عشر والثامنة عشر سنة.

ففي المرحلة الأولى من سن الحداثة، أي حالة ما إذا كان سن الطفل أقل من 16 سنة، فيُحال إلى محكمة الأحداث، ويُحال البالغون إلى المحكمة العادية أي محكمة الجنايات المختصة بالبالغين.

أما المرحلة الثانية من سن الطفولة والتي تتراوح فيها سن الطفل ما بين 16 و18 سنة، ففي مثل هذه السن إذا ساهم معه بالغون في ارتكاب جناية، فإنه يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بإحالة الجميع من بالغين وأحداث إلى محكمة الجنايات المختصة بالفصل في جنايات الأطفال (أي تُحيل الجميع للمثول أمام قضاء الأحداث)، كما يجوز لها أن تُفرّق بينهم، فتُحيل الأطفال إلى محكمة جنايات الأحداث وتُحيل البالغين إلى المحكمة العادية المختصة (أي تحيل كل منهم إلى المحكمة ذات الاختصاص)، حسب ما نصت عليه المادة 09 فقرة 3 من قانون الأحداث الفرنسي لسنة 1945.[2]

الفرع الخامس

الاختصاص الشخصي بالنسبة للأطفال ذوي الصفة العسكرية

من خلال تصفح نصوص قانون حماية الطفل ونصوص قانون القضاء العسكري[3]، يتبين أنه لا يوجد ما يدل على أن الأطفال الخاضعين لأحكام القانون العسكري يُحاكمون أمام المحاكم العسكرية، وأن

[1] حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992، ص 129، 130.

[2] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 349. – زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 289.

[3] أنظر الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 أفريل 1971 المعدل والمتمم، المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، ج ر ع 38، مؤرخة في 11 ماي 1971.

النص الوحيد الذي تناول محاكمة الأطفال أمام القضاء العسكري هو نص المادة 74 فقرة 06 من قانون القضاء العسكري الصادر سنة 1971 المعدل والتي جاء فيها: " ويحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ما عدا القصر عن كل جريمة، إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام". من نص المادة السابقة يتبين أن الأطفال التابعين للمؤسسة العسكرية حتى ولو ارتكبوا جرائم مهما كان نوعها، جنايات جنح أو مخالفات لا يخضعون للقضاء العسكري وفي حالة ما إذا تبين لوكيل الجمهورية العسكري أو قاضي التحقيق أو الحكم أن المتهم قاصر تتم إحالة القضية لقضاء الأحداث باعتباره جهة الاختصاص الوحيدة – المادة 81 من قانون حماية الطفل – طبقا لقواعد الاختصاص الشخصي التي يترتب على مخالفتها بطلان جميع الإجراءات بما فيها الحكم القضائي، والحالة الوحيدة التي يكون فيها القضاء العسكري مختصا رغم أن المتهم قاصر هي حالة ارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام بشرط أن يكون ذلك في زمن الحرب، وما يلاحظ هنا أن المشرع لم يُبين ما إذا كان يتم خضوع الطفل للمحاكمة أمام القضاء العسكري حتى ولو لم تكن هناك مساهمة جزائية، وبذلك يمكن القول أنه في مجال الاختصاص الشخصي فإن المشرع الجزائري اعتمد الصفة العسكرية في حالة واحدة ووحيدة، تلك التي تناولتها المادة 74 فقرة 06 سالفة الذكر، وفيما عدا ذلك اعتمد الاختصاص الشخصي الذي يقوم على أساس السن بالنسبة للأطفال الجانحين[1].

وترجع علة المشرع الجزائري في عدم إخضاع الأطفال للقضاء العسكري التابعين للمؤسسة العسكرية، أنه لا يوجد في هذه الأخيرة عسكريون بأتم معنى الكلمة تقل سنهم عن الثامنة عشر ماعدا الطلبة العسكريون – فئة أشبال الأمة – المزاولين لدراساتهم وتكوينهم بالمؤسسة العسكرية، وهو الأمر أو الغاية التي قصدها وابتغاها المشرع من وراء إخضاعه للاختصاص الشخصي للطلبة العسكريين لقضاء الأحداث مُغلبا بذلك مصلحة الأطفال بأن أبعدهم عن دواليب ودهاليز القضاء العسكري الذي يتميز بالصرامة والشدة ويتعارض مع مبادئ قوانين الطفولة الجانحة[2].

وفي التشريع المصري فإن الأصل هو اختصاص محكمة الأحداث بنظر جرائم الطفل وحالات تعرضه للانحراف، فإنه قد خرج عن هذه القاعدة أو الأصل واستثنى الجرائم التي تقع من الأطفال الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية، فطبقا لنص المادة 08 مكرر من قانون القضاء العسكري المصري

[1] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 397. – زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 290.

[2] زيدومة درياس، مرجع نفسه، ص 290، 291.

رقم 25 لسنة 1966 والمضافة بموجب القانون رقم 72 لسنة 1975: "يختص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع من الأطفال الخاضعين لأحكام هذا القانون، وكذلك الجرائم التي تقع من الأطفال الذين تسري في شأنهم أحكامه، إذا وقعت الجريمة من واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون".

إن اختصاص القضاء العسكري المصري – في هذه الحالة– يكون استثناء من الاختصاص الشخصي لمحكمة الطفل بنظر قضايا الأطفال، ويكون اختصاص القضاء العسكري بنظر تلك القضايا من قبيل الاختصاص الشخصي لها، ذلك أن المشرع غلّب صفة الطفل العسكرية على ظرف السن، ورأى أن يُحدد الاختصاص القضائي طبقا لهذه الصفة العسكرية مراعاة منه للمصلحة العامة المتمثلة في ضرورة حفظ النظام والضبط العسكري، ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعي المنصوص عليه في قانون الطفل، ويُطبِّق القضاء العسكري على الأطفال في هذه الحالة جميع الأحكام الموضوعية المنصوص عليها بموجب قانون الطفل 12 لسنة 1996 المعدل سنة 2008 مستبعدا الأحكام الإجرائية الخاصة به من دائرة التطبيق ولا سيما المواد 120 – 122 –123 –124 –130 –132 منه، وبالتالي تُطبق في هذه الحالات الإجراءات الخاصة بالقضاء العسكري[1].

ولقد انتقد رأي في الفقه هذا المسلك القاضي بأن يُعهد أمر الفصل في دعاوى الأطفال إلى القضاء العسكري بدعوى حماية المصالح العسكرية، لأن هذا يتعارض مع مصلحة الطفل في أن يُحاكم أمام قاضيه الطبيعي خاصة وأن دعاوى الأطفال هي بمثابة مسائل اجتماعية أكثر منها وقائع جزائية، تقوم على ضرورة توافر ضمانات وأوجه رعاية اجتماعية من المؤكد عدم توافرها أمام محاكم القضاء العسكري، ضف إلى ذلك أن المحاكمة العسكرية قد روعي في تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها طابع الانضباط العسكري الذي لا يتماشى مع طبيعة الطفل، على أنه يمكن تحقيق ذلك من طرف قاضي الأحداث الذي لا يقل قدرة وفهمًا وتبصرًا عن القاضي العسكري في الحفاظ على مصالح الدولة وأسرار القوات المسلحة[2].

[1] أشرف عبد العزيز يوسف، مرجع سابق، ص 155 وما بعدها. – محمد إبراهيم الخياط، جرائم الأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008 والمعدل للقانون 12 لسنة 1996 بشأن الطفل معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 70، 71.

[2] حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، مرجع سابق، ص 130.

المطلب الثاني

استئثار قضاء الأحداث بالاختصاص النوعي

يتحدد هذا الاختصاص إستنادا إلى نوع الجريمة التي وقعت ومدى جسامتها، وهل هي جناية أو جنحة أو مخالفة، وإن تحديد الاختصاص من حيث النوع من الأمور التي تقررها المحكمة التي رفعت الدعوى إليها دون أن تتقيد بالتكييف القانوني الذي قدرته النيابة العامة كما أن لمحكمة الاستئناف مطلق الحرية في تحديد نوع الجريمة دون أن تتقيد بما قضت به محكمة الدرجة الأولى بصدد ذلك[1].

ويقوم الاختصاص النوعي لهيئات قضاء الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها، وبناءا على ما ورد في المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: " تُقسّم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتُطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات ".

وإن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الأطفال لا تخرج عن هذا التقسيم، كما يُتابع كذلك الأطفال أمام قضاء الأحداث في حالة إتيانهم لسلوك وتصرفات تُنبؤُا بدخولهم دائرة الإجرام –المرحلة السابقة عن ارتكاب الجريمة – وذلك بغرض حمايتهم من حالة الخطر، وبناءا على ذلك تختص محاكم الأحداث دون غيرها بالنظر في كافة الجرائم المسندة إلى الطفل، سواء كانت هذه الجرائم مخالفات أو جنح أو جنايات واختصاص محكمة الأحداث طبقا لذلك هو اختصاص شامل وعام، لا يتأثر بنوع الجريمة أو جسامتها أو خطورة النتائج المترتبة عليها، ومن ثم لا يُتصور أن تُثار مسألة تتعلق بالاختصاص النوعي أمام محكمة الأحداث، وهذا الحكم تأخذ به تشريعات كل من المغرب والجزائر واليمن، في حين رأت بعض التشريعات العربية وجوب أن يكون الاختصاص بنظر جرائم الأطفال مُوزعا بينها وقائما على عناصر موضوعية تُراعي جسامة وخطورة الجريمة، ومصلحة الطفل وسِنه وقت ارتكاب الفعل الجرمي أو تواجده ضمن إحدى حالات الخطر، ووفقا لهذا الإتجاه فإنه وجب أن تكون هناك محاكم تختص بالجنايات ومحاكم أخرى تختص بالجنح والمخالفات وغير ذلك من القضايا ذات الصلة بالأطفال، وهذا

[1] محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 219، 220.

ما أخذت به تشريعات كل من تونس والعراق ولبنان وسوريا[1]، ومن الدول من جعلت الاختصاص للمحاكم العادية ولكن وفق إجراءات خاصة بالأحداث[2].

زيادة على ذلك فإن التشريعات لمختلفة حول الاختصاص النوعي للمحاكم بخصوص الدعوى المدنية التبعية، إذا كانت الجريمة مقترفة من طفل، فمنهم من جعل الفصل فيها من اختصاص قضاء الأحداث ومن الدول من تمنح الاختصاص فيها للقضاء العادي.

والمقصود بقضاء الأحداث في تشريعنا الوطني، كل من قسم الأحداث بالمحكمة، وقسم الأحداث بمقر المجلس وغرفة الأحداث، وإن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الأطفال لا تخرج عن نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم الذي اعتمده المشرع الجزائري، ومنه فقد جعل الجنح والمخالفات من اختصاص قسم الأحداث بالمحكمة، بينما جعل الجنايات من اختصاص قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، كما اعتبر المشرع غرفة الأحداث درجة ثانية للتقاضي[3].

---

[1] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 357، 358.

- ففي القانون التونسي تنص المادة 82 من مجلة حماية الطفل على أن قاضي الأطفال هو المختص بالنظر في المخالفات والجنح، أما الجنايات فتكون من اختصاص المحكمة الخاصة بجنايات الأطفال (المادة 83 من المجلة).

- وفي القانون العراقي، تختص محكمة الأحداث بنظر الجنايات المنسوبة للحدث، أما الجنح فتكون من اختصاص قاضي الأحداث (المادة 54 و56 من قانون رعاية الأحداث).

- وفي القانون اللبناني تختص بنظر الجنايات الغرفة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى (وهي المشكلة من ثلاثة قضاة)، أما الجنح والمخالفات فتُنظر أمام محكمة الأحداث المشكلة من قاضي واحد (المادة 30 من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر).

- وفي سوريا تختص المحكمة الجماعية المتفرغة وغير المتفرغة بالنظر في الجنايات والجنح التي تتجاوز عقوبة الحبس فيها سنة واحدة، وتختص محكمة الصلح بالنظر في الجنح التي لا تتجاوز فيها عقوبة الحبس سنة والمخالفات (حسب المادة 31 و32 من قانون الأحداث الجانحين).

[2] حيث نصت المادة 15 من قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014، المعدل للقانون رقم (24) لسنة 1968 على صلاحية محكمة الأحداث كالتالي:

- تشكل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل، وتختص بالنظر في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها سنتين وتدابير الحماية أو الرعاية.

- تشكل محكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وتختص بالنظر في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين. – محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 224.

[3] هذا وتعد قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام، ومنه ينبغي أن يُحال الطفل أمام هذه المحاكم وجوبا في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها النوعي. – القرار رقم 26790 المذكور سابقا.

وقد عالجت هذا المطلب ضمن أربعة فروع، جاء في الأول تبيان الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالمحكمة، ثم لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي وذلك في فرع ثانٍ، بينما عكفت في الفرع الثالث على دراسة الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث باعتبارها درجة ثانية للتقاضي في جرائم الأطفال، أما الفرع الرابع فقد أشرت فيه إلى تقييد المشرع للاختصاص النوعي لمحاكم القانون العام واستبعادها كليا من النظر في قضايا الأطفال الجانحين.

الفرع الأول

الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالمحكمة

بصفة عامة يختص قسم الأحداث (الموجود بمحكمة خارج مقر المجلس وهي التسمية السابقة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الملغى)، والذي يتواجد في كل محكمة ابتدائية ويكون مُختصا بالنظر في الجنح والمخالفات التي تُرتكب من أطفال تقل أعمارهم عن 18 سنة، حيث جاء في نص المادة 59 فقرة 1 (ق ح ط): " يُوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال".

ولقد حصر المشرع الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث لهذا القسم في:

1/ الفصل في القضايا والجرائم التي يرتكبها الأطفال الجانحون والتي تأخذ وصف المخالفة، والتي يجوز للنيابة العامة (وكيل الجمهورية) رفعها أمام قسم الأحداث بالمحكمة تطبيقا لقواعد الاستدعاء المباشر حسب نص المادة 65 (ق ح ط)، ما لم ير حاجة لفتح تحقيق بشأنها بناءا على طلب يقدمه لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث طبقا للمادة 64 فقرة 01 (ق ح ط).[1] والتي اعتبرت أن التحقيق يكون إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في مادة المخالفات.

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 194، 195.
– غير أن الوضع كان مختلفا في ظل قانون الإجراءات الجزائية الملغى، حيث أنه وطبقا لنص المادة 446 (ق إ ج) الملغاة، فإن الطفل في مادة المخالفات كان يُحال على محكمة المخالفات العادية (دون تحقيق قضائي سابق) والتي تنظر قضيته على انفراد (بحضور وليه ومع وجوب أن يكون الطفل مُساعَدا من طرف محام ولو كان معينا تلقائيا من طرف المحكمة)، وهذا بغرض وضع الطفل تحت نظام الإفراج المراقب، وتنطق بحكمها علنيا وفقا للأوضاع المُبينة في المادة 468 (ق إ ج).

2/ الاختصاص بالنظر في قضايا الأطفال بالنسبة للجنايات والجنح التي أوجب القانون التحقيق فيهما بمعرفة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وهذا الأخير هو من يقوم بالإحالة على الجهة المختصة، فيُحيل الجنح لقسم الأحداث على مستوى المحكمة متى كانت التهمة تتعلق بواقعة موصوفة بالجنحة، ويُحيل الطفل الجانح المتهم بجناية على القسم الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي المُختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال[1].

3/ الفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الأطفال، المادة 98 (ق ح ط).

4/ اختصاص قاضي الأحداث بتغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير من مصالح الوسط المفتوح أو حتى من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت به، طبقا لمقتضيات المادة 96 فقرة 01 (ق ح ط).

5/ الفصل في الإدعاءات المدنية التي يُقدّمها ضحايا الجرائم المرتكبة من قِبل الأطفال والرامية لتحصيل التعويض[2].

6/ النظر في القضايا المرتبطة بالأطفال الموجودين في خطر، وهم الذين تكون صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم أو أمنهم في خطر أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر....إلخ وذلك طبقا للمادة 02 من (ق ح ط)، والتي عددت أيضا الحالات أو الوضعيات التي إن وُجد الطفل ضمن إحداها يعد مُعرّضا للخطر، كما خوّل المشرع تدخل قاضي الأحداث بُغية النظر في مسائل الأطفال المعرضين للخطر والتي يُمكن أن تُرفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما يجوز لقاضي الأحداث النظر في القضايا المتعلقة بالأطفال من تلقاء

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 195.

[2] المادة 63 فقرة 02 (ق ح ط) تنص: " وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعائه يكون أمام قاضي الأحدث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث." وتضيف الفقرة 03 منها: " أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يُقيم بدائرة اختصاصها الطفل".

نفسه، بل و يمكن لقاضي الأحداث حتى تلقي الإخطار من الطفل شفاهة [1].

وباستقراء نص المادة 2 و3 (ق ح ط) ومقارنتها مع نص المادة 02 من قانون حماية الطفولة و المراهقة 72-03 الملغى، يتبين أن المشرع الجزائري ومن خلال سنه لقانون 15-12 فقد وسع من دائرة الأشخاص الذين بإمكانهم إخطار قاضي الأحداث في حالة وجود الطفل ضمن إحدى حالات الخطر التي نص عليها القانون، وجاء بأشخاص وهيئات جديدة كمصالح الوسط المفتوح والجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما أجاز أيضا تلقي الإخطار شفاهة من قبل الطفل المعرض للخطر في حد ذاته، وهو ما يعني أن مشرعنا قد أصاب في مسعاه هذا وفي توجهه، هادفا من ورائه إلى إضفاء حماية أكبر على الأطفال الموجودين في خطر ومحاولة انتشالهم من مستنقع أو دائرة الجنوح والانحراف قبل أن يقعوا فيه.

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس

بعدما كان المشرع في ظل أحكام قانون الإجراءات الملغى ينص على اختصاص قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس نوعيا بالجنح والجنايات المرتكبة من الأطفال دون 18 سنة، فقد آثر ضمن قانون حماية الطفل 15-12 أن يحتفظ لهذه الهيئة القضائية المختصة بالحكم في قضايا الأطفال وخصها بالنظر في الجنايات التي تقع من طرف القصر دون 18 سنة في الحدود الإقليمية للمجلس القضائي، وهو ما أكده نص المادة 59 فقرة 02 (ق ح ط) والتي جاء فيها: "ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال".

حيث خصص المشرع الأطفال الذين يرتكبون جرائم توصف بأنها جناية بإجراءات متميزة، إذ لا تتم محاكمتهم أمام محكمة الجنايات العادية التي تقع بالمجلس القضائي، وذلك لخصوصية المرحلة العمرية

[1] تنص المادة 32 (ق ح ط) على أنه: "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة". وتضيف فقرتها الثانية والثالثة: " كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا "، " يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة".

التي يمرون بها، إذ قام المشرع بإسناد الفصل في الجنايات إلى محكمة مقر المجلس وفقا لنص القانون، كون أن الجنايات التي يُحقق فيها قاضي التحقيق المكلف بالأحداث تُحال مباشرة على محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي بموجب أمر الإحالة،[1] وذلك طبقا للفقرة 05 من المادة 82 (ق ح ط) والتي أردفت بقولها: "وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يُحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث".

هذا ويرى البعض أن سبب منح المشرع الاختصاص بالفصل في الجنايات التي تُرتكب من قِبل الأطفال لقسم الأحداث الموجودة بمحكمة مقر المجلس يرجع إلى الاعتبارات التالية[2]:

1/ يرى البعض من الباحثين في هذا الميدان أن مرد ذلك راجع لكون هذه المحكمة –محكمة مقر المجلس–أقدم مؤسسة باشرت الفصل في قضايا الأطفال، إذ كانت نشأة قضاء الأحداث في الجزائر ترتكز على "محكمة أحداث واحدة على مستوى المجلس"، ثم تلتها محاكم أحداث في مختلف المحاكم، وأخيرا جاءت تسمية " أقسام".

2/ أنها تتوافر على قضاة متخصصين يملكون من الأقدمية والخبرة القانونية الميدانية ما يمكنهم من التعامل الأمثل مع قضايا الأطفال.

3/ أن المشرع الجزائري وكما فعل مع البالغين بأن أحال الاختصاص بنظر الجنايات التي يرتكبونها إلى محكمة الجنايات المنعقدة بمقر المجلس القضائي[3]، يكون بذلك قد سار على نفس المنوال بخصوص الأطفال بأن أحال الجرائم المرتكبة من طرفهم والموصوفة بالجناية إلى المحكمة الموجودة ضمن إقليم

---

[1] عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 251.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 299.

[3] أنظر القانون رقم 17–07 المذكور، فقد نصت المادة 248 منه: " يُوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات....."

كما نصت المادة 252 منه: " تعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي...".

مقر المجلس القضائي كذلك أيضا.

4/ بينما يرى اتجاه آخر بأن إسناد الفصل في جنايات الأطفال لقسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس كانت له مبرراته في السابق كونها أقدم محكمة أنشأت في الجزائر تختص بشؤون الأطفال وأن القضاة الذين يشكلونها ومساعديهم على أحسن مستوى من التكوين في مجال الأطفال غير أن هذا المبرر حسبهم يكون قد زال[1].

وإنني أرى أن تلك المبررات في حقيقة الأمر قد زالت واضمحلت، خاصة وأنه قد مر عليها أكثر من نصف قرن حاليا –منذ صدور أول قانون للإجراءات الجزائية سنة 1966–، حيث أن الوضع قد تغير بشكل كبير، وذلك يظهر من توجهات الدولة في إعطاء أهمية كبيرة لقطاع العدالة ولاسيما الاهتمام بالعنصر البشري كالقضاة، إنْ من حيث العدد أين ارتفع عدد القضاة بكثير عما كان عليه الحال آنذاك، أو من حيث نوعية وجودة التكوين المقدم لهم في كافة المجالات ولا سيما في مجال قضاء الأحداث، بالإضافة إلى توفر الأخصائيين في كافة المجالات، ضف إلى ذلك صدور قانون حماية الطفل 15–12 أين استمر الوضع على ما كان عليه في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الملغى، إذ أنه كان من الأجدر أن يُوحد المشرع جميع قضايا الأطفال سواء منهم الجانحين أو المعرضين للخطر ويجعل لها اختصاصا نوعيا مشتركا، بأن يكون ذلك على مستوى كل محكمة ابتدائية قسم للأحداث يشتمل على ثلاث فروع، فرع خاص بالمخالفات، وآخر خاص بالجنح وفرع خاص بالجنايات[2]، بدلا من تشتيت الاختصاص النوعي تارة لمحكمة خارج المجلس في الجنح والمخالفات، وتارة أخرى لقسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس في الجنايات، وذلك يعد من قبيل توحيد هيئات الحكم في قضايا الأطفال.

---

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 300.

[2] أنظر قانون رقم 05–11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ع 51، السنة الثانية والأربعون، المؤرخة في 20 يوليو 2005، إذ أن المادة 13 فقرة 02 منه أعطت السلطة التقديرية لرئيس المحكمة في تجزئة الأقسام إلى فروع بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، فنصت: "غير أنه يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي". وتكمن علة هذا التفريد التشريعي لو تم العمل به في إنهاء مشكلة بعد المسافات بالنسبة لمنطقة الجنوب خصوصا، لاسيما بين المحاكم الواقعة بمقرات المجالس القضائية عن المحاكم الأخرى (أقسام الأحداث بالمحكمة) التابعة لها إقليميا، كل هذا بغية درء السلبيات التي ستلحق لا محالة بالطفل جراء قطعه لهذه المسافة في حالة ارتكابه لجناية، وما يمكن أن تخلفه من صدمة نفسية وإرهاق نظرا لصغر سنه.

ورغم كل هذا وذاك وما قيل ويقال من آراء، فإن المشرع الجزائري قد خص قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس –بمناسبة سنه لقانون حماية الطفل 15–12 اختصاصا نوعيا متميزا أقرب إلى الشمول، فبعدما خص قسم الأحداث بالمحكمة بالنظر في المخالفات و الجنح المرتكبة من الأطفال دون 18 سنة، فقد أناط لقسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات المرتكبة من الأطفال[1]، واختصاص هذا القسم بالجنايات اختصاص شامل لم يحصره المشرع بنوع معين منها،[2] كما لم يربطه بسن معينة، وأنّ أي طفل ارتكب جناية مهما كانت سنه،[3] يُحاكم أمام قسم الأحداث على مستوى المجلس، فإنه في مجال العقوبة كذلك جاء المشرع واضحا وصريحا، حيث نصت المادة 49 (ق ع): " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات،

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب،

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ،

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"[4].

ولقد جاء تعديل نص المادة 49 (ق ع) سنة 2014 تمهيدا لإصدار المشرع الجزائري لقانون حماية

---

[1] بعدما جاءت المادة سهوا بصيغة "بمقر المجلس" والأصح كما ذكر هو: "بمحكمة مقر المجلس"، فقد استمر الوضع على ما كان عليه في ظل (ق إ ج) الملغى أين لم يتدارك المشرع الجزائري ضمن قانون حماية الطفل هذا الأمر، ولم يضبط مصطلحاته بشكل أكثر دقة مما جعله يقع في نفس السهو الذي وقع فيه آنفا. وقد قضى المجلس الأعلى – سابقا– بفحوى ما ورد في نص المادة 2/59 (ق ح ط)، والمادة 5/82 (ق ح ط). – القرار رقم 54524 بتاريخ 1989/03/14، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلس الأعلى، المجلة القضائية، عدد3، 1990، ص 299.

[2] لقد طبق المشرع الجزائري ورسخ قاعدة أن " الأصل في مرجع الاختصاص لمحاكم الأحداث هو شخص الطفل، وليس نوع الجريمة"، حيث ألغى ما كان وارد في (ق إ ج)، والذي كان يُسند الفصل في جنايات الأحداث الموصوفة بالإرهاب والتخريب إلى محكمة الجنايات العادية طبقا للمادة 249 فقرة 02 منه، حيث استعاض عن هذا الاختصاص بموجب قانون حماية الطفل 15–12 وأصبح يُسند الاختصاص بالفصل في الجنايات المرتكبة من الأطفال مهما كان سنهم –أي من 10 إلى 18سنة–إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي.

[3] بموجب قانون 15–12 أصبح المشرع الجزائري يُحدد سنًا دنيا للمسؤولية الجزائية والتي لا يجوز متابعة الطفل دونها ألا وهي 10 سنوات بعد ما كان في ظل (ق إ ج) الملغى يُعتد بالسن القصوى للطفل فحسب، ألا وهي 18 سنة.

[4] أنظر القانون رقم 14–01 المذكور سابقا، المادة 49 منه.

الطفل 15-12 الصادر في جويلية 2015 وذلك حتى يُوَحِّد النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية في مجال الطفل، ويضع حد لكل ما من شأنه أن يجعل التناقض والاختلاف في تطبيق الأحكام والنصوص القانونية في هذا الصدد، وبالتالي فقد جاءت المادة 49 (ق ع) مطابقة تماما لما ورد في المادة 02 (ق ح ط)، وهو ما يُحسب للمشرع الجزائري تفاديا لما يمكن أن يجري من محاكمات لأطفال دون السن الأدنى القانونية التي حددها المشرع.[1]

وعلى ضوء الممارسة القضائية لمحاكمة الأطفال الجانحين، يؤكد الأساتذة والباحثون بوجود بعض الخروقات التي ترتكب من طرف بعض قضاة الأحداث عند نظرهم جنايات الأطفال، خاصة وأن المشرع أعطى صلاحية النظر في الجناية لقاضي واحد متمثلا في قاضي الأحداث واثنان من المساعدين المحلفين، ومثال تلك التجاوزات انعقاد محكمة جنايات الأطفال داخل مكتب قاضي الأحداث الذي يرأس

[1] فقبل تعديل المادة 49 (ق ع) بموجب القانون 14-01 لم يكن هناك نص قانوني يُحدد السن الدنيا التي لا يجوز متابعة الطفل دونها، ومن أمثلة القضايا التي عالجتها المحكمة العليا قضية طفل عمره أربع (4) سنوات تُوبع بجناية الضرب والجرح العمد المُفضي إلى فقد إبصار إحدى العينين وأفصحت المحكمة العليا عن موقفها بقولها: "... وحيث أنه يتعين التذكير بدءا أن أحكام المادة 49(ق ع) المتعلقة بالمسؤولية الجزائية بالنسبة للقاصر فقد نصت: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ...."، وعليه فالمستفاد من ذلك أن القاصر الذي لم يكمل 13 سنة لا يعاقب جزائيا والسبب في ذلك لكونه غير مسؤول جزائيا. وحيث أنه وبالنظر لصياغة المادة 49 (ق ع) وبالنظر لكون المشرع لم يحدد سنا أدنى لعدم متابعة القاصر، فإن صغر السن لا يحول دون متابعته والتصرف في قضيته طبقا للقانون وبحسب كل قضية وما يتعلق بها.

- وحيث أنه و في قضية الحال فإن القاصر (ب ب) يبلغ من العمر 4 سنوات و قد توبع لأجل الضرب و الجرح العمدي المفضي إلى فقد بصر إحدى العينين ثم أفضى التحقيق معه إلى الأمر بانتفاء وجه الدعوى لانعدام المسؤولية الجزائية على أساس أحكام المادة 49 (ق ع) الواردة في المسئولية الجزائية و على أساس أحكام المادة 42 /2 (ق م) المحددة لسن التمييز ب 13 سنة وعلى أساس المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 بتاريخ 1992/12/19 والمحددة سنا دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات وحيث أن قضاة غرفه الاتهام قد خلصوا إلى انعدام المسئولية الجزائية لدى المتهم القاصر، وسببوا قرارهم تسبيبا كافيا اعتمدوا فيه أسباب القاضي المحقق ولا تثريب عليهم في ذلك لأن تقديرهم سيد في هذا المجال، وحيث أنه وبالنتيجة يتعين التصريح أن طعن النائب العام غير مؤسس يتعين رفضه.

- القرار رقم 593050 بتاريخ 2009/12/17، الصادر عن الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 1، 2011، ص 339.

الجلسة بمساعدة محلفين إثنين وبحضور وكيل الجمهورية، حيث أنه ومن خلال قرار الإحالة هذا [1]، تم انعقاد محكمة جنايات الطفل بمحكمة مقر المجلس القضائي، وتم اقتياد الطفل الجانح البالغ من العمر 13 سنة ونصف بسلاسل وقيود من طرف عناصر الشرطة وكأنهم يتعاملون مع مجرم بالغ، علما أنه متابع بجريمة قتل عمد ضد شخص يبلغ من العمر 51 سنة، ولكن الأمر غير المستساغ في القضية أن المحاكمة وقعت مجرياتها داخل مكتب قاضي الأحداث ولم يتسع مكتبه للمحلفين ووكيل الجمهورية ومحامي الدفاع، ولم يحضر المحاكمة الممثل الشرعي للطفل ولا غيره، مما يمكن القول بعدم توفر جل ضمانات المحاكمة العادلة[2] سوى ما تعلق منها بالسرية، على اعتبار أنها أُجريت بأبواب مغلقة في مكتب قاضي الأحداث. ونأمل أن لا يستمر التهاون وسوء تطبيق النصوص القانونية من طرف بعض قضاة الأحداث كما كان عليه الوضع في السابق، خصوصا وقد صدر قانون 15-12 الذي يحدد قواعد المعاملة الإجرائية التي تتم في مواجهة الطفل الجانح والمستمدة في مجملها من اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر سلفا.

الفرع الثالث

الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث

يوجد في مقر كل مجلس قضائي غرفة للأحداث، وقد تم إنشاؤها بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[3].

---

[1] ولقد نص أمر الإحالة أمام محكمة المقر على ما يلي: "... نحن قاضي التحقيق بمحكمة .... بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد حدث (عمره ثلاثة عشرة ونصف)، التهمة: جناية القتل العمد، ... حيث أنه ولما ثبت جناية القتل العمد في حق الطفل الجانح ...ومن شأن ذلك أن يعاقب عليه بعقوبة جنائية فإنه يستوجب معه إحالته على قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي عملا بالمادتين 451 و465 (ق إ ج). - عبد الرحمان حاج ابراهيم، مرجع سابق، ص 254.

[2] أنظر قانون حماية الطفل 15-12 المذكور، المادة 09 تنص: " للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة "، ولم يكن هناك مقابل لأحكام هذه المادة في (ق إ ج). إذ يعد مبدأ مستمدا من المادة 40 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي جاء فيها: "... قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون..."

[3] أنظر الأمر 66-155 المذكور، تنص المادة 472 فقرة 01 (الملغاة بموجب صدور قانون حماية الطفل رقم 15-12) " توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث...".

وقد نصت المادة 91 (ق ح ط): " توجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث، تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة الأحداث، يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط".

هذا وتنفرد غرفة الأحداث باعتبارها إحدى الجهات القضائية المتخصصة، بتصحيح وتقويم الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث، أو لإصلاح الأخطاء القضائية التي تصدر عنه كأول درجة، وتجسيد مبدأ من مبادئ المحاكمة هو مبدأ التقاضي على درجتين، فمن هذا المنطلق يمكن للمتقاضي –الطفل الجانح–أن يستأنف ويطالب بحقه أمام هذه الغرفة –غرفة الأحداث–كون قضاة الدرجة الثانية أكثر تخصصا وخبرة[1].

أما بخصوص إجراءات سير الدعوى أمام غرفة الأحداث فإنها تنعقد برئاسة رئيسها (المستشار) والتشكيلة المنصوص عليها قانونا وتفصل في القضية باعتبارها درجة ثانية للتقاضي وجهة استئنافية بالنسبة للأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى على مستوى أقسام الأحداث[2]، وتتم إجراءات المرافعة بنفس القواعد التي تتم أمام محكمة الأحداث، حسب ما نصت عليه المادة 92 (ق ح ط) بقولها: " تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون". إذن فالنص يحيل إلى المواد من 81 إلى 89 (ق ح ط) وهي عبارة عن ضمانات محاكمة الطفل التي سنتطرق إليها في هذه الرسالة لاحقا، ومن أبرزها سرية الجلسات (العلنية المقيدة)، إمكانية إعفاء الطفل من الحضور طيلة فترة الجلسة إن اقتضت مصلحته ذلك، بالإضافة إلى وجوبية استعانة الطفل بمحام...إلخ.

---

[1] عبد الرحمان حاج ابراهيم، مرجع سابق، ص 262.

[2] وقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا ما يلي: "... وحيث أن حاصل ما ينعى به الطاعن في هذا الوجه الأول وجيه إذ أن الغرفة الجزائية غير مختصة نوعيا بالبث في الأحكام المستأنفة والصادرة عن قسم الأحداث بالمحكمة، إذ أن غرفة الأحداث بالمجلس القضائي وحدها المختصة بالفصل في الاستئناف، على اعتبار أن المحكوم عليه الطاعن مولود بتاريخ 1982/01/27 وأن الوقائع كانت بتاريخ 1998/08/27 وبالتالي كان لا يزال حدثا (طفل) لم يكمل 18 سنة من العمر، وبذلك يكون قرار المجلس منعدم الأثر وباطلا بطلانا مطلقا ومعرضا للنقض كونه صادر عن جهة غير مختصة...". – القرار رقم 241508، بتاريخ 16 ماي 2000، الصادر عن الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 643.

وأردفت المادة 93 (ق ح ط) بقولها: "يخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من هذا القانون"[1]. وفي هذا الإطار يستأثر رئيس غرفة الأحداث بعدة اختصاصات حيث يشغل كعمل قاضي الأحداث ويتولى بوصفه قاضيا مهام قضاء الحكم، إذ يترأس بهذه الصفة غرفة الأحداث كما يقوم بالتحقيق واتخاذ التدابير[2].

هذا ويشمل اختصاصها دائرة اختصاص المجلس القضائي بجميع دوائر المحاكم التابعة لها، إذ أن اختصاصها المكاني يشمل المحاكم التابعة للمجلس ككل.

الفرع الرابع

قيود الاختصاص النوعي وعدم تدخل محاكم القانون العام

بالمخافة لمبدأ وحدة القضاء وتخصصه المكرس بموجب اتفاقية حقوق الطفل[3]، وبعد مرور زهاء ربع قرن من مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية فقد ألغى المشرع جل العوائق التي كان يقيمها على الاختصاص النوعي لمحاكم الأحداث، أين ألغى تدخل محاكم القانون العام ضمن حدود هذا الاختصاص

[1] الصلاحيات المخولة لرئيس غرفة الأحداث ولقاضي الأحداث المشار إليها في المادة 93 أعلاه هي: إجراء التحريات المتعلقة بشخصية الطفل، إجراء البحث الاجتماعي حول أوضاعه والحالة المادية والمعنوية لأسرته إلى جانب الفحوص الطبية والنفسانية والعقلية، الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة: كتسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بالطفولة، وعند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، اتخاذ إجراء الرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تُعرّضه لعقوبة الحبس، حسب المواد من 67 إلى 71 (ق ح ط). – جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 173.

[2] استعاض المشرع عن مصطلح المستشار المندوب لحماية الأحداث الوارد في قانون الإجراءات الجزائية الملغى برئيس غرفة الأحداث، –وذلك بموجب إصداره لقانون حماية الطفل– الذي هو في الأصل قاض بالمجلس القضائي برتبة مستشار، والمستحدث كذلك بموجب قانون 15–12 أن طريقة تعيين هذا الأخير تغيرت فبعدما كان المستشار أو المستشارين المندوبين لحماية الأحداث يعينون مركزيا بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، أصبح الأمر مختلفا أين أسند المشرع مهمة تعيين رئيس غرفة الأحداث ومستشاريه إلى رئيس المجلس القضائي وذلك من بين قضاة المجلس المهتمين بمجال الطفولة أو الذين سبق لهم وأن مارسوا كقضاة للأحداث بالمحاكم الابتدائية قبل ترقيتهم إلى مستشارين بالمجالس القضائية.

[3] أوردت الاتفاقية هذا المبدأ في المادة 40 فقرة 3 منها: "...تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلوكيات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات ...".

للفصل في بعض قضايا الأطفال[1]، ووجه النعي على هذه الخطة أن اختصاص المحاكم العادية يُعد خرقا صارخا للضمانات المقررة للأطفال، لأنها تعتبر محاكم استثنائية مقارنة بمحاكم الأحداث بالنظر إلى التعارض بين الأهداف والأغراض المرجوة من كل منهما[2].

الفقرة الأولى

بالنسبة لقسم المخالفات

قسم المخالفات جهة قضائية للقانون العام في المادة الجزائية، يتشكل من قاضي فرد من سائر قضاة المحكمة حسب المادة 340 (ق إ ج) مع حضور النيابة العامة ومساعدة أمين الضبط[3]، وقبل صدور قانون حماية الطفل 15-12، كان المشرع الجزائري يعقد الاختصاص النوعي في جميع المخالفات التي يرتكبها الأطفال لقسم الأحداث الخاص بالبالغين في حدود اختصاص المحكمة[4]، كما خول المشرع لقاضي قسم المخالفات السلطة التقديرية في إرسال ملف الطفل إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة الوضع تحت الإفراج المؤقت، وهاته السلطة مخولة للقاضي تجاه الطفل الذي ثبتت إدانته، بالإضافة أيضا إلى الطفل الذي يتبين أنه في حالة خطر، ولو تم الحكم عليه بالبراءة باعتبار أن فكرة قضاء الأحداث قائمة على تدابير الحماية و التربية و الإصلاح[5].

---

[1] ولقد ألغى المشرع الجزائري وبموجب إصداره لقانون 15-12 اختصاص كل من قسم المخالفات ومحكمة الجنايات العادية في قضايا الأطفال تطبيقا لمبدأ وحدة القضاء، وتماشيا مع ما تنادي به السياسة الجزائية من عقد الاختصاص لمحاكم الأحداث دون سواها في جرائم الأطفال.

[2] ومرد الاختلاف والتعارض نابع من الغرض والهدف الذي تصبو كل منهما إلى تحقيقه، فغاية المحاكم العادية من معالجة الجرائم هو إرضاء الشعور العام بالعدالة وتحقيق أهداف الردع العام والخاص بشكل أساسي، بينما غرض محاكم الأحداث من معالجة الجنوح هو حماية الطفل ورعايته وإصلاحه. – عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 493، 494.

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 468.

[4] إذ كانت تنص المادة 446 (ق إ ج) الملغاة على أنه: " يُحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات....".

[5] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 300، 301.

– ولم يُفهم تناقض المشرع الجزائري في هذه المسألة بالذات، فهو يُسند الاختصاص بالفصل في المخالفات المرتكبة من الأطفال لقاضي –قسم–المخالفات، ثم يُجيز لهذا الأخير أن يُحيل ملف الطفل إلى قاضي الأحداث ليأمر بوضعه تحت الحرية المراقبة، وبالتالي فإن المشرع يخرج بالاختصاص عن الأصل من جهة، ليُقر بالرجوع إلى فكرة القضاء الطبيعي

غير أن المشرع الجزائري وبموجب تقريره لقانون حماية الطفل 15-12 وتطبيقا لالتزاماته الدولية التي صادق عليها، فقد تراجع عن منح الاختصاص بالفصل في المخالفات المرتكبة من الأطفال لقسم المخالفات الخاص بالبالغين، وأسند ذلك إلى قسم الأحداث بالمحكمة حسب ما نص عليه في المادة 59 فقرة 01 (ق ح ط) وهو الأمر الذي كان يُعد في ظل الوضع السابق بمثابة خرق لأهم ضمانة لحماية الطفل، وحرمانه من حقه الأساسي في المثول أمام قاضيه الطبيعي قاضي الأحداث، وتشكيلته المركبة من العناصر الإجتماعية المعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال، في حين يرى البعض الآخر بأن سبب أو مرد إسناد الاختصاص لقسم المخالفات راجع لكون المشرع ربما قدّر قلة أهمية العقوبة التي يمكن لقاضي المخالفات الحكم بها من حيث أنها لا تتعدى في الكثير من الأحيان مجرد الغرامة البسيطة.[1]

أخيرا يمكن القول بأن مشرعنا قد أزال الاختصاص النوعي بالنظر في المخالفات المرتكبة من الأطفال دون 18 سنة من قسم المخالفات وأسنده إلى قسم الأحداث بالمحكمة كون ذلك يمس بوحدة القضاء على اعتبار أن من مبادئ الاختصاص القضائي أن الذي يملك سلطة الفصل في الوصف الأشد من الطبيعي أن تكون له سلطة الفصل فيما دون ذلك من الأوصاف[2]، وواقع قضاء الأحداث أنه يملك سلطة الفصل في الجنايات والجنح دون المخالفات، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد صوّب نصوص قانونه الوطني -قانون حماية الطفل 15-12- مع مضمون اتفاقية حقوق الطفل مُؤكدًا على مبدأ جوهري يتمثل في الرجوع بالاختصاص النوعي في قضايا الأطفال إلى محاكمها الطبيعية والمتخصصة.

الفقرة الثانية

بالنسبة لمحكمة الجنايات العادية

لقد أقام المشرع الجزائري في ظل الوضع السابق الملغى اختصاصا نوعيا استثنائيا في مجال جرائم الأطفال بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية،

من جهة أخرى، وفي ذلك اعتراف ضمني بأن مصلحة الطفل هي لدى قاضي الأحداث أولا وأخيرا.

[1] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 495.

[2] عبد الرحيم مقدم، مرجع نفسه، ص 495.

وذلك بإسناده الفصل في جنايات الأطفال الموصوفة بالإرهاب والتخريب لمحكمة الجنايات العادية[1]. ولا شك أن المشرع كان قد قرر مثل هذا الاختصاص الاستثنائي الشاذ في سياق التشديد على جرائم الإرهاب والجرائم ضد الأمن العام التي استفحلت مع بداية التسعينات –ولا يعتبر المشرع الجزائري الوحيد الذي كان يسند النظر في جنايات الأطفال للقضاء العادي[2]، وهو الأمر الذي جعله عرضة للانتقاد نظرا لتضحيته بمتطلبات حماية الأطفال، والزج بهم في إجراءات شديدة الصرامة والرهبة أمام محكمة الجنايات بدعوى تطويق الظاهرة الإرهابية زيادة على عدم تقيده بالإجراءات والضمانات الخاصة بمحاكمة الأطفال لدى ممارسة محكمة الجنايات لهذا الاختصاص الاستثنائي وعلى الخصوص منها: العلنية المحدودة وفحص الشخصية، وضرورة الالتزام بأوضاع التخفيف الخاصة بالأطفال للتقليل من وطأة وخطورة هذا الاختصاص الشاذ[3].

إن مثل هذا الاختصاص الاستثنائي كان لزاما على المشرع الجزائري إطلاقا أن لا يُبقيَ عليه في الوقت الراهن مع زوال مبرراته وأسبابه وخاصة مع ما وصلت إليه الجزائر من تقدم في محاربة ظاهرة الإرهاب وتراجع هذه الآفة بشكل كبير، حيث ألغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما أحكام المادة 249 فقرة 2 وبالمقابل أسند اختصاص محاكمة الأطفال عن جرائم الإرهاب والتخريب إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس المختصة أصلا بالجنايات، وهو الأمر الذي يوحّد اختصاص هيئات قضاء الأحداث ولا يجعله مشتتا بين محاكم الأحداث من جهة ومحاكم القانون العام من جهة أخرى، كما يضمن في النهاية للطفل محاكمته وفقا لإجراءات خاصة وضمانات جوهرية تحمي حقوقه وتراعي

[1] أنظر الأمر رقم 95 –10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 11، مؤرخة في 01 مارس 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ع 48، السنة الثالثة، المؤرخة في 10 جوان 1966. فقد نصت المادة 249 فقرة 02 منه على أنه: "... كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمُحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ".

[2] بل نجد المشرع المصري أيضا يعرف بدوره مثل هذا الخروج عن الاختصاص النوعي لمحاكم الأحداث بالاستناد إلى نص المادة 122 من قانون حماية الطفل لسنة 1996: "... واستثناءا من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة بحسب الأحوال بالنظر في الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، في هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء".

[3] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 496، 497.

سنه لا تتوفر ولا تراعى إلا أمام قضاء متخصص ضمن الجهاز القضائي ألا وهو قضاء الأحداث.

ونجد العديد من الانتقادات التي وُجِّهت للمشرع الجزائري –في ظل الوضع السابق الملغى– لا سيما في ضوء الممارسة القضائية، ذلك أن تشكيلة محكمة الجنايات لا تبحث كثيرا في الدوافع التي أدت بالطفل الجانح إلى ارتكاب الجريمة ولا حتى الإشارة إليها، لذلك تعالت الكثير من الأصوات والدعوات الرافضة لهذه المادة والمطالبة بإلغاء مضمونها –وهو ما تحقق بإصدار المشرع لقانون حماية الطفل – على اعتبار أن الطفل الذي يبلغ 16 سنة مازال صغيرا يدخل في نطاق مرحلة الحداثة التي نص عليها القانون (أي من 10 سنوات إلى 18 سنة) وبالتالي وجب حمايته[1].

ومن التطبيقات القضائية آنذاك القرار الصادر عن المحكمة العليا والذي نص مبدأه على أن: "جريمة الانخراط في جماعة إرهابية جريمة مستمرة، لا ينقطع التقادم فيها إلا بتسليم المعني نفسه إلى السلطة العمومية أو بإلقاء القبض عليه. وأن محكمة الجنايات مختصة بمحاكمة قاصر بالغ من العمر 16 سنة كاملة متابع بجريمة إرهابية ". حيث ورد في حيثيات القضية ما يلي: "... حيث أن محكمة الجنايات بقضائها في الحكم المؤرخ في 2003/01/18 بعدم الاختصاص تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، وذلك أن الطاعن عند تسليم نفسه كان يبلغ أكثر من 16 سنة، وهو متابع بأعمال إرهابية مع جرائم أخرى (حيازة أسلحة وذخيرة ممنوعة والمشاركة في القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد و السرقة بحمل السلاح والحريق العمدي لأموال عمومية...) الأمر الذي يجعل محكمة الجنايات هي المختصة بالنظر في القضية، حيث أنه لا يُعتد بتاريخ انتماء الطاعن إلى الجماعات الإرهابية ولكن بتاريخ انقطاعه عن ذلك وهو تاريخ تسليم نفسه، وحيث أن الطاعن متابع بجرائم إرهابية والتي تعتبر جرائم مستمرة، وأنه بتاريخ انتهائها كان المتهم قد بلغ السن القانونية لإحالته على محكمة الجنايات، حيث أن هذه الأخيرة سبق لها وأن نظرت في القضية وفصلت بعدم الاختصاص، الأمر الذي يفرض إلغاء حُكمها هذا حتى تتمكن من الفصل فيها من جديد ..." [2]

[1] عبد الرحمان حاج ابراهيم، مرجع سابق، ص 255، 256.

[2] القرار رقم 348428، بتاريخ 2005/02/02، الصادر عن الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول، 2006، ص 503. – جمال سايس، مرجع سابق، ص 141 وما بعدها.

المطلب الثالث

الاختصاص المحلي لجهات قضاء الأحداث

يتحدد اختصاص الجهة القضائية بحسب طبيعتها كجهة عادية أو متخصصة ودرجتها كدرجة أولى أو ثانية، فبالنسبة للمحكمة يتحدد اختصاصها الإقليمي بحسب ما إذا كانت مختصة محليا عاديا أو مختصة اختصاصا محليا موسعا، وبحسب ما إذا كانت محكمة عادية أو قطبا جزائيا من الأقطاب الجزائية المتخصصة، وفقا للمادة 329 فقرة 5 (ق إ ج)[1].

ولقد عالجت جل قوانين الإجراءات الجزائية في التشريعات المختلفة مسألة الاختصاص المحلي للقضاء بصفة عامة، وقررت على أن المعول عليه في تحديد الاختصاص بنظر الدعوى بين محاكم الدرجة الواحدة هو إما المحكمة الكائنة في دائرة المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو يُقبض عليه فيه، دون مفاضلة بين محكمة وأخرى إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليها[2].

ولقد أفرد المشرع الجزائري في قضايا الأطفال اختصاصا محليا موسعا، حيث نظمه وعالجه طبقا للقواعد العامة تارة (الفرع الأول) كما جعل اختصاص محاكم الأحداث يمتد ويسري إلى أمكنة خاصة تارة أخرى (الفرع الثاني) ونظرا لهذه الازدواجية في الاختصاص المحلي لمحاكم الأحداث فإنه يكون حريّا بنا أن نتعرف على طبيعة هذا الاختصاص وذلك في فرع ثالث.

الفرع الأول

اختصاص محاكم الأحداث طبقا للقواعد العامة

لقد أوردت المادة 60 (ق ح ط) أمكنة الاختصاص المحلي لقسم الأحداث، وهي طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، نفس أمكنة الاختصاص المحلي للمحاكم العادية المحددة بالمادة 329 (ق إ ج)، ومنه فإن محاكم الأحداث تكون مختصة محليا أو إقليميا طبقا للأماكن التالية:

-مكان ارتكاب الجريمة.

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 117.

[2] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 790.

-مكان أو محل إقامة أو سكن الطفل.

-مكان العثور على الطفل.

هذه الأماكن تمثل القاعدة العامة في الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية بما فيها محاكم الأحداث -كما أسلفنا سابقا -والأصل أن الاختصاص المحلي لقسم الأحداث يتبع دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد بها،[1] ومع ذلك يجوز وبموجب نصوص تنظيمية توسعه الاختصاص المحلي لهذا القسم إلى دوائر اختصاص أخرى تبعا لحجم وكثافة العمل القضائي.

ولضوابط الاختصاص المحلي المذكورة أعلاه أهمية كبيرة، فمكان وقوع الجريمة هو الذي كان مسرحا للإخلال بالنظام العام وبه ظهرت نتائج الجريمة ويمكن فيه جمع الأدلة، أما مكان ضبط الطفل فيُجنب السلطات مشقة نقله واحتمال هروبه، كما يُفيد في حالة ما إذا كانت الجريمة قد وقعت في بلد أجنبي يوجد فيه المتهم ولم يكن له محل إقامة محددة واستحال تحديد مكان وقوع الجريمة (كالسرقة في القطارات مثلا ...)، أما مكان إقامة الطفل فهو ذلك الضابط الذي يمكن عن طريقه معرفة ظروف الطفل والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة، كما يُفيد في حالة ما إذا وقعت الجريمة في مكان مجهول، فإذا لم يُستدل على مكان إقامة الطفل فتكون العبرة بالمكان الذي يُقيم فيه ممثله الشرعي (وليه أو وصيه أو أمه...) و العبرة هي بمكان الإقامة المعتاد لا بالموطن المختار[2].

هذا ويُثير مكان ارتكاب الجريمة كضابط للاختصاص المحلي لمحكمة الأحداث بعض الصعوبات في تحديد مضمونه نظرا لاختلاف أنواع الجرائم، فبالرجوع للقواعد العامة ضمن القسم العام من قانون العقوبات وعلى اختلاف تقسيمات الجرائم، فإنه يتحدد مكان وقوع الجريمة بالمكان الذي وقعت فيه الأفعال التنفيذية للجريمة وليس مجرد الأعمال التحضيرية، وفي حالة الشروع تُعتبر الجريمة قد وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يُعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار، وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يُعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع

[1] أما الاختصاص المحلي لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي وإن لم ينص عليه القانون صراحة، فإن الأصل فيه أن يتحدد بدائرة اختصاص المجلس القضائي، على اعتبار أنه يختص دون غيره بالفصل في جنايات الأطفال بوجه عام، طبقا للفقرة الثانية من المادة 59 (ق ح ط). - عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 486.

[2] حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، مرجع سابق، ص 131. - أشرف عبد العزيز يوسف، مرجع سابق، ص 167، 168.

فيه أحد الأفعال الداخلة فيها...[1].

ونلاحظ بوضوح أن جل التشريعات العربية ولدى تقريرها وتحديدها للاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث (قضاء الأحداث بصفة عامة) فهي لا تخرج عما هو مقرر طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وبمقتضاها يتحدد هذا الاختصاص – الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث– بإطار جغرافي معين، وذلك طبقا لمعايير ثلاثة: مكان وقوع الجريمة ومكان إقامة الطفل ومكان ضبطه، وعلى ضوء ذلك تُعتبر محكمة الأحداث مختصة بنظر الدعوى مكانيا إذا وقعت الجريمة في دائرتها، كما تُعتبر المحكمة التي يُقيم بدائرتها الطفل مختصة، وكذلك تلك التي يتم ضبطه في دائرة اختصاصها.[2]

---

[1] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 790، 791.

[2] هذا بالضبط ما قررته جل التشريعات العربية وهو ما يتجلى في قوانين الأحداث الخاصة بها، وذلك على النحو التالي:

– وفي هذا الإطار تنص المادة 469 من قانون المسطرة الجنائية المغربية على أنه: " يكون الاختصاص لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الذي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذه، أو الذي يوجد ضمن دائرة نفوذه محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للقاضي الذي عثر في دائرته على الحدث، ويكون كذلك لقاضي المكان الذي أودع به الحدث إما بصفة مؤقتة أو نهائية ".

– وفي القانون السوري نصت المادة 36 من قانون الأحداث على أنه: " أ/–يعين الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث وفق الترتيب التالي: محل وقوع الجرم – موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليه – معهد الإصلاح أو مركز الملاحظة، ب/ إذا سقط الحق الشخصي تتخلى محكمة الأحداث عن النظر في الدعوى إلى محكمة الأحداث التي يوجد فيها موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليه،

ج/ إذا أوقف الحدث في غير أحد الأماكن الثلاثة المبينة في هذه المادة، فعلى النيابة العامة أن تُحيل القضية إلى المحكمة المختصة وفقا للأولوية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة ". هذا وقد نصت المادة 43 من نفس القانون على أنه: "وللمحكمة المحال إليها الحدث أن تتخلى عن الدعوى إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، وتُحيلها إلى المحكمة الواقع في منطقتها الحدث أو موطن وليه أو المعهد الإصلاحي أو مركز الملاحظة المنقول إليه الحدث، على ألا ينشأ عن هذا التخلي ما يعرقل سير المحاكمة ".

– وبموجب الفصل 74 من مجلة حماية الطفل التونسية فقد أرجعت ضبط مرجع النظر الترابي للمحكمة المختصة بمكان إقامة الطفل أو أبويه أو مقدمه أو بمكان اقتراف الجريمة وعند الاقتضاء بالمكان الذي عُثِر عليه به أو الذي وُضِع فيه سواء بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية، وللمحكمة المتعهدة أن تتخلى عن القضية إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

– غير أنه وبالرجوع لتشريع دولة الإمارات العربية المتحدة نجد أن المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية قد أخذت بضابط واحد كمعيار لتحديد هذا الاختصاص دون الضوابط الأخرى، حيث نصت على أنه: " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة ". وبالتالي فإن الاختصاص المكاني لمحاكم الأحداث ينعقد بحسب مكان ارتكاب الطفل للواقعة

ففي التشريع المصري تنص المادة 123 من قانون الطفل على أنه: "يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الطفل أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه بحسب الأحوال. ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل". إذن نستنتج أن المشرع المصري ولدى ضبطه الاختصاص المكاني لم يضع مفاضلة بين تلك الأماكن، وإنما جعل كلا منها بمثابة ضابط لاختصاص محكمة الأحداث، إذ هي في تقديره متساوية الأهمية، وإنْ كان هناك معيار يُعتد به للمفاضلة في مثل هذا الأمر فهو معيار الأسبقية الزمنية، فالمحكمة التي تُرفع إليها الدعوى أولا ينعقد لها الاختصاص[1].

إن جل التشريعات قد حددت أماكن متعددة يتحدد معها اختصاص محكمة الأحداث قد تصل لأربع محاكم من دون إيراد ترتيب معين يجب الالتزام به، ودون تفضيل مكان على آخر، وأن كل معيار له ما يُبرّره، فكلها متساوية في تحديد الاختصاص، والعبرة في تحديد هذا الأخير لجهة دون أخرى حسب إجماع الفقه هو بأسبقية اتخاذ الإجراء برفع الدعوى أمام المحكمة من الجهة المدعية، وهذا على خلاف المشرع السوري الذي حدد اختصاص محكمة الأحداث وفقا لترتيب معين على النحو السابق بيانه[2].

أما أحكام الاختصاص الإقليمي في قضاء الأحداث في التشريع الفرنسي فتتمثل في ثلاثة أمكنة هي

محل المُسائلة، وذلك راجع لطبيعة الدولة وتركيبها الفيدرالي وتكوّنها وتشكّلها من سبعة إمارات مختلفة الحدود.

–بالإضافة إلى المادة 65 من قانون رعاية الأحداث العراقي، والمادة 190 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمادة 32 من قانون الأحداث اللبناني، والتي وردت أو جاءت في مجملها مماثلة لما ورد في نظيرتها من التشريعات العربية المذكورة أعلاه. – محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 367، 368. – حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، مرجع سابق، ص 261 وما بعدها.

[1] على أن الفقه وفيما يتعلق بالاختصاص المكاني يُؤيد معيار الاختصاص القائم على أساس موطن الطفل أو موطن ممثله الشرعي، ولا يحبذ معيار المكان الذي يُضبط فيه الطفل أو الذي ارتكبت فيه الجريمة، فقد يكون هذا المكان بعيدا عن مكان إقامة الطفل، الأمر الذي يعرقل تحقيق السرعة في إجراءات محاكمة الطفل، كما يسبب له ولأسرته صعوبات ومشقة. – محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع نفسه، ص 369.

[2] حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، مرجع سابق، ص 265.

مكان ارتكاب الجريمة –مكان إقامة الطفل أو والديه أو وصيه –مكان العثور على الطفل أو مكان وضعه سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، وهذا وفق ما ورد في المادة 03 من الأمر رقم 45–174 المتعلق بالطفولة الجانحة[1]، وهي نفسها الأحكام التي استقى منها المشرع الجزائري قانونه الوطني.

الفرع الثاني

امتداد اختصاص محاكم الأحداث إلى أمكنة اختصاص خاصة

من أجل إضفاء نوع من المرونة على عناصر الاختصاص الإقليمي لمحاكم الأحداث، تناول المشرع من خلال نفس المادة 60 (ق ح ط) –سالفة الذكر–إلى جانب أمكنة الاختصاص المألوفة بعض أمكنة الاختصاص الخاصة التي يمتد إليها بعد النظر الترابي لهذا النوع من المحاكم بشكل خاص[2]، ويتعلق الأمر بالأمكنة التالية:

– محل إقامة أو سكن الممثل الشرعي للطفل.

– مكان وضع الطفل.

وتضيف المادة 32 (ق ح ط) بالنسبة لحالة الطفل المعرض للخطر، الأمكنة التالية:

– محل إقامة أو مسكن الممثل الشرعي للطفل.

–محل إقامة أو مسكن الطفل في حالة استقلاله بالإقامة عن ممثله الشرعي، كالإقامة الداخلية في مؤسسات التعليم والتكوين المهني.

مما سبق يتبين أن توسع المشرع في مد الاختصاص المحلي لمحاكم الأحداث يُعتبر ضمانة للطفل ووجها من أوجه حمايته، لأن الاعتداد بضابط الاختصاص على أساس مكان إقامة الممثل الشرعي للطفل أو المكان الذي أُودع فيه، يُمهد الطريق لقاضي الأحداث في الاتصال المباشر بالوسط الذي

[1] Article 3(ordonnance n°45-174 du 2 Février 1945 relative à l'enfance délinquante)-(Modifié par la loi n°2011-939 du 10 Aout 2011):"Sont compétents le tribunal pour enfants, le tribunal correctionnel pour mineurs ou la cour d'assise des mineurs du lieu de l'infraction de la résidence du mineurs ou de ses parents ou tuteur du lieu où le mineur aura été trouvé ou du lieu où il a été soit à titre provisoire ,soit à titre définitif".

[2] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 487.

يعيش فيه الطفل فعلا والذي يُقيم فيه المحلفين المساعدين، وبناءا على ما يكشف عنه هؤلاء من مناقشات وآراء حول القضية نظرا لقربهم من واقع الطفل واحتكاكهم به، الأمر الذي يساعد القاضي في فهم شخصية الطفل وتقدير خطورته ومعاملته على هذا الأساس بما يفيد إصلاحه[1].

ولقد وسع المشرع المصري بدوره اختصاص محكمة الطفل المكاني في قضايا الأطفال، حيث جعل محل إقامة الولي أو الوصي أو الأم بحسب الأحوال معيارًا لاختصاص المحكمة، بالإضافة للمعايير الثلاثة السابقة، حسب ما نصت عليه المادة 123 فقرة 01 من قانون الطفل[2].

وأخيرا حددت الفقرة 02 من نفس المادة 123 من قانون الطفل إمكانية انعقاد الاختصاص لمحكمة الأحداث طبقا للقواعد السابقة، وأن تنتقل لعقد جلساتها في إحدى المؤسسات التي تم ايداع الطفل فيها، أي أنها تترك مقر المحكمة وتنتقل إلى محل إيداع الطفل وذلك لسهولة الاتصال به وبالمراقبين الاجتماعيين مع البعد عن مكان المحكمة وما يُحيط به من رهبة خاصة[3].

والملاحظ أن هذه الاختصاصات المحلية المتعددة المراد منها هو تغطية أي حالة، بحيث نجد دوما محكمة مختصة لمحاكمة الطفل، بل إنه قد يتوافر دوما نوع من التنازع في الاختصاص أي أن هناك أكثر من محكمة مختصة –وهو ما يُعرف بالتنازع الإيجابي–وكما أسلفنا سابقا فإن الاختصاص يؤول في مثل هذه الحالات لصالح المحكمة صاحبة الأسبقية في رفع الدعوى أمامها، على أنه يجوز لهذه الأخيرة أن تتخلى عن الدعوى لصالح محكمة أخرى مختصة مراعاة للمصلحة الفضلى للطفل.

[1] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 488.

[2] حيث أضاف القانون محل إقامة الطفل الدائمة أو محل إقامة وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال إلى المَحَال التي يمكن أن يتأسس عليها اختصاص المحكمة، وأساس هذا الاختصاص نابع من أن المحاكمة تعتمد بصفة جوهرية على التقرير الاجتماعي حول وضعية الطفل ووسطه العائلي، وبالتالي يسهل لجهات التحقيق والمحاكمة الاتصال بهذا المجال لتحديد سبب جنوح وإجرام الطفل أو خطورته الإجتماعية. – نور الدين هنداوي، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 182. – أشرف عبد العزيز يوسف، مرجع سابق، ص 166، 167.

[3] نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 182.

الفرع الثالث

طبيعة الاختصاص المحلي

يثور التساؤل حول طبيعة الاختصاص المحلي، هل هو من النظام العام، أي يجب على القاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، ويجوز للأطراف التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أم أن مخالفته تعتبر من نوع البطلان النسبي وبالتالي لا يحكم به القاضي إلا إذا تمسك به الخصوم؟

لقد وجد هذا التساؤل تصديا له من جانب الفقه، فبعكس قواعد الاختصاص الشخصي والنوعي والتي تعتبر من النظام العام، فقد اختلفت الفقه والقضاء فيما يتعلق بالاختصاص المحلي، فهناك رأي ينتهي إلى أن قواعد الاختصاص عامة من النظام العام وأنها بمثابة قواعد تنظيمية المراد بها حسن سير العدالة فلا يجوز مخالفتها، وبالتالي فمخالفة قواعد الاختصاص المحلي يترتب عليها البطلان وعلى القاضي أن يحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه وللخصوم التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى[1].

أما الرأي الآخر فيرى أن قواعد الاختصاص المحلي ليست من النظام العام، حيث أنها وُضعت لتيسير العمل القضائي فقط، دون أن يكون لها تأثير على كفاءة الحكم في الدعوى[2].

هذا ويرى جانب من الفقه ويُؤيد هذا الإتجاه الأخير حيث يعتبر أن قواعد الاختصاص المحلي ليست من النظام العام، فإلى جانب الحجج السابقة يعتبر أن اتجاه المشرع لوضع أكثر من قاعدة وأكثر من اختصاص المراد بها هو تجنب تنازع الاختصاص السلبي، وأن يجد المتهم –الطفل الجانح–جهة قضائية مختصة بشأن معاملته عقابيا، وأن المشرع لو أراد أن يجعل قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام ما عدّد جهات الاختصاص بهذه الصورة ولَجعلَها قاصرة على مكان واحد، وخاصة المهم أن تكون محكمة أحداث هي المختصة بنظر الدعوى، فإن تصدت للدعوى وبدأت في إجراءاتها فإنها تكون مختصة، فإن دفع الأطراف أمامها بعدم الاختصاص فيمكن إجابة الطلب بعد التحقق منه إعمالا لحكم

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (الكتاب الأول)، مرجع سابق، ص 1250، 1251. – حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، طبعة أخيرة 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981، ص 549، 550.

[2] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الثاني (المحاكمة، الحكم، العيوب الإجرائية، طرق الطعن)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 60.

القانون، أما إذا لم يتمسك به الخصوم وحكمت المحكمة فإن حكمها يقع صحيحا ولا مجال للبطلان في هذه الحالة، ضف إلى ذلك أن تعدد أسس الاختصاص تجعل من الصعب عمليا تصدي المحكمة للنزاع دون أن تكون مختصة محليا طبقا لمكان ارتكاب الجريمة أو القبض على المتهم ...الخ[1].

المطلب الرابع

تنازع الاختصاص

قد يحدث تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية المختلفة، بين غرفة الاتهام وغرفة الأحداث مثلا أو بين محكمة الأحداث والمحكمة العادية سواء كانت محكمة جنايات أو محكمة جنح أو محكمة مخالفات، وغيرها من صور وأشكال تنازع الاختصاص الممكن وقوعها أو حدوثها.

وعليه يكون لزاما الإشارة إلى مفهوم تنازع الاختصاص في فرع أول، ومن ثم عرض نتائج وتطبيقات في هذا الصدد واردة عن الاجتهاد القضائي الجزائري وذلك في فرع ثانٍ، أما الفرع الثالث فنبيّن فيه الجهة القضائية المختصة بالفصل في التنازع في حالة حدوثه.

الفرع الأول

مفهوم تنازع الاختصاص

إن إجراءات محاكمة الأطفال تعتبر من النظام العام بحيث تخضع لإجراءات سنّها قانون حماية الطفل 15-12، غير أنه من المتصور وأن يقع تنازع في الاختصاص بين المحاكم، وهذا الأخير قد يكون إيجابيا حيث تُقرر فيه أكثر من جهة قضائية اختصاصها نهائيا بالدعوى، وقد يكون سلبيا وتقرر فيه أكثر من جهة ينحصر فيها الاختصاص بالدعوى عدم الاختصاص بنظرها، وفي الحالة الأخيرة يُشترط للقول بقيام حالة تنازع الاختصاص قانونا أن يكون التنازع منصبًّا على أوامر أو أحكام نهائية متعارضة لا سبيل لرفعه بغير طلب تعيين الجهة المختصة، وأن يكون الاختصاص منحصرا بين الجهتين، وإلا أمكن رفع الدعوى إلى الجهة المختصة[2]. هذا ويمكن أن يقع التنازع بين جهتي حكم، أو

[1] نورالدين هنداوي، مرجع سابق، ص 185.

[2] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 803، 804.

بين جهتي تحقيق، أو بين جهة حكم وجهة تحقيق.

ولقد نظم قانون الإجراءات الجزائية تنازع الاختصاص في المواد 545 إلى 547 منه، ونظمه قانون القضاء العسكري في المواد 2/30، 208، 209 منه، والأصل أن الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية أحكام عامة تطبق على جميع الهيئات الجزائية العادية والمختصة كلما وقع تنازع اختصاص بينها. إذن وبالرجوع إلى أحكام قانون حماية الطفل نجد أنه لم ينظم تنازع الاختصاص وبالتالي إعمال حكم المادة 147 منه التي تنص: " تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون"، وهو ما مفاده تطبيق أحكام تنازع الاختصاص على ما يقع منه أمام الجهات القضائية المختصة بالأطفال، فتطبق أحكام الجهة الأعلى درجة طبقا للمادة 546 فقرة 1 (ق إ ج).

ولا يمكن تصور حدوث تنازع اختصاص بين جهتين تكون النيابة العامة أحد طرفيها، فهي من القضاء الواقف تمثل المجتمع في المتابعة والاتهام وهي طرف أصيل في أي هيئة جزائية، فإن هي قضت باتخاذ أي إجراء قِبل المتهم ثم حكمت أو قضت المحكمة بعدم اختصاصها فلا يمكن القول بوجود تنازع في مثل هذه الحالة، حيث يُخول القانون النيابة العامة الطعن في حكم المحكمة لدى المجلس القضائي، ومنه فإن تنازع الاختصاص هو تنازع بين قضاء الحكم وقضاء التحقيق عموما، وبين قضاء الحكم فيما بينه، أو جهتي تحقيق فيما بينها، أو بين قضاء عادي وقضاء متخصص[1].

الفرع الثاني

نماذج وتطبيقات في الاجتهاد القضائي الجزائري

من التطبيقات القضائية لتنازع الاختصاص في القضاء الجزائري ما صدر في إحدى قرارات المجلس الأعلى –المحكمة العليا حاليا– أنه لما كان من الثابت – في قضية الحال– أن الطاعن كان حدثا زمن ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه، وأن التهمة الموجهة إليه هي المشاركة في القتل العمد التي تعتبر جناية، وبذلك فإن محاكمته أمام محكمة الجنح وكذا الغرفة الجزائية على مستوى الاستئناف يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات، وأن ذلك يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه، حيث ورد في مجمل هذا القرار ما يلي: "عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى والمأخوذ من خرق القواعد الجوهرية

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 124، 125.

للإجراءات، فيما أن العارض (ص. م) يعتبر حدثا زمن ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه، ومع ذلك فقد تمت محاكمته على مستوى الدرجتين الأولى والثانية من طرف محكمة الجنح ومن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.

وحيث أنه بالنظر إلى سن المتهم (ص، م) المولود في 29 ماي 1970 وإلى تاريخ الأفعال المرتكبة والذي يعود إلى يوم 7 و8 من شهر جويلية 1983، فإنه أي المتهم يعتبر حدثا إذ يبلغ سنه ثلاثة عشر عاما وشهرا واحدا وعدة أيام.

وحيث أن محاكمة الأحداث (الأطفال) تخضع لإجراءات خاصة، ومثل هذه الإجراءات تعتبر من النظام العام ولا يمكن التجاوز عنها، وحيث أنه في القضية الراهنة فإن التهمة الموجهة إلى (ص، م) هي المشاركة في القتل العمدي المنوه والمعاقب عليه بالمواد 42 و 254 و263 ف/3 (ق ع) وهي جناية، وحيث أن محاكمة الأحداث عن الأفعال المعتبرة جناية ينبغي أن تتم أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس واستئنافها يكون أمام الغرفة الجزائية للأحداث بالمجلس –غرفة الأحداث حاليا– بينما في القضية الحالية فإن الطاعن تمت محاكمته من طرف محكمة الجنح العادية وتم النظر في الاستئناف من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس، الأمر الذي يعد خرقا لأحكام المواد 451 ف/2 و472 و 474 (ق إ ج) الملغاة، والتي تقابلها المواد 59 ف/2 و79 ف/2 و 91 و 93 قانون حماية الطفل 15–12.

وحيث أنه يجوز للمجلس الأعلى و بناءا على الطعن المرفوع أمامه أن يفصل في تنازع الاختصاص ولو مقدما كما تنص على ذلك المادة 547 ف/3 (ق إ ج)، وحيث أنه يتعين والحالة هكذا اعتبار الإجراءات التالية بالأمر بالفصل والإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق بمحكمة قسنطينة في 1986/02/03 كلها باطلة من الأساس بالنسبة للطاعن بما في ذلك القرار المطعون فيه والحكم الذي أيده نفس القرار، وانطلاقا من هذا الأمر إحالة القضية من جديد على محكمة الأحداث بمقر المجلس المختصة بالفصل في جنايات الأحداث كما جاء في أمر الإحالة المشار إليه بناءا على التحقيق الذي أُجري أو بعد إكمال التحقيق الذي تراه ضروريا.

وحيث أنه يُستنتج مما سبق أن الأوجه المثارة من طرف الطاعن غير مؤسسة لكن بناءا على الوجه التلقائي يتعين نقض القرار المطعون فيه وفصلا في تنازع الاختصاص مُسبقا إحالة القضية على محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي بقسنطينة للفصل فيها طبقا للقانون[1].

كذلك من أمثلة التنازع في الاختصاص ما أصدرته المحكمة العليا في قرار لها بأن الفصل في الجنايات هو من اختصاص قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، وقد ورد في الحيثيات ما يلي: "... ونظرا للعريضة التي قدمها النائب لدى مجلس قضاء بشار طالبا فيها من المحكمة العليا الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين غرفة الاتهام ببشار والصادر في 1996/10/16 وحكم محكمة الجنايات الصادر في 1995/01/02.

وحيث يتبين من أوراق الملف أنه بموجب الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام صادر في 1994/06/27 من قاضي التحقيق، خاص بالمتهم (م، ن) ومن معه المتبوع بتهم السرقة الموصوفة والخطف والفعل المخل بالحياء وتكوين جمعية أشرار طبقا للمواد 176 و177، 326، 353 (ق ع)، وحيث أن غرفة الاتهام أحالت المتهم (م، ن) ومن معه على محكمة الجنايات بنفس التهم.

وحيث أن محكمة الجنايات أصدرت بتاريخ 1995/01/02 حكما يتضمن التصريح بعدم ولايتها في الحكم جزائيا على المتهم (م، ن) المحال لعدم بلوغه سن الرشد الجزائي طبقا لأحكام القانون – وحيث أن هذا الحكم أصبح نهائيا لعدم وقوع الطعن فيه بالنقض وقد نشأ عنه وعن قرار غرفة الاتهام الصادر بتاريخ 1994/10/16 تنازع في الاختصاص يمنع السير في الدعوى.

وحيث أن هذا التنازع من اختصاص الغرفة الجنائية للمحكمة العليا.

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى إبطال قرار غرفة الاتهام وإحالة القضية على الجهة القضائية المختصة للفصل فيها طبقا للقانون، وحيث يتبين من محضر التحقيق الابتدائي المحرر من طرف الضبطية القضائية لرجال الدرك ببشار رقم 521 المؤرخ في 1994/02/17 أن الوقائع المسندة إلى المتهم (م، ن) ومن معه ارتكبت في ليلة 15 إلى 16 /1994/02.

[1] القرار رقم 54524 المذكور سابقا.

وحيث يتضح من نسخة عقد الميلاد المرفقة بالملف أن المدعو (م، ن) قد ولد بتاريخ 1976/02/20 ببشار، حيث يتجلى بوضوح أن المتهم لم يبلغ وقت ارتكاب الوقائع سن الثامنة عشر سنة كاملة.

وحيث أن غرفة الاتهام قد أخطأت عندما أحالت الحدث – الطفل – أمام محكمة الجنايات.

وحيث أن حسن سير العدالة يقتضي إبطال قرار غرفة الاتهام فيما يخص المتهم، وإحالته على قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي الذي له وحده حق الفصل في الجنايات المسندة للأحداث.

ومنه فقد قضت المحكمة العليا فصلا في تنازع الاختصاص بإبطال قرار غرفة الاتهام فيما يخص القاصر (م، ن) وحده الصادر بتاريخ 1994/10/16 وإحالة القضية إلى قسم الأحداث بالمحكمة الواقعة بمقر المجلس القضائي للفصل فيها طبقا للقانون.[1]

بعدما كان التشريع الجزائري في ظل الوضع السابق – في ظل قانون الإجراءات الجزائية الملغى – يقوم على توزيع الاختصاص النوعي بين محاكم الأحداث – قضاء الأحداث وبين محاكم القانون العام – القضاء العادي – أين كان من المتصور حدوث تنازع (سواء إيجابي أو سلبي) في الاختصاص بين هيئة قضائية عادية وأخرى متخصصة مثل: تنازع في الاختصاص بين قسم الأحداث وقسم المخالفات بالمحكمة، أو بين قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس ومحكمة الجنايات العادية...، غير أن المشرع ولدى سنه لقانون حماية الطفل 15-12 وتنفيذًا لالتزاماته الدولية بموجب مصادقته على اتفاقية حقوق الطفل، فقد أصبح يأخذ بوحدة القضاء ويعتد فقط بمثول الأطفال الجانحين أمام قضاء الأحداث لا غير تطبيقا لمبدأ "حق المتهم في المثول أمام قاضيه الطبيعي"، حيث استعبد مثول الطفل أمام هيئات قضائية أخرى، ومن هذا المنطلق فإن حدوث التنازع في الاختصاص – سواء كان إيجابيا أو سلبيا–، يحدث في مثل هذه الحالة بين أجهزة وهيئات القضاء الواحد – ألا وهو قضاء الأحداث – باعتبار أن مرجع الاختصاص هنا هو سن المتهم وليس نوع الجريمة. ومن أمثلة ذلك: حدوث تنازع في الاختصاص بين

[1] القرار رقم 251929، بتاريخ 1997/05/27، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص 661. – جمال سايس، مرجع سابق ص 134، 135.

قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس وقسم الأحداث لمحكمة خارج مقر المجلس (قسم الأحداث بالمحكمة الابتدائية) ...[1]

[1] التشريع المصري نص على إمكانية حدوث التنازع الإيجابي بين عدة محاكم مختلفة، فإن كانت من بين هذه المحاكم "محكمة أحداث" فّإن الاختصاص ينعقد لهذه الأخيرة متى تعلق الأمر بطفل، وذلك لأن مرجع الاختصاص لهذه المحكمة هو سن المتهم وليس نوع الجريمة، ويرجع منح المشرع المصري الأفضلية لقضاء الأحداث بالنظر إلى تشكيلة محاكم الأحداث وإجراءات المحاكمة أمامها والتي لا تتوفر في سائر المحاكم الأخرى، ولاسيما منها الطمأنينة والثقة في نفوس الأطفال مع إبعادهم عن جو المحاكمات التقليدية بما يتخللها من قيود السجن والحراسة، ولقد أبرز المشرع المصري صور التنازع الإيجابي في الاختصاص بين محكمة الأحداث وغيرها من المحاكم الأخرى تتمثل في:

أ- التنازع الإيجابي بين محكمة الأحداث ومحكمة ذات ولاية عامة: وفي هذه الصورة من التنازع قضت كثير من التشريعات بأن المحكمة ذات الولاية الخاصة تسلب الاختصاص من المحكمة ذات الولاية العامة وهو ما أشارت إليه صراحة في نصوصها: " تختص دون غيرها بالنظر في أمر الحدث في حالة اتهامه بارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون"، وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية.

ب- التنازع الإيجابي بين محكمة الأحداث ومحكمة ذات ولاية خاصة: وفي هذه الحالة إذا كان القانون يعطي محكمة الأحداث اختصاصا انفراديا بمحاكمة الطفل الذي يتهم بارتكاب جريمة ما، فلا يجوز –بالمقابل – للمشرع أن يعطي لمحكمة خاصة أخرى تنشأ في وقت لاحق بالنظر في فئة معينة من الجرائم اختصاصا بمحاكمة الأطفال، وإلا ترتب على ذلك وقوع حالة من التنازع والتضارب والفوضى. ومثال ذلك ما نص عليه المشرع المصري حيث أنشا محاكم أمن الدولة العليا الدائمة ومحاكم أمن الدولة الجزئية، حيث أعطى لهذه المحاكم اختصاصا منفردا بالنظر في فئات معينة من الجرائم، غير أن هذا القانون لم يسلب محاكم الأحداث اختصاصها بنظر الدعاوى المتعلقة باتهام طفل بارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة.

ت- التنازع الإيجابي بين محكمة الأحداث والمحاكم الاستثنائية: بوجه عام فإن المحاكم الاستثنائية لا تميز بين البالغ والحدث كما لا يحدها نظام ولا قانون، بل أنها لا تلتزم بمبادئ الشرعية الجنائية في شقيها الموضوعي والإجرائي، ولهذا شهدت الكثير من الدول العربية محاكمات أمام هذا النوع من القضاء الاستثنائي المصطنع، وصدرت أحكام بالقتل والسجن والأشغال الشاقة والهدم وشملت هذه الأحكام أطفالا وأحداثا لم يبلغوا سن الرشد الجنائي.

–كما يعرف التشريع المصري كذلك حالات للتنازع السلبي بين قضاء الأحداث والمحاكم الأخرى والمقصود بها أن تتخلى كل من محكمة الأحداث والمحكمة العادية سواء كانت محكمة الجنايات أو محكمة الجنح عن اختصاصها بنظر الدعوى دون أن تفصل في الموضوع، ويجب لقيام هذه الحالة أن تُصدر كل من المحكمتين حكما نهائيا بعدم الاختصاص الذي يجب أن يكون منحصرا في إحداهما.

– محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 369 وما بعدها.

الفرع الثالث

الجهة المختصة بالفصل في التنازع

حدد قانون الإجراءات الجزائية الجهة المختصة بالفصل في التنازع وهي الجهة المشتركة الأعلى درجة بين الجهتين المتنازعين، أو المحكمة العليا متى انعدمت الجهة المشتركة، فتنص المادة 546 منه: " يُطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي، وإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام، وإذا لم توجد جهة عليا مشتركة فإن كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستئنائية، يُطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا ".

وعليه فقد قضت المحكمة العليا أن تنازع الاختصاص بين الغرفة الجزائية بالمجلس وغرفة الاتهام تختص به الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، وقضت أن غرفة الاتهام ليست جهة مشتركة ولا جهة أعلى للفصل في تنازع اختصاص سلبي بين محكمة الجنايات وقضاء الأحداث[1]، لأن الجهة الأعلى هي المحكمة العليا[2].

أما المشرع المصري فقد ميّز بين حالتين للتنازع في الاختصاص الأولى: حين تكون المحكمتان المتنازعتان تابعتان لمحكمة ابتدائية، ففي هذه الحالة يختص بالفصل في التنازع المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة المشورة، أما إذا كان الحكم بالاختصاص أو بعدمه صادر من محكمتين أو هيئتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين، أو من محكمتين ابتدائيتين أو محكمتين من محاكم الجنايات، أو محكمة عادية ومحكمة استئنائية، فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة النقض[3].

المبحث الثالث

القواعد والإجراءات المتبعة في محاكمة الطفل الجانح

توجد مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة عند محاكمة الأطفال الجانحين أمام محاكم الأحداث نص عليها المشرع الجزائري بموجب قانون 15-12، وقد أرسى المشرع هذه الإجراءات الخاصة بالأطفال

[1] القرار رقم 348428، المذكور سابقا.

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 127.

[3] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 375.

الجانحين على أسس وقواعد جنائية اجتماعية مرنة تختلف في الغالب عن تلك التي تقوم عليها محاكمة البالغين، وذلك بغية توفير حماية أكبر لمصالح الأطفال وحرصا على مستقبلهم، وتمكينا للمحكمة من الوصول إلى الحكم في الدعوى الذي يحقق إعادة إصلاح الطفل وتأهيله ويُجسد في الوقت نفسه مصلحة المجتمع في مكافحة إجرام الأطفال وحالات تعرضهم للجنوح، وهو ما يعد وجها من أوجه استقلالية وذاتية القانون الجنائي للطفولة الجانحة.

ومن أجل توضيح ذلك فإننا سوف نتناول هذه الإجراءات ضمن مطلبين، على أن نتطرق في المطلب الأول للضمانات الإجرائية الخاصة التي أقرها المشرع للطفل أثناء المحاكمة، لنأتي بعد ذلك في المطلب الثاني للتعرف على أوجه الحماية العامة المقررة للأطفال الجانحين أمام محاكم الأحداث.

المطلب الأول

الضمانات الإجرائية الخاصة التي أقرها المشرع للطفل أثناء المحاكمة

أوجب المشرع على هيئات قضاء الأحداث التي تجلس للفصل في قضايا الأطفال الجانحين على اختلاف تشكيلها ودرجاتها، التقيد بمجموعة من الضمانات الإجرائية التي تعد في ذات الوقت أوجها للحماية الخاصة كونها تتعلق بشخص الطفل وحالته، ضف إلى ذلك فهي تتسم بطابعها الاجتماعي والتربوي الذي يميزها عن الضمانات الإجرائية المتبعة لمحاكمة البالغين.

ولمعرفة هاته الضمانات الإجرائية الخاصة التي جاء بها قانون حماية الطفل 15-12 سوف نتطرق ضمن الفرع الأول من هذا المطلب إلى تكليف الطفل وممثله الشرعي بالحضور، وكاستثناء من هذا الإجراء نتناول ضمن الفرع الثاني جواز إعفاء الطفل من حضور جلسة المحاكمة، لنعكف بعد ذلك ضمن الفرع الثالث على دراسة أهم ضمانة وهي وجوب إجراء التحقيق المسبق خلال جلسة التحقيق النهائي.

الفرع الأول

تكليف الطفل وممثله الشرعي بحضور جلسة المحاكمة

لقد أوجب المشرع الإعلان بجميع الإجراءات للطفل وممثله الشرعي على حد سواء، بل وذهب أبعد من ذلك حيث اشترط حضور هذا الأخير مع الطفل في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، وهو ما نصت عليه المادة 68 فقرة 1 (ق ح ط) "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة".

ومنه فإن المشرع يوجب التبليغ للطفل ويوجب التبليغ للممثل الشرعي له، وذلك لتمكينه من اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي بواسطتها تتحقق حماية الطفل، وتكليف الطفل وممثله الشرعي بالحضور لجلسة المحاكمة الهدف الأساسي منه هو سماعهما وسماع كل من يرى القاضي أن سماعه يُحقق فائدة لإعادة تربية الطفل وإصلاحه، وتفصيل ذلك يكون على النحو الآتي:

الفقرة الأولى

سماع الطفل

جاء في مضمون المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل من أنه: " تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه. ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني".

وقد جاءت نصوص قانون حماية الطفل منسجمة تماما مع ما ورد في الاتفاقية، حيث أصّل المشرع لهذا الإجراء الجوهري أين ألزم قاضي الأحداث بسماع الطفل الجانح في جلسة التحقيق النهائي، وهو ما نصت عليه المادة 82 فقرة 2 (ق ح ط) بقولها: " يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل..."، كما يستفيد الطفل المعرض للخطر كذلك من هذه الضمانة وفق نص المادة 39 فقرة 1 (ق ح ط) " يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه".

حيث أنه ومن خلال النصين السابقين يتبين أن المشرع أحال في كيفية إجراء سماع الطفل إلى القواعد العامة ضمنيا سواء تعلق الأمر بالدعوى الجزائية أو دعوى الحماية المقامة ضد الطفل، فيما عدا

أنه اشترط ضمن قانون 15-12 أن يتم السماع في جلسة سرية وبحضور الممثل الشرعي للطفل ومحاميه. وما يعاب على المشرع الجزائري عدم تنظيمه لهذا الإجراء تنظيما دقيقا، وفي ذلك تجاهل لخصوصية الطفل على اعتبار أن طبيعة مواجهته مع هيئة الحكم تتحدد على ضوء طريقة سماعه، ولا يمكن أن يُكتب لهذه المواجهة النجاح مالم يتحلى القاضي باليقظة ويتعامل مع الطفل بضمير المتخصص ليسمعه في صورة مناقشة هادئة وبلغة يفهمها من دون إحراجه أو التضييق عليه بالأسئلة، ومن دون مناقشته في الأبعاد القانونية لسلوكه التي لا يفهمها، أو مناقشته في الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية لهذا السلوك وتداعياته السلبية[1].

وعليه نخلص إلى أن إجراء سماع الطفل في مرحلة المحاكمة ليس هدفه البحث عن دليل إدانة مثلما هو عليه الحال في قانون الإجراءات الجزائية، وهو لا يعني إدلاء الطفل بأقوال تفيد صراحة أو ضمنا أنه مرتكب للجريمة وليس الغرض منه استدراج الطفل إلى الاعتراف أو تقرير أقوال تُؤيّد الاتهام، وإنما هدف السماع الذي تقوم به محكمة الأحداث هو تكوين رؤية شاملة عن الطفل تسمح لها بتحديد واتخاذ التدابير الملائمة لحالته وظروفه[2].

الفقرة الثانية

سماع الممثل الشرعي للطفل

إن سماع الممثل الشرعي للطفل لا يقل أهمية عن سماع الطفل نفسه، وأن قضاة الحكم يسمعون الممثل الشرعي للطفل بعد سماع هذا الأخير مباشرة، وذلك تطبيقا للترتيب الذي أورده المشرع بالمادة 82 فقرة 2 (ق ح ط) " يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي...". وإذا كان من المؤكد أن إجراءات الدعوى الجزائية تُتخذ ضد الطفل في كل الأحوال وأن إجراء سماعه يعد هو الأصل، فإن المشرع قرر أيضا حضور الممثل الشرعي[3] لجلسة الحكم إلى جانب الطفل وهذا لسماعه وتزويد المحكمة

[1] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 515.

[2] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 323، 324.

[3] كون الممثل الشرعي للطفل سواء كان وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه طبقا للمادة 02 فقرة 5 (ق ح ط)، يعتبر أقرب إلى الطفل من خلال احتكاكه اليومي والمباشر معه، مما يقتضي ضرورة سماعه بغية تزويد القاضي بالمعلومات التفصيلية الدقيقة والمعمقة عن حالة الطفل والتي يمكن أن يُخفيها هذا الأخير ويُحجم عن الإدلاء بها بطريقة عمدية أو غير عمدية.

بكافة المعلومات اللازمة والضرورية عن حالة الطفل وظروفه وأسباب جنوحه وإقدامه على ارتكاب الجريمة، وهذا بغية تسهيل الأمر على قاضي الأحداث في تكوين اقتناعه الشخصي بخصوص أسلوب المعاملة الجزائية الملائم لحماية الطفل وإعادة تقويمه[1].

هذا وإن المشرع الجزائري عند تقريره لأي إجراء ضد الطفل نلاحظ أنه يُقرنه دائما بالممثل الشرعي له، غير أن ما يعاب عليه أنه لم يقرر أي عقاب على الممثل الشرعي المستدعى قانونا للحضور لسماعه رفقة الطفل في جلسة المحاكمة وتغيب دون مبرر جدي، وأمام غياب النص القانوني[2]، يمكن القول أن عدم حضور الممثل الشرعي للطفل في جلسة المحاكمة يجعل القاضي يؤجل الفصل في القضية إلى جلسة أو عدة جلسات لاحقة، مما ينجر عنه بطء السير في الإجراءات، وهو الأمر الذي لا يحقق مصلحة الطفل في جميع الأحوال[3].

الفقرة الثالثة

سماع الشهود ومن تقوم الضرورة لسماعهم

ترتيبا لما أورده المشرع بالمادة 82 فقرة 2 (ق ح ط) " يفصل قسم الأحداث بعد سماع... والضحايا والشهود..."، وتطبيقا لذلك فإن سماع شهود النفي والتأكيد في قضايا الأطفال إجراء منح فيه المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة، فكلما رأى أن مصلحة الطفل تقتضي سماع الشهود قام بذلك وفق القواعد العامة في إجراء السماع وإلا قام بطرحهم. والأشخاص الذين يمكن لقاضي الحكم استدعائهم للسماع يجري اختيارهم من الوسط المدرسي أو المهني كالمُدرسين والمراقبين، وقد يكونون من الوسط الأسري كالإخوة والأجداد والأعمام والأخوال من أولئك الذين اعتاد الطفل الاختلاط بهم أو الإقامة عندهم ولو لفترات محدودة[4].

---

[1] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 516.

[2] يكون لزاما على المشرع الجزائري عند تعديله لقانون حماية الطفل أن يضع نصا خاصا يحدد فيه المهلة التي يجب منحها للممثل الشرعي المستدعى لحضور الجلسة، مع إدراج نص يعاقبه في حال تخلفه عن الحضور لاسيما وأن القواعد العامة في الأمر بالإحضار (المادة 110 ق إ ج) وسماع الشهود (المادة 97 ق إ ج) لا يمكن إعمالها في هذا المقام، ذلك أن الممثل الشرعي ليس بشاهد ولا متهم بارتكاب جريمة معينة.

[3] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 316.

[4] زيدومة درياس، مرجع نفسه، ص 316، 317.

الفرع الثاني

إعفاء الطفل من حضور الجلسة

إن حضور المتهم للمحاكمة أمر تُوجبه كافة النظم الجزائية وصار قاعدة مسلما بها فلا يجوز إجراء جلسة التحقيق النهائي في غيبة الخصوم حتى ولو كانت الجلسة سرية، ذلك لأن السرية مقررة فقط بالنسبة للجمهور وليس بالنسبة للخصوم، –ويُستثنى من ذلك حالة ما إذا كانت التهمة المسندة للمتهم جنحة معاقب عليها بالغرامة و/ أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين–[1]. والسبب في ذلك يرجع إلى خطورة الاتهام الجنائي من جهة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه من جهة أخرى باعتباره طرفا في الخصومة الجزائية، فقد يستطيع إثبات براءته من الفعل المسند إليه أو تبرير ارتكابه له، ويُمكّنه كذلك من مناقشة شهود الإثبات وتفنيد الأدلة المقدمة ضده[2].

ولهذا السبب لا تعتبر الدعوى الجزائية صالحة للفصل فيها إلا إذا ثبت إعلان المتهم وتكليفه بالحضور قبل انعقادها بمدة معقولة يحددها القانون، فإذا تخلف المتهم رغم تكليفه بالحضور يعتبر الحكم الصادر في حقه غيابيا، وإذا حضر المتهم الجلسة لا يجوز إخراجه منها إلا لضرورات تتعلق بنظام وأمن الجلسة، كما لو وقع منه تشويش[3].

---

[1] ونقصد بها حالة اللجوء إلى تطبيق نظام الأمر الجزائي كبديل عن الدعوى الجزائية والذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية 15–02 وأساسه التبسيط في الإجراءات من حيث رفع الطلب إلى القضاء عن طريق إحالة ملف القضية من طرف وكيل الجمهورية مرفقا بطلباته، على أن تفصل محكمة الجنح في الأمر الجزائي دون مرافعة مسبقة وفي غيبة المتهم وفي غرفة مشورة لا علانية، وهو ما نصت عليه المادة 380 مكرر 2 من الأمر 15–02 (ق إ ج). – فيصل بوخالفة، الأمر الجزائري كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 414.

[2] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 319.

[3] بالرجوع لنص المادة 295 (ق إ ج) نجد أن المشرع قد تناول القواعد الخاصة بحالات الإخلال بنظام الجلسات أو حالات عدم الامتثال أو التمادي في الإخلال بنظام الجلسة بارتكاب أفعال لا يمكن إضفاء الصفة الإجرامية عليها ولكنها تكتسي خطورة معينة لمجرد صدورها في أثناء الجلسة وأمام هيئة المحكمة، قد تكون هذه الأفعال مجرد صيّاح أو ضوضاء أو ألفاظ اعتراض أو موافقة لا تتماشى مع جو الانضباط والهدوء الذين ينبغي أن يسود الجلسة أثناء انعقاده، ومن أجل فرض هذا الوقار قد يقرر رئيس الجلسة:

– طرد أو إخراج كل من يخل بنظام الجلسة، ولا يعد هذا الإجراء حكما كما لا يمكن اعتباره عقوبة.

وإذا كان الأصل هو حضور المتهم في الدعوى الجزائية جلسات المحاكمة، فإن تشريع الأطفال وإمعانا منه في حماية الطفل والحرص على مصلحته وخروجا عن القواعد العامة، أجاز للمحكمة أن تعفي الطفل الجانح[1] من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك وهذا أمر متروك لحكمتها. إن هذه الرخصة لها فائدة كبيرة ولاسيما إذا كان من شأن حضور الطفل جلسة المحاكمة إيذاء شعوره وجرح كرامته، فمن غير المستحسن أن يستمع الطفل لما سيُقال عنه أو عن أسرته وخاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم الأخلاقية، وفي هذه الحالة يكتفي بحضور ممثله الشرعي أو محاميه ومع ذلك فإن المحاكمة تعتبر وجاهية بحق الطفل لأنه لم يتخلف عن الحضور، بل المحكمة هي التي فضلت عدم حضوره[2]. وقد نصت على ذلك المادة 82 فقرة 3 (ق ح ط) بقولها: " ويمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إن اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا "، كما أردفت الفقرة 4 من ذات المادة بنصها: " ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها ".

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري جعل الحضورية في هذه الحالة تنصرف إلى جميع الأحكام الصادرة في حق الطفل دون التمييز بين ما إذا كانت لأجل جناية جنحة أو مخالفة وبين ما إذا كانت منصبّة على عقوبات مخففة أو تدابير الحماية والتهذيب.

– في حالة التمادي رغم الإنذار الأول بعدم الإخلال بنظام الجلسة أو في حالة عدم امتثاله لأمر الطرد أو أحدث شغبا، يُصدر القاضي في الحال الأمر بإيداع المتهم الحبس، وفي هذه الحالة نكون أمام جرائم الجلسات.

– إذا وقع الإخلال بنظام الجلسة من المتهم ذاته، فيتعين على الرئيس أن يُطلعه بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا، وفي حالة العود يأمر الرئيس بإخراجه وإبعاده عن قاعة الجلسة أين يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة لغاية نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويُحاط بها علما طبقا لنص المادة 296 (ق إ ج). – نادية تحانوت، جرائم الجلسات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر، العدد 01، 2014، ص 81، 82.

[1] كما خول المشرع الجزائري أيضا لقاضي الأحداث صلاحية الأمر بإبعاد الأطفال المعرضين للخطر عن الجلسة بمناسبة النظر في قضاياهم، فنص في المادة 39 فقرة 2 (ق ح ط): "يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك".

[2] حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص 164. – سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 03، العدد 01، جوان 2018، ص 172.

ويأخذ القانون الفرنسي بهذا الحكم[1]، مراعاة لنفسية الطفل الذي قد لا يستطيع تحمل مواجهة بعض الشهود أو الوقائع أثناء جلسة المحاكمة، فأجاز للمحكمة في هذه الحالة إعفائه من الحضور أو الاستمرار في الحضور، وهذا ما تصرّح به المادة 13 فقرة 2 من قانون الطفولة الجانحة، إذ تنص على أنه " لرئيس محكمة الأحداث ولاعتبارات مصلحة الحدث، أن تأمر بإعفائه من المثول أمامها، ويجب في هذه الحالة ان يُمثّله محام أو أحد والديه أو الوصي الشرعي عنه".[2]

ورغم انسجام نصوص المشرع الجزائري مع نصوص القانون الدولي في هذا الصدد، إلا أن ما يعاب عليه عدم إحاطته لإجراء إبعاد الطفل عن الجلسة ببعض الضمانات التي تُؤمّن حمايته، فباستثناء نصه على قيد وحيد يتمثل في منع إخراج محامي الطفل على اعتبار أن حضور هذا الأخير يُشكل أحد الضمانات الإجرائية المقررة للأطفال الجانحين ورد النص عليها بالمادة 82 فقرة 3 (ق ح ط) "...وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي"، فإننا نهيب بالمشرع الجزائري أن يشترط على الأقل بأن لا يُؤمر بإخراج الطفل من الجلسة إلا بعد سماعه من طرف هيئة الحكم، مثلما فعل المشرع المصري وفقا للمادة 126 فقرة 2 من قانون الطفل "...وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله..."، مع إضافة شرط أو قيد آخر يتمثل في أنه لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات، وهو الشرط الذي أخذ به المشرع المصري أيضا وتغاضى عنه المشرع الجزائري على الرغم من أهميته، وإفهام الطفل يقتضي أن يُحاط علما بكافة الإجراءات التي تمت في غيبته من مضمون شهادة الشهود الذين تم سماعهم من طرف هيئة الحكم وكذا المناقشات التي تمت حول التقارير المقدمة، وأن يتم ذلك بطريقة تُناسب سن الطفل وقدراته الذهنية، والهدف من هذا الإجراء هو ألاّ يُفاجَئ الطفل بحكم في الدعوى يُدينه[3].

---

[1] وهذا أيضا هو الإتجاه السائد في معظم تشريعات الدول العربية، فنصت عليه المادة 324 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمادة 478 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، كما نصت عليه كذلك المادة 29 من قانون الأحداث الإماراتي وأيضا المشرع العراقي بالمادة 59 من قانون الأحداث العراقي وغيرهم. – هالة محمد إمام، مرجع سابق، ص 450، 451.

[2] مها الأبجى، جرائم وقضاء الأحداث في إطار التشريعات العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص 415.

[3] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 324.

الفرع الثالث

وجوب إجراء التحقيق المسبق

إن الجريمة في مجال محاكمة الأطفال لا يمكن اعتبارها اعتداءا على النظام العام بل هي ظاهرة اجتماعية ينبغي النظر إليها من خلال مستقبل الطفل، لذا فزيادة على ضرورة بحث ظروف ارتكاب الجريمة قبل النطق بالحكم، اشترطت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين"،[1] على جهة الحكم وقبل إصدارها للحكم، القيام ببحث الظروف الاجتماعية والبيئية والأسرية وغيرها من الظروف الملازمة للطفل التي دفعته لارتكاب الجريمة أو نَحت به إلى الانحراف أو حفزته على ذلك، من خلال إعداد تقرير مفصل عن ذلك تُعِده جهة مختصة ويُعرض على هيئة الحكم لتكون على بيّنة بأحوال الطفل وظروفه وسبل إصلاحه[2].

من أجل ذلك قرر المشرع لزوم التحقيق المسبق لقضية الطفل قبل إحالته على المحاكمة في الجنح والجنايات (المادة 66 ق ح ط)، وعند التعرض لإحدى حالات الخطر (المادة 34 ق ح ط)، ومن تطبيقات مبدأ وجوب التحقيق المسبق في عموم قضايا الأطفال أن أصبحت له تجليات تشريعية أخرى تُهيمن على إجراءات المتابعة في هذا النوع من القضايا، فبنى المشرع على هذا المبدأ خطته في استبعاد العديد من طرق المتابعة من التطبيق على الأطفال الجانحين[3]، والتي من بينها نذكر التكليف بالحضور

[1] جاءت المادة 16 فقرة 1 منها تحت عنوان " المقاضاة والفصل في القضايا " ونصت على أنه: " يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم، إجراء تقصٍ سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة كي يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر."

[2] أحمد علي عبد الحليم محمد، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 422. – بغشام زقاي، ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014–2015، ص 274، 275.

[3] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 499.

المباشر في الجنح[1]، الإحالة على المحكمة بناءا على إجراءات التلبس والمثول الفوري[2]، الحكم بناءا على إجراءات الأمر الجزائي[3].

هذا وإنّ اشتراط المشرع دراسة شخصية الطفل من طرف الأخصائيين وإعداد تقارير بذلك يقتضي وجوبا أن تحتوي الملفات المحالة على قضاء الأحداث للفصل فيها على ملف الشخصية، واستغلال تلك التقارير والدراسات والفحوص استغلالا عمليا لاشك أنه يُحقق حماية حقيقية للطفل، بما يُفيد أن الملف القضائي وسيلة عمل أساسية لكل قاضي حكم لأنه ينقل كل ما تم اتخاذه تجاه الطفل قبل المحاكمة وتحليل الملف بصفة دقيقة يمكّن القاضي من استعمال سلطته التقديرية على أكمل وجه مع التطبيق الجيّد للقانون، وذلك لحماية الطفل من أي تعسف غير مقصود عند الموازنة بين المصالح وتغليبه المصلحة الفضلى للطفل[4].

وإذا كان كما سبق وأن بيّنّا سلفا أن تخصص قضاء الأحداث غير معروف من حيث التطبيق العملي في الجزائر وفي جل التشريعات المقارنة، وذلك على عكس ما نجده في النصوص التي تحث دائما على أن يكون قاضي الأحداث متخصصا وله اهتمام ودراية بقضايا الأطفال، فإن مثل هذه العقبة قد تقف حائلا أمام قاضي الأحداث في فهم تقارير البحث النفسي والخبرة والاستناد إليها في الحكم، وإن كان لا يوجد ما يمنع من استدعاء الخبير لتوضيح ما ورد في تقريره، فإن لم يلجأ قاضي الأحداث لهذا الإجراء نظرا لكثرة عدد القضايا المعروضة عليه مما يضطره لسرعة الفصل فيها، فإن ذلك يكون على حساب مصلحة الطفل لا محالة حيث يُحرم من أهم ضمانة يُوفرها ملف التحقيق[5].

---

[1] أنظر القانون رقم 15-12 المذكور، المادة 65 منه، يتبين منها أن المشرع أجاز التكليف بالحضور مباشرة أمام المحكمة استثناءا فقط في مخالفات الأطفال كون التحقيق فيها جوازي وغير إلزامي.

[2] أنظر القانون رقم 15-12 المذكور، المادة 64 فقرة 2 منه، كما استبعدت المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 (ق إ ج) تطبيق إجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبس بها والتي تقتضي إجراء تحقيق قضائي وتلك التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، وجنح الأطفال هي من هذا القبيل.

[3] أنظر الأمر رقم 15-02 المذكور، المادة 380 بند 1. إذ لا يصلح هذا الطريق لمتابعة الطفل كون إجراءات الأمر الجزائي قائمة على السرعة في الفصل في الجنح بالاعتماد على محاضر الضبطية القضائية فقط ودون الحاجة إلى إجراء تحقيق وبحث معمق فيها، وهو طرح يتعارض ومقتضيات حماية الأطفال وحسن الكشف عن جنوحهم من أجل إقرار التدبير المناسب لإصلاحهم.

[4] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 329، 330.

[5] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 500. – زيدومة درياس، مرجع نفسه، ص 330، 331.

المطلب الثاني

أوجه الحماية العامة المقررة للأطفال الجانحين

إذا كانت كثير من القواعد المتبعة أمام قضاء الأحداث لا تختلف عن القواعد المتعلقة بالمحاكمة الجزائية للبالغين وخاصة فيما يتعلق بأنها من النظام العام كما هو الشأن في قواعد الاختصاص والتشكيل ووجوب تدوين كافة الإجراءات وتمكين الخصوم من حضور إجراءات المرافعة وأن تتم هذه الأخيرة شفاهة مع كفالة حق المتهم في الاستعانة بمحام، فإن هناك بعض القواعد أفرد بها المشرع فئة الأطفال تختلف في جوهرها عن القواعد التي تُتبع في المحاكم الجزائية العادية.

وعليه سوف أتناول هاته القواعد الخاصة التي تعتبر في شكل ضمانات للحماية من خلال تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، حيث أدرس في الفرع الأول مبدأ السرية في قضاء الأحداث وفي الثاني أشير لمبدأ آخر حظر نشر وقائع جلسات ومحاكمات الأطفال باعتباره متمخضا عن مبدأ السرية، على أن أعرّج في الفرع الثالث لدراسة كفالة حق الدفاع عن الطفل خلال مرحلة المحاكمة، وقد خصصت الفرع الرابع والأخير لمعالجة مدى إمكان الادعاء المدني أمام قضاء الأحداث.

الفرع الأول

مبدأ سرية محاكمة الأطفال

إن المبدأ العام الذي يحكم جلسات المحاكم هو العلانية، وهذا ما أقرّته مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الحديثة فقد نصت على ذلك المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها: " كل شخص متهم بارتكاب جرم يعد بريئا حتى تثبت إدانته وفق القانون إثر محاكمة علنية، تُؤمّن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، كما عزز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا المبدأ ونص على أن: " جميع الناس متساوون أمام القضاء ومن حق كل فرد عند الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه في محاكمة منصفة وعلنية من قبل محكمة مختصة، مستقلة، حيادية، ومنشأة بحكم القانون، ويجوز منع الصحافة من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن الوطني أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى".[1]

[1] عبد الرحمان حاج ابراهيم، مرجع سابق، ص 182.

ويقصد بمبدأ علانية المحاكمة أن تعقد المحكمة جلساتها في مكان يجوز لمن يشاء من الأفراد دخوله ومتابعة سير المحاكمة دون قيد أو شرط إلا ما تقتضيه الضرورة[1].

والهدف من تقرير مبدأ علانية جلسات المحاكمة هو تحقيق الطمأنينة في النفوس، ذلك بما يجري علانية يكون أقرب إلى الحقيقة في وجدان الإنسان أكثر مما يتم في السر والخفاء، فضلا على أن مبدأ العلانية يمكّن الجمهور من مشاهدة المحاكمة ويجعل منه رقيبا على أعمال السلطة القضائية وتدعيم الثقة بالقضاء[2].

وقد ورد النص على علانية الجلسات في المادة 306 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي نصت على أن " المرافعات علانية ما لم يكن في العلانية خطورة على الآداب والنظام العام"، كما ورد النص على ذلك أيضا في المادة 400 (ق إ ج ف) والتي نصت على " أن تكون الجلسات علانية ما لم ترى المحكمة أن في العلانية خطورة على الآداب والنظام العام، فتقرر المحكمة في جلسة علانية نظر الدعوى في جلسة سرية".[3]

ولقد حرصت محكمة النقض الفرنسية على التأكيد على مبدأ علانية الجلسات، واعتبرته من المبادئ الأساسية للمحاكمة الجزائية فقررت في حكم لها أن: "مبدأ علانية جلسات المحاكمة من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية"، وبذلك يمكن القول أن مفهوم علانية الجلسات يتسع ليشمل نظر الدعوى بكافة إجراءاتها في جلسة علنية يتيح فيها للجميع الحضور ومتابعة كافة ما يدور فيها من إجراءات ومرافعات ومناقشات دون قيد أو شرط[4].

ويعزز الفقه والقانون ما ورد آنفا بخصوص مبدأ العلنية لاعتبارات عدة أهمها أن القضية قد مرت بجميع مراحل الدعوى الجزائية السابقة عن المحاكمة، وقد أصبحت الآن في المرحلة الأخيرة، ولم يعد هناك أي مبرر لإخفاء كل أو بعض التحقيق إلا إذا وجدت مصلحة أو اعتبارات هامة تتطلب ذلك.

---

[1] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 313.

[2] محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين وفقا لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات، 2005، ص 295.

[3] Philippe Bonfils-Adeline Gouttenoire, op cit, p 1241.

[4] أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 217.

إن جل التشريعات تقر بمبدأ علانية جلسات المحاكمة فيما يتعلق بالبالغين باعتبارها قاعدة دستورية أكدها قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن العلانية تسمح للجمهور بمراقبة عمل المحكمة ومنه الاطمئنان والشعور بالعدالة، وهذا على عكس التحقيق الأولي الذي تقوم به الضبطية وكذلك التحقيق الابتدائي الذي تقوم به جهات التحقيق فكلاهما يتم في سرية إلا أن العلانية ليست مطلقة في جميع الجلسات، بل للقاضي السلطة التقديرية في إخراج القصر من الجلسة، كما يمكن أن تكون الجلسة سرية إذا كان في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة، إلا أن المشرع اشترط أن يصدر الحكم في هذه الحالة في جلسة علنية[1]، وهما الاستثناءان اللذان نصت عليهما المادة 285 (ق إ ج) بقولها: " المرافعات علنية ما لم تكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية، غير أن للرئيس أن يَحضُر على القصر دخول الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية ..."، كما نصت المادة 82 (ق ح ط) على أنه: " تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية ...".

وبالتالي فإن قاعدة سرية المحاكمة بالنسبة للأطفال قاعدة قانونية أساسية أوجبها المشرع لمصلحة الطفل[2]، ذلك أن القاضي يضطر خلال أطوار المحاكمة إلى كشف النقاب عن الكثير من الخصوصيات الأسرية والتي يستوجب التعرض إليها بعيدا عن عامة الجمهور، وبذلك يكون المشرع قد وازن بين مصلحتين متعارضتين، من جهة مصلحة المجتمع في العلانية بغرض أن يكون الجمهور رقيبا على القاضي، ومن جهة أخرى مصلحة الطفل في حماية أسراره وأسرار أسرته، وفي الأخير غلب مصلحة الطفل وأسرته[3].

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 347، 348.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 427.

[3] وبالمقابل يرى اتجاه آخر أن محاكمة الأطفال في جلسة سرية يعتبر خرقا للضمانات الدستورية والقانونية التي منحها المشرع للطفل، ضف إلى ذلك أن محاكمته سرا قد يُفقده بعض الحقوق. – زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 335.

الفقرة الأولى

نطاق سرية محاكمة الأطفال في التشريع الجزائري

أولا: من حيث الأشخاص

حتى تتحقق قاعدة السرية يجب أن يقتصر الحضور في الجلسة على الأشخاص الذين حددهم القانون على سبيل الحصر، حيث نصت على ذلك الفقرة 02 من المادة 83 (ق ح ط)، والتي سمحت بحضور المرافعات للطفل وممثله الشرعي ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء ممثلوا الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية[1].

من خلال تحليل نص المادة السابقة نجد أن المشرع الجزائري قد حافظ على نفس صياغة المادة 468 (ق إ ج) مع إيراد تعديلات طفيفة عليها، حيث حصر أقارب الطفل في القرابة لغاية الدرجة الثانية فقط، بعد ما كانت مفتوحة في ظل القانون القديم، كما سمح المشرع في ظل التعديل الجديد للضحايا والقضاة بحضور الجلسات، ضف إلى ذلك الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة في حين أبقى على نفس التعداد والهيكل البشري الوارد في القانون القديم.

ولا يسمح بالحضور لجلسات محاكمة الأطفال لغير هؤلاء فضلا عن تشكيلة المحكمة ناظرة الدعوى، وبذلك تنعقد الجلسة في علنية محدودة من حيث الأشخاص، ويقع خرق العلنية المحدودة بمجرد حضور شخص واحد من غير المرخص لهم الحضور، وهو قيد إجرائي جعل المشرع الرقابة عليه لمختلف أطراف الدعوى تحت طائلة بطلان الجلسة بإجراءاتها وما يصدر عنها من أحكام هذا ولم يُلزِم القضاة بذكر أسماء الأشخاص الحاضرين في صلب الحكم[2].

وبالرجوع للأشخاص الذين سمح لهم المشرع بالحضور نجد أن الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ليست كلها مسموح لها بالدخول إلى جلسات محاكمة الأطفال، ضف إلى ذلك أن القانون لم يحدد لهذه الجمعيات المختصة بالطفولة المجال الذي يمكن أن تُنصب فيه نفسها كطرف مدني، والراجح

[1] سحارة السعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ماي 2019، ص 117.

[2] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 506.

أنه لا وجود لمثل هذا الإجراء الأخير حيث استمر الوضع على ما كان عليه رغم صدور قانون حماية الطفل وهذا على عكس تشريعات أخرى، وبالتالي يمكن القول بأن القانون الجزائري قد فتح المجال لهذه الجمعيات والهيئات لكن دون أن يمنحها الوسيلة أو الآلية لكي تُنصّب نفسها كطرف مدني[1].

واستطرادًا في تحليل نص المادة 83 السالفة، فقد نصت الفقرة الأولى منها على أنه: "يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين"، وقد رمى المشرع من وراء هذه الفقرة إلى أن قاعة الجلسات التي تُنظر فيها القضية لا يجب أن يكون بداخلها أثناء المحاكمة إلا أطراف قضية واحدة –حسبما حددهم النص – دون أطراف القضايا الأخرى حتى ولو كانوا متهمين أطفالا ينتظرون دورهم في المحاكمة في قضايا موالية، ذلك أن الفصل في هذه الحالة يكون بين قضية وأخرى، وليس بين أطراف القضية الواحدة.[2]

هذا وإن الحكمة التي تُرجى من وراء الحد من العلانية عند محاكمة الطفل هو الحفاظ على سمعته وحصر العلم بجريمته على من أجاز لهم المشرع حضور الجلسة، وحتى لا يعلم بها عامة الجمهور، مما يقف حاجزا أو عقبة أمام مستقبل الطفل الجانح، ولا ينتهي الأمر عند حماية الحياة الخاصة لهذا الأخير فحسب بل يتعداها إلى حماية أسرته، كما أن من مساوئ العلانية أنها تُحرِج الطفل وتجعله أمام الجمهور متهما أو مجرما مما يعود على نفسيته بالأذى وتُفقده الثقة في مستقبله، أما الابتعاد عن العلانية فيبعث الاطمئنان في نفس الطفل[3].

ثانيا: من حيث النطق بالحكم

رغم اتفاق جل المشرعين على جعل محاكمة الأطفال سرية إلا أنهم اختلفوا فيما يتعلق بالنطق بالحكم أو القرار، فالبعض جعل جميع ما يصدر من قضاء الأحداث من أحكام يكون علنيا والبعض الآخر لا يجعل القاعدة عامة وإنما يورد لها استثناءات.

[1] عبد الحفيظ أفروخ، مرجع سابق، ص 119.

[2] جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 148.

[3] أحمد محمد قشاش، الإجراءات الخاصة لمحاكمة الأحداث الجانحين في القانون الجنائي اليمني، مجلة النوع الاجتماعي والتنمية، اليمن، العدد 6، 2013، ص 291. – سعاد حايد، مرجع سابق، ص 171.

بالرجوع للأحكام السابقة الملغاة نجد أن المشرع الجزائري كان في ظل القانون القديم يفرق بين الأحكام التي يصدرها قسم الأحداث وسبق وأن حقق فيها قاضي الأحداث والتي تشكل جنحا بسيطة وفي هذه الحالة أقر بأن التدابير تصدر في جلسة سرية، بينما في الجنايات والجنح المعقدة التي يؤول فيها الاختصاص لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث فقد أوجب صدور الأحكام والقرارات فيها في جلسة علنية، وفي المخالفات على العكس جعل النطق بالحكم علنا طبقا للمادة 446 (ق إ ج) التي تحيل للمادة 468 (ق إ ج)، ماعدا إذا كان الحكم بتدبير الوضع في الإفراج المراقب. وبذلك فإن المشرع الجزائري بعد أن أقر مبدأ السرية في جميع الإجراءات التي تتبع أثناء محاكمة الأطفال في الجنايات والجنح والمخالفات، عاد وميز بين هذه الأخيرة عندما يتعلق الأمر بالنطق بالأحكام (العقوبة والتدبير) التي يصدرها قاضي الأحداث حيث أوجب أن تكون سرية، ضف إليها الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث في الجنح عند الحكم بالتدبير، بينما في الجنايات والمخالفات والجنح وفي حالة الحكم بعقوبة فالنطق بالأحكام يكون علنا، وهذا حسب المواد 446، 463 ف/01، 468 ف/03 (ق إ ج)[1].

وبصدور قانون حماية الطفل ألغى المشرع التناقض والتفرقة السابقة التي كانت سائدة في القانون السابق، ووحد نصوص المواد عندما يتعلق الأمر بالنطق بالأحكام الصادرة في الجرائم المرتكبة من قِبل الطفل، حيث جمع شتاتها في نص قانوني واحد هو المادة 89 (ق ح ط) والتي تنص على أنه " يُنطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قِبل الطفل في جلسة علنية"[2].

وبالتالي فإن المشرع قد ساوى عند النطق بالأحكام بين الأطفال في خطر والأطفال الجانحين، وجعل جميع ما يصدر عن قضاء الأحداث من أحكام يكون علنيا دون تفرقة أو تمييز، سواء صدر الحكم في غرفة المشورة (مكتب القاضي) وتضمن توقيع تدابير أو كان قد صدر في قاعة الجلسات وتضمن توقيع عقوبة مخففة وهذا بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة من قبل الطفل جناية كانت أو جنحة أو مخالفة.

[1] رشيدة مرمون، تأثير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على منظومة قضاء الأحداث في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص 175.

[2] أنظر دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المذكور، وعملا بما تُوجبه أحكام المادة 169 منه والتي تنص: " تعلل الأحكام والأوامر القضائية. يُنطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية ".

أما من الناحية العملية فلقد استشكل تطبيق مبدأ علنية الحكم أو القرار بالنسبة للأطفال، إذ كيف لجميع الإجراءات أن تتم في جلسة سرية سواء في مرحلة المحاكمة وحتى المداولة أيضا، وبعد ذلك يُطلب من القاضي توفير العلانية عند النطق بالحكم؟

لقد أكد الباحثون والمختصون بقضايا الأطفال ممن أجروا تربصات عملية وميدانية في المحاكم والمجالس وكان لهم احتكاك مباشر بقضاة الأحداث، فقد أكدوا على أنه لا وجود لتطبيق العلانية في هذا المقام، وأن كل ما يقوم به القاضي في هذه الحالة – هو فتح باب الجلسات تمهيدا لتلاوة الحكم، والغالب في مثل هذه الأوضاع أن لا يكون الحضور قياسيا وأن يقتصر على أطراف القضية وأقارب الطفل، زيادة على أن أعوان الضبط القضائي لا يسمحون عادة بتجمع المواطنين أمام قاعات الجلسات وأروقة المحاكم إلا لمن له مصلحة في ذلك، وعندئذ يكون من الصعب تحقيق العلنية بالمعنى الدقيق للكلمة.[1] وفي النهاية يمكن القول أن المشرع قد أصاب في ذلك، نظرا لأن العبرة في مثل هذه الحالات ليست بوجود الجمهور، وإنما بمنح إمكانية الحضور لقاعة الجلسات للجميع لسماع منطوق الحكم.

الفقرة الثانية

العلانية المحدودة في التشريعات المقارنة

لقد استجابت أغلب النظم المعاصرة لتعاليم السياسة الجزائية في مجال إجراءات محاكمة الأطفال واتجهت إلى تبني مبدأ العلانية المقيدة والتي يقصد بها: "منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة"، والجمهور هو كل فرد ليست له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة، ولهذا فالسرية – بهذا المعنى– لا تسري بالنسبة للخصوم ووكلائهم، فلهؤلاء أن يحضروا الجلسة السرية بغير حاجة إلى قرار المحكمة وإلا تكون هذه الأخيرة قد أخلت بحقوقهم في الدفاع[2].

هذا ولقد نصت على إلزامية سرية محاكمة الأطفال المادة 17 من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 المعدل للقانون رقم 24 لسنة 1968 فبينت أنه " تجري محاكمة الحدث بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا يسمح لأحد بحضور المحاكمة باستثناء مراقب السلوك ومحامي الحدث ووالديه أو

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق ص 339. – عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 507.

[2] حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 231، 232.

وليه أو وصيه أو حاضنه، حسب مقتضى الحال ومن تقرر المحكمة حضوره ممن له علاقة مباشرة بالدعوى"، وسبب هذه السرية حسب التشريع الأردني هي الخشية من التأثير على نفسية الطفل وصعوبة تأهيله، والسرية هنا استثنائية ونسبية وليست مطلقة، وهي متصلة بالنظام العام لأنها ترتبط بمبدأ أساسي في محاكمة الأحداث[1].

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها: " إن الإجراءات المنصوص عليها في المواد 13 و15 من قانون رقم 24 لسنة 1968 (المادة 22 من قانون الأحداث المعدل رقم 32 لسنة 2014) هي من الإجراءات الواجب على المحكمة اتخاذها من تلقاء نفسها، ولو لم يطلبها الحدث أو وكيله، وذلك حماية لمصلحة الحدث، وأن عدم مراعاتها تجعل الحكم مخالفا للقانون وحريًّا بالنقض".[2]

من جهة أخرى يعتبر مبدأ السرية هو المطبق في ميدان قضاء الأحداث في فرنسا [3]، حيث يحرص القضاة ويتشددون في تطبيقه إن على مستوى الجلسات التي تقام في مكتب قاضي الأطفال – بالنسبة للأطفال المتواجدين في مرحلة خطر– أو حتى تلك التي تجري داخل قاعة الجلسات العادية – وذلك عندما يتعلق الأمر بقضايا الأطفال الجانحين – حيث تنص المادة 14 فقرة 01 من الأمر الصادر في 1945/02/02 المعدل والمتمم على أن: كل قضية من قضايا الأحداث يجب أن تُنظر بصورة منفصلة وبغير حضور من ليست له علاقة بالحدث، ويُسمح بحضور الشهود وأقارب الحدث والوصي والممثل الشرعي له وكذا أعضاء وممثلي الجمعيات المعنية بحماية الطفولة[4].

---

[1] نهيل عبد الكريم العزايزة الزعبي، الضمانات القانونية المقررة للأحداث، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 102.

[2] رحاب موسى محمد العابورة، الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2003، ص 81، 82. – ثائر سعود العدوان، مرجع سابق، ص 198.

[3] في هذا المقام نشير إلى أن التشريع الفرنسي واعتمادا على اجتهاد محكمة النقض الفرنسية يفرق بين سرية الجلسات وبين العلنية المحدودة أو الضيّقة، ويعتبر أن انعقاد جلسات محكمة الأحداث طبقا لأحكام المادة 14 يستلزم توافر علنية محدودة Publicité restreinte وذلك بحضور الأطراف المذكورين في النص مع فتح باب الجلسات وإقامة حاجب أمامه لصحة انعقادها، وأما السرية Huis clos(والتي تعني أبواب مغلقة) فيعتبر أنها تتمثل في غلق الأبواب وهي مخالفة للعلنية المحدودة. – جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 146.

[4] عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 188.

وفي هذا الصدد وبخصوص تشدد القضاة في تطبيق مبدأ السرية في فرنسا، يضيف الدكتور "حاج إبراهيم عبد الرحمان" الباحث المتخصص في قضاء الأحداث، أنه وعلى الرغم من حصوله على رخصة من الهيئات الرسمية في فرنسا من أجل إجراء التربص مع قاضي الأطفال بالمحكمة الابتدائية، إلا أنه– يؤكد–في كل الجلسات التي كان يحضرها سواء داخل قاعة الجلسات أو في مكتب قاضي الأطفال، يقوم هذا الأخير بإعلام ولي الطفل أو مسؤوله القانوني بشأن حضوره ويُخبره بأنه في فترة تربص، ويعلل ذلك بإلزامية تطبيق مبدأ السرية[1].

وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن عدم مراعاة مبدأ العلانية المقيدة أمام قضاء الأحداث يُعتبر خطأ في تطبيق القانون يترتب عليه بطلان الحكم، كما أن الالتزام بمراعاة العلانية المقيدة مسألة تتعلق بالنظام العام[2].

بدوره التشريع المصري أقر بالمادة 265 من قانون الإجراءات الجنائية مبدأ علنية الجلسات باعتباره الأصل العام في المحاكمات الجزائية فنصت: "يجب أن تكون الجلسة علنية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها"، وأضافت المادة 269 من نفس القانون وجوبية حضور أحد أعضاء النيابة العامة لجلسات المحاكم الجنائية، وعلى هذه الأخيرة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته".

وبالرجوع لقانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 وتطبيقا لقاعدة " أن الخاص يقيد العام" فقد قرر المشرع المصري مبدأ العلنية المحدودة، وألزم بموجبه محاكم الأحداث أن تعقد جلساتها – كمبدأ عام–في غير علانية، ويُقصد بعدم العلانية ليس السرية المطلقة للمحاكمات، بل مجرد عدم السماح لأفراد الجمهور عامة بحضور جلسات المحاكمة، والجمهور هو كل فرد ليس له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة، وهذا المبدأ منصوص عليه في معظم التشريعات الخاصة بالأحداث في الوقت الحالي[3]، حيث حصر المشرع الأشخاص الذين يجوز لهم حضور المحاكمة، فقضت المادة 126 فقرة 01 على أنه: " لا يجوز أن يحضر مع الحدث إلا أقاربه

[1] عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 189.

[2] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 316.

[3] منير العصرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، ط 1، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1975، ص 246، 247.

والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تُجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص"، ويتبين من خلال نص المادة أعلاه أن كل من سمح لهم المشرع بالحضور في محاكمة الطفل، دور في القضية وفي رعاية الطفل وتوجيهه وفي تنفيذ الحكم الذي يصدر بشأنه.

ومعنى ذلك أن قانون الطفل المصري يأخذ بمبدأ السرية بالنسبة لمحاكمة الأطفال خروجا عن الأصل العام المقرر في المادة 268 (ق إ ج م)، وقد استهدف المشرع المصري من هذه "العلانية المحدودة" حماية حق الطفل في الخصوصية والنأي به عن جو الرهبة الذي يُحيط بالمحاكمات العادية، وهو أمر يبعث الاطمئنان إلى نفس الطفل وُيؤكد خصوصية الإجراءات بالنسبة لهؤلاء[1]، وحسب التشريع المصري دائما فإن سرية جلسات محاكمة الأطفال من الأمور المتعلقة بالنظام العام، ومن ثم تبطل المحاكمة إذا لم تُحترم السرية[2]، ومن هذا الحكم يتضح حرص المشرع المصري في قانون الطفل على حماية نفسية هذا الأخير وصيانة حياته الخاصة وذلك من خلال إبعاده قدر الإمكان عن جو المحاكمة العلنية، لما قد يكشف فيها من أسباب انحرافه وجنوحه، الأمر الذي قد يُسيء إلى سمعته ويضع في طريق تأهيله العقبات، أو قد تجعله يعتاد المحاكمة فلا يتأثر بمثوله أمام القضاء مرة أخرى[3].

كذلك أرسى المشرع اللبناني مبدأ هاما يحكم محاكمة الحدث المخالف للقانون وهو سرية المحاكمة، إذ أبرزت المادة 40 من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم 422 لسنة 2002 نطاق هذا المبدأ، فلا يحضر محاكمة الحدث إلا الحدث ووالداه ووليه أو الشخص المسلم إليه والمدعي الشخصي والشهود والمندوب الاجتماعي المعتمد والمحامون وأي شخص تُرخص له المحكمة بالحضور، على أن تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية[4].

ومن تطبيقات مبدأ السرية في القضاء اللبناني ما أصدرته محكمة التمييز الجزائية اللبنانية عن طريق غرفتها السادسة بقرار تحت رقم 45 بتاريخ 1999/03/09 حيث جاء في اختصار هذا القرار ما يلي:

---

[1] نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص631، 632. – محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 101، 102

[2] أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2002، ص 483.

[3] أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي، دار الكتب القانونية القاهرة، د ت، ص 541.

[4] الدرويش ترتيل، الحماية القانونية للحدث المخالف للقانون: دراسة في القانون اللبناني لحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر 2002/422، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، مصر، عدد 01، 2016، ص 1156.

"... و لئن كان الحكم يُكمّل محضر المحاكمة بحيث يؤلفان معا جزءا لا يتجزأ، ويعبران عن مرحلة التحقيق النهائي في الدعوى الجزائية، إلا أنه يبقى عند تعارض مضمونها في مسألة محددة واجبة الحصول خلال المحاكمة مثل سرية أو علنية الجلسات، وبذلك فإن فرض السرية على جلسات محاكمة الأحداث إنما هدفه منع التشهير بهم لكيلا يؤثر ذلك في مستقبلهم وسمعتهم، فإذا لم تراعى السرية يكون الضرر قد وقع في هذه الحالة...".[1]

سار التشريع التونسي في ذات الاتجاه حيث نصت المادة 96 من مجلة حماية الطفل على عدم إمكانية حضور جلسات الأطفال إلا بالنسبة لشهود القضية وأقارب الطفل أو مقدمه أو نائبه الشرعي أو حاضنه أو من اعتمده من الرشداء أو الخبراء أو المحامين أو ممثلي المؤسسات المهتمة بالطفل فضلا عن مندوبي الحرية المحروسة، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية[2].

وعلى نهج أقرانه من التشريعات العربية كذلك أصّل المشرع الإماراتي لمبدأ سرية محاكمات الأطفال، حيث نص في الفقرة الأولى من المادة 29 من قانون الأحداث الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 والتي جاء النص فيها " تجري محاكمة الحدث في غير علانية ولا يجوز أن يحضرها إلا متولي أمره والشهود والمحامون، ومندوبوا وزارة الشؤون الاجتماعية ومعاهد الأحداث ومن تأذن له المحكمة بالحضور، ويتضح من هذا النص أن المشرع الإماراتي خول لفئة معينة من الأشخاص حضور جلسات محاكمة الطفل وحظر ذلك على العامة، ضمانا لمصلحة الأطفال وصيانة لسمعتهم وسمعة أسرهم وإبعادهم عن جو المحاكمات العادية لما يترتب عليها من رهبة وآثار نفسية[3].

كما أوجب المشرع الليبي أن تتم محاكمة الأطفال بشكل سري وذلك خلافا للأصل العام المتبع في محاكمة المتهمين البالغين، حيث استلزمت المادة 323 من قانون الإجراءات أن " تعقد جلسات محاكم الأحداث في غرفة المشورة ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب المتهم ومندوبي وزارة العدل والجمعيات الخيرية المشتغلة بشؤون الأحداث[4]. وفي هذا الإطار يذهب جانب من الفقه إلى أن سرية

---

[1] نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 624.

[2] محمد بوزويتينة، مرجع سابق، ص 218.

[3] محمد محمد سعيد الصاحي، مرجع سابق، ص 303. – ولاء عبد الهادي صيام، مرجع سابق، ص 228، 229.

[4] جمعة أحمد أبو قصيصة، مقومات حماية الطفولة والضمانات القانونية لمحاكمة الأحداث في التشريع الجنائي الليبي، بحوث وأوراق عمل ندوة دولة القانون، كلية الحقوق، جامعة سرت، ليبيا، فيفري 2013، ص 147.

المحاكمة أمام محاكم الأطفال تقتصر على الحالات التي يمثل فيها الطفل بمفرده أمام هذه المحكمة، أما في حالة وجود متهم بالغ فهنا ينبغي أن تكون الجلسة علنية ما لم يقرر القاضي جعلها سرية، وذلك باعتبار سرية المحاكمة هو استثناء ينبغي أن يُقاس بحدوده وألا يتوسع فيه[1].

ويرى اتجاه آخر أن هذا الرأي جاء مخالفا لنص المادة 323 من قانون الإجراءات التي نصت على أن: " تعقد جلسات محاكم الأحداث في غرفة المشورة ..."، والتي كرّست صراحة مبدأ السرية في جلسات محاكم الأطفال عموما سواء حوكم الطفل بمفرده أو مع غيره من البالغين، وبالتالي فإن القول بخلاف ذلك يُشكل مخالفة للنص دون مسوّغ، وعليه فإن العبرة في السرية هي بكون المحكمة التي تُنظر الدعوى أمامها لا بالشخص الذي يحاكم أمامها، خاصة لو وضعنا في الاعتبار أن محكمة الأحداث تختص بنظر القضايا المتعلقة بالطفل سواء كان قد ارتكب الجريمة بمفرده أو بمساهمة أحد البالغين[2].

وخلاصة ما تقدم فإن المشرع الليبي قد أوجب أن تتم محاكمة الأطفال في جلسة سرية إلا أن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية تطبيقا لنص المادة 324 من قانون الإجراءات الجنائية، ولكن الإشكال يثور هنا بخصوص الأثر المترتب في حالة ما إذا جرت محاكمة الأطفال في جلسة علنية؟ فقد أجابت المحكمة العليا في ليبيا على هذا التساؤل بقولها أنه: " لما كانت إجراءات محاكمة الأحداث من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان أخذا بما نصت عليه المادة 304 قانون إجراءات من أنه "... يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري"، وعلى هذا الأساس إذا كانت محاكمة الطاعن وهو حدث كما سلف بيانه قد جرت علنا خلافا لما نصت عليه المادة 323 (ق إ ج ل)، الأمر الذي تكون معه إجراءات محاكمته وهو حدث باطلة ويبطل الحكم الذي تأسس عليها.[3]

---

[1] مها الأبجى، مرجع سابق، ص 126.

[2] وقد توسع هذا الاتجاه أكثر بخصوص السرية واعتبر أن هذه الأخيرة تتحقق حتى ولو كان الذي يحاكم مع الحدث أمام محكمة الأحداث من المتهمين البالغين، بل ولو كان الذي يحاكم أمام محكمة الأحداث البالغ وحده في الأحوال التي أجازها المشرع لأن المحاكمة تتعلق في العادة بمسائل تتصل بالطفل، الأمر الذي يجعل العلة في السرية متوفرة وهي الحفاظ على سمعة الطفل وعدم إحراجه. وهذا هو الاتجاه الصواب والذي نادت إليه السياسة الجزائية الحديثة في مجال الأطفال والتي تسعى من خلال إضفاء السرية على محاكمتهم أن توفر ضمانات أكثر لهذه الفئة تساعد بلا شك في عملية إصلاحهم وتأهيلهم وتتلافى الآثار السلبية على نفسيتهم من جراء العلنية المفرطة. – حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، مرجع سابق، ص 144.

[3] مها الأبجى، مرجع سابق، ص 128، 129.

وترتيبا على ذلك فإن إجراءات محاكمة الأطفال في جلسة علنية يترتب عليه البطلان وهذا الأخير يتعلق بالنظام العام، وذلك لما لهذه السرية من دور في تهيئة الجو الملائم لنظر دعوى الطفل وبث الطمأنينة في نفسه وتجنيبه الآثار السلبية المترتبة على ذيوع أمر اتهامه[1].

نفس الرأي ذهب إليه المشرع السوري ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ رتّب قاعدة عامة، نصت عليها المادة 190 مفادها: "تجري المحاكمة علنية وإلا تعتبر باطلة مالم تقرر المحكمة إجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث من حضور المحاكمة". كما سارت المادتين 216 و278 فقرة 2 من ذات القانون في نفس الإتجاه السابق، والعلة في تقرير مبدأ العلنية أن قانون أصول المحاكمات الجزائية اعتبرها من أهم الضمانات الجوهرية المقررة لحسن سير العدالة الجزائية ولحرية المتهم في الدفاع عن نفسه[2].

وبالموازاة مع إيراد المشرع السوري استثناءا عن قاعدة العلنية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فقد عزز هذا الاستثناء كذلك بموجب قانون الأحداث[3]، واعتبر أن علانية المحاكمة تُسيئ إلى الحدث وتُعرّض مستقبله للخطر، حيث ألزم اللجوء إلى دراسة شخصية الحدث جسديا ونفسيا، والوقوف على جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذويه المادية والاجتماعية وبأخلاقه ودرجة ذكائه والبيئة والمدرسة اللتين نشأ فيهما وحالته الصحية وأفعاله السابقة، كما يضطر القاضي أثناء المحاكمة إلى الخوض في كثير من الجوانب الأسرية الحساسة وكشف النقاب عن أسرار وخفايا شخصية الحدث، والتي يُستحسن الخوض فيها بعيدا عن الجمهور[4].

وتنص الفقرة (أ) من المادة 49 على أنه: "مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة 44 من هذا القانون تجري محاكمة الأحداث سرا بحضور الحدث ووليه أو وكيله أو الشخص المسلم إليه والمدعي الشخصي ووكلائهم ومندوب مكتب الخدمة الاجتماعية أو مركز الملاحقة ومراقب السلوك".

---

[1] عبد المنعم امحمد الصرارعي، مرجع سابق، ص 202.

[2] حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص 159، 160.

[3] أنظر قانون رقم 18 لعام 1974 المعدل بموجب القانون رقم 52 لعام 2003 والمؤرخ في 2003/09/01 والمتضمن قانون الأحداث الجانحين السوري.

[4] عبد الجبار الحنيص، مرجع سابق، ص 247، 248.

لقد أقر المشرع السوري مبدأ العلانية المقيدة عند محاكمة الأحداث، حيث سمح حصرا للأشخاص المحددين بنص المادة أعلاه من حضور الجلسات فضلا عن ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط لكونهما من هيئة المحكمة، وتعد الجلسة سرية بالنسبة للجمهور أو العامة من الناس، هذا وقد اعتبر المشرع السوري سرية الجلسات في قضايا الأحداث من النظام العام لكونها تمس حقوق الدفاع، ويترتب على ذلك أن الجلسة التي يحضرها أحد غير الأشخاص الذين سمح لهم القانون حصرا بالحضور، تعد جلسة علنية تستوجب نقض الحكم وإبطاله[1].

الفرع الثاني

حظر نشر وقائع الجلسات أو المحاكمات في الصحافة ووسائل الإعلام

إن مبدأ حظر نشر وقائع الجلسات هو من المبادئ المسلم بها في ميدان جنوح الأطفال باعتبار أن نشر ما يدور في جلسات المحاكمة في الصحافة ووسائل الإعلام يسبب ضررا بالغا بمصالح الطفل، ضف إلى ذلك أن إقرار المشرعين لمبدأ سرية الجلسات لا يكون له أي أثر طالما لم يستتبعه إقرار لمبدأ آخر وهو مبدأ حظر كل ما يتعلق بجلسات محاكم الأطفال من طرف جميع وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة، باعتبار أن كلا المبدأين تربطهما علاقة تكاملية ويؤثر كل منهما في الآخر، وبذلك فإن فرض مبدأ السرية من طرف مشرع ما من جهة، وإباحته لنشر وقائع الجلسات والمحاكمات في مختلف وسائل الإعلام من جهة أخرى، فإنه يكون قد أخذ بالمهم في حماية الأطفال ونسي الأهم[2].

[1] كما يعتبر من أسباب النقض أيضا، عدم تضمين المحكمة في محضر الجلسة ما يُشير إلى اتخاذها الإجراءات اللازمة لتأمين سرية المحاكمة، أو عدم تضمين الحكم ما يُفيد أن المحاكمة جرت بصورة سرية، وفي كلتا الحالتين يعني أن المحاكمة لم تكن سرية. – عبد الجبار الحنيص، مرجع سابق، ص 248، 249. – أحمد محمد قشاش، مرجع سابق، ص 291.

[2] حاتم بكار السيد، الاتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعزيزية منصفة للأحداث في الجنح، مقال مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مصر، 18–20 أفريل 1992، أعمال المؤتمر منشورة بعنوان "الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث"، مرجع سابق، ص 599.

الفقرة الأولى

مبدأ حظر النشر في النصوص الدولية لقضاء الأحداث

بالرجوع إلى القواعد الدولية التي يعود لها الفضل في تكريس ووضع نصوص تحظر نشر ما يدور في جلسات محاكم الأحداث، هذا بالضبط ما جاءت به المادة 16 والمادة 40 فقرة 02 البند (ب) فقرة 07 من اتفاقية حقوق الطفل، كما أوصت لجنة حقوق الطفل في تعليقها رقم 10 الخاص بقضاء الأحداث على عدم نشر أي معلومات من شأنها أن تؤدي إلى كشف هوية الطفل الجانح لما يتسبب فيه ذلك من وصم وتأثير على حياته، كما أكدت أن الحق في الخصوصية يقتضي من جميع المعنيين بتنفيذ التدابير التي فرضتها المحكمة أن يحافظوا في كل اتصالاتهم الخارجية على سرية جميع المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف هوية الطفل، كما ينصرف الحق في الخصوصية أيضا –حسب لجنة حقوق الطفل دائما– إلى ضرورة حفظ سجلات المجرمين الأطفال في سرية تامة، وأن يحظر على الغير الاطلاع عليها ما عدا في حالات محددة[1].

ولقد نصت القاعدة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" على أنه: "يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب "الأوصاف الجنائية"، وتضيف القاعدة 8–2 على أنه لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث"، وذلك للحيلولة دون الإساءة لسمعة الطفل الذي تجري محاكمته والحفاظ على شخصيته الهشة التي هي في طور التكوين[2].

من تحليل ما سبق يتبين أن القاعدة 8 تشدد على أهمية حق الطفل في احترام خصوصياته، إذ أن صغار السن يشعرون بحساسية مفرطة إزاء الأوصاف التي يوصمون بها، كما تشدد القاعدة كذلك على

[1] رشيدة مرمون، مرجع سابق، ص 176، 177.

[2] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 204.

أهمية حماية الطفل من الآثار الضارة التي قد تنتج من جراء نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الإعلام، كذكر أسماء الجانحين صغار السن سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم[1].

ولئن أجمعت جل التشريعات العربية والغربية في قوانين الأحداث النص على جعل محاكمة الأطفال سرية، إلا أنها تباينت مواقفها من حيث الأخذ بمبدأ حظر نشر محاضر جلسات محاكمة الأطفال.

الفقرة الثانية

حظر النشر في التشريع الجزائري

تطبيقا لمبدأ السرية أفرد المشرع معاملة متميزة للطفل تتمثل في حظر النشر بنصه في المادة 137 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10 آلاف إلى 200 ألف دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ينشر و/ أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة والسينما أو عن طريق شبكة الانترنيت أو بأي وسيلة أخرى".

وهذا ما أكدته المادة 120 من قانون الإعلام الجزائري والتي نصت على أنه: " يعاقب بغرامة من 100 آلاف إلى 200 ألف دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية".[2]

إن الملاحظ على أحكام المادة 137 (ق ح ط) أنها جاءت في مجملها مستمدة من القاعدة 08 من "قواعد بكين" لعام 1985، والتي أكدت على "ضرورة احترام حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل، إذ لا يمكن نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هويته".[3]

ولقد حرص المشرع الجزائري أشد الحرص –من خلال هذا المسعى–على حماية الأطفال الجانحين أو الموجودين في حالة خطر، وذلك باعتبار أن الصحافة ووسائل الإعلام بصفة عامة تُنمّي القدرات

[1] نصر الدين العايب، الحماية الإجرائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 13، نوفمبر 2013، ص 149.

[2] أنظر القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 02 مؤرخة في 15 يناير 2012، ص 21.

[3] جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 219.

الفكرية للأطفال، وقد يدفع ذلك بالبعض منهم إلى التقليد وحب المغامرة والخوض في ميدان جرائم الأطفال[1].

من خلال تحليلنا لنص المادة 137 (ق ح ط) نخلص إلى أن المشرع حسن صنعا حينما نص على حصر وسائل النشر، حيث استهلها بالكتب ثم الصحافة والإذاعة والسينما، كما أضاف وسيلة حديثة من وسائل النشر لم ينص عليها سابقا ألا وهي "شبكة الانترنيت" التي تعتبر وسيلة ذاع صيتها في الآونة الأخيرة في الميدان الإعلامي، بما يتم نشره يوميا من أخبار ومعلومات على مختلف جدران وسائل التواصل الاجتماعي كالفايسبوك والتويتر واليوتيوب...، والتي هي اليوم تعتبر من أكثر الوسائل المستعملة بين الأطفال لأغراض دنيئة.

كما أورد المشرع في صلب المادة 137 لفظ "بأي وسيلة أخرى" وهي عبارة فضفاضة ورد النص عليها أيضا بالمادة 477 (ق إ ج) الملغاة، وقد وُفق المشرع في انتقاء العبارات المناسبة حتى يضفي على النص صفة العموم تحسبا لظهور وسائل إعلامية حديثة.

ويلاحظ من خلال استقراء نص المادة 137 (ق ح ط) أن المشرع قد رفع من مقدار الجزاء بشقي والمقرر في مخالفة الحظر الوارد في المادة، وذلك سواء فيما يتعلق بالعقوبة السجنية (السجن) التي تتراوح من 06 أشهر إلى سنتين، أو بالنسبة للعقوبة المالية (الغرامة) والتي ارتفعت بالمقارنة مع النص السابق الملغى، حيث أصبحت مقدرة من 10.000 دج إلى 200.000 دج[2]. تجدر الإشارة إلى أن المشرع أعطى للقاضي السلطة التقديرية في الحكم على من يخالف الحظر الوارد بالمادة 137 سواء بعقوبة السجن والغرامة معا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

هذا ولم تتضمن المادة 137 (ق ح ط) ما كان واردا في الفقرة الأخيرة من المادة 477 (ق إ ج) الملغاة والتي كانت تجيز نشر الأحكام والقرارات الصادرة عن قضاء الأحداث ولكن دون أن يتضمن النص المنشور ذكر إسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وذلك تحت طائلة الغرامة، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تدارك فعلا ما وقع فيه من أخطاء في ظل القانون القديم ومنع صراحة نشر الأحكام الصادرة

[1] عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 195، 196.

[2] بالمقارنة مع أحكام المادة 477 (ق إ ج) الملغاة فإن المشرع كان يقدر قيمة الغرامة من 200 إلى 2000 دج فقط، أما عقوبة السجن فكان لا يتم الحكم بها إلا جوازيا وفي حالة العود فقط.

في قضايا الأطفال، سواء تلك التي تصدر في مكتب قاضي الأحداث (غرفة المشورة) والخاصة بالأطفال المعرضين للخطر، أو تلك التي تصدر في قاعات الجلسات والمتعلقة بالأطفال الجانحين[1]، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ساير العديد من تشريعات الأحداث العربية منها والأجنبية، وخالف البعض الآخر منها بخصوص هذه المسألة.

ولكن الإشكال الذي يطرح في هذا المقام، هل أن المشرع الجزائري بعدم تضمينه لعبارة: "... ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى..."، ضمن أحكام المادة 137 (ق ح ط)، يكون قد حظر صراحة نشر الأحكام ولو بالأحرف الأولى من اسم الحدث، أي أنه بعدم نصه هذا يكون قد ترك المجال مفتوحا أمام التمادي في نشر هذه الأحكام والقرارات الصادرة عن قضاء الأحداث[2].

وإذا كان المشرع لم يسن نصا خاصا وصريحا يتناول موضوع حظر نشر المعلومات الخاصة بالتحقيق التمهيدي وكذلك التحقيق الابتدائي، فإننا نجده قد تناول حظر النشر في المادة 137 (ق ح ط) التي جاء فيها: "... كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث..." وبالتالي فإن النص جاء على إطلاقه، ويمكن تعميمه على جميع المراحل الإجرائية من تحر واتهام وتحقيق والجهات القضائية الأخرى المتمثلة في قاضي الأحداث، غرفة الأحداث، غرفة الاتهام، وكذا المحكمة العليا، رغم أن المقصود من نص المادة 137 هو الإجراءات التي تتم أمام هيئات الحكم، وهذا ما أكده العديد من الممارسين والباحثين في ميدان القانون عند مناقشتهم لهذا الموضوع مع رجال القضاء، ولاسيما ممثلي النيابة الذين أجمعوا على أن حظر النشر يشمل مرحلة التحري والاتهام والتحقيق والمحاكمة[3].

---

[1] والأمر الملفت للانتباه فيما يتعلق بهذه المسألة أن المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون فإنها هي الأخرى وفي كل مرة حين تقوم بنشر اجتهاداتها القضائية تشير لأسماء الأطفال بالأحرف الأولى، ومن أمثلة ذلك القرار رقم 752121 بتاريخ 2012/01/19، الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد 02، 2014، ص 400، حيث ذكر إسم الطفل اختصارا بـ (ق. أ). والأمثلة على ذلك متعددة ومتنوعة.

[2] وإن كان البعض الآخر من الفقه يرى أن نشر الحكم لا يسبب أي ضرر للطفل كما لا ينقص من مقدار الحماية التي كرسها له المشرع، نظرا لأنه بصدور الحكم تنتهي مرحلة المحاكمة، وحتى وإن كان الحكم قابلا للطعن سواء بالاستئناف أو النقض، فإن احتمال تأثير نشر الحكم على الطفل أمر ضعيف. – زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 349.

[3] زيدومة درياس، مرجع نفسه، ص 347، 348.

وفي الأخير نشير إلى أن المشرع لم يتناول موضوع حظر النشر صراحة بالنسبة للأطفال المعرضين للخطر مع أنه عمليا تشملهم قاعدة الحظر ولو كان الفصل في قضاياهم يتم في غرفة المشورة، وبذلك يكون المشرع قد أغفل هذه المسألة مجددا في المادة 137 (ق ح ط) ولم يتداركها، بعدما أغفلها سابقا في المادة 477 (ق إ ج).

الفقرة الثالثة

موقف التشريعات المقارنة

لقد نصت المادة 04 بند (ح) من قانون الأحداث الأردني على هذا المبدأ، حيث حظرت نشر إسم وصورة الحدث أثناء اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر[1].

كما نص قانون رعاية الأحداث العراقي في المادة 63 منه على أنه: " لا يجوز أن يعلن عن اسم الحدث وعنوانه واسم مدرسته أو تصويره، أو بأي شيء آخر يؤدي إلى معرفة هويته، ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة"، ومع ذلك فإن المادة 64 من نفس القانون أجازت لمحكمة الأحداث أن تأذن للمعنيين بشؤون الأحداث الاطلاع على إضبارة (ملف) الدعوى الخاصة بالحدث لغرض إجراء البحث العلمي. وبذلك يكون المشرع العراقي قد أورد استثناءا واحدا عن المبدأ المنصوص عليه في المادة 63 أعلاه، وقد أرجع ذلك إلى أن تطور البحوث واستمراريتها بغية الوصول إلى نتائج فعالة ومدعمة بالمعلومات والإحصائيات الدقيقة المستقاة من مصادرها الأصلية، الأمر أو الشيء الذي يتطلب بالضرورة دراسة ميدانية واطلاعا على تفاصيل الدعاوي والقرارات الصادرة بشأنها.[2]

في حين اتجهت قوانين الأحداث في سوريا ولبنان إلى توسيع نطاق حظر النشر وجعله شاملا لوقائع المحاكمة، مع اختلاف جزئي في صياغة نصوصها، فالمادة 54 من قانون الأحداث السوري نصت على حظر نشر صـور المدعى عليه ونشـر وقائع المحاكمة أو ملخصـها أو خلاصة الحكم في الكتب

[1] توفيق نظام المجالي، جوانب من الحماية القانونية للأحداث: دراسة في التشريع الأردني، مؤتة للبحوث والدراسات – العلوم الإنسانية والاجتماعية–، الأردن، مجلد 12، عدد 03، 1997، ص 145.

[2] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 204.

أو الصحف أو السينما، وبأي طريقة كانت ما لم تسمح به المحكمة المختصة بذلك، والمخالف لذلك يعاقب جزائيا بموجب أحكام المادة 410 من قانون العقوبات[1].

وفي التشريع اللبناني نصت المادة 48 من قانون الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم 422 لسنة 2002 على حظر نشر صور الحدث ونشر وقائع التحقيق أو ملخصها في الكتب والصحف والسينما وأية وسيلة إعلامية أخرى، غير أنها أجازت نشر الحكم النهائي على ألا يذكر اسم الطفل الجانح وكنيته ولقبه إلا الأحرف الأولى، غير أن كل مخالفة لهذه الأحكام تعرض المخالف لعقوبة السجن والغرامة أو لإحدى هاتين العقوبتين[2].

أما المشرع المصري فإنه لم ينص صراحة في قانون الطفل رقم 126 على حظر نشر محاضر جلسات محاكمة الأطفال في وسائل النشر، ولكنه أورد نصا عاما يشير إلى ذلك، وهو ما ورد في المادة 143 منه والتي نصت على أنه: " تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص في هذا الباب"، وعلى ضوء ذلك يجوز للمحكمة أن تستعمل حقها العام طبقا للمادة 190 من قانون العقوبات والتي جاء في مضمونها أنه: " في غير الدعاوي التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى التي تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة 171 و من يخالف ذلك يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين".[3] ومن ذلك يتبين لنا أن للمحكمة الحق في حظر نشر المرافعات أو الأحكام الصادرة في الدعاوي الخاصة بالأطفال كذلك.

أما في القانون المغربي فتنص المادة 466 من قانون المسطرة الجنائية على أنه يُمنع نشر بيان جلسات هيئات الأحداث القضائية في الكتب والصحافة وبطريق الإذاعة والسينما أو بأي وسيلة أخرى، كما يُمنع أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين، هذا ويعاقب القانون المغربي على مخالفة هذه المقتضيات بالغرامة كما يقرر الحكم بالسجن في حلة العود،

[1] حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص 161.

[2] نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 629.

[3]– محمد محمد سعيد الصاحي، مرجع سابق، ص 300، 301.

غير أنه أجاز في كل الحالات نشر الحكم لكن دون تبيان إسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة.[1]

وتأكيدا على مبدأ سرية محاكمة الأطفال في التشريع الفرنسي، فقد نصت المادة 14 فقرة 04، [2] من الأمر الصادر سنة 1945 والمتعلق بالطفولة الجانحة على حظر نشر أية معلومات أو أوصاف عن المحاكمات التي تجري أمام محاكم الأحداث سواء كان ذلك في الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق أية وسيلة أخرى من وسائل النشر، كما يحظر النشر كذلك بنفس الوسائل السابقة لأي نص أو رسم أو تصوير يتعلق بهوية أو شخصية الحدث الجانح[3]، هذا ولم يكتف المشرع الفرنسي بهذا الحظر فقط وإنما اعتبر مخالفته جريمة يعاقب عليها القانون بالغرامة كأصل عام، وكاستثناء بعقوبة السجن في حالة العود (المادة 14 فقرة 4 و 5).

وتنص المادة 14-1 من قانون الطفولة الجانحة أيضا على أنه في حالة ما إذا تم النشر عن طريق الصحافة يُسأل باعتباره فاعلا أصليا مدراء التحرير والناشرون، كما يعاقب باعتباره فاعلا أصليا كل من قام بعمل من أعمال الطباعة والتوزيع والإعلان.

---

[1] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 318، 319.

[2] Ordonnance n 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante. Art 14 : " La publication du compte rendu des débats des tribunaux pour enfants dans le livre, la presse, la radiophonie, le cinématographe ou de quelque manière que ce soit est interdite. La publication, par les mêmes procédés, de tout texte ou de toute illustration concernant l'identité et la personnalité des mineurs délinquants est également interdite. Les infractions à ces dispositions seront punies d'une amende de 6.000 ; en cas de récidive, un emprisonnement de deux ans pourra être prononcé.
Le jugement sera rendu en audience publique, en la présence du mineur. Il pourra être publié, mais sans que le nom du mineur puisse être indiqué, même par une initiale, à peine d'une amende de 3.750 '

– وللمزيد حول هذه النقطة بالتحديد راجع: أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 1058، 1059.

[3] وقد توسعت محكمة النقض المصرية كثيرا بخصوص حظر نشر أية معلومات عن هوية الطفل وشخصيته، وقضت بأن هذا الحظر يعتبر قيدا عاما ومطلقا يمتد ليشمل بالحماية الطفل حتى بعد وفاته. – مها الأبجى، مرجع سابق، ص 131 وما بعدها.

وبذلك فإن القضاء الفرنسي ومن خلال حظره أو منعه للنشر، يرمي لتحقيق هدفين هما المحافظة على كرامة الطفل وحرمة حياته الخاصة من جهة، ومن جهة أخرى يهدف إلى تمكين أولياء الطفل – بصفتهم الشخصية–من رفع دعوى التعويض عند الاقتضاء ضد كل من يخالف هذه الأحكام[1].

الفرع الثالث

كفالة حق الدفاع عن الطفل أثناء المحاكمة

يعتبر الحق في الدفاع من الحقوق المكرسة في دساتير مختلف دول العالم ومن بينها الدستور الجزائري المعدل والمتمم سنة 2020، حيث نصت المادة 175 منه على أن: " الحق في الدفاع معترف به"، بما يفيد أن حق الدفاع مضمون للجميع دون استثناء وفي حالة عدم المقدرة على تكليف محام للدفاع عن الشخص فقد أجاز القانون لهذا الأخير اللجوء إلى الدولة لطلب المساعدة القضائية في جميع القضايا".[2]

كما أردفت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن: " الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، نظرا لما للدعوى الجزائية من خطورة على شخص المتهم بارتكاب أفعال إجرامية سواء بالنسبة للبالغ أو الطفل.

وقد ألزمت المواثيق الدولية ضرورة حضور المحامي عند المحاكمة ومن أبرزها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضايا الأحداث، حيث نصت القاعدة 7–2 منها على أنه: " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل: ... والحق في الحصول على خدمات محام..."، وعززت ذلك القاعدة 15 منها واعتبرت: "بأن للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تتدب له المحكمة محاميا مجانا حيث ينص قانون البلد على جواز ذلك". ويؤكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على استعانة المتهم بمحام يحضر جميع مراحل

[1] جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 221.

[2] أنظر الأمر رقم 71 –57 المذكور، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09–02 المذكور.

التحقيق والمحاكمة، كما أشارت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لهذا المبدأ بالإضافة إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيرها من الاتفاقيات الدولية".[1]

وقد أوصى مؤتمر حقوق الإنسان في القانون الجنائي وإجراءاته المنعقد في الفلبين سنة 1958 على ما يلي: "... إذا كان المتهم غير قادر على دفع أجور المحاماة تحملتها عنه الدولة..."، كما أوصى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في الإسكندرية عام 1988 بوجوب أن يكون للمتهم محام سواء في التحقيق الابتدائي أم في المحاكمة وسواء في جناية أم في جنحة معاقب عليها بالجبس وجوبا، فإن لم يختر هو محاميه فعلى المحقق أو المحكمة أن تُعيّن له محاميا تتحمل الدولة أتعابه، بالإضافة إلى مؤتمر هامبورغ – المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات الذي عقد سنة 1979 – والذي أردف في توصيته السادسة على ضرورة أن يكون للمتهم محام في الجناية والجنحة على حد سواء، وإذا استحال عليه تعيين محام فعلى المحكمة أن تندب له محاميا على نفقة الدولة[2].

الفقرة الأولى

استعانة الطفل المعرض للخطر بمحام

يرى جانب من الفقه بأن الطفل المعرض للخطر – أي في مرحلة ما قبل الانحراف والجنوح–ليس بحاجة إلى من يدافع عنه نظرا لعدم وجود تعارض بين مصلحته ومصلحة المجتمع، زيادة على أن وجود من يدافع عن الطفل المعرض لإحدى حالات الخطر يجعل من الإجراءات المتخذة ضده تتجسد وتتبلور في صورة محاكمة كاملة، الأمر الذي ترمي تشريعات الأحداث المختلفة إلى تلافيه قدر الإمكان[3].

[1] أحمد أبو العينين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2017، ص 198 وما بعدها.

[2] نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 457، 458.

[3] حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، مرجع سابق، ص 153.

كما يرى جانب آخر من الفقه ضرورة أن يكون الطفل المعرض للخطر مدعوما بمدافع يتولى تبيان الأوجه القانونية المثارة ضمن الواقعة المنسوبة للطفل، كما يقوم بشرح الجوانب الاجتماعية والإنسانية لهذه الواقعة[1].

وبخصوص المشرع الجزائري فقد أخذ بهذا الرأي الأخير وكرّس للطفل المعرض للخطر وبموجب قانون حماية الطفل الجديد حقه في الاستعانة بشخص يدافع عن حقوقه، إذ نص على أنه "... يجوز للطفل الاستعانة بمحام ..."[2] مما سبق يتبين أن المشرع جعل استعانة الطفل المعرض للخطر بمحام جوازيا وليس إجباريا، كما أن النص جاء عاما ومطلقا، إذ يشمل تدخل الدفاع في الحالات الممكنة لتعرّض الطفل للخطر والمنصوص عليها ضمن قانون حماية الطفل[3]. من أجل ذلك فإننا نهيب بالمشرع الجزائري أن ينص على إلزامية ووجوبيه استعانة الطفل المعرض للخطر بمحام وألاّ يَقصُر الأمر على مجرد الجواز.

ولقد أخذ المشرع الفرنسي كذلك بالرأي الأخير الذي تبناه المشرع الجزائري، وهو إلزامية حضور محام مع الطفل المعرض للخطر، على أن يتولى الحضور معه في مكتب قاضي الأحداث وهذا بعد اطّلاعه مسبقا على ملف القضية حتى يساهم في الأخير في التدبير المناسب الذي يُتّخذ قِبَل الطفل[4].

الفقرة الثانية

استعانة الطفل الجانح بمحام

إن حق الاستعانة بمحام يعد من أهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل الجانح وضمانة أساسية تكفل له محاكمة عادلة حيث يقوم المدافع بدور مزدوج، فهو من ناحية شريك من شركاء قضاء الأحداث في التعرف على شخصية الطفل والبحث عن أسباب جنوحه، كما أنه يضع أمام هيئة المحكمة كل الوقائع

---

[1] حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 239.

[2] أنظر قانون حماية الطفل 15-12 المذكور، المادة 33 فقرة 2 منه.

[3] حيث أن منع الطفل المعرض للخطر من ولوج عالم الإجرام يستدعي تدخل جميع الأطراف بمن فيهم الدفاع ومن هذا المنطلق فلا يكفي مجرد النص على استعانة الطفل بمحام، إذ أن هذه الاستعانة والمؤازرة لا تُؤتي أكلها ولا تحقق الغاية المرجوة منها إلا عندما ينص القانون على إلزامية الدفاع. – زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 352.

[4] عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 198.

والأدلة والمعلومات التي تساعد على تحديد العقوبة أو التدبير المناسب لشخصية الطفل الأكثر ملائمة وقدرة على إصلاحه وتأهيله، كما يلعب المحامي أيضا دورا حيويا في دحض أقوال الشهود ومناقشة أدلة الدعوى خصوصا في الحالات التي يُعفي فيها القانون الطفل من حضور المرافعات[1].

ولقد اعتبر المشرع الجزائري استعانة الطفل الجانح بمحام من الضمانات الجوهرية للمحاكمة، فبعدما كرس بموجب قانون حماية الطفل جوازية استعانة الطفل المعرض للخطر بمدافع بغية مساعدة القضاء على اتخاذ التدبير المناسب، فإنه كان لزاما على المشرع أن يكرس هذا الحق بالنسبة للأطفال الجانحين في مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية بما فيها مرحلة المحاكمة، خاصة وأن الأطفال الجانحين قد يتعرضون استثناءا لتقييد الحرية، فقد نصت المادة 67 (ق ح ط): " إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما ".

إن القاعدة العامة في الجنايات بالنسبة للبالغين هو إلزامية حضور المحامي[2]، أما بالنسبة للجنح فقد أعطى للمتهم الحرية في اختيار محام من عدمه، بمعنى أن الأمر جوازي باستثناء ما أوجب وألزم القانون فيه ضرورة تعيين محام[3].

أما بالنسبة للأطفال فيتبين من خلال تحليل نص المادة 67 المذكور أعلاه أن المشرع اعتبر استعانة الطفل بمدافع أمرا وجوبيا، بل وذهب إلى أبعد من ذلك حينما فرض حضور المحامي في جميع مراحل

---

[1] نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 457.

- Jean Marie Plazy, les droits du mineur entendu, les cahiers du ladren, la protection juridique et sociale de l'enfant en droit algérien et en droit compare, université d'Oran, n 1, 2008, p 128.

[2] المادة 292 (ق إ ج) تنص على: " أن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم".

[3] وتنص المادة 351 (ق إ ج): " وإذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا،

ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد".

المتابعة والتحقيق والمحاكمة[1]. كما وحّد أحكام الاستعانة بمحام بالنسبة للأطفال الجانحين سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للجناة البالغين إذ أن أحكامها مختلفة.

ففيما يتعلق بالجنايات فقد أورد المشرع نصا عاما يشمل كلا من البالغين والقصر في آن واحد وهو نص المادة 292 (ق إ ج)، أما بخصوص الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الأطفال فقد أورد نصا خاصا يُلزم حضور المحامي إلى جانب الطفل حيث تنص المادة 82 (ق ح ط): "يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي..."، وأما في المخالفات فهو إلزامي إذا طلبه الطفل[2].

ولقد أردف مشرعنا ضمن الفقرة الثانية من المادة 67 (ق ح ط) واعتبر أنه في حالة عدم قيام الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام سواء بسبب امتناع أو إحجام ممثله الشرعي أو عدم قدرته على دفع أتعابه، ففي مثل هذه الحالات يتولى قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مهمة توفير محام للطفل الجانح أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، وقد ورد التأكيد على هذا الضمان من طرف المشرع ضمن قانون المساعدة القضائية[3].

إن المشرع الجزائري أخذ من مسألة إلزامية مؤازرة الطفل بمحام مأخذ الجد حين اعتبر حضوره في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة من النظام العام، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا نصه

---

[1] حيث كانت تقابلها أحكام المادة 454 فقرة 02 والتي نصت على: " أن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يُعين قاضي الأحداث محاميا للحدث..." وبالتالي فقد جاءت المادة 67 (ق ح ط) مشابهة للمادة 454 (ق إ ج) الملغاة، باستثناء إضافة عبارات جديدة وإعادة للصياغة وضبط أكثر للمصطلحات القانونية.

[2] وبالمقارنة ما جاء به المشرع المصري يتبين أن هذا الأخير أكد على حضور المحامي لمؤازرة الطفل الجانح المتهم بجناية نظرا لخطورتها وهو ما ورد بنص المادة 125 من قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008 والتي منحت للطفل الحق في المساعدة القانونية، كما أوجبت أيضا تعيين محام له في مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس وفي حالة عدم اختياره لمحام تتولى النيابة العامة أو المحكمة ندبه، وذلك طبقا للقواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية. – إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 171، 172. –وبالتالي فقد جعل المشرع المصري تعيين محام للطفل في الجنايات وفي مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس إلزاميا ودون الاعتداد بسن معينة للطفل، بعدما كان يشترط في ظل قانون الأحداث الملغى (المادة 33 منه) بلوغ الطفل خمسة عشر سنة حتى تندب له المحكمة محاميا في مواد الجنح.

[3] عبد الحفيظ أفروخ، مرجع سابق، ص 122.

كالآتي: "... تُوجب المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية (تقابلها المادة 82 ق ح ط) حضور المتهم الحدث للجلسة ومعه نائبه القانوني ومحاميه، لذلك كان من اللازم أن يشير القرار الصادر عن غرفة الأحداث إلى إسم المحامي الذي قام بالدفاع عن القصر، وحضوره لنائب الحدث وإلا ترتب على ذلك النقض..."[1]. وهو نفس الطرح الذي ذهب إليه المشرع اللبناني بقرار صادر عن محكمة التمييز الجزائية اللبنانية – الغرفة السادسة تحت رقم 62 صادر بتاريخ 1999/04/13 حيث ورد في حيثياته أن محاكمة الطفل المتهم بارتكاب جناية بغياب وكيله المعتذر بسبب المرض ودون أن تقوم بتعيين محام آخر للدفاع عنه تكون قد خالفت القانون وأغفلت حقوق الدفاع المرتبطة بالنظام العام الإجرائي، مما يجعل الإجراء المذكور معيبا يمتد أثره إلى الحكم كون ما بني على باطل فهو باطل، الأمر الذي يؤدي إلى نفض الحكم...".[2]

وحرصا من المشرع على حق الدفاع لكل طفل تقوم نقابة المحامين في بداية كل سنة قضائية بوضع جدول للمناوبة على مستوى كل قسم للأحداث بالمحكمة في إطار ما يسمى بالمساعدة القضائية، غير أن البعض من أصحاب الجبة السوداء لا يحضرون جلسة المحاكمة، ومنهم من يحضرها شكليا وهو لم يطّلع على ملف القضية، معللين ذلك بأن أتعاب المساعدة القضائية ضئيلة، وهذا ما يعد خرقا لحقوق المتقاضي بصفة عامة وخصوصا إذا كان طفلا.[3]

هذا وتدعوا القواعد الدولية في قضايا الأطفال إلى بسط ضمانة الاستعانة بمدافع إلى كافة الإجراءات الجزائية، ليس فقط في الجنايات وحدها بل في الجنح كذلك، وتشير هذه القواعد إلى حق المستشار القانوني في حضور الإجراءات المتعلقة بمحاكمة الطفل لما يشكله ذلك من مساندة نفسية وعاطفية ومن صيانة لحقوق الدفاع المقررة له، وتطبيقا للنصوص الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث تذهب بعض قوانين

[1] عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 205.

[2] نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 459 وما بعدها.

[3] ولهذا الغرض نهيب بالمشرع الجزائري إعادة النظر في المساعدة القضائية المتعلقة بالأطفال وذلك بالرفع من قيمتها تحفيزا للمحامين عند تعيينهم التلقائي من طرف هيئات قضاء الأحداث، على أن يقوم المشرع بمقابل ذلك عند تعديله لقانون حماية الطفل بفرض عقوبات على المحامين المتهاونين في آداء واجبهم المهني.

الأحداث العربية إلى تمييز الأطفال عن البالغين فيما يتعلق بتعيين من يدافع عن الطفل الجانح فتوجب تعيين محام للدفاع عنه، سواء كان متهما بارتكاب جناية أو جنحة[1].

كما أن التشريعات العربية للطفولة تتضمن صراحة أو تؤكد ضمنا حق الطفل الجانح في الاستعانة بمن يدافع عنه ويُعاون قاضي الأحداث في اختيار الجزاء الذي يلائم شخصية الطفل وظروفه، ومن التشريعات التي لم تتضمن النص على هذا المبدأ صراحة فإن هذا الحق يُفهم ضمنا من النصوص التي تُجيز إجراء المحاكمة في غيبة الطفل أو إخراجه من الجلسة هو أو ممن لهم حق حضور محاكمته[2].

وبخصوص التشريعات الغربية فقد نص التشريع الفرنسي بالمادة 4 فقرة 1 من القانون رقم 93-02 المؤرخ في 4 جانفي 1993 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 مارس 1993 على أن الحدث المتابَع يجب أن يكون معه محام للدفاع عنه[3]. ومن أحدث التعديلات التي صدرت في 26 ديسمبر 2011 بالمادة 7 – 2 المعدلة للمرسوم رقم 45 – 174 المؤرخ في 02 فيفري 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة، فقد نصت على وجوب الحصول على إذن وموافقة الممثل الشرعي للطفل في وجود المحامي المعين[4].

[1] المادة 48 من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 1974/18، والمادة 475 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، والمادة 42 من القانون اللبناني الخاص بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم 2002/422، بالإضافة إلى نص المادة 41 من قانون الأحداث الكويتي...

[2] إنقسمت التشريعات العربية إلى ثلاثة اتجاهات، اتجاه يوجب حضور مدافع عن الحدث في الجنايات فقط ومن بينها القانون الليبي (المادة 341 إجراءات جنائية) والبحريني، واتجاه ثانٍ يرى ضرورة حضور محام عن الطفل في الجنايات والجنح ومن التشريعات التي أخذت بهذا الرأي القانون السوري والمغربي والتونسي واللبناني والكويتي والأردني، إذ أن جميع هذه التشريعات تُلزم تعيين محام للطفل في الجنايات والجنح على السواء، واتجاه ثالث أغفل النص على حضور مدافع مع الحدث سواء في الجنايات أو الجنح ومن أمثلة التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه القانون العراقي. – نجاة مصطفى قنديل رزق، مرجع سابق، ص 350 وما بعدها.

[3] ولقد جاء نص هذه المادة عاما على إطلاقه، مما يُوحي بأن استعانة الطفل بمحام يكون ضروريا ولازما في جميع الجرائم دون تمييز (جناية، جنحة، مخالفة)، وفي جميع مراحل الإجراءات. – زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 355.

[4] هالة محمد إمام، مرجع سابق، ص 458، 459.

الفرع الرابع

الادعاء المدني أمام محاكم الأحداث

من المسلم به أن جل التشريعات قد أعطت للمحكمة الجزائية حق الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمامها تبعا للدعوى الناشئة عن الجريمة، بل وأكثر من ذلك أجازت التشريعات إمكان تحريك الدعوى العمومية عن طريق الدعوى المدنية التي ترفع مباشرة إلى المحكمة الجزائية في الحالات التي يجوز فيها الادعاء المدني من قبل المضرور من الجريمة[1]، ويبرر أمر رفع الدعويين أمام القضاء الجزائي هو تمكين القاضي الذي ينظر الدعوى الجزائية ودرس أسباب الجريمة وظروفها ودوافعها فرصة الإحاطة والإلمام بمقتضيات الدعوى المدنية، وبالتالي يكون أكثر سرعة وقدرة على الفصل فيها بالإضافة إلى توفير الوقت والجهد والنفقات والحيلولة دون تناقض الأحكام.

فلكل من لحقه ضرر من الجريمة أن يُقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية[2]، شرط أن يكون الضرر ناشئا عن فعل يعد جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وهذا الضرر يأخذ ثلاثة أوصاف فيمكن أن يكون جسمانيا أو ماديا أو أدبيا.

غير أن الإشكال يثور بالنسبة للادعاء المدني أمام الجهات القضائية الخاصة بالأطفال، فهل يجوز ذلك أم لا؟

هناك جدل محتدم في الفقه بشأن اختصاص قضاء الأحداث بالنظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، وقد انعكس هذا الخلاف الفقهي على التشريعات الخاصة بالطفولة الجانحة، حيث اختلفت خطة اتجاهات التشريعات بشأن الادعاء المدني أمام محاكم الأحداث، ويمكن تقسيم اتجاهات

---

[1] وهو ما يُعرف بالدعوى المدنية بالتبعية والتي تعني تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات الخاضعة لها ومن حيث مصيرها، ذلك أن تبعيتها من حيث الإجراءات تعني أن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي تخضع له الدعوى المدنية التبعية وليس قانون الإجراءات المدنية، فيما يفيد تبعيتها من حيث مصيرها أن القضاء الجزائي ملزم بالفصل في الدعويين العمومية والمدنية التابعة لها معا بحكم واحد. – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 35.

[2] إذ تنص المادة 02 (ق إ ج) على أن الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة يتعلق بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة، ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 6 (ق إ ج).

التشريعات إلى اتجاهين: اتجاه يحظر المطالبة بالحق المدني أمام محاكم الأحداث وهي أمثلة التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه: التشريع المصري والليبي والبحريني...، أما الاتجاه الثاني فيقرر ويُتيح المطالبة بالحق المدني أمام محاكم الأحداث وهو اتجاه تبناه كل من التشريع الفرنسي والجزائري والمغربي والسوري...إلخ.

الفقرة الأولى

حظر المطالبة بالحق المدني أمام محاكم الأحداث

يتجه فريق من الفقه إلى عدم جواز منح محكمة الأحداث أيّ اختصاص يتعلق بالدعوى المدنية، وحجته في ذلك أنه ينبغي على محكمة الأحداث أن تتفرغ لبحث الجريمة وحالة الطفل وتقدير التدبير التربوي والإصلاحي الملائم له، وهو أمر يتطلب بحثا مُستفيضا لمعرفة الدوافع الإجرامية التي أدت بالطفل إلى ارتكاب الجريمة، إذ يجب أن لا يُشغلها عن ذلك –وهو هدفها الأساسي– بحث الدعوى المدنية –كهدف ثانوي–، لذلك يرى هذا الاتجاه أنه من غير المستساغ أن يُسمح بالادعاء المدني أمام تلك المحاكم حتى لا يصرفها المشرع عن الغرض الذي أُنشِأت من أجله، ويكون على المضرور في مثل هذه الحالات أن يلجأ إلى المحكمة المدنية لاقتضاء حقه في التعويض عن الضرر الناشئ.[1]

ولقد تبنت مجموعة من التشريعات العربية هذا المبدأ،[2] إذ يستند هذا الإتجاه في رفض الدعوى المدنية أمام قضاء الأحداث إلى مبررات مستوحاة من الاتجاهات الحديثة في قوانين الطفولة الجانحة وفلسفة

---

[1] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 443.

[2] حيث حظر المشرع المصري وبموجب المادة 129 من قانون الطفل الادعاء بالحقوق المدنية أمام محكمة الأحداث هادفا من وراء عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث البعد بالدعوى الجنائية المرفوعة ضد الطفل وذلك لتحقيق مصلحته في بحث حالته واتخاذ التدابير التقويمية اتجاهه، بالإضافة إلى تفادي كافة الإجراءات التي من شأنها تأخير الفصل في أمر الطفل، إذ أن محاكم الأحداث أُنشِأت لغرض التفرغ لمحاكمة فئة معينة من المتهمين، غير أن إجازة رفع الدعوى المدنية أمامها يُخشى عليه من تعطيلها عن تحقيق غرضها. وهذا خلافا للقواعد العامة في الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم الجنائية. – حسين عارف يخلف، خصوصية العدالة الجنائية للأحداث الجانحين: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، كلية القانون، 2015، ص 56. – شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 346.
– كما نص المشرع الأردني على ذات المبدأ في المادة 28 من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 والذي قرر أنه لا تقبل دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث، وفي هذه الحالة للمتضرر الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة.

هذا القانون ذات الطابع التربوي واستبعاد المخاصمة في كل الإجراءات التي تُتّبع أمام قضاء الأحداث، الذي يجب ألا يَحِيد عن الدور الأساسي المنوط به ألا وهو بحث وقائع الدعوى وظروف الطفل والتعمق في دراسة شخصيته وأسباب اندفاعه نحو الجريمة، حتى يمكن اختيار التدبير الملائم لإصلاحه وإعادة تربيته[1].

الفقرة الثانية

تقرير حق المطالبة بالحق المدني أمام محاكم الأحداث

يذهب رأي إلى وجوب منح محاكم الأحداث اختصاص النظر في الدعوى المدنية لما يتسم به نظام قضاء الأحداث من تبسيط الإجراءات، كما أن قاضي الأحداث هو أقدر من غيره على الفصل في النزاع المدني بعد أن أحاط بمختلف جوانب القضية ووقائعها على نحو مباشر، يُضاف إلى ذلك أنه حين يسمح للمدعي المدني من التدخل أمام محكمة الأحداث فإن ذلك يُمكِّنه من الدفاع عن نفسه، ومن ثم لا يُفاجئ بحكم في الدعوى الجزائية يتمتع بحجية أمام المحاكم المدنية، يكون هذا الحكم في غير صالحه[2].

من هذا المنطلق تُجيز بعض التشريعات الادعاء المدني أمام محكمة الأحداث وتختص هذه الأخيرة بالفصل في الدعوى المدنية تبعا للحكم الصادر في الدعوى الجزائية، ولقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الاتجاه، حيث أجاز رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض المدني أمام قضاء الأحداث وأمام محكمة الأحداث وأمام محكمة جنايات الأحداث[3].

– وهو نفس النهج الذي سار عليه كل من المشرع البحريني (في المادة 30 من قانون الأحداث)، وكذا المشرع الليبي (في المادة 322 ق إ)، والمشرع التونسي (بالفصل 70 من مجلة حماية الطفل)، بالإضافة إلى قانون الأحداث اليمني (المادة 23 منه)، وقانون الأحداث الكويتي (المادة 59 منه)، والمادة 04 من قانون الأحداث القطري.

[1] هالة محمد إمام، مرجع سابق، ص 461، 462.

[2] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 443.

[3] وهو ما نص عليه بالمادة 06 من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي المعدل والمتمم والتي نصت:
Article 6 (Modifié par Ordonnance n 58-1300 du 23 décembre 1958 art. 1 (JORF 24 décembre 1958): " L'action civile pourra être portée devant le juge des enfants, devant le juge d'instruction, devant le tribunal pour enfants et devant la cour d'assises des mineurs.

ومن التشريعات العربية التي منحت لمحاكم الأحداث اختصاص النظر في الدعوى المدنية التي تُرفع بالتبعية للدعوى الجزائية نجد القانون السوري واللبناني والقانون الجزائري والمغربي[1].

الفقرة الثالثة

تقييم ونقد الاتجاهين

على الرغم من أن الاتجاه الثاني يستند في رفض الدعوى المدنية أمام قضاء الأحداث على مبررات مستوحاة من الاتجاهات الحديثة في قانون الطفولة الجانحة وفلسفة هذا القانون ذات الطابع التربوي واستبعاد المخاصمة في كل الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث الذي ينبغي أن ينشغل ببحث وقائع الدعوى وظروف الطفل والتعمق في دراسة شخصيته وأسباب اندفاعه نحو الجريمة لاختيار التدبير الملائم لإصلاحه وتربيته، وهو الغرض الذي من أجله نظم القانون قضاءا خاصا للأطفال، ولهذا يجب أن لا يخرج عن هذه المهمة، وذلك لاحتمال التعارض بين عناصر التحقيق اللازم لتقدير التعويض وبين عناصر التحقيق الاجتماعي الذي يدور حول شخصية الطفل وظروفه الاجتماعية والنفسية وغيرها، فمحكمة الأحداث محكمة خاصة شكلت تشكيلا معينا لأغراض معينة ويجب عدم شغلها عن تحقيق هذه الأغراض[2].

غير أن هذا الاتجاه وما يستند إليه من مبررات محل نظر، وذلك لأن جواز رفع الدعوى المدنية أمام قضاء الأحداث والحكم على الطفل بالتعويض لا يصطدم بالمبادئ التي يقوم عليها قانون الطفولة الجانحة، ضف إلى ذلك أن اختصاص محكمة الأحداث بنظر الدعوى المدنية لا يجعل المحكمة تنشغل عن واجبها الأساسي – ألا وهو البحث في موضوع الدعوى ودراسة شخصية الطفل – وذلك لأن الفصل

---

[1] ولقد أخذ بهذا المذهب المشرع السوري في المادة 42 على أن تقام دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث وفقا للأصول العادية، وميز بين الادعاء المدني المقام ضد حدث ارتكب الجريمة لوحده وبين الادعاء ضد حدث ارتكب الجريمة بالاشتراك مع البالغين، وأعفى الحدث من الحضور أمام المحكمة العادية وأناب عنه وليه أو وصيه أو أي ممثل قانوني، كما أخذ بهذا الاتجاه كذلك المشرع المغربي في المادة 465 فقرة 01 من قانون المسطرة الجنائية المغربي حيث أجاز المطالبة بالحق المدني لكل شخص متضرر من جريمة اقترفها حدث لم يبلغ من العمر 18 سنة، كما اشترط توجيه المطالبة بالحق المدني ضد الحدث مع إدخال ممثله القانوني المسؤول مدنيا. وقد أخذ بذات الاتجاه المشرع اللبناني في المادة 38 من قانون حماية الأحداث. – محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 444، 445. – هالة محمد إمام، مرجع سابق، ص 463.

[2] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، مرجع نفسه، ص 446.

في الدعوى المدنية يرتكز على الفصل في الدعوى الجزائية وليس العكس، ولهذا فإن محكمة الأحداث حين تُلِمّ بموضوع الدعوى الجزائية عن تمعن وبصيرة فإنها تستطيع الحكم في الدعوتين معا.[1]

يضاف إلى أنه حين تُعطي محكمة الأحداث الاختصاص بنظر الدعوى المدنية ومن ثم الحكم بالتعويض فإن مثل هذا الحكم يكفي للفصل في موضوع الدعويين الجزائية والمدنية، وذلك باعتبار أن التعويض يمثل في كثير من الحالات التدبير الفعال لتسوية الأضرار المترتبة على جريمة الطفل، ومن ثم لا يتعرض هذا الأخير لتدبير عقوبة سالبة للحرية مثلا، وتُمثل هذه النتيجة أحد أهم الأغراض التي يبتغيها قانون الطفولة الجانحة[2].

وهو الإجراء القضائي الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب إصداره لقانون حماية الطفل أين أوجد آلية مستحدثة لمتابعة الطفل الجانح وإعادة إدماجه والقائمة أساسا على التعويض، والتي منح بموجبها المشرع لوكيل الجمهورية حصرا – دون الهيئات القضائية الأخرى–سلطة المبادرة بها وعرضها على أطراف النزاع طبقا لمبدأ الملائمة.[3]

هذا وقد اعتنق المشرع الجزائري الإتجاه الثاني الذي يُقر بإمكانية الادعاء المدني أمام هيئات قضاء الأحداث، حيث اشترط ضرورة إدخال الممثل الشرعي للطفل ليقوم مقامه في التعويض[4]، ضف إلى ذلك فإن قانون حماية الطفل 15–12 يُميز بين الادعاء المدني الذي يُرفع عن جريمة مرتكبة من طفل،

---

[1] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 446، 447.

[2] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، مرجع نفسه، ص 447.

[3] غير أن ما يؤاخذ عليه أنه جعل إعمالها قاصرا على مرحلة المتابعة فقط دون المحاكمة، وعلى وكيل الجمهورية دون الهيئات القضائية الأخرى المختصة بالأطفال (قاضي الأحداث، قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، غرفة الأحداث) وهو الأمر الذي يُقوّض من فعاليتها، كما يُفوت على الطفل فرص الاستفادة منها في مراحل التحقيق والمحاكمة. – للمزيد من التفاصيل، راجع المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الأول من الأطروحة بعنوان الوساطة الجزائية كآلية بديلة ومستحدثة لمتابعة الأطفال الجانحين.

[4] نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 83 (ق ح ط) والتي جاءت مماثلة للمادة 476 (ق إ ج) الملغاة مع اختلاف بسيط في الصياغة، حيث استغنى المشرع عن مصطلح النائب القانوني للحدث، وأحل محله مصطلح الممثل الشرعي للطفل والذي يُفيد وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه، وهذا حسب المادة 2 فقرة 5 (ق ح ط)، ليتوسع بذلك المشرع بصفة كبيرة في الممثل الشرعي للطفل حتى لا يضيع حق الضحية في التعويض وجبر الضرر الذي لحقه جراء الجريمة التي ارتكبها الطفل.

والادعاء المدني الذي يرفع عن جريمة مرتكبة من طفل بمساهمة غيره من البالغين، ويسند لكل حالة حكما خاصا.

أولا: الادعاء المدني عن الجرائم المرتكبة من الأطفال لوحدهم في التشريع الجزائري

قد تقتصر المتابعة الجزائية على طفل جانح أو أطفال جانحين دون مساهمة غيرهم من البالغين، وعندئذ فإن الدعوى المدنية التبعية –الرامية للمطالبة بالتعويض–تُقام أمام القاضي الناظر في قضايا الأطفال مع طلب إدخال ممثله الشرعي كطرف أصلي في الدعوى، باعتبار أن الطفل ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية بنفسه وإنما هو خاضع بقوة القانون لأحكام الولاية أو الوصاية أو القِوامة[1].

وفي مثل هذه الحالة الاستثنائية يرفع المدعي المدني قائمة بطلباته مرفوقة بأدلة الإثبات ليدخل في الدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، أو أمام قسم الأحداث المحالة إليه الدعوى[2].

وفي هذا الإطار تطبق القواعد العامة فيُقبل الادعاء المدني أمام قسم الأحداث قبل الجلسة أو أثناءها، مالم تُبدِ النيابة العامة طلباتها في الموضوع، ويُرفع الادعاء بمذكرة مكتوبة تُودَع لدى قلم كتابة هذا القسم، أو بتقرير شفوي يُثبته الكاتب في محضر[3].

[1] جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 166.

[2] حيث أن القانون الجزائري يُجيز تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل عن طريق الادعاء مدنيا وذلك حصرا أمام الجهات القضائية التي حددتها الفقرة الثانية من المادة 63 (ق ح ط).

[3] بغدادي مولاي ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 87.

أما إذا كان المدعي المدني هو الذي عجّل بإقامة دعواه بصفة أصلية[1]، أمام قاضي التحقيق طبقا لأوضاع المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع يقتضي في هذه الحالة ألا يُقبل الادعاء المدني إلا إذا رُفِع أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لمكان إقامة الطفل[2].

ولا تتبين غاية إحالة المشرع الجزائري لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بصلاحية استقبال طلبات الادعاء المدني في هذه الحالة، رغم أن قاضي الأحداث مختص هو الآخر بنظر قضايا الأطفال، وأن قاضي التحقيق لا يملك هذه الصلاحية إلا إذا عهِد إليه بالتحقيق في قضايا الأطفال طبقا لأوضاع المادة 61 (ق ح ط)، وبالمقابل أيضا لا تنجلي علة إلحاق المشرع اختصاص نظر طلبات الادعاء المدني في هذه الحالة لقسم الأحداث بمكان إقامة الطفل دون غيره من أمكنة الاختصاص الإقليمي الأخرى، على الرغم من أن قانون حماية الطفل قد منح لقسم الأحداث (قاضي الأحداث) اختصاصا محليا موسّعا.

ثانيا: الادعاء المدني عن الجرائم المرتكبة من بالغين وأحداث في التشريع الجزائري

إذا كانت الوقائع المتابع لأجلها الطفل ارتكبها بمساهمة ومساعدة بالغ سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا، بمعنى أن المتابعة في هذه الحالة تشمل متهمين بالغين وأحداثا، فإن المشرع وبموجب قانون حماية الطفل اعتبر بأن الطرف المدني (المدعي المدني) إذا كانت طلباته في مواجهة الطفل وممثله الشرعي فقط، فإنه في هذه الحالة يتعين عليه أن يرفع دعواه أمام قاضي الأحداث، وأما إذا كانت طلباته موجهة ضد الطفل والبالغ (أو البالغين) معا، فإنه ملزم في هذه الحالة بأن يرفع دعواه أمام محكمة المتهمين البالغين على أن يحضر إلى جانبهم الممثل الشرعي للطفل (دون الطفل)[3]، وقد حسن المشرع فعلا عندما نص في هذه الحالة على عدم حضور الطفل ووقوفه أمام محكمة البالغين وعوضه بحضور

---

[1] إن الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إما أن يكون من الطرف المتضرر من الجريمة باعتباره كطرف محرّك للدعوى العمومية إذا كان هو من بادر بالتقدم بالشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 72 (ق إ ج)، وإما أن يكون بعد تحريك الدعوى العمومية سواء حصل تحريكها من النيابة العامة أو من مدعي مدني آخر، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 74 (ق إ ج). – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 42.

[2] أنظر قانون حماية الطفل 15-12 المذكور، المادة 63 فقرة أخيرة منه.

[3] وهي الأحكام ذاتها الواردة في المادة 06 من قانون الأحداث الجانحين الفرنسي (الأمر 45-147 الصادر بتاريخ 1945/02/02). – وللتوسع في كل هذا راجع جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 166، 167.

ممثله الشرعي، وفي ذلك حماية لنفسية الطفل وشعوره وحفاظا على شخصيته الهشة في هذه المرحلة والتي يمكن أن تتأذى أكثر بوقوفه جنبا لجنب أمام المجرمين البالغين.

وعندها يُصرف المدعي المدني في هذه الحالة أمام المحكمة المختصة بمتابعة البالغين، إن هو قرر التمسك بحقه في اختيار الطريق الجزائي، وهذا عملا بما ورد في قانون حماية الطفل[1].

وفي هذا قضى الاجتهاد القضائي الجزائري للمجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا) بأنه: "من المقرر أنه إذا وُجِد في قضية واحدة متهمون بالغون وأحداث، وفصلت المتابعة وأراد الطرف المتضرر مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، فإن الجهة القضائية التي يُعهد إليها بمحاكمة المتهمين البالغين هي التي تختص بنظر الدعوى المدنية، ومن ثمَّ فإن القضاء بما يُخالف هذا المبدأ يُعدّ خرقا للقانون".[2]

وبالتالي فإن المشرع الجزائري يمنع إقامة الدعوى المدنية في هذه الحالة أمام قسم الأحداث، وبالنتيجة لذلك فإنّ هذا المنع يقتضي ضمنا عدم جواز إقامتها أمام قاضي التحقيق هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا القيد يتعلق بمجال اختصاص قسم الأحداث أي بولاية محكمة الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية، فالمشرع سلب منها هذه الولاية، لذلك فإنه يقضي بعدم الاختصاص النوعي في حال ما إذا رُفِعت الدعوى أمامها.[3]

وإنني أرى أنه كان من الأجدر على المشرع الجزائري لو استبعد فكرة الادعاء المدني أمام محاكم الأحداث كليا وليس جزئيا كما هو عليه الأمر حاليا، من منطلق أن هذا الاستبعاد يعد ضمانة للطفل حتى يتفرغ القاضي لبحث حالته بحثا مستفيضا، ويفصل في موضوع الدعوى، مما يدعم وظيفة قضاء الأحداث، ويعتبر من أهم المبادئ التي قررتها قوانين الأحداث في كثير من التشريعات العربية والأجنبية.

---

[1] أنظر قانون حماية الطفل 15-12 المذكور، المادة 88 فقرة 2 منه.

[2] القرار رقم 28036 بتاريخ 1984/06/26، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المجلس الأعلى، عدد 01، 1990، ص 281.

[3] عبد الرحمن مجاهد الجمرة، المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 375.

الفصل الثاني

الطعن في الأحكام الصادرة في حق الأطفال

لا تتوقف السياسة الجزائية في تشريعات الأطفال عند حد الإجراءات المتميزة في مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، بل تتعدى ذلك إلى وجود قواعد قانونية متميزة تتعلق بالحكم الصادر في الدعوى وطرق الطعن في الأحكام، وتتجه التشريعات المقارنة في سياستها الجزائية بشأن الطعن في الأحكام الصادرة بحق الأطفال باتجاهات متباينة وانقسمت في ذلك إلى ثلاث:

الإتجاه الأول وهو الرأي الذي يعتبر الحكم الصادر عن محكمة الأطفال حكما نهائيا لا يجوز الطعن فيه إلاّ بطريق النقض كما في قانون رعاية الأحداث العراقي وقانون حماية الأحداث اللبناني. بينما ذهب الرأي الثاني إلى إجازة الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الأطفال بكافة طرق الطعن المقررة قانونا، وذلك إما بناء على نص خاص أو بالنص على إخضاع محكمة الأحداث لإجراءات المحاكم العادية وبالتالي لطرق الطعن المقررة فيها، كما في التشريع الجزائري والليبي[1]. واتجاه ثالث: تذهب فيه تشريعات إلى فتح مجال الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الأطفال بكافة طرق الطعن المقررة قانونا، مع استثناء طائفة من الأحكام لا يجوز الطعن فيها إلاّ لخطأ في تطبيق القانون أو لبطلان في الحكم أو الإجراءات أثر فيه، وهو ما أخذ به المشرع المصري.[2]

وإن المشرع الجزائري لا يخرج عن واحد من هذه الاتجاهات، إذ سلك الرأي أو الاتجاه الثاني الذي يُجيز للطفل الجانح الطعن في أحكام قضاء الأحداث بكافة طرق الطعن، فأصل لهذا الحق وذلك بموجب نصوص قانون حماية الطفل 15-12، تاركا أمر تنظيمها إلى القواعد العامة في الطعن الواردة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، مع بعض الفروقات والاختلافات والتي ترجع بالأساس إلى خصوصية وطبيعة هذه الفئة (الأطفال).

وبناءا على ذلك سوف نتعرف ضمن هذا الفصل على طرق الطعن العادية في أحكام قضاء الأحداث وذلك في المبحث الأول، على أن نتطرق في المبحث الثاني إلى طرق الطعن غير العادية.

---

[1] مها الأبجى، مرجع سابق، ص416، 417.

[2] حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 264.

المبحث الأول

طرق الطعن العادية في أحكام محاكم الأحداث في التشريع الجزائري

طرق الطعن العادية هي الطرق التي رسمها القانون والتي يسمح بموجبها الطعن في الأحكام الابتدائية ويصبح التقاضي طبقا لذلك على درجتين حيث تُطرح الدعوى من جديد على المحكمة المطعون أمامها، وتشمل طريقتين الأولى الطعن بالمعارضة والثانية الطعن بالاستئناف، وبمقتضى هذين الطريقين خوّل المشرع للطفل الجانح إعادة طرح دعواه الجزائية ليتطرق ويفصل فيها القضاء من جديد، وقد أكدت القاعدة 7-1 من قواعد بكين على هذه الضمانة الإجرائية الأساسية، وذلك بنصها على أن " للأحداث الحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى ".

وعلى ضوء هذا المبحث سوف نتعرف في المطلب الأول منه على المعارضة كطريق طعن عادي في الأحكام الغيابية التي تصدر عن هيئات قضاء الأحداث، بينما ندرس في المطلب الثاني الاستئناف باعتباره من طرق النعي العادية في دعاوى الأطفال.

المطلب الأول

المعارضة

المعارضة طريق يقرره القانون للطعن في الأحكام والقرارات الغيابية الصادرة بالإدانة عن الجهات القضائية المختلفة بوجه عام، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة، وترفع أمام نفس الجهة مصدرة الحكم أو القرار، وإن الحكمة التي ترجى من وراء تقرير الحق في المعارضة ترجع في الواقع إلى أن الحكم الغيابي – وهو حكم صادر في غيبة المتهم–، قد صدر على إثر محاكمة فاقدة لضمانة أساسية من ضمانات صحتها وهي حضور المتهم، ولهذا السبب فإن القانون يفترض خطأ هذا الحكم لأنه لا إدانة لشخص دون سماع أقواله[1]، وتجد المعارضة أساسها في المواد 409 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

والطفل الجانح مثله مثل المتهم البالغ قد يتغيب عن جلسة المحاكمة مما يضطر القاضي إلى الحكم عليه غيابيا، وإذا كان المشرع أجاز للطفل الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي الذي صدر

[1] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 1055.

في حقه، فإنه قد أصل لهذا الحق بموجب قانون حماية الطفل 15-12 وذلك بالمادة 90 منه، إلاّ أنه لم يضع قواعد إجرائية تفصيلية خاصة بالأطفال الجانحين أو المعرضين للخطر توضح كيفية الاستفادة من هذا الحق، ومؤدى ذلك إعمال القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية وذلك طبقا لما جاء في المواد 409 إلى 415 (ق إ ج).

هذا ونتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى حالة غياب الطفل المرتكب لجنحة أو مخالفة عن جلسة المحاكمة، ثم ندرس في الفرع الثاني حالة غيابه عن المحاكمة في حال ارتكابه لجناية، على أن نتبين موقف واتجاه التشريعات المقارنة من إعمال المعارضة في قضايا الأطفال في فرع ثالث.

الفرع الأول

الغياب في الجنح والمخالفات

إذا تخلف الطفل عن الحضور أمام قسم الأحداث بالمحكمة في المخالفة أو الجنحة أو غرفة الأحداث عند الاستئناف طبقا للمادة 90 فقرة 1 و2 (ق ح ط) ففي كلتا الحالتين فإن الحكم يصدر غيابيا [1]، إذا كان قد بُلّغ بالتكليف بالحضور شخصيا وقدم للمحكمة عذرا تراه مقبولا، وكذلك الحال إذا تخلف عن الحضور ولم يكن قد استلم التكليف بالحضور شخصيا، فإنه تقبل المعارضة في الحكم في أجل عشرة (10) أيام[2] اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي للطفل أو ممثله الشرعي، وتمدد المدة إلى شهرين إذا كان الطفل يقيم خارج التراب الوطني، أما إذا لم يُبلّغ المحكوم عليه شخصيا فإن المعارضة ترفع في أجل عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إلى موطنه أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو عن طريق

[1] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 564.

[2] ولقد اختلفت التشريعات في تحديد ميعاد الطعن بالمعارضة في جرائم البالغين عموما والأطفال على وجه الخصوص، فنجد مثلا المشرع الإماراتي جعل الطعن بالمعارضة على الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث يخضع لما هو معمول به في قانون الإجراءات الجزائية، ووفقا للمادة 229 منه فإن الاعتراض على هذه الأحكام يتم خلال سبعة (7) أيام من تاريخ إعلانه بالحكم إلى أحد والدي الطفل أو من له الولاية عليه أو إلى المسؤول عنه. – فهد إبراهيم السبهان، الجانب الاجرائي المنظم لقانون الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، العدد الواحد والسبعون، 2012، ص 37.

– أما المشرع المصري فقد حدد ميعاد المعارضة بعشرة أيام للمتهم وذلك بالمادة 398 من قانون الإجراءات، وهو ما يسري تطبيقه على الأطفال الجانحين كذلك، وهي ذات المدة التي أقرها المشرع الجزائري. – هالة محمد إمام، مرجع سابق، ص 472.

النيابة العامة، أو من تاريخ علمه بالحكم عن طريق إجراء تنفيذي، وإذا لم يحصل التنفيذ بأي من هذه الطرق فإن المعارضة ترفع في نفس الآجال اعتبارا من التاريخ الذي يحاط فيه علما بالحكم الغيابي ما لم يتعدى هذا التاريخ مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم[1].

الفرع الثاني

الغياب في الجنايات

وهي المتصور حدوثها في حالة غياب الطفل عن المحاكمة في جناية أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي[2]، إذ تنص المادة 90 فقرة 1 (ق ح ط): " يجوز الطعن في الحكم الصادر في ... والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة...". ففي الجنايات تطبق القواعد العامة المتعلقة بالجنح والمخالفات وذلك طبقا للمادة 90 فقرة 3 (ق ح ط)،[3] على أنه يتم استبعاد تطبيق النصوص الخاصة بالتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات الواردة في المواد من 317 إلى 327 (ق إ ج)، والتي بمقتضاها يتم تعليق نسخة من أمر اتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور ضد المتهم في خلال عشرة أيام على باب مسكنه وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي للمكان الذي يقيم به المتهم وعلى باب محكمة الجنايات، ويُذكر خصوصا في القرار أنه سيحاكم رغم غيابه، وسبب استبعاد المشرع لإجراءات التخلف عن الحضور كونها تُصحب بالنشر الواسع لقضية الطفل والبيانات الدقيقة لتحديد هويته الأمر الذي يؤدي إلى التشهير به ونشر قضيته على أوسع نطاق، والأهم من ذلك أنها تتنافى وأغراض حماية الأطفال، كما تتعارض ومبدأ سرية الإجراءات التي تُتخذ اتجاه الأطفال أثناء المحاكمة وبعدها، حسب المادة 82 و83 (ق ح ط)، كما لا تتفق ومنهج المشرع في المعالجة القضائية لجنوح

---

[1] مصطفى بن عودة، المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد 1، 2017، ص 397.

[2] منذ صدور قانون حماية الطفل 15-12 أصبح من المتصور غياب الطفل في الجناية وتخلفه عن الحضور فقط أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي، بعدما كان تخلفه عن الحضور في ظل الوضع السابق الملغى من قانون الإجراءات الجزائية يشمل كذلك حالة محاكمته عن جريمة إرهابية أمام محكمة الجنايات.

[3] حيث تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما لا يتعارض مع أحكام قانون حماية الطفل حسب المادة 147 (ق ح ط)، وبالتالي فإن تطبيق قواعد الغياب والتخلف عن الحضور في الجنايات والخاصة بالبالغين على الأطفال يعد من قبيل مخالفة قانون حماية الطفل والتعارض مع أحكامه ومبادئه لا سيما منها السرية وحماية خصوصيات الطفل الجانح.

الأطفال والقائم على حظر نشر أي بيان عن هوية الطفل وقضيته ولو بالأحرف الأولى من اسمه حتى في مرحلة ما بعد صدور الحكم وتنفيذه.[1]

هذا وتعتبر القواعد الخاصة بالأطفال غالبا الحكم حضوريا رغم غياب الطفل عن المرافعات بصفة كلية أو جزئية، فالمادة 82 فقرة 3 (ق ح ط) تنص صراحة على اعتبار الحكم حضوري بالنسبة للطفل الذي تم اعفاءه من حضور الجلسة، كما أن الفقرة الرابعة وما قبل الأخيرة من المادة 82 السالفة تعتبر كذلك الحكم حضوريا في حالة الأمر بإخراج الطفل من الجلسة طيلة المرافعات أو لجزء منها [2]، غير أن عدم حضور الطفل أو ممثله الشرعي في جلسة الحكم مع علمهما بالتاريخ يجعل الحكم حضوريا غير وجاهي، أما في حالة عدم حضور الطفل لجلسة لم يكن يعلم أنها الأخيرة والتي تم فيها تحديد تاريخ النطق بالحكم، فإن الحكم في هذه الحالة يصدر غيابيا [3].

يتبين من خلال ما سبق دراسته أن الأحكام الجزائية الغيابية الصادرة في حق الطفل يجوز الطعن فيها بالمعارضة بدون استثناء متى توافرت الشروط القانونية لذلك، أما بالنسبة للتدابير التي تصدر اتجاه الأطفال الجانحين فبحسب ما عددته المادة 85 (ق ح ط)، فإنه يجوز شمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف طبقا لما نصت عليه المادة 84 فقرة 3 (ق ح ط)، أي أن رفع المعارضة لا يوقف تنفيذ التدبير.

كما نجد أن المشرع لم يجز الطعن وبأي طريق في التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث تجاه الأطفال المعرضين للخطر، والمنصوص عليها في المواد 40، 41 (ق ح ط)، وفي هذا الصدد تنص المادة 43 فقرة 2 من ذات القانون: " لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن ".[4]

---

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 360.

[2] وهو نفس النهج الذي جاء عليه المشرع المصري والذي اعتبر بأنه لا يعد من قبيل الأحكام الغيابية حالة إخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله، وحالة إعفاء المحكمة للطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، ففي هاتين الحالتين يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للطفل وبالتالي لا تجوز المعارضة، وإن كان يجوز الاستئناف فيه. – حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، مرجع سابق، ص 184.

[3] يمينة عميمر، مرجع سابق، ص 144.

[4] التدابير التي تناولتها المواد 35 و36 (ق ح ط) هي بمثابة تدابير مؤقتة يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق، يمكن أن تستمر كتدبير نهائي وقد تعدل أو تغير تماما، وهي مقررة لمدة محددة على ألا تتجاوز ستة أشهر حسب المادة 37،

إن فلسفة قانون الطفولة الجانحة تقوم على استبعاد إصدار أحكام بالعقوبة والتدابير الغيابية تجاه طفل ارتكب جريمة، وتعتبره أمرا يتنافى أصلا مع الهدف الذي أنشئ من أجله قضاء الأحداث وهو الوقاية والحماية وإعادة التربية، وبالرغم من حرص المشرع على أن يستفيد الطفل من الطعن بطريق المعارضة مثله مثل البالغ مع بعض الخصوصية والحرص على مصلحة الطفل، إلا أنه عموما ليس من مصلحته تلقي حكم غيابي خاصة عندما يتعلق الأمر بتدابير الحماية والتهذيب التي تفرض أحيانا على قاضي الأحداث حوار ثلاثي الأطراف بينه وبين الطفل وممثله الشرعي، ومحاولة استمالة هذين الأخيرين إلى الموافقة على التدبير المتخذ وإقناعهما بأن تطبيقه سيأتي بنتائج لصالح الطفل الذي من مصلحته الحضور وتلقي الحكم، ومع ذلك فإن هيئات الحكم في قضايا الأحداث لا تتوانى في إصدار الأحكام الغيابية رغم عيوبها ومضارها على الطفل الجانح[1].

هذا وما دام أن المشرع الجزائري أقر الطعن بطريق المعارضة في مجال قضايا الأطفال الجانحين فإنه يكون من الأجدر أن يحصره في حدود ضيقة جدا مراعيا سن الطفل ونوع الجريمة ومدة عقوبتها، لا سيما وقد أثبتت التجارب عدم جدوى الحكم الغيابي خصوصا بالنسبة للأطفال وتنافيه والغرض من متابعتهم ومحاكمتهم.[2] ولذلك ينبغي من اللازم على المشرع الآن وقبل أي وقت مضى التدخل بتعديل قانون حماية الطفل 15-12 من خلال إفراد الأطفال بنصوص خاصة وتفصيلية في مجال المعارضة، تبين بدقة الأحكام و الجزاءات والتدابير الجائز معارضتها مع تحديد الإجراءات الواجب اتباعها في هذا المقام، ولا سيما منها استبعاد تطبيق النصوص الخاصة بالتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات صراحة لتعارضها وخصوصيات الطفل الجانح، والأهم من كل ذلك أن التجارب العملية قد أثبتت فشل وعدم نجاعة تطبيق الأحكام الخاصة بالبالغين ضمن قانون الإجراءات الجزائية على الأطفال الجانحين الواردة بمقتضى قانون حماية الطفل، نظرا لتعارض الغاية التي يرمي كل منهما إلى تحقيقيها.

بينما التدابير الواردة في المادتين 40 و41 تدابير نهائية مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد على ألا تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، حسب المادة 42 (ق ح ط).

[1] عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 287، 288.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 364.

الفرع الثالث

اتجاه التشريعات المقارنة من المعارضة في قضايا الأطفال

لقد نظمت التشريعات العربية أحكام الطعن بالمعارضة في قوانين الإجراءات الجنائية، وجعلت منها أحكاما عامة بشأن البالغين والأطفال، إلاّ إذا كان هناك نص خاص بشأن الأطفال.

ففي قانون الطفل المصري لسنة 1996 لم يفرد المشرع نصوصا خاصة للمعارضة وعليه تطبق القواعد العامة، فإذا كان الحكم الصادر على الطفل في جنحة أو مخالفة فإن المعارضة تُقبل خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم الغيابي إلى أحد والدي الطفل أو مسؤوله القانوني، بينما ذهب رأي فقهي إلى أن الأحكام الصادرة ضد الطفل من محكمة الأطفال في جناية تخضع لنظام السقوط التلقائي بقوة القانون إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة إستنادا إلى المادة 143 من قانون الطفل، إلاّ أن أغلب الفقه ذهب عكس ذلك فرأى أن القواعد المقررة للمعارضة هي التي تطبق على الأحكام الغيابية التي تصدرها محكمة الأحداث ولو كانت جناية[1].

كما أن المبدأ العام الذي انتهجه المشرع اللبناني في قانون الأحداث الصادر سنة 2002، هو أن الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث من المحاكم العادية تخضع لنفس طرق المراجعة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، بحيث يصدر قاضي الأحداث حكمه بعد أن تتم إجراءات المحاكمة، حيث يستمع إلى أطراف الدعوى بما فيهم الحدث المتهم –الطفل الجانح– ويناقش الأدلة، مع إبقاء فرصة أخرى للمتقاضين تمنحهم إمكانية الطعن في الأحكام في قضايا الجنح والمخالفات عن طريق إعادة المحاكمة وفق الإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.[2]

وأما بالنسبة للأحكام الغيابية فإن المادة 45 من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني رقم 2002/422، أجازت للحدث المحكوم عليه أن يعترض بواسطة وليه أو الشخص المسؤول عنه على الأحكام الغيابية الصادرة بحقه، وذلك ضمن المهل ووفقا للأصول العادية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية بغير القضايا الجنائية، وفي هذه الأخيرة يعتبر الحكم الغيابي

[1] حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، مرجع سابق، ص 351. – نجاة مصطفى قنديل رزق، مرجع سابق، ص 415.

[2] عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 271.

كأن لم يكن من تاريخ تسليم الحدث نفسه للسلطة أو إلقاء القبض عليه، فتجري محاكمته مجددا، وإذا تغيب الحدث مرة أخرى وبدون عذر مشروع فتعتبر محاكمته وجاهية.[1]

المطلب الثاني

الاستئناف

الاستئناف هو من الطرق العادية للطعن في الأحكام، وهو يشكل إلى جانب المعارضة طريقي الطعن العاديين، غير أنه يتميز عن المعارضة في جوانب كثيرة، إذ يُعد سبيلا للنعي على الأحكام الحضورية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في جناية أو جنحة أو مخالفة. والاستئناف يمثل فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب حكم محكمة الدرجة الأولى من عيوب، سواء انصبت هذه العيوب على موضوع الدعوى ذاتها أم تعلق بالتطبيق الخاطئ لأحكام القانون.[2]

ويتميز الاستئناف بأثره الناقل، فالمحكمة التي تنظر الطعن تكون مختلفة عن المحكمة التي أصدرته من حيث كونها أعلى درجة وبالتالي قادرة على تقييم حكم أول درجة، وهو بهذا المعنى ترجمة إيجابية لمبدأ التقاضي على درجتين الذي لا شك أنه يحقق ضمانا أكبر في تحقيق العدالة الجزائية، وبالرغم من انتقاد البعض لهذا المبدأ بحجة أنه يؤدي إلى تأخير الفصل في القضايا بأحكام نهائية، غير أنه مما لا ريب فيه أن حفظ الدعوى على درجتين ينتج عنه تفادي الأخطاء القضائية التي يصعب تلافيها بنظام التقاضي على درجة واحدة، خاصة وأن الطعن بالنقض ينصب على مراقبة التطبيق السليم للقانون فحسب دون التعرض للوقائع، ومن ثم كان من الواجب النص على نظام الاستئناف، باعتبار أن المحكمة الاستئنافية تكون أكثر تبصرة على التقدير بحكم تشكيلها، وبالتالي يتحقق الضمان الكافي لتحقيق عدالة جزائية سليمة، إذ يكون الحكم النهائي في الدعوى الذي صدر بعد تحقيقها ونظرها على درجتين أكثر تعبيرا عن الحقيقة.[3]

وسنتطرق بالدراسة والتحليل ضمن هذا المطلب، لمعرفة الأحكام الجزائية التي يجوز استئنافها في قضاء الأحداث وذلك في الفرع الأول، ثم نُتبعه بالتعرف أيضا على أصحاب الحق في الاستئناف في

[1] نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 663، 664.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة)، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 182.

[3] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 414، 415.

الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فندرس فيه ميعاد الاستئناف والجهة التي يتم أمامها، على أن نتناول في الفرع الرابع استئناف تدابير الحماية والتهذيب.

الفرع الأول

الأحكام الجزائية القابلة للاستئناف

إن الاستئناف بالمعنى السابق يعد طريق طعن عادي في الأحكام والأوامر القضائية الصادرة بحق الطفل، بمقتضاه تتم محاكمة هذا الأخير أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس، بسماع الطفل الجانح وممثله القانوني والشهود والضحية بحضور محامي الطفل، وقد أجاز المشرع كقاعدة عامة استئناف جميع الأحكام الجزائية الصادرة عن الأطفال الجانحين والمنصوص عليها في المادتين 49 و 50 (ق ع) ولم يفرق في ذلك بين المخالفات والجنح والجنايات،[1] حيث يتم استئناف الأحكام الصادرة بشأنها أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي وهو ما أصلت له المادة 90 (ق ح ط) بقولها: " يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل... والاستئناف"، وأضافت فقرتها الثانية بالقول: " يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية..."

ولقد جعلت المادة 90 (ق ح ط) استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من الأطفال الجانحين يتم وفقا لأحكام المادة 416 المعدلة بمقتضى الأمر رقم 17-07 (ق إ ج) الخاصة بالبالغين، وقد نصت في الفقرة 2 منها على أنه: " تكون قابلة للاستئناف ... الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ"،[2] وبمفهوم المخالفة فإنه لا يجوز للأطفال

[1] وبمقارنة ما كان معمول به في ظل الوضع السابق الملغى، فقد كان الأطفال البالغين من العمر 16 سنة والذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية لا يمكنهم استئناف قرارات محكمة الجنايات، إلاّ أن هذا الحال قد زال بصدور قانون حماية الطفل رقم 15-12، والذي أتاح الطعن بالاستئناف في جميع جرائم الأطفال دون استثناء، وبالمقابل استحدث قانون رقم 17-07 (ق إ ج) درجة ثانية (استئنافية) للطعن في الأحكام الصادرة في الجنايات المرتكبة من البالغين عن محكمة الجنايات الابتدائية.

[2] وقد تغيرت صياغة نص المادة 416 مرتين وذلك بموجب قانوني 15-02 و17-07 المعدلين والمتممين لقانون الإجراءات الجزائية، وقد كان نصها الملغى الوارد بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 كالآتي: " تكون قابلة للاستئناف... الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام".

استئناف الأحكام الصادرة في جرائم المخالفات التي تقضي على الطفل بعقوبة الغرامة إطلاقا مهما كانت قيمتها، زيادة على ذلك فإن هذه الحالة الواردة بالمادة 416 لا تخص الأطفال على اعتبار أنه لا يجوز أن تطبق عليهم عقوبة الحبس في جرائم المخالفات أصلا.[1] هذا وإن عدم إجازة المشرع صراحة للأطفال الاستئناف في الحكم القاضي بعقوبة الغرامة يكون قد ساوى بينهم وبين البالغين، ولم يقدر حق التقدير الفرق الموجود بينهما في مجال العقاب في المخالفات والذي ترمي إلى تحقيقه السياسة الجزائية لكل منهما،[2] كما أنّ إحالة المشرع على المادة 416 فقرة 2 (ق إ ج) رقم 17-07 بموجب المادة 90 فقرة 2 (ق ح ط) بصفة مطلقة قد أحدث تضاربا أو عدم تجانس بين المادتين 416 فقرة 2 (ق إ ج) وبين المادة 51 (ق ع)، فالأولى تجيز الاستئناف في الحكم الصادر بعقوبة الحبس دون الغرامة في مواد المخالفات سواء بالنسبة للأطفال أو البالغين، في حين أنّ الثانية لا تجيز الحكم بعقوبة الحبس على الأطفال في جرائم المخالفات.[3] وبالتالي وجب على المشرع الجزائري التدخل بتعديل نصوص قانون 15-12 ما دام أنه نص على حق الطفل في الاستئناف في جرائم المخالفات ضمنه، على أن يُفصّل ويصنف مضمون هذه الأحكام التي تكون قابلة للاستئناف، وعند الاقتضاء الإحالة على نصوص قانون الإجراءات الجزائية ليس بصفة مطلقة وكلية كما فعل، وإنما بصفة جزئية مع تحديد -وبدقة- الأحكام التي يمكن تطبيقها على الطفل وتتناسب وخصوصياته هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن يضمن المشرع توحيد النصوص القانونية لدى إحالته بموجب قانون حماية الطفل على قوانين أخرى درءًا للتناقض والتضارب وعدم التجانس فيما بينها، الأمر الذي لا يحقق أهداف وأغراض السياسة الجزائية في مجال الأطفال الرامية إلى حمايتهم وإعادة تقويمهم، وهو ما لا يتأتى بمثل هذا التناقض وعدم التوحيد التشريعي للنصوص.

---

[1] أنظر الأمر 66-156 المذكور، حيث نصت على ذلك المادة 51 (ق ع): " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة ".

[2] رغم أن المشرع الجزائري سلب اختصاص الفصل في المخالفات المرتكبة من الأطفال من المحاكم العادية وأعاده إلى قضاءه الأصلي والطبيعي ألا وهو قضاء الأحداث بموجب قانون 15-12، إلا أنه بالمقابل لا يُجيز استئناف بعض الأحكام الصادرة بالعقوبة على الطفل في مجال المخالفات لاسيما تلك المتعلقة بالغرامة، وبالتالي بقي المشرع مُصرا ومتمسكا بمنهجه الذي كان يقيمه في ظل الوضع السابق الملغى، القائم على عدم منح أهمية لجرائم المخالفات التي يرتكبها الأطفال والعقوبات التي توقع عليهم في مثل هذا النوع من الجرائم، ولذا نأمل أن يصحح مشرعنا هذا الوضع حتى يُمكّن الطفل من استعمال حقه في الاستئناف في جميع الأحكام الجزائية مهما كانت بسيطة.

[3] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 368، 369.

من جهة أخرى فقد سمح المشرع الجزائري بالطعن عن طريق الاستئناف في الأحكام والأوامر القضائية الخاصة بالأطفال، حيث نصت الفقرة 1 من المادة 76 (ق ح ط) على أنه: " تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية". وبالتالي فإن هذه الفقرة الأولى تتعلق باستئناف أوامر التحقيق وهي ذات طابع قضائي كالأمر بعدم إجراء التحقيق والأمر بالإفراج، والأمر بألاّ وجه للمتابعة، والأمر بالحبس المؤقت وغيرها من أوامر التحقيق التي تصدر بموجب المواد 170 إلى 173 عن قاضي التحقيق ويتم استئنافها أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي. ومنه فإن إحالة المشرع بموجب المادة 76 فقرة 1 على النصوص العامة يجعل بالنتيجة لذلك استئناف جميع أوامر قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث يتم أمام غرفة الاتهام، وهي صلاحية كان من الأجدر على المشرع منحها لغرفة الأحداث عوض غرفة الاتهام، لأنه حسب البعض يعد ذلك تداخل في المهام، ضف إلى ذلك أن قضاة هذه الغرفة غير مختصين في قضايا الأطفال.[1] أما فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة 76 (ق ح ط) فهي تختص باستئناف التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70، وذلك خلال مهلة حددتها بعشرة أيام، كما جعلت الفقرة 3 من المادة 76 رفع الاستئناف يتم أمام غرفة الاحداث متى تعلق الأمر بالتدابير فقط.

والعبرة من هذه التفرقة كما يرى ثلة من الباحثين لا تتعلق بالطرف المستأنف وإنما بالأمر المستأنف، كما يرجع ذلك إلى أن القاضي الذي له صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة يجب أن يكون له صفة قاضي أحداث لا غير ، وبالتالي تكون صلاحية النظر في استئناف هذه الأوامر لرئيس غرفة الأحداث ومستشاريه باعتبارهم من المهتمين والمختصين في ميدان قضاء الأحداث.[2]

وقد فصل قرار للمحكمة العليا في هذا الاشكال حين نص في مبدئه على أنه: " من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر التحقيق القضائية الصادرة إما عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، أما الأوامر التي تنطق بإحدى التدابير المؤقتة فإن استئنافها يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، لذلك فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بعدم

[1] عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 289، 290.

[2] يمينة عميمر، مرجع سابق، ص 149.

اختصاصه بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد أمر قاضي الأحداث بألاّ وجه للمتابعة يعد مخالفا للقانون ولقاعدة جوهرية في الإجراءات وبالتالي يكون مستوجبا للنقض".[1]

وفي الخلاصة يمكن القول أنه ينبغي على المشرع الجزائري التدخل وتعديل نصوص قانون حماية الطفل، وذلك بجعل استئنافات أوامر التحقيق الصادرة عن قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث تتم أمام غرفة الأحداث وهذا باعتبارها جهة قضائية متخصصة من جهات قضاء الأحداث، لا غرفة الاتهام باعتبارها من جهات القانون العام، إذ لا يُعقل أن يتم إصدار أوامر التحقيق ضد الطفل الجانح عن قضاء متخصص، في حين يتم النظر في استئنافاتها أمام قضاء غير متخصص (غرفة الاتهام). فما دام أن المشرع جعل الاختصاص بنظر جميع الجرائم – مخالفات، جنح، جنايات– التي يرتكبها الأطفال من اختصاص قضاء الأحداث وحده دون سواه، فإنه يكون من باب أوْلى أن يُتبع الطعن والاستئناف في أوامر التحقيق الصادرة عن هذا القضاء أمام جهة متخصصة من جهاته حتى يحقق مبدأ وحدة القضاء وتكامله من جهة، ومن جهة أخرى حتى يضمن للطفل الجانح حقه في مثوله أمام قاضيه الطبيعي الذي يملك من الخبرة والحنكة ما يُمكّنه من حماية الطفل وتقويمه وإعادة إدماجه عبر اتخاذ التدبير والعلاج الأكثر ملائمة بالنسبة له، وهو الأمر الذي لا يتأتى عند منح الاختصاص بالنظر في الاستئناف لقضاة غرفة الاتهام.

الفرع الثاني

من له حق الاستئناف

يجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو حتى محاميه طبقا للفقرة 4 والأخيرة من المادة 90 (ق ح ط)، والتي نصت على أنه " يجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه..."، وذلك دون الاخلال بأحكام المادة 417 (ق إ ج)،[2] حيث أتاح المشرع الجزائري

[1] القرار رقم 49163، بتاريخ 1986/12/02، الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المجلس الأعلى، العدد 4، 1989، ص 256. – جمال سايس، مرجع سابق، ص 82.

[2] تنص المادة 417 (ق إ ج): " يتعلق حق الاستئناف: 1–بالمتهم، 2–وبالمسؤول عن الحقوق المدنية، 3–ووكيل الجمهورية، 4–والنائب العام، 5–والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، 6–والمدعي المدني... وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية
ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط ".

وخول للطفل أن يستأنف الأحكام القضائية الصادرة في حقه بنفسه رغم عدم اكتمال أهليته القانونية، وهو الأمر الذي يعد من مظاهر الخصوصية والتفريد الذي أقره المشرع تحقيقا لمصلحة الطفل الفضلى.[1]

وبالمقابل جعل المشرع رفع الاستئناف يتم من الطفل أو ممثله الشرعي بموجب المادة 471 (ق إ ج) الملغاة، كما نص بمقتضى المادة 90 فقرة 4 (ق ح ط) على ذات الأشخاص مع إضافته لطرف آخر ألا وهو محامي الطفل، وبخصوص هذا الأخير فقد كان المشرع سبّاقا في تمكينه من تقديم الاستئناف نيابة عن الطفل بموجب الاجتهاد القضائي، ففي قرار صادر عن المحكمة العليا جاء فيه ما يلي: " من المقرر قانونا أنه يجوز رفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني، ومن ثم فإنه ما دام القانون يسمح للحدث أن يرفع الاستئناف بنفسه فليس هناك ما يمنعه من أن يوكل عنه غيره للقيام بذلك، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تفسير وتأويل القانون. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف لغرفة الأحداث بالمجلس قضوا بعدم قبول الاستئناف لرفعه من محامي الحدث، فإنهم بقضائهم هذا قد أخطؤوا في تفسير أحكام المادة 471 (ق إ ج)".[2]

كما أقر المشرع السوداني وأعطى الحق لمحامي الطفل الطعن بالاستئناف لصالحه، وهذا على عكس تشريعات كثيرة لم تقرر هذا الحق صراحة لمحامي الطفل. هذا وقد أجازت المحكمة العليا الليبية حتى للمحامي الذي عينته المحكمة استئناف الحكم الصادر ضد الطفل، وفصلت في التساؤل حيث ذهبت إلى أنه: " إذا كانت المادة 321 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي قد أوجبت تعيين مدافع عن الحدث حتى يكون ملازما له في جميع إجراءات المحاكمة منذ بدئها رعاية لمصلحة الحدث، لذلك يتعين أن يكون للمحامي الذي عينته المحكمة حق استئناف الحكم قياسا على حق الوالدين أو ولي النفس في الطعن على الحكم، وهذا الحكم جدير بالتأييد طالما كان ذلك لصالح الطفل، وما أحوج الطفل إلى من يمد إليه يد العون فيما يحقق مصلحته".[3]

---

[1] عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 290.

[2] القرار رقم 40307، بتاريخ 1985/12/10، الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المجلس الأعلى، العدد 02، 1990، ص221. – جمال سايس، مرجع سابق، ص 87.

[3] حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، مرجع سابق، ص 358.

الفرع الثالث

ميعاد الاستئناف والجهة التي يتم الاستئناف أمامها

يقرر القانون آجالا للطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن جهات حكم الدرجة الأولى، ففيما اكتفت المادة 76 فقرة 2 (ق ح ط) بتحديد مهلة الاستئناف في التدابير المؤقتة الصادرة عن قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بعشرة (10) أيام، لم يحدد قانون حماية الطفل 15-12 المهلة التي يرفع فيها الاستئناف في جرائم الأطفال، وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية، هذا الأخير يحدد كأصل عام وبموجب المادة 418 منه أجالا واحدة لكل الخصوم بالغين وأطفال وهي عشرة (10) أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم، أو من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم اعتباري حضوري أو غيابي، وفي الحالة الأخيرة تسري مهلة العشرة أيام من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة.[1]

كما ضبط المشرع المصري للطعن بالاستئناف ميعادا محددا يجب أن يرفع أثناءه وإلا سقط الحق في الاستئناف، حيث نص في قانون الإجراءات الجنائية المصري بالمادة 406 منه على أن: " يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق الحضوري بالحكم أو إعلان الحكم الغيابي، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة في الحالات التي لا يجوز فيها ذلك..."،[2] وبالتالي فقد جاء التشريع المصري مماثلا لنظيره الجزائري في ضبط ميعاد الاستئناف.

ولقد أقرت كثير من التشريعات حق الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة ضد الأطفال، إلا أنها تختلف حول الجهة التي يجوز الاستئناف أمامها.

ففي التشريع الجزائري تختص غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي بالفصل في الطعن بالاستئناف في الأحكام التي يصدرها: قاضي الأحداث، قسم الأحداث على مستوى المحكمة، قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي.

أما التشريع المصري فإنه يفرد حكما خاصا بالطفل في هذه المسألة، حيث نصت المادة 132 من قانون الطفل صراحة على استثناء الأحكام التي تصدر بتدبير التوبيخ أو بتسليم الطفل لوالديه أو لمن

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 385.
[2] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 1027.

له الولاية عليه، حيث لا يجوز استئناف هذه الأحكام إلاّ لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه. وذلك على اعتبار أن تسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه لا يلحق الضرر بالصغير، إذ من الطبيعي أن يكون الطفل في كنف هؤلاء، أما عن عدم إجازة استئناف الأحكام التي تقضي بتوبيخ الطفل فإن هذا التدبير يكون قد وجّه للطفل بالفعل ومن ثم ليس ثمة مصلحة للطفل في استئنافه. وهو ما قضت محكمة النقض المصرية به في أحد أحكامها، حين نصت على أنه: " لمّا كان القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث قد نص في المادة 40 منه على أنه " يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية". وعليه لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بالتوبيخ وهو مالا يجوز استئنافه أصلا، ومن ثم لا يجوز الطعن عليه بطريق النقض من باب أولى مما يكون معه الطعن مفصحا عن عدم قبوله.[1]

كذلك قرر قانون الأحداث البحريني ذات ما قرره المشرع المصري، وذهب بمقتضى المادة 33 منه إلى أنه: "يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلاّ لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه، وتنظر في الاستئناف دائرة تخصص لذلك في المحكمة الكبرى". أما قانون الأحداث الأردني فنصت المادة 15 فقرة (و) منه على أن: " تخضع الأحكام الصادرة عن محكمتي الصلح والبداية إلى أحكام وإجراءات الطعن والاعتراض المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية حسب مقتضى الحال، ويجوز للولي أو الوصي أو الحاضن أو المحامي الوكيل أن ينوب عن الحدث في هذه الإجراءات ". بينما التشريع السوري لا يجيز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث إلاّ عن طريق المعارضة أمام نفس المحكمة أو الطعن أمام محكمة النقض وهو ما قررته المادة 50، 51 من قانون الأحداث السوري، وكذلك التشريع اللبناني الذي لا يجيز الطعن في أحكام محكمة الأحداث إلاّ في حالة الجنايات، حيث أخضعها لرقابة محكمة النقض في حالتي مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره وهو ما قررته المادة 31 منه[2].

[1] مها الأبجى، مرجع سابق، ص 431.

[2] هالة محمد إمام، مرجع سابق، ص 475، 476.

من كل ما سبق، نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد مكّن الطفل من الاستئناف في عموم الأحكام والتدابير الصادرة في حقه عن مختلف جهات قضاء الأحداث بما فيها تلك المقضي بها في الجنايات، وأحال في المادة 94 (ق ح ط) بمناسبة استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث في جرائم الأطفال على الإجراءات البسيطة المعتادة في الاستئناف أمام الغرفة الجزائية والواردة بالمواد 417 إلى 428 (ق إ ج)، كما يتضح اعتماد المشرع على فكرة الشمول والتوحيد لما جعل الطعن بالاستئناف في الأحكام بالعقوبات والتدابير –باستثناء أوامر التحقيق– تتم أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في جميع القضايا دون تفرقة بين الجنايات والجنح والمخالفات، وفي ذلك تبسيط للإجراءات الخاصة لتقاضي الأطفال وملائمتها وخصوصياتهم، وهو ما تنادي به السياسة الجزائية الرامية لتجنيب الأطفال الإجراءات الصارمة والمعقدة التي قد تأتي بنتائج عكسية تعرقل هدف حمايتهم وإصلاحهم.

الفرع الرابع

استئناف تدابير الحماية والتهذيب

أجاز المشرع للطفل وممثله الشرعي أو النيابة،[1] استئناف تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 (ق ح ط) بدون استثناء. حيث ورد في المادة 84 فقرة أخيرة استئناف تدابير الحماية والتهذيب بطريقة غير مباشرة، إذ بينت أن أحكام قسم الأحداث والمتضمنة لتلك التدابير المنصوص عليها في المادة 85 يجوز شمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف، وفي هذا الإطار نصت المادة 84 فقرة أخيرة (ق ح ط) على أنه " ويمكن أن يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية والتهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف". وبالتالي يُفهم من نص المادة السالفة الذكر أن الاستئناف يتم في جميع التدابير المحددة في المادة 85 (ق ح ط) متى قضى بها قسم الأحداث في جناية أو جنحة أو مخالفة.

وقد قررت كثير من التشريعات العربية أن الحكم الصادر بالتدبير يكون واجب التنفيذ ولو كان قابلا للاستئناف، ومنها قانون الطفل المصري حيث نصت المادة 130 منه على أن " يكون الحكم الصادر على الطفل بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلا للاستئناف".

[1] يجوز للنيابة العامة طبقا للقواعد العامة الطعن في الأحكام والقرارات التي تصدرها الجهات القضائية بكافة طرق الطعن باعتبارها ممثلة للمجتمع طبقا للمادة 36 (ق إ ج).

كما نص التشريع الليبي على أن يكون الحكم الصادر على الطفل بالتدبير واجب التنفيذ ولو مع حصول استئنافه، وذلك على خلاف الحكم الصادر بالعقوبة، وهو ما نصت عليه المادة 13 من قانون الأحداث المشردين لسنة 1955، من أن الأحكام التي تصدر بالتطبيق لهذا المرسوم تكون واجبة التنفيذ ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف.[1]

وفي الحقيقة أن اتجاه التشريعات التي أقرت تنفيذ التدابير الصادرة على الطفل وشمولها بالنفاذ المعجل رغم استئنافها لها ما يبررها، وذلك حتى لا يترك الطفل طليقا في نفس البيئة العائلية والاجتماعية التي ربما كانت الدافع وراء ارتكاب الجريمة، فطالما كانت الخطورة التي يتجه التدبير إلى مواجهتها ثابتة فإنه يتعين تنفيذ التدبير، حيث لا تواجه الخطورة بغير ذلك إلى حين صدور الحكم في الاستئناف، إما بتأييد المحكمة لهذا التدبير وإما بإلغائه أو تعديله.[2]

المبحث الثاني

طرق الطعن غير العادية

تعد طرق الطعن غير العادية إحدى الضمانات الإجرائية بالنسبة للبالغين وكذا بالنسبة للأطفال الجانحين على حد سواء، وهي طرق يقررها القانون في أحوال وشروط معينة لا يجوز مباشرتها إلا عند استنفاذ الطرق العادية باستعمالها أو بتفويت آجالها بعدم الاستعمال، وهي طرق تهدف إلى إصلاح الخطأ القانوني أو إعادة النظر في مدى قانونية الحكم أو القرار، كما أقر المشرع كذلك للطفل طريقا خاصا ومتميزا ينفرد به عن البالغين يتمثل أساسا في طلب مراجعة وتغيير التدابير المحكوم بها عليه كلما طرأ تطور على حالته ووضعيته.

وتبعا لذلك ندرس في المطلب الأول من هذا المبحث الطعن بالنقض كطريق غير عادي، ثم لالتماس إعادة النظر في المطلب الثاني، ونختم أخيرا في المطلب الثالث بدراسة الطعن بالمراجعة والتغيير في الجزاءات المحكوم بها على الطفل.

[1] مها الأبجى، مرجع سابق، ص 436.

[2] حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، مرجع سابق، ص 359، 360.

المطلب الأول

الطعن بالنقض

هو طريق غير عادي من طرق الطعن، بمقتضاه يطلب أحد الخصوم بناء على أسباب محددة قانونا إلغاء الحكم المطعون فيه، هذا ويختلف الطعن بالنقض عن طرق الطعن الأخرى في أنّ الطاعن لا يستهدف منه سوى إلغاء الحكم محل الطعن دون الحكم في موضوع الدعوى لصالحه. ولذلك فإن الدعوى أمام جهة النقض لا تُعرض إلاّ في حدود الأسباب القانونية التي يستند إليها الطاعن في إلغاء الحكم ولا تعرض في موضوعها، بل لا يجوز كقاعدة لجهة النقض أن تجرى أي تحقيق موضوعي أو تتصل بموضوع النزاع، وذلك على اعتبار أنّ جهة النقض هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع أو موضوع.[1]

ويمكن الطعن بالنقض في الأوامر والأحكام التي تصدر من قضاء الأحداث وذلك طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،[2] إذ يجد هذا الطريق غير العادي من طرق الطعن أساسه في المواد من 495 إلى 520 (ق إ ج)، تناول المشرع في مجملها الأحكام التي يجوز فيها الطعن ومواعيده والأشخاص الذين يجوز لهم الطعن وأوجه الطعن وشكله وكيفية انعقاد جلسات الغرفة الجزائية للمحكمة العليا.

هذا ولم تتناول نصوص قانون حماية الطفل 15-12 الطعن بالنقض في جرائم الأطفال، وظل الحال على ما كان عليه في ظل قانون الإجراءات الملغى باستثناء ما نصت عليه المادة 95 فقره 1 (ق ح ط) على أنه: " يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث "، وهي فقرة جديدة ضمن قانون 15-12 أصّلت لهذا الحق وأجازته بالنسبة للأطفال.

---

[1] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 492.

[2] كذلك تحكم القواعد العامة طريق الطعن بالنقض في التشريع الفرنسي للجرائم التي يرتكبها الأطفال، حيث لم يرد أي نص خاص بشأن الأحداث في مرسوم 2 فبراير 1945 وتعديلاته المتعاقبة، ومن ثم تطبق القواعد العامة في خصوصه وهي الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المواد 567 وما بعدها. كما لم يرد في قانون الطفل المصري نصوص خاصة في الطعن بالنقض، ومؤدى ذلك اتباع القواعد العامة في هذا الشأن فيما لم يرد بموجبه نص خاص، وذلك تطبيقا لنص المادة 143 من قانون الطفل المصري. – حسين حسين أحمد الحضوري، الحماية الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 714، 715.

كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة: " ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلاّ بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات ".

وفي خضم هذا المطلب سوف نتعرف في الفرع الأول منه على الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض، ثم لميعاد هذا الأخير في الفرع الثاني، بينما نتناول أصحاب الحق في الطعن بالنقض وذلك في الفرع الثالث.

الفرع الأول

الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض

فالطعن بالنقض إذن جائز في الأحكام الجزائية التي تصدر عن هيئات قضاء الأحداث طبقا للمادة 50 (ق ع)، كما يمكن أن يكون في الأوامر التي تصدر من أقسام الأحداث كتدابير الحماية والتهذيب المنصوص عيلها في المادة 85 (ق ح ط) وهي نفس التدابير التي يمكن أن تأمر بها غرفة الأحداث، وطبقا للمادة 95 فقرة 2 وبمفهوم المخالفة فإن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تلك التدابير.

ولا يثار أي جدل حول جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بتوقيع عقوبات على الطفل، فهذه الأحكام سواء كانت بالحبس أو الغرامة تقبل الطعن عليها بالنقض، وإنما ثار التساؤل حول مدى إمكان جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بتوقيع تدابير تهذيبية أو تربوية على الأطفال؟

حيث ذهب جانب من الفقه إلى أنه ينبغي استبعاد الطعن في الأحكام بالتدابير، ذلك أنّ الطعن بالنقض في هذه الحالة يجعلنا أمام مظاهر المحاكمة العادية والتي من الأوْلى الابتعاد عنها فيما يتعلق بقضايا الأطفال كلما كان ذلك ممكنا، كما يعزز ذات الإتجاه رأيه ويؤكد أنه لا مبرر للإبقاء على إجراء الطعن بالنقض ما دامت محكمة الدرجة الأولى والثانية لا تصدر الحكم بالتدبير إلاّ بعد التأكد من إجراء التحقيق والدراسة حول شخصية الطفل وظروفه الإجتماعية والاقتصادية والصحية بواسطة آليات ووسائل الكشف التي أتاحها القانون، كما يدعو الفقه إلى ضرورة اجتناب الطعن بالنقض واتيانه في حالة وجود خطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم وفي الإجراءات، واستبعاد الطعن في الموضوع.[1] على أنه

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، 377.

لا يقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا مادام الطعن بالطريق العادي لم يستنفذ، فيجب استعمال هذا الأخير قبل اللجوء إلى الطريق غير العادي.[1]

الفرع الثاني

ميعاد الطعن بالنقض

لقد وضعت المادة 498 المعدلة بمقتضى الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ميعادا للطعن بالنسبة لكل الأطراف، فنصت في فقرتها الأولى: " للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض". وتسري الآجال من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للذين حضروا يوم النطق به، فإذا كان اعتباري حضوري فمن يوم التبليغ للمطعون فيه، أما إذا كان غيابيا فمن اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.[2] هذا ويختلف الميعاد بين من يقيم في أراضي الجمهورية ومن يقيم خارج الوطن حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 498 (ق إ ج) على أن تزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما في الخارج، إذ ينبغي على أطراف الدعوى احترام الميعاد المقرر قانونا لأن تفويته يؤدي إلى عدم قبوله في الشكل من طرف المحكمة العليا.[3]

وطبقا للمادة 499 من الأمر 15-02 (ق إ ج) يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر القرار من المحكمة العليا فيه، على أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الأحكام والقرارات الفاصلة في الحقوق المدنية،[4] (أي في الدعوى المدنية)، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للطعن في الأحكام الصادرة بالتدابير إستنادا إلى صريح نص المادة 95 في فقرتها الثانية، والمراد في هذا المقام هي الأوامر الصادرة عن أقسام الأحداث في حق الأطفال أو غرفة الأحداث.[5]

---

[1] وفي ذات المعنى نص قانون الأحداث الجانحين السوري ضمن المادة 50 منه على أن أحكام محاكم الأحداث تصدر بالدرجة الأخيرة، ومعنى ذلك أنها لا تقبل الاستئناف، وإنما يجوز الطعن فيها مباشرة بطريق النقض وذلك بعد استنفاذ طريق الاعتراض. – عبد الجبار الحنيص، مرجع سابق، ص 267.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 389.

[3] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –الجزء الثاني–، مرجع سابق، ص 344.

[4] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 564.

[5] تقضي القاعدة العامة في التشريع السوري أنّ للطعن بالنقض أثر موقف، وهذا ما أقرته المادة 343 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، غير أنّ قانون الأحداث الجانحين أجاز في المادة (50/أ) لمحاكم الأحداث أن تصدر أحكاما معجلة

الفرع الثالث

أصحاب الحق في الطعن بالنقض

طبقا للقواعد العامة المبينة في المادة 417 من الأمر 15-02 (ق إ ج) تكون صلاحية رفع الطعن بالنقض للأطراف التالية: النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية، المحكوم عليه أو محاميه أو وكيله، ومن المدعي المدني بنفسه أو محاميه، إضافة إلى المسؤول المدني.[1] أما فيما يخص الأطفال فلم يورد المشرع نصا خاصا يحدد فيه الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالنقض، كما لم يضع أي نص يُجيز فيه للطفل الطعن بالنقض بنفسه مثلما فعل في الطعن بالاستئناف الذي تناولته المادة 90 فقرة 4 (ق ح ط) والمادة 76 فقرة 3 (ق ح ط)، وفي هذا الإطار نجد أنّ المجلس الأعلى سابقا – المحكمة العليا حاليا– قد فصل في هذا الإشكال حين قضى بأنه: " متى نص القانون صراحة على أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك، فإن الطعن بالنقض المسجل من حدث (طفل) يعتبر غير مقبول لكونه غير حائز على أهلية التقاضي، ومتى كان التصريح بالطعن من شخص الحدث فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا..." [2]

وبهذا يكون المجلس الأعلى –المحكمة العليا–قد طبق القواعد العامة فيما يتعلق بأهلية التقاضي المنصوص عليها في المادة 13 (ق إ م إ)، وذلك منطقي كون الطعن بالنقض طبقا للمادة 505 و505 مكرر 1 من الأمر 15-02 (ق إ ج) يُرفع بعريضة مكتوبة موقع عليها من محام معتمد لدى المحكمة العليا. وعلة اشتراط المشرع تقديم عريضة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا نظرا لمعرفة هذا الأخير بالخبايا الدقيقة للقانون، كما أنّ الطعن بالنقض ينصب على مدى مطابقة أحكام الدرجة الأولى والثانية للقانون ولا يعتبر امتداد للخصومة، وهذا العمل لا يقدر عليه عادة إلاّ محام ذو ثقافة قانونية معتبرة، ولن يقدر الطفل أو ممثله الشرعي على مناقشة أوجه الطعن المطروحة على المحكمة العليا.[3]

التنفيذ إذا كانت مصلحة الطفل تقتضي ذلك، وفي هذه الحالة لا يوقف الطعن بالنقض هذا النوع من الأحكام. – حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص 178.

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 388.

[2] القرار رقم 24941، بتاريخ 1983/03/15، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المجلس الأعلى، العدد 1، 1989، ص 340. – جمال سايس، مرجع سابق، 24، 25.

[3] وقد نصت المادة 500 (ق إ ج) على أوجه الطعن بالنقض وحددتها على سبيل الحصر. – زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 378، 379. – عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 568، 569.

وعملا بالمادة 325 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والتي تقابلها المادة 131 من قانون الطفل المصري، فإنه وفي مجال جرائم الأطفال فإن الطعن يقبل من الطفل نفسه أو أحد والديه، أو لمن تكون له الولاية عليه إذا كان ما يزال حتى تاريخ التقرير بالطعن طفلا، أما إذا تجاوز المتهم سن الطفولة عند التقرير بالطعن فله أن يباشر هذا الاجراء بنفسه أو يوكل غيره في ذلك وهو ما قررته محكمة النقض المصرية، فإذا كان ولي الطفل قد باشر الطعن وكان الطفل قد تجاوز سن الثامنة عشر فإن هذا الطعن قد قُرّر به من غير ذي صفة، لما هو مقرر أن حق الطعن بالنقض في المواد الجنائية – أي طبقا للقواعد العامة– حق شخصي لمن صدر الحكم عليه، ومن ثم متى كان المتهم قد تجاوز سن الطفولة فإنه يباشر حق الطعن بنفسه، وليس لأحد غيره أن يباشر عنه هذا الإجراء إلاّ بإذنه، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها.[1]

المطلب الثاني

الطعن بإعادة النظر في الأحكام الصادرة بشأن الأطفال

طلب إعادة النظر هو طريق سمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي قد تشوب الأحكام الباتة من أجل ضمان حسن تحقيق العدالة، والأصل أنّ الحكم البات هو عنوان الحقيقة فلا يجوز بعد صيرورته باتا – أي غير قابل للطعن فيه– البحث عن حقيقة أخرى غير التي عبّر عنها هذا الحكم، لكن المشرع جاء استثناءا وسمح في حدود معينة بإثبات عكس هذه القرينة القانونية المستقاة من حجية الأحكام الباتة، ورأى أنّ الإبقاء على الحجية المطلقة للحكم البات على إثر ثبوت الخطأ الجسيم الذي شابه هو أمر تتأذى به العدالة ويشوه الحقيقة التي يعبر عنها. وتجنبا لهذا الوضع سمح القانون في بعض الحالات ومع مراعاة شكليات معينة تضمن جدية النزاع، المساس بقوة الأمر المقضي عن طريق إعادة النظر الذي يُعد على وجه التحديد الوسيلة القانونية للتعرف على الخطأ الموضوعي الذي شاب الحكم البات، حماية للمصلحة الإجتماعية في تلافي هذا الخطأ والسماح تبعا لذلك ببحث جديد في موضوع الدعوى للتوصل إلى حكم مغاير يعبر عن الحقيقة المطلقة، وأساس هذا الطعن هو إبراز الحقيقة

[1] مها الأبجى، مرجع سابق، ص 442.

الموضوعية وتغليبها على الحقيقة الشكلية المستفادة من قوة الأمر المقضي، حيث توجب العدالة هذا التغليب.[1]

وقد جاءت نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأطفال الملغاة، وحتى نصوص قانون حماية الطفل الجديد 15-12 خالية من أي نص يتناول الطعن بإعادة النظر، ولا حتى الإشارة إليه باعتباره طريق غير عادي للنعي في الأحكام الجزائية التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث، بما يفيد إعمال القواعد العامة التي تناولتها المادة 531 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية على الأطفال، سواء تعلق الأمر بالحالات التي يجوز أن يؤسس عليها طلب إعادة النظر أو الأحكام التي يجوز الطعن فيها (الفرع الأول)، أو الأشخاص الذين يجوز لهم ممارسة الطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأحكام القابلة للطعن بإعادة النظر

تنص المادة 531 فقرة 1 (ق إ ج) على أنه: " لا يُسمح بطلبات إعادة النظر إلاّ بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة". من خلال نص المادة يتبين أنها اشترطت لقبول الطعن بطلب إعادة النظر في الأحكام والقرارات القضائية أن تكون:

-**أحكام أو قرارات قضائية جزائية نهائية:** ومؤداه أن تكون الأحكام والقرارات المطلوب إعادة النظر فيها نهائية غير قابلة للطعن بالاستئناف، ومنه فإن الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث في متابعة الأطفال الجانحين بصفة ابتدائية هي أحكام غير نهائية حتى ولو كانت بصدد أفعال توصف بأنها جناية أو جنحة، وبالتالي فهي لا تصلح للطعن بهذا الطريق.[2]

- **أحكام أو قرارات حائزة لقوة الشيء المقضي فيه:** على أنه لا يمكن أن يكون محلا للطعن بطلب إعادة النظر إلاّ الأحكام والقرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، والتي توصف بأنها أحكام باتة باعتبارها أصبحت عنوانا للحقيقة وقابلة للتنفيذ لاستنفاذها كل أوجه الطعن فيها.

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الكتاب الثاني طرق الطعن في الأحكام الجنائية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 783، 784.

[2] بغشام زقاي، ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية، مرجع سابق، ص 380.

-**أحكام أو قرارات قاضية بالإدانة:** ومنه تستبعد من دائرة إعادة النظر الأحكام التي قضت ببراءة الطفل الجانح، وبالمقابل تكون كل الأحكام والقرارات القاضية بإدانة الطفل بالجرم المنسوب إليه قابلة للطعن بإعادة النظر، مهما كانت طبيعة الجزاء الجنائي المحكوم به عليه أو نوعه أو مقداره، متى اقتنعت هيئات قضاء الأحداث بثبوت الجريمة في حق الطفل وقيام المسؤولية الجزائية في حقه.[1]

-**أحكام أو قرارات صادرة بشأن وقائع وجرائم تأخذ وصف جناية أو جنحة:** فبالرجوع لنص المادة 531 فقرة 1 (ق إ ج)، نستنتج أنه يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن غرفة الأحداث بالمجلس القضائي والأحكام الصادرة عن قسم الأحداث سواء بمحكمة مقر المجلس أو خارجه، على أن تكون صادرة بإدانة الطفل في جناية أو جنحة، أما الأحكام الصادرة بشأن المخالفات فلا يجوز إجراء مثل هذا الطعن بخصوصها.[2] ولقد أوردت المادة 531 فقرة 2 (ق إ ج) على سبيل الحصر الأسباب التي يجب أن يُؤسس عليها الطعن بإعادة النظر.[3]

وبالنظر إلى الأسباب التي يُؤسس عليها الطعن، فإن هذا الأخير قد يؤدي للحكم بالبراءة مما يجعله من بين الطرق الهامة في تصحيح الأحكام القضائية، بما معناه إذا كان الحكم بإدانة طفل قرار جانب الصواب فستصدر المحكمة العليا حكمها بالبراءة، وتعتبر المحكمة العليا صاحبة الاختصاص في الفصل في مدى صحة أو عدم صحة الحكم المطعون فيه، كما بينت المادة 531 (ق إ ج) طريقة رفع الطعن إلى المحكمة العليا من طرف الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك، وهو أمر يختلف بالنظر إلى أسباب الطعن[4].

---

[1] بغشام زقاي، ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية، مرجع سابق، ص 380.

[2] يمينة عميمر، مرجع سابق، ص157.

[3] تنص المادة 531 (ق إ ج): " ويجب أن تـؤسس:

– إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة،

– أو إذا أُدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه،

– أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين،

– أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه ".

[4] يمينة عميمر، مرجع سابق، ص 158.

وبالنسبة لتطبيقات الطعن بإعادة النظر فيما يخص قضاء الأحداث في القانون المقارن، نجد بعض التشريعات العربية تنص على ذلك بنصوص خاصة، حيث أخضع المشرع المصري الأحكام الصادرة ضد الأطفال لنظام خاص لإعادة النظر فيها، وذلك بالإضافة إلى إعادة النظر كطعن غير عادي والذي يشتركون في الاستفادة منه مع غيرهم من المتهمين البالغين[1]. وقد قصد المشرع من إجازة طلب إعادة النظر الخاص بالأطفال تفادي الأخطاء التي تقع في تقدير سن الطفل، وهو أمر فرضته مراعاة العدالة والانصاف. هذا ونجد المشرع المصري أجاز إعادة النظر في أحكام لم يتناولها المشرع الجزائري، وذلك وفق ما جاء في المادة 441 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة 133 من قانون الطفل،[2] وذلك كما يلي:

1) إذا حُكم على المتهم بعقوبة على اعتبار أن سنه تجاوزت الخامسة عشر سنة، ثم يتبين بأوراق رسمية أنها دون ذلك: رفع المحامي العام إلى المحكمة التي أصدرت الحكم طلبا لإعادة النظر فيه وفق القانون، وبما مفاده أنه لا يصح الحكم على الطفل الذي لم يتجاوز الخامسة عشر إلاّ بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الطفل، ومن ثم لا محل لطلب إعادة النظر إذا صدر الحكم في هذه الحالة بأحد هذه التدابير وليس بعقوبة.

2) إذا حُكم على المتهم باعتبار أن سنه أكثر من ثمانية عشرة سنة، ثم يثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها: رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التي سبق لها وأن أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه،

---

[1] وعليه فإنه يمكن للطفل المحكوم عليه أن يستفيد من كلا النوعين من إعادة النظر، وفي هذا الإطار يميز الفقه بين إعادة النظر في قانون الطفل وبين طلب إعادة النظر كطريق غير عادي، وذلك فيما يلي:

– ينصرف طلب إعادة النظر كطعن غير عادي إلى الحكم نفسه، أما في محكمة الأطفال يكون طلب إعادة النظر بناءا على نوع العقوبات والتدابير التي يستخلصها الحكم.

– يقتصر أثر إعادة النظر طبقا لقانون الطفل على المتهم الذي قدم الطلب بشأنه لوحده دون غيره من المتهمين المشتركين معه، وهي نتيجة مترتبة على كون الطلب موجه إلى مضمون الحكم لا الحكم ذاته.

– إعادة النظر في الأحكام النهائية يكون هدفه دائما الحصول على الحكم بالبراءة، أما في قانون الطفل فلا يجوز للمحكمة عند إعادة النظر أن تحكم بالبراءة لأنها تقتصر على مضمون الحكم.

– تختلف إجراءات نظام إعادة النظر الوارد بالمادة 133 من قانون الطفل، عن إعادة النظر في المادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية. – نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2017، ص 227.

[2] مها الأبجي، مرجع سابق، ص 445 وما بعدها.

والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة أوراق القضية إلى النيابة العامة للتصرف فيها واتخاذ ما تراه مناسبا، أي أنه كان يتعين الحكم عليه من محكمة الأحداث وبعقوبات الأحداث المخففة الواردة بقانون الطفل.

ويترتب على تقديم طلب إعادة النظر بالنسبة للحالتين الأولى والثانية الواردتين بالمادة 133 وقف تنفيذ الحكم، كما يجوز التحفظ على الطفل المحكوم عليه وفقا للمادة 119 من قانون الطفل، والتي تستبعد أحكام الحبس الاحتياطي بالنسبة للطفل الذي لم يتجاوز 15 سنة، ويُستبدل بإحدى التدابير المؤقتة كالإيداع والتسليم مثلا.[1]

ولقد أعطت المادة 133 من قانون الطفل المصري للمحامي العام الحق في رفع طلب إعادة النظر إلى المحكمة المختصة، وبناء على ذلك فإن الطفل المحكوم عليه لا يملك أن يرفع طلب إعادة النظر بنفسه حتى مع توافر حالاته وتحقق مصلحته في رفعه نظرا لإضرار الحكم به، غير أن له أن يتقدم بطلب إلى المحامي العام ليرفع الطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم كي تدفع عنه هذا الضرر الذي ألمّ به.[2]

3) وإذا حُكم على متهم باعتباره طفلا ثم يتبين بأوراق رسمية أنّ سنه تزيد عن ثماني عشرة سنة: ففي هذه الحالة يجوز للمحامي العام أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه والقضاء بإلغائه وإحالة القضية إلى النيابة لتُحيلها إلى المحكمة المختصة، حسب الفقرة الثالثة من المادة 133.

من خلال نص المادة 133 بفقراتها، يتبين أنّ قانون الطفل المصري أوجب على رئيس النيابة رفع أمر إعادة النظر إلى المحكمة المختصة في الحالتين الأولى والثانية، أي إذا كان الحكم قد قدّر سن المتهم بأكثر من خمس عشرة سنة وهي في حقيقتها دون ذلك، أو قدّرها بأكثر من ثماني عشرة سنة وهو لم يزل طفلا، فطلب إعادة النظر يكون وجوبيا كلما كانت الوثيقة اللاحقة قد كشفت عن أن تقدير سن الطفل في الحكم أكبر من الحقيقة على نحو قضى معه بعقوبة غير جائزة، وإغفال المحامي العام هذا الوجوب يعد خطأ في تطبيق القانون، بينما يجوز لهذا الأخير في الحالة الثالثة أن يرفع الأمر إلى المحكمة كما يجوز له أن يصرف النظر عن ذلك، فالأمر متروك لتقديره، فقد يرى أن العقوبة المحكوم

[1] أشرف عبد العزيز يوسف، مرجع سابق، ص 251.

[2] حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، مرجع سابق، ص 372.

بها على من ثبت تجاوزه للسن مبررة ومناسبة. وعلة التفرقة بين الحالتين من حيث الوجوب والجواز، أن تطبيق الأحكام الخاصة بالبالغين على الطفل يُعد أشد خطورة وأكثر إضرارا بالمصلحة العامة من تطبيق الأحكام الخاصة بالأطفال على بالغ.[1]

ولقد أتاح كذلك المشرع الكويتي للطفل المحكوم عليه باستعمال حقه في الطعن بإعادة النظر وذلك بالمادة 60 من قانون الأحداث رقم 111 لسنة 2015، وقد أشار النص سالف الذكر في مضمونه إلى ثلاث حالات لقبول هذا الطعن شأنه شأن المشرع المصري، مع اختلاف في تحديد سن الحداثة،[2] وذلك على النحو التالي:

1. " إذا حُكِم على متهم باعتبار أن سنه بلغت الخامسة عشر من عمره ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها: رفعت نيابة الأحداث الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقا للقانون.

2. وإذا حُكِم على المتهم باعتبار أن سنه جاوز السادسة عشرة (16) من عمره ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها: رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى نيابة الأحداث للتصرف فيه.

وفي كل من الحالتين السابقتين يجب وقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقا للمادة 18 من هذا القانون.

3. وإذا حُكِم على متهم باعتباره حدثا ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز السادسة عشر من عمره: يجوز للنيابة العامة أن ترفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرات السابقة ".

واتجه أيضا المشرع اليمني فيما يتعلق بالتماس إعادة النظر باعتباره إحدى طرق الطعن في الأحكام التي تستهدف إثبات براءة المحكوم عليه، وقصر المشرع حفظه على الأحكام الصادرة بالإدانة دون البراءة، وقد نص قانون رعاية الأحداث على جواز إعادة النظر وذلك في المادة 27 منه والتي جاءت

---

[1] عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص 411، 412.

[2] جاءت المادة 60 من قانون الأحداث الكويتي متطابقة حرفيا مع نص المادة 133 من قانون الطفل المصري من حيث الحالات التي يُبنى عليها هذا الطعن، غير أن المشرع الكويتي يحدد سن المعاملة العقابية ب 15 سنة وسن الحداثة ببلوغ 16 سنة كاملة خلافا لنظيره المصري الذي يعتبر انتهاء سن الطفولة ببلوغ 18 سنة كاملة.

مطابقة لما جاءت به المادة 133 من قانون الطفل المصري، فيما عدا اعتبار المعاملة العقابية من سن الرابعة عشر، وسن البلوغ خمسة عشر سنة، وقد أوردت ثلاث حالات على سبيل الحصر من أجل رفع طلب إعادة النظر الذي يهدف إلى تفادي الخطأ في تقدير سن الطفل.[1]

وبالمقارنة مع ما هو وارد في قانون الطفل المصري، فإن التشريع الجزائري وفي حالة إصداره لحكم بإدانة الطفل الجانح بعقوبة الحبس أو الغرامة مثلا، واستناد الحكم إلى خطأ في تقدير السن وسريانه نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، فإننا نستنتج أن طريق الطعن بطلب إعادة النظر غير مقبول في مثل هذه الحالة –على خلاف المشرع المصري الذي جعل هذه الحالة وجها من أوجه إعادة النظر–، نظرا لحصر المشرع لأوجهه في حالة أو أكثر من الحالات الأربع المشار إليها في المادة 531 (ق إ ج)، والتي لا تنطبق أي منها على حالة الحكم المبني على خطأ في تقدير السن، كما لا تحتمل أوجه الطعن بالنقض أن تستوعب مثل هذه الحالة أيضا، نظرا لكونه لا يستهدف ماديات الدعوى ووقائعها – كمسألة تقدير السن–، وإنما ينصرف إلى الرقابة على التطبيق السليم للقانون ومدى سلامته من الأخطاء، وأمام مثل هذا الوضع يتعين على المشرع التدخل بغية سد هذه الثغرة القانونية، من خلال النص صراحة على قبول طلب إعادة النظر الذي يستند إلى حالة الخطأ في تقدير سن الطفل، بإضافة فقرة جديدة ضمن المادة 531 (ق إ ج) تنص على هذه الحالة، أو من خلال إدراج الطعن بإعادة النظر ضمن قانون حماية الطفل 15–12 وتحديد حالاته تحديدا دقيقا لا يدع أي مجال للّبس، ذلك أنّ انسداد طرق الطعن على الحكم الصادر يضر بمصلحة الطفل ويُعوّق إصلاحه، وهو يعمل في جميع الأحوال عكس الغرض المرجو من محاكم الأحداث ويذهب بأغراض الرعاية والإصلاح والعلاج، والتي تسهر عليها وتنادي بها السياسة الجنائية للأطفال.[2]

الفرع الثاني

أشخاص حق الطعن بطلب إعادة النظر

بالرجوع إلى أحكام القانون نجد أن المشرع الجزائري حدد الهيئات والأشخاص الذين يمكنهم رفع الطعن بطلب إعادة النظر، حيث يتقرر الحق في تقديم هذا الطعن إما لوزير العدل حافظ الأختام،

[1] حسين حسين أحمد الحضوري، الحماية الجنائية للأحداث "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 722. – عبد الرحمن مجاهد الجمرة، مرجع سابق، ص 399، 400. – قشاش أحمد محمد، مرجع سابق، ص 299.

[2] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 569 وما بعدها.

المحكوم عليه (المتهم)، النائب القانوني للمحكوم عليه في حالة عدم أهليته، زوج المحكوم عليه المتوفى أو الغائب غيابا مؤكدا أو أصوله أو فروعه طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 531، وللنيابة العامة لدى المحكمة العليا ممثله في النائب العام بناء على طلب من وزير العدل وفقا لمقتضيات الفقرة 4 من المادة 531 (ق إ ج).

من خلال استقراء نص المادة 531 أعلاه بفقراتها المختلفة، يتبين أنه لا يمكن إطلاقا للطفل تقديم الطعن بإعادة النظر شخصيا، وإنما وجب تقديمه عن طريق النائب القانوني له–الممثل الشرعي للطفل– باعتباره لا يتمتع بأهلية التقاضي مباشرة، رغم أن هذا الحق معترف له بموجب المواثيق الدولية ولا سيما ضمن اتفاقية حقوق الطفل (المادة 40 فقرة 2 منها)، وبالمقابل يحق للأصول تقديم الطعن بإعادة النظر في أحكام تتضمن إدانة الطفل المتوفى أو الغائب الذي صدر بشأن غيابه حكم يثبت ذلك.[1]

المطلب الثالث

الطعن في الجزاءات المحكوم بها على الطفل بالمراجعة والتغيير

زيادة على طرق الطعن بنوعيها المقررة في القانون العام والتي تعتبر بمثابة ضمانات إجرائية لحماية الطفل، وآلية تمكن هذا الأخير حال استعمالها في الحد –ولو نسبيا– من وقع الجزاءات المحكوم بها عليه، ففضلا عن ذلك فإننا نجد المشرع قد أفرد فئة الأطفال بألية حصرية ومتميزة لم يعرف لها مثيل لدى البالغين ألا وهي الطعن بالمراجعة والتغيير على الأحكام الصادرة ضد الطفل بأحد تدابير الحماية والتهذيب دون غيرها من الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء الأحداث، وهو بمثابة طريق خاص للطعن لا يقره القانون للمحكوم عليهم من البالغين.

ولقد عالج المشرع الطعن بالمراجعة والتغيير ضمن القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثالث من قانون حماية الطفل 15–12 في المواد 96 وما بعدها. فبمقابل تخصيص وإفراد المشرع فئة الأطفال بتدابير للحماية والتهذيب المنصوص عليها ضمن هذا القانون والتي تتفق مع حالتهم النفسية وشخصيتهم الهشة وذلك بغية إصلاحهم وتقويم سلوكهم بعيدا عن مفاسد الحبس وإيلام العقوبة، فإنه وبالنتيجة لذلك

[1] بغشام زقاي، ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية، مرجع سابق، ص 382.

رخص المشرع مراجعة التدابير في تلك الأحكام القاضية بها حال ظهور مستجدات جديدة بخصوص وضعية الطفل حتى يتسنى اتخاذ تدبير آخر يتفق وحالة الطفل المستجدة.

إن تدابير الحماية والتهذيب وضعت لتقويم وإصلاح الأطفال، فإنه يكون من الضروري أن تتصف بالمرونة والليونة، ومفاد ذلك قابليتها للتغيير والمراجعة وإعادة النظر فيها وهو مبدأ شُرع لحماية الطفل وتحقيق مصلحته، ويتم اللجوء إلى هذا الطريق إذا لم يؤدي التدبير دوره رغم الجهد القضائي المبذول في محاولة اختيار التدبير التقويمي المناسب، على اعتبار أن قاضي الأحداث مهما بلغ من الحنكة والفطنة في اختيار هذه التدابير إلا أنه قد يحكم في النهاية بتدبير لا يلائم الطفل سواء من ناحية المدة المحددة له أو من ناحية انتقاء التدبير في حد ذاته، إذ قد يحتاج الطفل مدة أطول لتقويم سلوكه كما قد يستجيب للتدبير في مدة أقل من الفترة المحددة، فالعلاج يمكن أن يكون فعالا في حالات ولا يجدي نفعا في حالات أخرى بل بالعكس من ذلك يمكن أن تزداد حالة الطفل سوءا.

وعلى ضوء ذلك سوف نتطرق بالدراسة والتحليل لهذه الآلية التي يستأثر وينفرد بها الأطفال في قضائهم، حيث نتعرف في الفرع الأول على الطعن بالمراجعة والتغيير في أي وقت، على أن نتناول في الفرع الثاني المراجعة والتغيير بعد مضي مدة معينة (ستة أشهر).

الفرع الأول

المراجعة والتغيير في أي وقت

يقصد بالمراجعة والتغيير سلطة قاضي الأحداث أو قسم الأحداث في إعادة النظر في الحكم الصادر بأحد التدابير التي نص عليها المشرع ضمن قانون 15-12 في حال ظهور مستجدات جديدة بخصوص وضعية الطفل، بهدف إنهاء التدبير المتخذ أو تعديله أو استبداله بغيره أو الإبقاء عليه عند الاقتضاء، ومراجعة التدابير هو إجراء استثنائي مقارنة بقواعد القانون العام، لأنها تتخذ في أي وقت وإن كان الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، ومبرر هذا الاستثناء أن المراجعة والتغيير شرعت للتحقق من مدى ملائمة التدبير المحكوم به للظروف التي آلت إليها شخصية الطفل بعد انطلاق تنفيذ التدبير ضده وقبل

نهاية التنفيذ، ترجيحا لقاعدة مقتضاها أن " التعديل يرد على التدبير بقدر ما يرد التطور على الخطورة التي يواجهها " [1].

وبمقتضى المادة 96 (ق ح ط) أجاز المشرع طلب مراجعة وتغيير الحكم الصادر بتدابير الحماية والتهذيب على الطفل بناءا على طلب جهات ثلاث على سبيل الحصر:

1- النيابة العامة.

2-بناءا على تقرير من مصالح الوسط المفتوح[2].

3-كما أجاز المشرع لقاضي الأحداث تغيير أو تعديل التدبير من تلقاء نفسه[3].

ويلاحظ من خلال نص المادة أن التدابير التي أجاز المشرع إعادة النظر فيها هي تلك التي تناولتها المادة 85 (ق ح ط)[4]. هذا وقد جاءت المادة 96 (ق ح ط) مماثلة لما نصت عليه المادة 482 (ق إ ج) الملغاة والتي بدورها كانت تجيز طلب إعادة النظر في التدابير التي تناولتها المادتان 444 و462 من الوضع السابق الملغى بموجب صدور قانون حماية الطفل، وأن الاختلاف الوحيد بين الوضعين يكمن في إدراج المادة 96 لهيئة مكلفة برعاية الطفولة أتاح لها المشرع تقديم طلب بغية تغيير أو مراجعة التدبير إلى قاضي الأحداث.

---

[1] مدحت الدبيسي، مرجع سابق، 175. – عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 572.

[2] أسند المشرع لمصالح الوسط المفتوح وبموجب قانون حماية الطفل 15-12 الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي وذلك بالتنسيق مع عديد الهيئات والمؤسسات والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، وقد منح لها المشرع صلاحيات متعددة من أبرزها اتخاذ التدابير الملائمة لاحتياجات الطفل في خطر ووضعيته بالتشاور مع ممثله الشرعي، كما يمكنها مراجعة التدبير جزئيا أو كليا سواء تلقائيا من طرفها أو بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي، هذا ويمكن لمصالح الوسط المفتوح في جميع الأحوال إخطار قاضي الأحداث سواء بوجود حالة الخطر الحال التي تتربص بالطفل، أو إعلامه دوريا بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم. – للمزيد حول مصالح الوسط المفتوح راجع المواد من 21 إلى 31 من قانون حماية الطفل 15-12.

[3] تنص المادة 96 فقرة 1 (ق ح ط): " يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناءا على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها ".

[4] يمينة جواج، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص 203.

كما خول القانون كذلك لقضاء الأحداث أن يعاود النظر في التدبير المحكوم به بناءا على تقرير المندوب المعين في إطار نظام الحرية المراقبة[1]، وهو الجهة التي تغافل المشرع عن إيرادها ضمن نص المادة 96 بمناسبة تعداده للجهات المخول لها طلب مراجعة وتغيير التدابير، ونص عليها في المادة 103 بمناسبة تنظيمه لتدبير الحرية المراقبة، حيث يقوم المندوبون الدائمون والمتطوعون بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، كما يقدمون تقريرا فوريا لقاضي الأحداث كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، وبصفة عامة عن كل حادثة أو حالة **تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث.**

إن الهيئة المختصة بإعادة النظر في الأحكام الصادرة بالتدابير بالنسبة للأطفال كقاعدة عامة من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم[2]، ويرفع بذلك الطعن بالمراجعة إلى قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق وأن فصل في النزاع أو المفوض بذلك، ويباشر هذا الاختصاص طبقا لنص المادة 98 (ق ح ط) في أحد أمكنة الاختصاص التي تعود لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث المفوض بذلك، وهو لا يخرج في كل الحالات عن ثلاث:

– " قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا،

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع،

[1] وهو الجهة التي أوردها المشرع الجزائري ضمن المادة 482 (ق إ ج) الملغاة، ونص عليها بموجب قانون حماية الطفل وهم على نوعين مندوبون دائمون ومندوبون متطوعون يعينون بأمر من قاضي الأحداث من بين الأشخاص البالغين من العمر 21 سنة والذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال، إذ يشرف قاضي الأحداث على المندوبين الدائمين الذين يعهد إليهم تنظيم عمل المندوبين المتطوعين، طبقا للمواد 101 و102 (ق ح ط).

[2] وهيئات قضاء الأحداث محددة على سبيل الحصر ضمن قانون حماية الطفل 15–12 وهي إما قاضي الأحداث أو قسم الأحداث على مستوى المحاكم، أو قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس، أو غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي.

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع ".

ومن خلال استقراء نص المادة 98 (ق ح ط) بحالاتها المختلفة، فإنه وجب الإشارة إلى أن الاختصاص في الحالة الثالثة متعلق بمواد الجنح، أما بخصوص مواد الجنايات فإن التفويض بالاختصاص يكون على مستوى أقسام الأحداث المتواجدة بمحكمة مقر المجلس القضائي، على اعتبار أن هذا القسم لا يفوض اختصاصه إلا لقسم أحداث مختص بمحكمة مقر المجلس القضائي الآخر المفوض إليه، نظرا لكون قسم الأحداث خارج المجلس ليس من صلاحياته ولا من اختصاصه النظر أو الفصل في الجنايات[1]. وهي الحالة التي نظمتها المادة 485 (ق إ ج) الملغاة في حين لم يتطرق إليها ولم ينص عليها ضمن المادة 98 (ق ح ط)، وهو ما يعاب على المشرع الجزائري ولا ندري سبب ذلك، والراجح أنه تحاشى النص على ذلك حيث اعتبره نتيجة حتمية وتحصيل حاصل كونه أسند الاختصاص النوعي للفصل في الجنايات المرتكبة من الأطفال لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي وحدها دون سواها، وبالتالي من غير المنطق تفويض هذه الأخيرة لاختصاصها هذا لمحكمة أخرى غير تلك الموجودة بمقر مجلس قضائي آخر عندما يتعلق الأمر بالفصل في طلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل الجانح المرتكب لجناية.

أما إذا تطلب الأمر سرعة اتخاذ التدبير الملائم –أي مع توفر حالة الاستعجال–فإنه يمكن لقاضي الأحداث بمكان إيداع الطفل أو حبسه أن يتخذ بشأنه تدبيرا مؤقتا، حتى وإن كان غير مفوض أصلا بالفصل في مراجعة التدبير المحكوم به على الطفل[2].

ويختلف الاختصاص بنظر دعاوى المراجعة والتغيير ما بين قاضي الأحداث وقسم الأحداث ممن فصلوا في النزاع أصلا أو المفوضين بهذا الاختصاص، فيختص قسم الأحداث بعد رفع الأمر إليه من طرف قاضي الأحداث إذا كان نظر الدعوى ينتهي باتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل المسلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة[3]، وبالمقابل يسند الاختصاص بنفس الكيفية السابقة في حالة ما إذا تعلق الأمر بالتدابير الأخرى. ويجوز لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث أن يشمل

[1] يمينة عميمر، مرجع سابق، ص 165.

[2] أنظر قانون حماية الطفل 15–12 المذكور، المادة 98 فقرة أخيرة منه.

[3] أنظر قانون حماية الطفل 15–12 المذكور، المادة 96 فقرة 2 منه.

حكمه في دعوى المراجعة بالنفاذ المعجل، ويُرفع الاستئناف عن هذا الحكم أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[1].

وأما بخصوص التدابير المحكوم بها على الأطفال المعرضين للخطر فإنه وتطبيقا لنصوص قانون حماية الطفل 15-12، يجوز لقاضي الأحداث بموجب المادة 45 منه أن يُعدل حكمه في أي وقت لاحق لإصداره سواء بتعديل التدبير أو إلغائه جزئيا أو كليا، وذلك من طرف قاضي الأحداث من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية، وعلى قاضي الأحداث أن يبت في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتعدى شهرا واحدا من تقديمه[2].

ولقد جاءت أحكام المادة 45 (ق ح ط) تجسيدا لما ورد في القاعدة 6 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث " قواعد بكين "، حيث جاء في التعليق المرفق بنص القاعدة أنه: " تجمع القواعد 6-1 و6-2 و6-3 بين عدة سمات رئيسية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بفعالية وانصاف وإنسانية، وهذه السمات هي: ضرورة السماح بممارسة السلطات التقديرية في جميع المستويات الهامة من الإجراءات، بحيث يتسنى للذين يصدرون القرارات أن يتخذوا التدابير التي يرونها أنسب في كل حالة بعينها، وضرورة توفير ضوابط تستهدف المراجعة والموازنة بغية الحد من أي إساءة لاستعمال السلطة التقديرية وصون حقوق المجرمين صغار السن، كما تشدد القاعدة في هذا الصدد على ضرورة توفر المؤهلات المهنية والتدريب المتخصص كوسيلة قيّمة لضمان التزام جانب الحكمة لدى ممارسة السلطات التقديرية في المسائل المتعلقة بالمجرمين الأحداث..." [3].

---

[1] أنظر قانون حماية الطفل 15-12 المذكور، المادة 99 منه.

[2] بموجب الفقرة الثانية من المادة 45 (ق ح ط) أنقص المشرع المهلة الممنوحة لقاضي الأحداث من أجل دراسة طلب مراجعة التدبير المرفوع إليه وجعلها شهرا واحدا، وبذلك يكون قد خفضها إلى حدها الأدنى وذلك مقارنة مع المدة التي حددتها المادة 13 فقرة 03 من الأمر 72-03 وهي ثلاثة أشهر، وهو الأمر الذي تداركه المشرع الجزائري في القانون الجديد والذي هدف من كل ذلك إلى تمكين الطفل المعرض للخطر من الاستفادة من أنجع تدبير وفي أقصر وقت ممكن والذي يؤدي في النهاية إلى حمايته وانتشاله من الخطر الذي يحدق به قبل أن يطأ عالم الجريمة والإجرام.

[3] جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 67، 68.

والمتمحص لنص المادة 45 (ق ح ط) يدرك أن المشرع الجزائري قد أضاف طرفا آخر لم ينص عليه ضمن المادة 13 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى[1]، ألا وهو وكيل الجمهورية (النيابة العامة) ومنحه صلاحية وسلطة تقديم طلب إلى قاضي الأحداث بغية تعديل التدبير الذي سبق وأن حكم به على الطفل المعرض للخطر ، ويعود سبب إدراج المشرع لوكيل الجمهورية ضمن نص المادة 45 إلى كون النصوص القانونية تثبت وتؤكد أن النيابة العامة هي المسؤول الأول في الحفاظ على النظام العام والأمن العام، وكون الطفل المعرض للخطر يجسد إحدى صور المساس بالنظام العام، وبالتالي كان لزاما على المشرع أن يدرج النيابة العامة بمناسبة سنه لقانون حماية الطفل 15-12 ويعترف لها بالحق في تقديم الطلبات لقاضي الأحداث سواء أثناء المتابعة الجزائية أو مراجعة التدابير ، بعدما كان في ظل الوضع السابق الملغى يعتبر أن النيابة في مجال الأطفال المعرضين للخطر تُخطر من طرف قاضي الأحداث من باب الاطلاع لا غير وليس من أجل تقديم الطلبات.

الفرع الثاني

المراجعة والتغيير بعد مرور ستة أشهر

لقد جعل المشرع مراجعة التدابير المحكوم بها على الطفل طريقا عاما لإعادة النظر فيها وذلك دونما تمييز بين ما إذا كان الحكم لم ينفذ بعد أو شُرِع في تنفيذه، وبينما إذا كان قضى بأحد تدابير الوضع أو بغيرها من التدابير ، من أجل ذلك فقد رأى المشرع أن إخضاع الطفل لبعض التدابير قد لا يكون في مصلحته طيلة مرحلة التنفيذ، ومن ذلك أنه قدر احتمال أن يضار الطفل من تنفيذ الحكم بالتدبير الذي يقضي بإيداعه خارج أسرته في إحدى مؤسسات الأحداث[2]، وأجاز له طلب مراجعة هذا الحكم إذا مضت على البدء في تنفيذه مدة ستة (6) أشهر على الأقل، وذلك بغية ملائمة القاضي للتدبير مع الظروف التي صارت عليها شخصية الطفل حتى يكون التدبير الجديد أكثر نجاعة في إصلاحه وتقويمه.

هذا ولقد أقرت المادة 97 (ق ح ط) ضرورة توفر شروط أساسية حتى يُقبل طلب المراجعة والتغيير هذا، والتي تتمثل في:

---

[1] تنص المادة 13 فقرة 1 و2: " يجوز في كل حين لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا أن يُعدّل حكمه. وهو يختص تلقائيا بذلك، أو ينظر القضية بناء على طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره ".

[2] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 574، 575.

– مضي ستة (6) أشهر على الأقل على تطبيق التدبير الذي يقضي بتواجد الطفل خارج أسرته، فلا محل لقبول الطلب في حالة مضي مدة أقل من ستة (6) أشهر على بدء تنفيذ التدبير. والملاحظ هنا أن القانون قيّد الطلب بمدة زمنية وهذا مالم يفعله ضمن المادة 96 السالفة والتي فسح بمقتضاها المجال أمام قاضي الأحداث بتغيير ومراجعة التدبير في كل وقت وحين سواء بشكل تلقائي أو بناء على طلب الهيئات والأشخاص المخول لها هذا الحق[1].

هذا وقد تراجع المشرع الجزائري وبموجب المادة 97 (ق ح ط) وأنقص من المدة الزمنية المطلوبة بغية تقديم طلب مراجعة وتغيير التدبير المحكوم به وذلك بمرور ستة (6) أشهر فقط، بعدما كانت المادة 483 (ق إ ج) في ظل الوضع السابق الملغى تحدد المدة بسنة كاملة على الأقل من مضي تنفيذ الحكم الصادر بإيداع الطفل خارج أسرته[2]، وهو الأمر الذي هدف من خلاله المشرع إلى حماية الطفل وإرجاعه في أقصر مدة زمنية ممكنة إلى مكانه الأصلي والطبيعي الذي نشأ وتربى وترعرع فيه ألا وهو أسرته وعائلته، على اعتبار أن الأصل في التدابير هي إبقاء الطفل في محيط أسرته، واستثناءًا يجوز إبعاده عنها وإلحاقه بإحدى مؤسسات رعاية الأحداث لفترة زمنية محددة.

كما اشترط المشرع بالنسبة للممثل الشرعي للطفل أن يُثبت أهليته لتربية الطفل ورعايته وتحسين سلوكه، كأن يكون مدمنا فيخضع للعلاج من الإدمان ويحصل على وثائق بأنه شفي من ذلك، أو أن يُثبت قدرته على حسن التكفل بالطفل نتيجة وجود مصدر مالي لإعالة الأسرة مع تقديم الوثائق التي تثبت ذلك وتبرر الطلب لدى القاضي المختص. أما بالنسبة للطفل طالب إلغاء أو تعديل تدبير الوضع خارج أسرته والذي أجازته له الفقرة الثانية من المادة 97 (ق ح ط)، فإن عليه أن يثبت أنه أصبح ذا سلوك حسن، وهذا الالتزام يشمل على الخصوص تقديم الطفل شهادة مكتوبة من الأشخاص أو المؤسسة التي تم وضعه فيها، أو أن يطلب استدعائهم أمام قاضي الأحداث للإفادة بشهادتهم على حسن سيرته وسلوكه.[3]

[1] يمينة عميمر، مرجع سابق، ص 162.

[2] يمينة جواج، مرجع سابق، ص 203، 204.

[3] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 385.

وعليه فإن عدم توفر هذين الشرطين يُعرِّض الطلب للرفض، وفي هذه الحالة لا يمكن تجديده إلا بمضي ثلاثة (3) أشهر تُحسب إبتداءا من تاريخ الرفض، طبقا للفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 97 (ق ح ط).

وتأخذ الجهة التي رُفع إليها طلب مراجعة التدبير بعين الاعتبار السن التي بلغها الطفل يوم النطق بالحكم في طلب المراجعة، وهذا على اعتبار أن الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 85 (ق ح ط) جعلت للحكم بتدابير الأطفال وتنفيذها ألا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي بتمام ثمانية عشر (18) سنة.[1]

[1] وهو تكريس لما ورد في المادة 02 والتي عرّفت الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، وبالتالي فإن المشرع وبموجب سنه لقانون حماية الطفل 15-12 جعل للحكم بالتدابير وتنفيذها -كأصل عام-أن تشمل شخص الطفل الذي أوردته المادة 02 سالفة الذكر. وبذلك يكون المشرع قد تراجع عن مسلكه السابق أين كان يعتد في تنفيذ تدابير الأطفال بسن الرشد المدني (19 سنة) طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 444 (ق إ ج)، وهو في حقيقة الأمر كيل بمكيالين من جهة يعتبر نهاية مرحلة الحداثة ببلوغ 18 سنة كاملة، ومن جهة أخرى يجعل الحكم بالتدابير وتنفيذها يستمر لغاية 19 سنة. وبهذا فقد كان اتجاه المشرع صائبا ضمن قانون 15-12 فبموجبه وحد السن القانونية لنهاية العمل بالتدبير المحكوم به على الطفل وجعله متناسبا مع سن نهاية مرحلة الحداثة، حسب المادة 42 فقرة 1 والمادة 85 فقرة 3 (ق ح ط).

خلاصة الباب الثاني

بعد التطرق لمرحلة محاكمة الطفل الجانح وما بعدها بالدراسة والتحليل يتضح أن المشرع قد أفرد للأطفال قواعد متميزة ضمن قانون 15-12 وذلك انطلاقا من الطابع أو الفلسفة الممزوجة بين العناصر القانونية والاجتماعية لمحاكم الأحداث القائمة على معاملة الطفل الجانح بأسلوب المرونة واللينة وتطويع الإجراءات الجزائية في هذه المرحلة بما يتناسب وخصوصيات هذه الفئة العمرية وهو ما تنادي به السياسة الجزائية في مجال الأطفال.

وقد توصلنا إلى أن المشرع قد سحب الاختصاص بنظر المخالفات المرتكبة من الأطفال الجانحين من القضاء العادي، والجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية والمرتكبة من الأطفال ما بين 16 و18 سنة من محكمة الجنايات العادية، وأرجع الاختصاص بالفصل في كل هذا إلى قاضي الأحداث –قضاء الأحداث–، مجسدا بذلك حق الطفل في مثوله أمام قاضيه الطبيعي.

وقد هدف المشرع في هذه المرحلة إلى إرساء مبادئ وقواعد المحاكمة العادلة من خلال إفراد الأطفال الجانحين بجملة من الضمانات والتي بلغت ذروتها بالمقارنة مع مرحلة ما قبل المحاكمة واختلفت نسبيا عن تلك المرصودة للبالغين، نذكر منها مبدأ السرية في المحاكمة وحظر نشر ما يدور في جلسات محاكم الأحداث، إضافة إلى إمكانية إعفاء الطفل من حضور جلسة المحاكمة.

كما عرجنا أخيرا إلى الطعن في الأحكام والجزاءات الصادرة في حق الطفل الجانح سواء بالعقوبات أو التدابير، واستنتجنا أن الطفل تم تمكينه من الحق في ممارسة الطعن بالطرق العادية وغير العادية سواء بنفسه أو بواسطة ممثله الشرعي ومحاميه، على أن الطفل ينفرد عن البالغين بطريق متميز للطعن يتمثل في طلب المراجعة والتغيير في التدابير المتخذة في حقه في أي وقت أو بعد مرور مدة زمنية معينة.

خاتمة

لقد أثبتت الممارسة السابقة في معاملة الأطفال الجانحين من خلال القانون الجنائي للبالغين مع بعض الفروق البسيطة عقم هذا المنهج وعدم صلاحيته لبلوغ هدف حماية المصالح الفضلى للطفل، وعلى إثر الانتقادات اللاذعة التي وجهت للمشرع الجزائري نظير مسلكه هذا والذي لا يتماشى مع ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل والتي دعت الدول الأطراف فيها إلى ضرورة تخصيص قوانين وإجراءات ومؤسسات تنطبق خصيصا بشأن الأحداث، بادر المشرع بعد مرور زهاء ربع قرن من مصادقته على هذه الاتفاقية إلى سن قانون حماية الطفل رقم 15-12 والذي يعد بمثابة إطار شامل للمعاملة القانونية للطفل يجمع بين الحماية الاجتماعية والقضائية لفئتين من الأطفال في أمس الحاجة إلى الحماية، هم الأطفال في خطر والأطفال الجانحين كما يراعي خصوصية كل فئة من هذه الفئات، مواكبا بذلك جل التشريعات الحديثة للأطفال العربية منها والغربية.

هذا ورغم إيجابيات سن قانون خاص ومستقل بفئة الأطفال، إلا أن المشرع يستمر في إقامة ازدواجية نسبية في تطبيق الإجراءات الجزائية على الطفل الجانح، إذ لم يحصر جميع الأحكام والقواعد الخاصة بهذه الطائفة ضمن هذا القانون، ويحتفظ لنفسه بالإحالة على نصوص القوانين الأخرى كقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

أولا: النتائج

- يعد يوم صدور قانون حماية الطفل (15 جوان) من كل سنة يوما وطنيا للطفل طبقا للمادة 146 (ق ح ط)، وهو القانون الذي أصبح يحتل مكانة بارزة كونه يمثل الركيزة الأساسية في إرساء المنظومة القانونية الخاصة بالأطفال في نزاع مع القانون، وإفرادهم بمعاملة متميزة تماما عن تلك الخاصة بالبالغين، من خلال تهيئة الموارد المادية والبشرية لذلك في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان.

- جمع المشرع بموجب قانون 15-12 شتات الأحكام والقواعد الخاصة بالحماية الاجتماعية للطفل في خطر، والنصوص المتعلقة بالحماية الجزائية للطفل الجانح التي كانت متناثرة في عديد النصوص في قانون موحد أسماه بقانون حماية الطفل، وهو ما يعد من أولويات نجاح عمل الجهاز القضائي.

- بموجب سنه لقانون حماية الطفل تراجع المشرع الجزائري عن استعمال مصطلحي الأحداث المجرمين والأحداث المعرضين لخطر معنوي، واستبدلهما على التوالي بمصطلحي الأطفال الجانحين

والأطفال المعرضين للخطر تماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي انضمت إليها الجزائر بتاريخ 14 ديسمبر 1992.

– أدرج المشرع الجزائري ولأول مرة تعريف الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة، وقد جاء هذا التعريف وفقا لما هم منصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل والتي تعد المرجعية الدولية في هذا المجال.

– وحد المشرع سن الحداثة بالنسبة للأطفال الجانحين أو المعرضين للخطر بجعلها لا تتعدى سن الرشد الجزائي 18 سنة، مع إمكانية تمديد الحماية إلى غاية سن 21 سنة بناء على طلب قاضي الأحداث أو الطفل نفسه أو من سلم إليه هذا الأخير.

– رغم قِدم النص القانوني المنشئ لفرق حماية الطفولة (1982) وخلايا حماية الأحداث (2005) إلا أن المشرع لم يُحيّن هذه النصوص ولم يقم بترقيتها إلى مرتبة القانون، وبالتالي يبقى دور شرطة الأطفال من حيث الإنشاء والتفعيل مُغيبا.

– تم ولأول مرة ضمن القانون الجديد إقرار مبدأ إلزامية الاستعانة بمحام أثناء توقيف الطفل للنظر والذي يعد تكريسا لما تقرر بالنسبة للبالغ من إمكانية استعانته بمحام أمام الضبطية القضائية بمناسبة توقيفه للنظر.

– تبنى المشرع الجزائري ولأول مرة نظام العدالة الجزائية التفاوضية الذي يعد من أبرز النظريات الفكرية الحديثة في مجال السياسة الجزائية، وفي هذا الإطار أقر آلية الوساطة كطريقة بديلة للمتابعة الجزائية للطفل الجانح وذلك في المخالفات والجنح التي يرتكبها، حيث تعتبر ضمانة فعالة لحمايته سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية.

– إن المدة الأصلية لتوقيف الطفل الجانح للنظر تقدر بنصف المدة المقررة للمشتبه فيه البالغ، وقد حددها المشرع ولأول مرة ب 24 ساعة على أن يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ولا يمكن أن يتجاوز كل تمديد 24 ساعة في كل مرة.

– كرس قانون حماية الطفل الجديد 15–12 حق الطفل في إبداء رأيه وإشراكه في جميع الإجراءات والتدابير المتخذة بشأنه كلما كانت حالته تسمح بذلك.

– أقر المشرع مبدأ وإجراءًا جديدا يهدف إلى حماية الطفل أثناء التحقيق الابتدائي يتمثل في حق محامي الطفل أن يطلب في أية لحظة عرض الطفل على طبيب أثناء التحقيق، وليس بعد الانتهاء منه كما كان معمولا به في ظل الوضع السابق الملغى.

– ضرورة اختيار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، تفاديا لمنح هذا المنصب للقضاة الجدد على اعتبار سيادة الاعتقاد بأن قسم قضاء الأحداث سهل ولا يعمل بصورة مكثفة، لكنه في الواقع من أصعب الأقسام وأهمها نظرا لأن التعامل يكون مع فئة عمرية حساسة، وعليه يشترط في القاضي أن يكون كفء وملما بقضايا الأطفال.

– نظّم المشرع مرحلة التحقيق القضائي وأجاز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم بالنسبة لقاضي الأحداث، كما نظم ولأول مرة الحبس المؤقت للأطفال الجانحين وحدده بنصف المدة المقررة للبالغين وجعله استثناءا عن الاستثناء.

– وسع المشرع من اختصاص قسم الأحداث ليشمل الفصل في المخالفات المرتكبة من الأطفال، بعدما كانت من اختصاص قسم المخالفات بالمحكمة العادية، ليجسد بذلك حق الطفل في مثوله أمام قاضيه الطبيعي، ويدعم بالمقابل فكرة القضاء المتخصص ذو الاختصاص الشامل.

– إلغاء اختصاص محكمة الجنايات العادية بالنظر في الجنايات الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية والتي ترتكب من الأطفال ما بين 16 و18 سنة، نظرا لزوال مبرره، وإحالة الاختصاص بالفصل في جميع الجنايات المرتكبة من الأطفال دون استثناء إلى قضاء الأحداث، توحيدا لهذا الأخير ودعما لتخصصه وتحقيقا لأهم ضمانة لحماية الطفل ألا وهي مثوله أمام قضائه الطبيعي والعادي.

– لقد جعل المشرع الجزائري وبموجب قانون 15–12 استعانة الطفل بمحام أمرا وجوبيا وطيلة مراحل الدعوى الجزائية، وهي ضمانة هامة تجسد حرص المشرع على حماية الطفل الجانح وتجنيبه الآثار النفسية الوخيمة التي قد تلحق به جراء مثوله ووقوفه بين يدي القضاء.

– استثنى المشرع وبموجب الأمر 15–02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تطبيق إجراءات الأمر الجزائي على الأطفال الجانحين، نظرا لما تتسم به إجراءات هذا الأمر الذي يتنافى وخصوصيات التحقيق والبحث الاجتماعي عن حالة ووضعية الطفل.

ثانيا: الاقتراحات

– يجب أن يُرافق العملية التشريعية لتحقيق الأهداف التي جاء بها قانون حماية الطفل 15–12، دراسة أسباب ظاهرة جنوح الأطفال من جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والنفسية ضمن استراتيجية وطنية تخضع للمراجعة الدورية على ضوء التطورات التي يشهدها المجتمع، بحيث تستند هذه الدراسة إلى قاعدة بيانات وطنية يتم إنشاؤها تشمل كافة المعلومات عن ظاهرة الجنوح.

– تفعيل أساليب حديثة للرقابة السابقة (الوقائية) بما يضمن الحد من ميل الأطفال إلى الجنوح، على أن يتم ذلك من خلال بعض الأطر التشريعية التي تعطي للجهات ذات العلاقة التدخل في الوقت المناسب، وأهمها التركيز على دور المدرسة والأسرة ومحيط العمل.

– نقترح ضرورة وضع قواعد خاصة بمرحلة الضبط " الاستدلال" ضمن قانون حماية الطفل 15–12 بمناسبة أقرب تعديل له، مع التأكيد على وجوب احترام حق الطفل في معاملة خاصة في جميع إجراءات هذه المرحلة، ويراعى عند تطبيق هذه الإجراءات السمات النفسية والاجتماعية للطفل وإبعاده قدر المستطاع عن مظاهر السلطة وكل الإجراءات التي تُوقع الرهبة في نفسه لما لها من انعكاس سلبي على تأهيله وتقويمه.

– ضرورة أن يعهد بمسؤوليات تعقب انحراف الأطفال وجنوحهم إلى عناصر خاصة مؤهلة تأهيلا اجتماعيا ونفسيا كافيا ومتميزة فيما تحرزه من ثقافة إنسانية واهتمامات في مسائل رعاية الطفل، لاسيما ضرورة إنشاء شرطة قضائية متخصصة في مجال الأطفال مع مراعاة الدقة في اختيار العناصر التي تعمل بها والإعداد الجيد لها وتأهيلها للتعامل مع هذه الفئة تأهيلا يشمل مختلف المجالات كعلم الاجتماع والنفس والتربية، على أن تضم العنصر النسوي في تشكيلتها –مثلما هو معمول به في التشريع المصري– وأن تكون تلك الشرطة مستقلة في عملها ومكانها عن الشرطة العادية لضمان عدم الاختلاط مع المجرمين البالغين.

– ترقية منشور المديرية العامة للأمن الوطني المتضمن تأسيس فرق لحماية الطفولة ولائحة العمل الصادرة عن قيادة الدرك الوطني والمتضمنة إنشاء خلايا لحماية الأحداث، إلى مصاف القانون والتشريع من خلال إدراجها ضمن قانون حماية الطفل أو نصوص قانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يُكسبها

الصفة الإلزامية مما يساعد على إنشاء شرطة متخصصة في مجال الأطفال وهو ما تنادي به اتفاقية الطفل.

– الحد من إجراء التوقيف للنظر داخل مراكز الشرطة، مع إطلاق يد ضابط الشرطة القضائية عن الإسراف في اتخاذه إلا للضرورة القصوى، مع إحاطته بمختلف الضمانات والقيود ولاسيما تقليص مدته القانونية إلى حدها المعقول الذي يتناسب وخصوصيات الطفل وتحديدها ب 12 ساعة مثلا أو جعلها مقتصرة على مجرد أخذ أقوال الطفل وتسليمه لممثله الشرعي.

– توفير أقصى الضمانات عند توقيف الأطفال المشتبه فيهم للنظر داخل مراكز الشرطة بما يتناسب وهذه الفئة العمرية، وعلى الخصوص توفير جميع متطلبات الراحة والأمن، وإفراد الأطفال بمعاملة مختلفة عن البالغين من خلال تصنيفهم داخل المركز تبعا للسن أو الجنس ونوع الجريمة، مع تمكين الطفل من جميع الحقوق التي يتمتع بها البالغ خلال توقيفه للنظر.

– الابتعاد عن جميع المظاهر الشرطية لاسيما من خلال اللباس الرسمي وحمل الأسلحة والقيود الحديدية لدى التعامل مع الطفل، إلا بالقدر الذي يلزم عند الضرورة.

– الأخذ بنظام التسجيل السمعي البصري مع الأطفال الجانحين عند سماعهم وتوقيفهم للنظر.

– ضرورة ألاّ يقصر المشرع آلية الوساطة الجزائية كوسيلة لتوقيف المتابعة ضد الطفل الجانح على المرحلة السابقة لتحريك الدعوى العمومية فحسب، إذ ينبغي إتاحتها وتفعيلها في جميع مراحل الدعوى – أسوة بالمشرع التونسي–حتى يكون لها الأثر الفعال في تحقيق الهدف الأسمى الذي يصبو إليه قضاء الأحداث وهو إبعاد الطفل قدر المستطاع عن الإجراءات الجزائية التقليدية.

– ينبغي على المشرع تمديد فترة بقاء قاضي الأحداث في منصبه إلى ما يزيد عن ثلاث سنوات، حتى يستفيد الأطفال من خبرته في تقديم الحلول الناجعة لمشاكل انحرافهم وجنوحهم.

– الإلغاء الكلي لدور غرفة الاتهام باعتبار أنها تنظر في الاستئنافات التي ترفع ضد أوامر التحقيق في قضايا الأطفال ذات الطابع الجزائي والصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وإعادة هذه الصلاحية أو الدور إلى غرفة الأحداث بالمجلس باعتبارها درجة ثانية للتقاضي في مسائل الأطفال وهيئة متخصصة ضمن التركيبة القضائية الخاصة بالأحداث.

– إعادة النظر في هيئة قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي والمختصة بالفصل في الجنايات المرتكبة من الأطفال وتعزيز تشكيلتها سواء بالعناصر القانونية أو الإجتماعية (المحلفين) على اعتبار أنها تفصل في أشد وأخطر أنواع الجرائم (الجنايات)، إذ ينبغي مساواة الطفل في هذه الحالة بنفس الضمانات التي يمتع بها البالغ أمام محكمة الجنايات العادية من حيث التشكيلة (وهاته الأخيرة مؤلفة من هيئة سباعية)، وذلك تدعيما لضمانات المحاكمة العادلة.

– منع حبس الأطفال الجانحين والذين يقل سنهم عن الخامسة عشر (15) سنة، مع تقليص مدة الحبس المؤقت إلى حدها الأدنى وجعلها لا تتجاوز شهرا واحدا في كل الحالات.

– ضرورة إدراج حالة الخطأ في تقدير السن ضمن الحالات المستوجبة للطعن بإعادة النظر في أحكام الإدانة النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه كما فعل المشرع المصري والعديد من التشريعات العربية، سواء بتعديل نص المادة 531 (ق إ ج) أو من خلال تقرير هذه الحالة ضمن قانون حماية الطفل.

وفي الختام آمُل أن نكون قد وفقنا في هذه الدراسة بالإسهام بقدر متواضع من الجهد نحو بيان الجوانب الإجرائية التي يتعين على سلطات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة مراعاتها عند التعامل مع الأطفال الجانحين، آمِلين أن يجد المشرع الجزائري فيما قدمنا من ملاحظات وتوصيات حول هذا الموضوع توجها نحو الأفضل وحافزا على إيجاد تشريع خاص بالأطفال الجانحين والمعرضين للخطر يرمي إلى إضفاء أكبر للصفة الرعائية والإصلاحية على التدخل القضائي، حتى يكون قضاء الأحداث تربويا في غايته وقادرا على مواجهة مشكلة إجرام الأطفال.

تم بحمد الله وتوفيقه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

1) النصوص القانونية الرسمية

أ – الصكوك والمواثيق الدولية

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. اعتُمِد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976، وفقا للمادة 49.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 03 جانفي 1976، وفقا للمادة 27.

– قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لعام 1985.

– مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) لعام 1990.

– الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 02 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.

ب –النصوص التشريعية (القوانين والأوامر)

– دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، السنة الثالثة، المؤرخة في 10 جوان 1966.

– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49، السنة الثالثة، المؤرخة في 11 جوان 1966.

- الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المعدل والمتمم، المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، ج ر ع 38، مؤرخة في 11 ماي 1971.

- أمر رقم 71 -57 المؤرخ في 05 أوت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية رقم 67، مؤرخة في 17 أوت 1971.

- الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر ع 15 المنشورة بتاريخ 22 فبراير 1972.

- الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر ع 81 المؤرخة في 10 أكتوبر 1975.

- قانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 53، مؤرخة في 13 ديسمبر 1989.

- الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 11، مؤرخة في 01 مارس 1995.

- قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 71، السنة الواحدة والأربعون، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ع 12 الصادرة في 13 فيفري 2005.

- قانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ع 51، السنة الثانية والأربعون، المؤرخة في 20 يوليو 2005.

- قانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 والمتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر ع 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر ع 37، السنة الثامنة والأربعون، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

- قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 07، المؤرخة في 16 فبراير 2014.

- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 40 المنشورة بتاريخ 23 يوليو 2015.

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر ع 39 الصادرة في 19 جويلية 2015.

- القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر ع 11 المؤرخة في 19 فبراير 2017.

- الأمر رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

- القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل للأمر 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

ج -القوانين العضوية

- القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ع 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

- قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 02، مؤرخة في 15 يناير 2012.

د -النصوص التنظيمية

- المرسوم رقم 66-173 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان 1966، المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث، ج ر ع 50، المؤرخة في 13 جوان 1966.

- المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 10 ديسمبر 1989 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 ماي 2016، يُحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر ع 33، المؤرخة في 5 جوان 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم 19-70 المؤرخ في 19 فبراير 2019، يُحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ج ر ع 12، المؤرخة في 24 فبراير 2019.

هـ –المناشير واللوائح

– منشور المديرية العامة للأمن الوطني الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة.

– لائحة العمل الصادرة عن قيادة الدرك الوطني تحمل رقم: 4/07/2005/ج إ/DEOR/د و، عن قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة، بتاريخ 24 جانفي 2005.

و –القوانين العربية الأخرى

– قانون رقم 18 لعام 1974 المعدل بموجب القانون رقم 52 لعام 2003 والمؤرخ في 2003/09/01 والمتضمن قانون الأحداث الجانحين السوري.

– مرسوم بقانون رقم 17 لسنة 1976 المتضمن قانون الأحداث البحريني.

– قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المنشور بتاريخ 1984/02/01.

– قرار جمهوري بالقانون رقم 24 لسنة 1992 بشأن رعاية الأحداث اليمني، المعدل بالقانون رقم 27 لسنة 1997.

– قانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل التونسية.

– قانون رقم 422 صادر في 6 حزيران 2002 المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني.

– قانون رقم 01–22 مؤرخ في 3 أكتوبر 2002، المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربية، الجريدة الرسمية عدد 5078 المؤرخة في 30 جانفي 2003.

– قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008 المعدل للقانون رقم 12 لسنة 1996.

– قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 المعدل للقانون رقم 24 لسنة 1968، المنشور على الصفحة 6371 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5310 بتاريخ 2014/11/02.

– قانون رقم 111 لسنة 2015 المتضمن إصدار قانون الأحداث الكويتي.

2) <u>الكتب</u>

أ–الكتب العامة

– أحمد أبو العينين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه، 2004.

– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

– أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري " الجزء الثاني"، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري" الجزء الثالث"، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

– أحمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومه، الطبعة الأولى، سلسلة الشرطة القضائية 1، الجزائر، 2005.

– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (الكتاب الأول)، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (الكتاب الثاني)، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

– بشير سعد زغلول، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

– بغدادي مولاي ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

– توفيق عزيز سامر، التحقيق الجزائي الأولي (ماهيته وضماناته) دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

– حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

– حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، طبعة أخيرة 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981.

– حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

– حمد عبيد سعيد حمد بن فريش الكتبي، الحبس الاحتياطي بين ضرورات التحقيق وضمانات الحرية الشخصية دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

– حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2006.

– رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

– رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.

– سمير زراولية، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية، الطبعة الأولى، منشورات نوميديا، قسنطينة، الجزائر، 2016.

– عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

– عبد اللطيف ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية، ط 1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2010.

– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الجزء الأول)، دار هومه، الجزائر، 2018.

– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الجزء الثاني)، دار هومه، الجزائر، 2018.

– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

– علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الكتاب الأول الاستدلال والاتهام)، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2017.

– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة)، دار هومه، الجزائر، 2016.

– عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010.

– فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

– فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الثاني (المحاكمة، الحكم، العيوب الإجرائية، طرق الطعن)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2010.

– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومه، الجزائر، 2018.

– محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، قواعد الاختصاص–قواعد الاثبات، البطلان، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1996.

– محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (الجزء الثاني)، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991–1992.

– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

– محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية –اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية–، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

– محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، الفصل في الدعوى الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.

– محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

– معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

– مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

ب–الكتب المتخصصة

– أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الأحداث ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

– أحمد علي عبد الحليم محمد، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 2013.

– أشرف عبد العزيز يوسف، قواعد الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال في ظل قانون الطفل 12 لسنة 1996 (المعدل بالقانون 126 لسنة 2008)، الطبعة الأولى، د.د.ن، القاهرة، 2013.

– أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، د ت.

– إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

– بابكر عبد الله الشيخ، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث، د. ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

– ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

– جمال سايس، قضايا الأحداث في الاجتهاد القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2017.

– جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة) القانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، دار هومه، الجزائر، 2016.

– حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992.

– حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

– حسين أمين كوسرت البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.

– حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الاحداث "دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

– حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2015.

– حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مطابع جامعة المنوفية، مصر، 2010.

– حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

– حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

– خالد حربي السعدي، المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين في القانون الكويتي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

– رفعت رشوان، المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين والمشردين في التشريع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2006.

– زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

– زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

- سعدي بسيسو، قضاء الأحداث علما وعملا، الطبعة الثانية، مطبعة الشرق، دمشق، 1958.

- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- عبد الجبار الحنيص، شرح قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2015.

- عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض (تحليل علمي للقانون الجديد 12 لسنة 1996)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

- عبد اللطيف براء منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2009.

- عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر، الجزائر، 2013.

- علاء ذيب معتوق، العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

- فتوح عبد الله الشادلي، قواعد الأمم المتحدة النموذجية لتنظيم قضاء الأحداث –دراسة تأصيلية مقارنة لحقوق الطفل في الإجراءات الجنائية في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.

- محمد إبراهيم الخياط، جرائم الأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008 والمعدل للقانون 12 لسنة 1996 بشأن الطفل معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

- محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين وفقا لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات، 2005.

- محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة "دراسة مقارنة" وتطبيقاتها في نظم المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

– محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

– محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

– مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008 المعدل للقانون رقم 12 لسنة 1996 بشأن الأطفال، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

– مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

– منير العصرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1975.

– مها الأبجى، جرائم وقضاء الأحداث في إطار التشريعات العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.

– نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

– نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2010.

– نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2017.

– نهيل عبد الكريم العزايزة الزعبي، الضمانات القانونية المقررة للأحداث، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

– نورالدين هنداوي، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

– هاله محمد إمام، الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية للأطفال دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

– ولاء عبد الهادي صيام، الحماية الجنائية للطفل (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2020.

3) الرسائل العلمية

أ–رسائل الدكتوراه

– أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2002.

– بغشام زقاي، ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014–2015.

– حسين حسين أحمد الحضوري، الحماية الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2011.

– حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014–2015.

– عبد الرحمان حاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015.

– عبد الرحمن مجاهد الجمرة، المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012–2013.

– عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

– عبد الله ليندا عوض محجوب، الحماية الجنائية للطفل الجانح، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية (السودان)، كلية الشريعة والقانون، 2015.

– عبد المنعم امحمد الصرارعي، خصوصية الإجراءات الجنائية للطفل المنحرف في التشريع الليبي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2012.

– علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2008.

– مفتاح بوبكر المطردي، تطويع الإجراءات الجنائية لإجرام الأحداث (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1997.

– نادية محمد رزق علي، المعاملة الإجرائية للأطفال المنحرفين والمعرضين للانحراف، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية (مصر)، كلية الحقوق، 2009.

– نجاة مصطفى قنديل رزق، ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2002.

– يمينة جواج، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018–2019.

ب–مذكرات الماجستير

– اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013–2014.

– حسين عارف يخلف، خصوصية العدالة الجنائية للأحداث الجانحين: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، كلية القانون، 2015.

– دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2008–2009.

– رحاب موسى محمد العابورة، الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2003.

– رشيدة مرمون، تأثير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على منظومة قضاء الأحداث في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2013.

– عبد الحفيظ أفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2010–2011.

– عزالدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004.

– علاوة مزيتي، جنوح الأحداث وتأثير صغر السن على المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستير، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم القانونية، باتنة، 1989.

– محمد عدى أبو السندس، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في قانون الأحداث الأردني الجديد والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عمّان العربية، كلية القانون، 2015.

– ياسر محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

– يمينة عميمر، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر (يوسف بن خدة)، كلية الحقوق، 2008–2009.

4) <u>المقالات</u>

– أحسن بن طالب، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد 12، 2016.

– أحمد بيطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 11، جوان 2017.

– أحمد محمد قشاش، الإجراءات الخاصة لمحاكمة الأحداث الجانحين في القانون الجنائي اليمني، مجلة النوع الاجتماعي والتنمية، اليمن، العدد 6، 2013.

– أحمد محمد كريز، شرطة الأحداث، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، المجلد الرابع، العدد السابع، ديسمبر 1988.

– أحمد مروك، الوساطة في المواد الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 01، مارس 2016.

– أرميل بوشعيب، ظاهرة انحراف الأحداث: العوامل وشرطة الأحداث، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن –كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، المغرب، عدد 49، 2008.

– أشرف رمضان عبد الحميد، مدى تأثير الطفولة على إجراءات الدعوى الجنائية "دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس مصر، المجلد 59، العدد 2، يوليو 2017.

– الدرويش ترتيل، الحماية القانونية للحدث المخالف للقانون: دراسة في القانون اللبناني لحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر 2002/422، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، مصر، عدد 01، 2016.

– السعيد سحارة، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ماي 2019.

– الميلودي العابد العمراني، الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، المركز الدولي للوساطة والتحكيم، المغرب، العدد 06، ديسمبر 2012.

– إلهام بن خليفة، إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي عدد 16، جوان 2017.

– بغشام زقاي، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، العدد السادس، جوان 2016.

– بلقاسم بلعربي، إجراءات التوقيف للنظر في القانون الجزائري، منشورات مجلة دفاتر قانونية، سلسلة دفاتر جنائية، المغرب، عدد 1، فيفري 2016.

– بن يوسف القنيعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 07، العدد 01، 2018.

– توفيق نظام المجالي، جوانب من الحماية القانونية للأحداث: دراسة في التشريع الأردني، مؤتة للبحوث والدراسات –العلوم الإنسانية والاجتماعية–، الأردن، مجلد 12، عدد 03، 1997.

– ثابتي بوحانة، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 15-12، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 3، العدد 2، 2016.

– خديجة سرير الحرتسي، عادل عكروم، دور قرينة البراءة في تعزيز حق الموقوف للنظر في حماية جسده، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، المجلد السادس، العدد الثاني عشر، 2017.

– خليفة خلفاوي، الوساطة في المادة الجزائية –دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، عدد 6، جوان 2016.

– دريس كمال فتحي، الوسيط في المواد الجزائية طبقا للتشريع الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، عدد 15، جانفي، 2017.

– دليلة ليطوش، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد أ، عدد 49، جوان 2018.

– راضية مشري، الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 12، جوان 2019.

– سامية موالفي، آليات الحماية للطفل في ظل القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 53، العدد 05 (عدد خاص)، جوان 2016.

– سعاد أجعود، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد الحادي عشر، 2016.

– سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 03، العدد 01، جوان 2018.

– سمير شعبان، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الأحداث، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد الثامن عشر، مارس 2010.

– سميرة معاشي، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 07، المجلد 01، 2010.

– سيف إبراهيم المصاروة، حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 27، العدد 56، أكتوبر 2013.

– سيف الإسلام عبادة، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري – دراسة مقارنة–، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد الحادي عشر، جوان 2017.

– عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، الكويت، مجلد 30، عدد 4، ديسمبر 2006.

– عادل مستاري، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر، العدد الثالث، سبتمبر 2017.

– عبد الحفيظ بوقندورة، ضمانات الدفاع المكفولة للطفل في ظل التعديلات الجديدة مقاربة بين القانون 15-12 والأمر 15-02، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة عبد الحق بن حمودة جيجل، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2020.

– عبد الحق علاوة وشيماء عطايلية، الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل الجانح دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019.

– عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، حقوق المتهمين الأحداث في اتفاقية حقوق الطفل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، المجلد 27، العدد 52، ديسمبر 2010.

– عبد اللطيف كداي، إجراءات معاملة الأحداث الجانحين في التشريع المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، العدد 74، ماي 2007.

– عمر سدي، الضمانات المقررة للأحداث الموقوفين للنظر وفق القانون 12/15، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتمنراست، مجلد 10، عدد 02، 2018.

– عيسى بن خدة، الوساطة والطفل الجانح، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد أ، عدد 50، ديسمبر 2018.

– فريدة لوني، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد العاشرّ، العدد الرابع، 2017.

– فهد إبراهيم السبهان، الجانب الاجرائي المنظم لقانون الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، العدد الواحد والسبعون، 2012.

– فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد أ، عدد 45، جوان 2016.

– فيصل بوخالفة، الأمر الجزائري كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، بجاية، المجلد 14، العدد 2، 2016.

– فيصل بوخالفة، الحماية القضائية للأطفال في خطر –دراسة في ضوء القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل–، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد الثالث عشر، سبتمبر 2018.

– قيس جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (6)، رام الله، نوفمبر 1998.

– لخضر زرارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد التاسع، العدد 11، 2014.

– ليلى شراد، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة الخاصة بالأحداث، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 01، العدد الرابع، ديسمبر 2016.

– محمد ابن التاجر، مؤسسة قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، منشورات مجلة الحقوق –سلسة المعارف القانونية والقضائية–المغرب، الإصدار 16، مارس 2013.

– محمد بوزويتينة، المعالجة القضائية لظاهرة الطفل الجانح، مجلة بحوث ودراسات قانونية –جمعية الحقوقيين بصفاقس–، تونس، عدد 02، يونيو 2001.

– محمد حزيط، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد الثاني عشر، 2017.

– محمد شرايرية، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم 15–02، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2017.

– محمد فوزي قميدي، السياسة الجنائية وحماية حقوق الأحداث في الجزائر، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة –مركز جيل البحث العلمي–، الجزائر، عدد 02، أفريل 2016.

– محمد مصباح الخيرو، تفريد معاملة الأحداث الجانحين، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، المجلد 5، العدد 9، فيفري 1990.

– مسعود راضية، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر (وفق القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 7، العدد 02، 2018.

– مصطفى بن عودة، المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد 1، 2017.

– مونى مقلاتي، خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15–12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 09، جانفي 2018.

– نادية تحانوت، جرائم الجلسات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر، العدد 01، 2014.

– نبيلة رزاقي، قاضي الأحداث المتخصص مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد الخامس، جانفي 2013.

– نصر الدين العايب، الحماية الإجرائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 13، نوفمبر 2013.

– هدى زوزو، الطفولة الجانحة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 5، العدد 7، 2010.

5) <u>الملتقيات العلمية والمؤتمرات</u>

– جمعة أحمد أبو قصيصة، مقومات حماية الطفولة والضمانات القانونية لمحاكمة الأحداث في التشريع الجنائي الليبي، بحوث وأوراق عمل ندوة دولة القانون، كلية الحقوق، جامعة سرت، ليبيا، فيفري 2013.

– حاتم بكار السيد، الاتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعزيزية منصفة للأحداث في الجنح، مقال مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مصر، 18–20 أفريل 1992، أعمال المؤتمر منشورة بعنوان "الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

– حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف، تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مصر، 18–20 أفريل 1992، أعمال المؤتمر منشورة بعنوان "الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

– سميرة زوبة، الوساطة كحل بديل لمتابعة الحدث الجانح، يوم دراسي الموسوم ب: " التعليق على قانون حماية الطفل 15–12 في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة "، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 07 ديسمبر 2016.

– عبد الرحمان توفيق، المسؤولية الجنائية للأحداث في القانون الأردني، تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مصر، 18–20 أفريل 1992، أعمال المؤتمر منشورة بعنوان "الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

– كريم الخنفي، الطفولة في قضاء الأحداث ومؤسسات الحماية، أشغال الندوة الوطنية: الأسرة بين التشريع والقضاء ومتطلبات التنمية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، المغرب، 2007.

– محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث: قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، 04 – 05 ماي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016.

– محمد سمصار، تبني فلسفة العدالة الجنائية التفاوضية في مجال قضاء الأحداث، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث: قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، 04 – 05 ماي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016.

– محمد شريف بسيوني، حماية الطفل دون حماية حقوقه...؟، تقرير الجمعية الدولية لقانون العقوبات، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مصر، 18–20 أفريل 1992، أعمال المؤتمر منشورة بعنوان "الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

– ياسين بوهنتالة وفريد رمضاني، الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل وآليات تفعيلها، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، 04 – 05 ماي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016.

6) <u>محاضرات مُحَكّمة ومنشورة</u>

– ربيعة زواش، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016/2015.

7) <u>القرارات القضائية</u>

– القرار رقم 24941، بتاريخ 1983/03/15، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المجلس الأعلى، العدد 01، 1989.

– القرار رقم 25014 بتاريخ 1984/03/20، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المجلس الأعلى، عدد 04، 1989.

– القرار رقم 26790 بتاريخ 1984/03/20، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المجلس الأعلى، العدد 02، 1990.

– القرار رقم 28036 بتاريخ 1984/06/26، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المجلس الأعلى، عدد 01، 1990.

– القرار رقم 33695، بتاريخ 1984/10/23، الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المجلس الأعلى، عدد 3، 1989.

– القرار رقم 40307، بتاريخ 1985/12/10، الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المجلس الأعلى، العدد 02، 1990.

– القرار رقم 49163، بتاريخ 1986/12/02، الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المجلس الأعلى، العدد 04، 1989.

– القرار رقم 47507، بتاريخ 1988/03/01، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد 2، 1990.

– القرار رقم 54524 بتاريخ 1989/03/14، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المجلس الأعلى، عدد 03، 1990.

– القرار رقم 251929، بتاريخ 1997/05/27، الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد خاص، 2003.

– القرار رقم 270183، بتاريخ 2002/12/01، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 02، 2003.

– القرار رقم 348428، بتاريخ 2005/02/02، الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 01، 2006.

– القرار رقم 388708 بتاريخ 2005/10/19، الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 02، 2005.

– القرار رقم 593050 بتاريخ 2009/12/17، الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 01، 2011.

– القرار رقم 752121 بتاريخ 2012/01/19، الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد 02، 2014.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1) Les Lois Etrangères

- L'ordonnance n° 45-174, en date du 02 Février 1945 relative à L'enfance délinquante (délinquance juvénile) en France, modifiée et complétée a plusieurs reprises, le plus récemment en vertu par la loi n° 2014-896 du 15 Aout 2014.

2) Les Ouvrages

-Bernard Bouloc, énologie, Exécution des senctions et mineurs, 2e-Dalloz, 1999.

- Christine Lazerges et Jean, Pierre Balduyck, Réponses à la délinquance des mineurs (mission interministérielle sur la prévention et le traitement de la délinquance des mineurs), Rapport au premier ministre, la documentation française, Paris, 1998.

- Edouard Verny, procédure pénale, 6e édition, Dalloz, Paris, 2018.

- Faget Jacques, la médiation essai de politique pénale, Edition Erés, France, 1997.

- Philippe Bonfils-Adeline Gouttenoire, Droit des mineurs, 2e édition, Dalloz, Paris, 2014.

- Pierre Pédron, guide de la protection judiciaire de la jeunesse, mineurs en danger-mineurs délinquants, 3 e édition, Gualino lextenso éditions, paris, 2012.

- Renault Brahinsky, Procédure Pénale, 7e édition, Gualino éditeur, Paris, 2006.

- Roger Merle et André Vitu, traité de droit criminel T 2 procédure pénale, troisième éd, Editions Cujas, Paris, 1979.

3) Theses

- Camélia zoubir, spécificité du traitement de la délinquance des mineurs en droit comparé, thèse pour le doctorat de droit privé, université de Toulon, faculté de droit, 2018.

- Carmen Montoir, les principes supérieurs du droit pénal des mineurs délinquants, these de doctorat, université panthéon-Assas (Paris 2), faculté de droit, 2014.

- Julie Gaignot, L'intérêt supérieur de l'enfant en droit pénal, mémoire master, université Aix-Marseille, faculté de droit et de science politique, 2017/2018.

- Leila Hebbadj, L'avenir du droit de l'enfance délinquante, thèse Pour obtenir le grade de Docteur en droit privé et sciences criminelles, université de Lille, faculté de droit, 2018.

4) Article

- Jean Marie Plazy, les droits du mineur entendu, les cahiers du ladren, la protection juridique et sociale de l'enfant en droit algérien et en droit compare, université d'Oran, n 1, 2008.

- Philippe Bonfils, les dispositions relatives au droit pénal des mineurs délinquants dans la loi prévention de la délinquance, recueil Dalloz, Paris, N° 15, avril 2007.

5) Sites Internet

- https://www.joradp.dz

- www.tribunaldz.com/forum/t1643

- www.al-Fadjr.com/ar/index.php?news=247992?print/

- www.tribunaldz.com/forum/t1643

- https://www.aps.dz/ar/algerie/51632-2017-12-28-10-58-07

- https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/actualites/ar/actualite29052019.php

فهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة 1

الباب الأول: المرحلة السابقة لمحاكمة الأطفال الجانحين 12

الفصل الأول: إجراءات الضبط والاستدلال في جرائم الأطفال 13

المبحث الأول: نظام الضبطية في التشريع الجزائري.....14

المطلب الأول: الضبطية الإدارية في التشريع الجزائري.....15

الفرع الأول: صلاحيات والي الولاية.....17

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي 18

الفرع الثالث: مصالح الوسط المفتوح.....19

الفرع الرابع: الجمعيات والهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة 20

المطلب الثاني: الضبطية القضائية 20

الفرع الأول: الشرطة القضائية في القانون العام.....21

الفقرة الأولى: ضباط الشرطة القضائية.....21

الفقرة الثانية: أعوان الشرطة القضائية.....23

الفقرة الثالثة: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي 24

الفرع الثاني: الشرطة القضائية في النصوص التنظيمية 25

الفقرة الأولى: فرق حماية الطفولة.....26

أولا: تشكيل فرق حماية الطفولة 27

ثانيا: مؤهلات وتكوين العاملين في فرق حماية الطفولة 28

ثالثا: صلاحيات أو مهمة فرق حماية الطفولة.....29

الفقرة الثانية: فرق حماية الأحداث للدرك الوطني.....31

أولا: تشكيل فرق حماية الأحداث 31

ثانيا: المؤهلات وكيفية الاختيار 32

ثالثا: إختصاصاتها أو المهام المنوطة بها 33

1-الوقاية والحماية.....33

2-التحسيس والتوعية.....33

3-إعادة الإدماج.....34

الفرع الثالث: قواعد اختصاص الضبط القضائي للشرطة القضائية في جرائم الأطفال.....34

الفقرة الأولى: الاختصاص المحلي.....35

الفقرة الثانية: الاختصاص النوعي.....38

المبحث الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في جرائم الأطفال 39

المطلب الأول: اختصاصات الضبطية القضائية العادية في مرحلة البحث والتحري.....40

الفرع الأول: تلقي الشكاوى والبلاغات 41

الفرع الثاني: جمع الاستدلالات.....42

الفرع الثالث: الحقوق والضمانات التي كفلها المشرع للطفل المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات.....44

الفقرة الأولى: وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات.....44

الفقرة الثانية: وجوب التزام سرية إجراءات الاستدلال 47

الفقرة الثالثة: تجرد أعمال الاستدلال من القهر والإجبار.....48

الفقرة الرابعة: مدى جواز استعانة الطفل بمحام خلال مرحلة البحث والتحري (الاستدلال) 49

المطلب الثاني: اختصاصات الضبطية في تقييد حرية الطفل الجانح.....53

الفرع الأول: الإستيقاف 53

الفرع الثاني: الضبط والاقتياد.....55

الفرع الثالث: التوقيف للنظر 57

الفقرة الأولى: مدة التوقيف للنظر وأحكام تمديدها 58

الفقرة الثانية: حقوق الطفل الجانح عند توقيفه للنظر 60

أولا: حق الطفل في الاتصال بعائلته وزيارتها له.....60

ثانيا: حق الطفل في إجراء الفحص الطبي 61

ثالثا: حق الطفل في إعلامه بحقوقه.....63

رابعا: وضع الطفل الجانح في أماكن تليق بكرامته.....64

خامسا: حق حضور المحامي.....66

الفقرة الثالثة: حالات التوقيف للنظر 67

الفقرة الرابعة: إجراءات توقيف الطفل للنظر 68

أولا: الإخطار الفوري للجهة المختصة.....68

1-إخطار وكيل الجمهورية.....68

2-إخطار قاضي الأحداث.....69

3-إخطار الممثل الشرعي للطفل.....70

ثانيا: تحرير محضر سماع.....71

ثالثا: مسك سجل التوقيف للنظر 72

الفقرة الخامسة: مسؤولية ضابط الشرطة القضائية عن الإخلال بأحكام توقيف الطفل الجانح للنظر.73

أولا: التجريم.....73

ثانيا: المتابعة الجزائية والعقاب 74

المبحث الثالث: تفريد إجراءات المتابعة في جرائم الأطفال.....75

المطلب الأول: الأمر بالحفظ.....76

الفرع الأول: الأسباب الموضوعية للحفظ.....77

الفرع الثاني: الأسباب القانونية.....78

المطلب الثاني: مدى جواز تحريك الدعوى العمومية أمام هيئات الحكم في قضايا الأطفال.....78

الفرع الأول: منع تطبيق إجراءات التلبس والمثول الفوري في جرائم الأطفال.....79

الفرع الثاني: جواز تكليف الطفل بالحضور المباشر في المخالفات أمام قسم الأحداث 82

الفرع الثالث: استبعاد تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في جرائم الأطفال.....84

المطلب الثالث: الوساطة الجزائية كآلية مستحدثة وبديلة لمتابعة الطفل الجانح 86

الفرع الأول: أطراف الوساطة الجزائية 87

الفقرة الأولى: الطفل الجانح وممثله الشرعي 87

الفقرة الثانية: الضحية أو ذوي حقوقها 88

الفقرة الثالثة: الوسيط.....88

أولا: وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد.....89

ثانيا: ضباط الشرطة القضائية.....89

الفرع الثاني: أغراض الوساطة الجزائية. 90

الفقرة الأولى: وضع حد لآثار الجريمة 90

الفقرة الثانية: جبر الضرر الناجم عن الجريمة.....90

الفقرة الثالثة: إعادة إدماج الطفل الجانح 91

الفرع الثالث: شروط اللجوء إلى الوساطة الجزائية.....92

الفقرة الأولى: ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة.....92

الفقرة الثانية: موافقة أطراف النزاع 93
الفرع الرابع: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية 94
الفقرة الأولى: نطاق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع 94
أولا: المخالفات 94
ثانيا: الجنح 94
ثالثا: الجنايات 94
الفقرة الثانية: النطاق الزماني للوساطة الجزائية 95
الفرع الخامس: إجراءات الوساطة وآثارها على الدعوى العمومية 95
الفقرة الأولى: إجراءات الوساطة 96
الفقرة الثانية: آثار الوساطة على الدعوى العمومية 97
أولا: أثناء إجراء الوساطة 97
ثانيا: بعد انتهاء الوساطة 98
ثالثا: في حال فشل الوساطة 98
الفصل الثاني: خصوصية إجراءات التحقيق الابتدائي مع الأطفال الجانحين 100
المبحث الأول: السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي 101
المطلب الأول: قاضي الأحداث في التشريع الجزائري 101
الفرع الأول: قاضي الأحداث 102
الفقرة الأولى: تخصص قاضي الأحداث 104
الفرع الثاني: قاضي التحقيق المكلف بالأحداث 106
المطلب الثاني: اختصاصات قاضي الأحداث 107
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي 107

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي 109

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي 109

المطلب الثالث: مبدأ الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في قضايا الأطفال 110

الفرع الأول: الجدل الفقهي القائم حول مبدأ الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في جرائم الأطفال 112

المبحث الثاني: تفريد إجراءات التحقيق الابتدائي مع الأطفال الجانحين 114

المطلب الأول: إجراءات التحقيق في جرائم الأطفال في التشريع الجزائري 114

الفرع الأول: حالة ارتكاب الطفل لمخالفة 115

الفرع الثاني: حالة ارتكاب الطفل لجنحة 116

الفرع الثالث: حالة ارتكاب الطفل لجناية 118

الفرع الرابع: التحقيق حول الحالة الاجتماعية والصحية والعقلية والنفسية للطفل 119

الفقرة الأولى: البحث الاجتماعي 120

الفقرة الثانية: الفحص الطبي والنفسي 124

أولا: الفحوص الطبية الجسدية 125

ثانيا: الخبرة النفسية 126

ثانيا: الفحوص الطبية العقلية 126

المطلب الثاني: الأوامر الجنائية التي تصدرها هيئات التحقيق الماسة بشخص الطفل 128

الفرع الأول: الأمر بالإحضار 129

الفرع الثاني: الأمر بالقبض 131

الفرع الثالث: الأمر بالحبس المؤقت 133

الفقرة الأولى: موقف المشرع الجزائري بالنسبة للأطفال الذين يقل سنهم عن الثالثة عشر سنة 137

الفقرة الثانية: موقف المشرع بالنسبة لحبس الأطفال الجانحين (والذين تفوق سنهم الثالثة عشر) .. 140

أولا: من حيث الأطفال الخاضعين له وطبيعة الجرائم 141
ثانيا: من حيث مدة الحبس المؤقت وتمديده..... 142
الفقرة الثالثة: حقوق الطفل الجانح المحبوس مؤقتا 144
أولا: حقه في أن يحبس في مكان خاص بالأطفال..... 145
ثانيا: حقه في الاستجواب قبل الأمر بحبسه 147
ثالثا: حقه في تحديد مدة الحبس 147
الفرع الرابع: بدائل الحبس المؤقت..... 150
الفقرة الأولى: الرقابة القضائية 150
الفقرة الثانية: الحرية المراقبة 154
الفقرة الثالثة: الإيداع في المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة..... 157
المطلب الثالث: الحقوق والضمانات التي يمتع بها الطفل أثناء وخلال مرحلة التحقيق..... 158
الفرع الأول: التحقيق مع الأطفال بطريقة ميسرة..... 158
الفرع الثاني: قرينة البراءة 159
الفرع الثالث: حق الطفل في التزام الصمت..... 161
الفرع الرابع: حق الطفل في إبلاغه بالتهم الموجهة إليه..... 163
الفرع الخامس: وجوب أن يكون للطفل محام أثناء التحقيق..... 164
الفرع السادس: حضور الممثل الشرعي إلى جانب الطفل..... 167
المبحث الثالث: أوجه التصرف في التحقيق الابتدائي مع الأطفال..... 170
المطلب الأول: الأمر بألا وجه للمتابعة..... 170
المطلب الثاني: الأمر بالإحالة..... 174
الفرع الأول: الأمر بالإحالة في جرائم المخالفات والجنح 175

الفرع الثاني: الأمر بالإحالة في الجنايات 176

خلاصة الباب الأول 178

الباب الثاني: مرحلة محاكمة الطفل الجانح 180

الفصل الأول: خصوصية محاكمة الأطفال الجانحين 181

المبحث الأول: طبيعة محاكم الأحداث وتشكيلها 181

المطلب الأول: الأنظمة المتعلقة بتشكيل محاكم الأحداث 182

الفرع الأول: معاملة الأطفال في ظل النظام القضائي 182

الفرع الثاني: معاملة الأطفال في ظل النظام الاجتماعي 183

الفرع الثالث: النظام المختلط (القضائي والاجتماعي) 185

المطلب الثاني: تشكيل محاكم الأحداث في التشريع الجزائري 187

الفرع الأول: وحدة التشكيلة بين مختلف أقسام الأحداث 188

الفرع الثاني: المحلفون في قضاء الأحداث 190

الفقرة الأولى: كيفية تعيين المحلفين في قضايا الأطفال 191

أولا: الشروط الشكلية 192

ثانيا: الشروط الموضوعية 192

الفقرة الثانية: دور المحلفين في قضايا الأطفال 193

الفرع الثالث: غرفة الأحداث 197

الفرع الرابع: استبعاد المشرع لتشكيلات محاكم القانون العام بموجب قانون حماية الطفل 15-12 199

الفقرة الأولى: المحكمة العليا كجهة قضائية للقانون العام 200

المبحث الثاني: قواعد اختصاص هيئات الحكم في قضايا الأطفال 201

المطلب الأول: الاختصاص الشخصي 203

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي بالنسبة للأطفال الجانحين 204
الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي بالنسبة للأطفال في خطر 209
الفرع الثالث: امتداد الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث للفصل في قضايا البالغين 209
الفرع الرابع: مساهمة البالغين في ارتكاب الجريمة مع الأطفال 213
الفرع الخامس: الاختصاص الشخصي بالنسبة للأطفال ذوي الصفة العسكرية 215
المطلب الثاني: استئثار قضاء الأحداث بالاختصاص النوعي 218
الفرع الأول: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالمحكمة 220
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي 222
الفرع الثالث: الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث 227
الفرع الرابع: قيود الاختصاص النوعي وعدم تدخل محاكم القانون العام 229
الفقرة الأولى: بالنسبة لقسم المخالفات 230
الفقرة الثانية: بالنسبة لمحكمة الجنايات العادية 231
المطلب الثالث: الاختصاص المحلي لجهات قضاء الأحداث 234
الفرع الأول: اختصاص محاكم الأحداث طبقا للقواعد العامة 234
الفرع الثاني: امتداد اختصاص محاكم الأحداث إلى أمكنة خاصة 238
الفرع الثالث: طبيعة الاختصاص المحلي 240
المطلب الرابع: تنازع الاختصاص 241
الفرع الأول: مفهوم تنازع الاختصاص 241
الفرع الثاني: نماذج وتطبيقات في الاجتهاد القضائي الجزائري 242
الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة بالفصل في التنازع 247
المبحث الثالث: القواعد والإجراءات المتبعة في محاكمة الطفل الجانح 247

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية الخاصة التي أقرها المشرع للطفل أثناء المحاكمة 248

الفرع الأول: تكليف الطفل وممثله الشرعي بحضور جلسة المحاكمة 249

الفقرة الأولى: سماع الطفل 249

الفقرة الثانية: سماع الممثل الشرعي للطفل 250

الفقرة الثالثة: سماع الشهود ومن تقوم الضرورة لسماعهم 251

الفرع الثاني: إعفاء الطفل من حضور الجلسة 252

الفرع الثالث: وجوب إجراء التحقيق المسبق 255

المطلب الثاني: أوجه الحماية العامة المقررة للأطفال الجانحين 257

الفرع الأول: مبدأ سرية محاكمة الأطفال 257

الفقرة الأولى: نطاق سرية محاكمة الأطفال في التشريع الجزائري 260

أولا: من حيث الأشخاص 260

ثانيا: من حيث النطق بالحكم 261

الفقرة الثانية: العلانية المحدودة في التشريعات المقارنة 263

الفرع الثاني: حظر نشر وقائع الجلسات أو المحاكمات في الصحافة ووسائل الإعلام 270

الفقرة الأولى: مبدأ حظر النشر في النصوص الدولية لقضاء الأحداث 271

الفقرة الثانية: حظر النشر في التشريع الجزائري 272

الفقرة الثالثة: موقف التشريعات المقارنة 275

الفرع الثالث: كفالة حق الدفاع عن الطفل أثناء المحاكمة 278

الفقرة الأولى: استعانة الطفل المعرض للخطر بمحام 279

الفقرة الثانية: استعانة الطفل الجانح بمحام 280

الفرع الرابع: الادعاء المدني أمام محاكم الأحداث 285

الفقرة الأولى: حظر المطالبة بالحق المدني أمام محاكم الأحداث 286
الفقرة الثانية: تقرير حق المطالبة بالادعاء المدني أمام محاكم الأحداث 287
الفقرة الثالثة: تقييم ونقد الاتجاهين 288
أولا: الادعاء المدني عن الجرائم المرتكبة من الأطفال لوحدهم في التشريع الجزائري 290
ثانيا: الادعاء المدني عن الجرائم المرتكبة من بالغين وأطفال في التشريع الجزائري 291
الفصل الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة في حق الأطفال 293
المبحث الأول: طرق الطعن العادية في أحكام محاكم الأحداث في التشريع الجزائري 294
المطلب الأول: المعارضة 294
الفرع الأول: الغياب في الجنح والمخالفات 295
الفرع الثاني: الغياب في الجنايات 296
الفرع الثالث: اتجاه التشريعات المقارنة من المعارضة في قضايا الأطفال 299
المطلب الثاني: الاستئناف 300
الفرع الأول: الأحكام الجزائية القابلة للاستئناف 301
الفرع الثاني: من له حق الاستئناف 304
الفرع الثالث: ميعاد الاستئناف والجهة التي يتم الاستئناف أمامها 306
الفرع الرابع: استئناف تدابير الحماية والتهذيب 308
المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية 309
المطلب الأول: الطعن بالنقض 310
الفرع الأول: الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض 311
الفرع الثاني: ميعاد الطعن بالنقض 312
الفرع الثالث: أصحاب الحق في الطعن بالنقض 313

المطلب الثاني: التماس إعادة النظر 314

الفرع الأول: الأحكام القابلة للطعن بإعادة النظر 315

الفرع الثاني: أشخاص حق الطعن بطلب إعادة النظر 320

المطلب الثالث: الطعن في الجزاءات المحكوم بها على الطفل بالمراجعة والتغيير 321

الفرع الأول: المراجعة والتغيير في أي وقت 322

الفرع الثاني: المراجعة والتغيير بعد مرور ستة أشهر 327

خلاصة الباب الثاني 330

خاتمة 332

قائمة المصادر والمراجع 339

فهرس 363

ملخص باللغة العربية.

ملخص باللغة الفرنسية.

ملخص باللغة الإنجليزية.

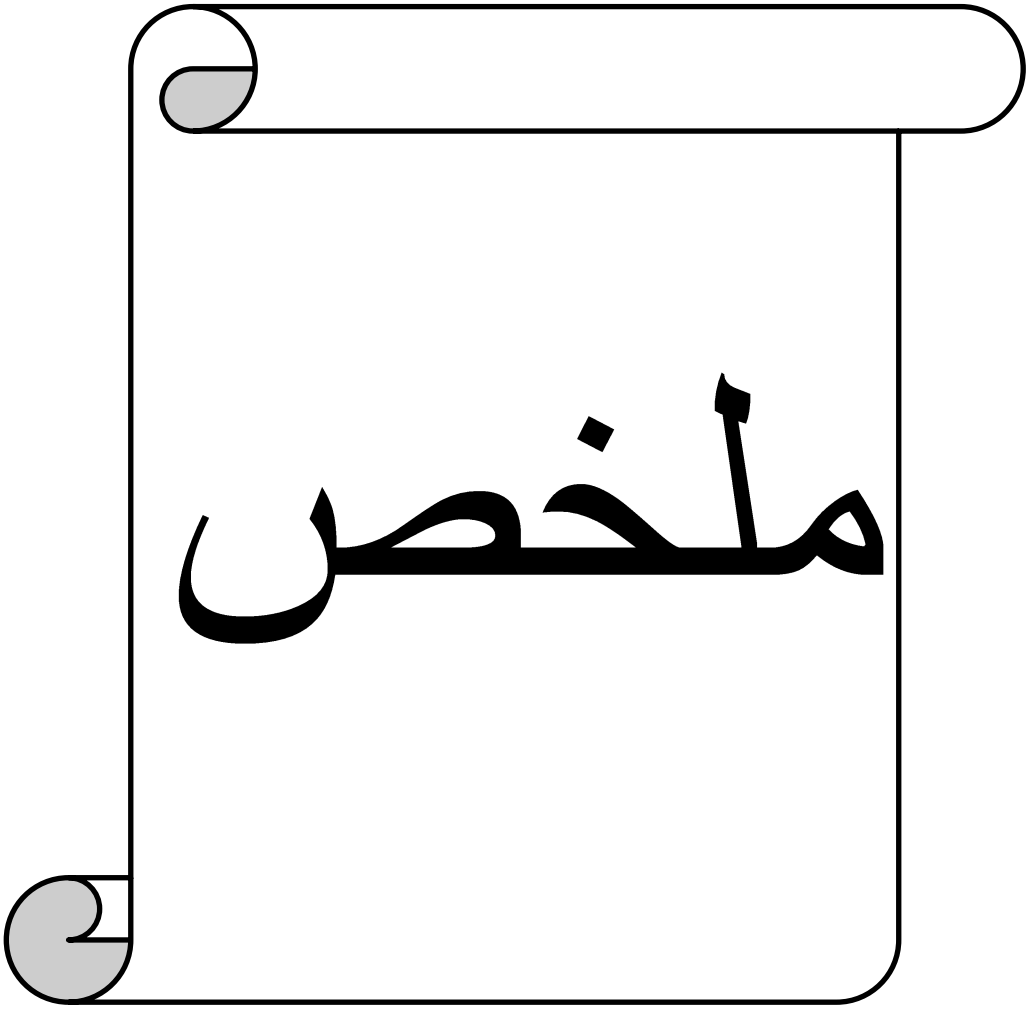
ملخص

ملخص

يعد قانون حماية الطفل 15-12 والذي بادر المشرع الجزائري سنة 2015 بإقراره كمبدأ لمعاملة الأطفال الجانحين وإصلاحهم، من أهم المنجزات التي حققتها السياسة التشريعية في تكريس المعطيات الحديثة للعلوم الجنائية والاجتماعية والإنسانية بصفة عامة والتي تعتبر الطفل الجانح ضحية عوامل بيئية وشخصية أثرت في سلوكه وتصرفه بالنظر لعدم نضوجه الفكري، ولعدم امتلاكه الإدراك والوعي الكافيين الذين يُخولانه القدرة على التحكم في الظروف والعوامل المؤثرة فيه، هذا الاعتبار استوجب معاملة الطفل الجانح معاملة خاصة خلال تلك الفترة من سن حياته لحاجته إلى أسلوب متميز يهدف إلى إبعاده عن الانسياق في تيار الانحراف والاختلاط بغيره من المجرمين مما يؤدي إلى إفساد أخلاقه وانتقال عدوى الإجرام إليه، فكل ما يلزم تقريره من إجراءات وتدابير تباشر قِبل الطفل الجانح يجب أن يُراعى فيه حالته الشخصية ومتطلبات حمايته ورعايته وإصلاحه، ومتى انصلح حاله أصبح فردا نافعا للمجتمع في مستقبل حياته.

من أجل ذلك أقر المشرع وبموجب القانون سالف الذكر في الباب الثالث منه القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، حيث نظم من خلاله ونص على أحكام إجرائية متميّزة وردت مقسمة في شكل مراحل مختلفة تمر بها متابعة الطفل الجانح من التحري مرورا بالتحقيق ثم المحاكمة فمرحلة الطعن في الأحكام وإلى غاية مرحلة التنفيذ العقابي على الطفل الجانح.

الكلمات المفتاحية: متابعة الطفل الجانح، المحاكمة، قاضي الأحداث، قانون حماية الطفل 15-12.

Résumé

La loi de protection de l'enfance 12-15, que le législateur algérien a initiée en 2015, pour l'adopter comme principe de traitement des enfants délinquants et leur réinsertion, est l'une des réalisations les plus importantes de la politique législative. Celle-ci prend en considération les données modernes des sciences criminelles, sciences sociales et humaines en général. Ces dernières voient en l'enfant délinquant une victime de facteurs environnementaux et personnels affectant son comportement et sa conduite compte tenu du manque de maturité intellectuelle et de conscience suffisantes lui permettant de contrôler les circonstances et les facteurs qui l'affectent. Ce constat a nécessité de traiter l'enfant délinquant de façon particulière pendant cette période de sa vie en raison de son besoin d'une méthode distincte visant à l'empêcher d'être entraîné dans le courant de la déviation et le contact avec d'autres criminels, ce qui conduit à la perversion de sa moralité et son attirance vis-à-vis du crime. Toutes les procédures et mesures entreprises à l'encontre de l'enfant délinquant doivent tenir compte de sa condition personnelle et des exigences de sa protection, de sa prise en charge et de sa remise dans le droit chemin. Lorsque sa situation est favorable, il devient un individu utile pour la société dans sa vie future.

Pour cette raison, le législateur a approuvé, conformément à la loi susmentionnée au chapitre trois, les mesures concernant les enfants délinquants et par lesquelles il a organisé et stipulé des dispositions procédurales distinctes qui ont été divisées en différentes étapes par lesquelles l'enfant délinquant passe ; de l'enquête, au procès, à l'appel des jugements et jusqu'au stade de l'exécution punitive de l'enfant délinquant.

Mots clés : la poursuite d'un enfant délinquant, Le procès, Juge des mineurs, loi sur la protection de l'enfance 12-15.

Abstract

Child protection law 12-15, which the Algerian legislator initiated in 2015, to adopt it as a principle for the treatment of child offenders and their reintegration, is one of the most important achievements of legislative policy. This takes into account modern data from the criminal, social and human sciences. The latter see in the delinquent child a victim of environmental and personal factors affecting his behavior and his conduct, due to the lack of intellectual maturity and sufficient awareness to allow him to control the circumstances and factors that affect him. This finding necessitated special treatment of the delinquent child during this period of his life because of his need for a distinct method to prevent him from being drawn into the current of deviation and contact with other criminals, which leads to the perversion of his morality and his attraction to crime. All the procedures and measures undertaken against the child offender must take into account his personal condition and the requirements of his protection, his care and his return on the right path. When his situation is favorable, he becomes a useful individual for society in his future life.

For this reason, the legislator has approved, in accordance with the aforementioned law in chapter three, the measures concerning child delinquents and by which it has organized and stipulated separate procedural provisions, which have been divided into different stages through which the delinquent child passes. ; From the investigation, to the trial, to the appeal of judgments and up to the stage of the punitive execution of the delinquent child.

Keywords: pursuit of delinquent child, the trial, juvenile judge, Child Protection Law 15-12.